بسئوال
اذا كان المشتري مجاز الرد به في بيع هل يسقط خياره ام لا
تفرقا ان ... بيعه اولا الجواب

۱

نوروز علي
ميرزا حاجي ولدان
ميرزا حسين

فهرست

كتاب الدروس

١٤٥٢

صاحبه ومالكه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا شكر رفده واطلق جوارحنا
للقيام بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام مجده
اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وعلو مقداره وسمو رتبته وعموم حاجة المكلفين اليه
اقبال الخلق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل
باصحاب اهل التطهير قصد العظيم الثواب في الآجل وجميل الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة
الينا احببنا ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما تيسر من
الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين الموفقين ان شاء الله
المحبر ابي طالب محمد وابي القاسم علي دفع الله عنهما الضرر ووفقهما والمؤمنين للخير و
سميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية والله نسأل ان يبلغنا فيه المطلوب ويجنبنا
الخلل والاضطراب انه هو الكريم الوهاب كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة
من الادناس وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل و
تيمم وكل منهما واجب وندب فالواجب منها يجب بوجوب غايته التي هي الصلوة والطواف
ومس خط المصحف وما عليه اسم الله تعالى ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة و
المدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء والمستحاضة و
الجنب اذا صادف الليل على تفصيل يأتي ان شاء الله ويختص التيمم بخروج الجنب من المسجدين

وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى زمانه التيمم قدم الغسل و
يجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم ويجب الثلثة ايضا بالنذر وشبهه ولا
يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء لندبي الصلوة والطواف و
حمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة وطلب الحاجة وزيارة القبور
وتلاوة القرآن والتاهب للفرض قبل وقته والكون على طهارة وكل هذه يرفع
الحدث ويبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض
والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل
للجمعة اداء ما بين طلوع الفجر الى الزوال وتعجيله يوم الخميس لخائف اعوازه يوم
الجمعة وآخر الوقتين افضل وقضاؤه الى آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان
واكده نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر و
يومي العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية
وعرفة والدحو والمباهلة والنيروز لجمعة المعلى وللاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي
الى المصلوب بعد ثلثة عمدا وزيارة النبي او احد الائمة عليهم السلام والاستسقاء ودخول
الكعبة ومكة والحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين
يولد والكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ وتقضى غسل ليالي الافراد
الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ولا يرفع الغسل المندوب الحدث خلافا للمرتضى
ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما للزمان فيه وان فات امكن استحباب
القضاء مطلقا ويجب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت بالوضوء وتجديده بحسب الصلوة على رواية درس يجب الوضوء بالبول والغائط

الريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا ومزيل العقل و
بعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا والحق بعض خروج
الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها
والصدد ومس باطن الدبر والاحليل وفتحه وكله لم يثبت ولا ينقض لمس المرأة ولا
قلم الظفر وجز الشارب ونتف الابط واكل لحم الابل ولا ارتداد ويجب الغسل بالجنابة و
الدماء الثلثة والموت ومس ميت الادمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما
وموجبات الوضوء تتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة دون غيره
محكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب قول قوي ويجب معها الوضوء
الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب في غسل الميت وفي ريب ليستحب مع غسل الجنابة درس
يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا
لابن الجنيد مطلقا والمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل للعين والاثر لا بعد
وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين والاثر ولو لم يتعد اجزأ ثلث مسحات بجسم
طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث ويجزي
ينق بالثلث وجب الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقاء ولا
الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرمت ويستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل و
الاعتماد على اليسرى والدعاء اخذا باليسرى وخارجا باليمنى عند الاستنجاء والفراغ والصبر
هنيهة والاستبراء بان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا
ثلثا والنتر ثلثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاستجمار والاستنجاء
باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط لا جهتهما

واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة والجحرة والماء وفيه والشوارع والمشارع والنادي والملعن
وتحت المثمرة وفيء النزال والجاري اخف كراهية والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله تعالى او نبي او امام عليهم السلام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله تعالى او آية الكرسي
او حكاية الاذان على قول والبول قائما ومطمحا وطول الجلوس واستصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب
دراهم بيض غير مصرورة وليس الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم الضيق
ويصح الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة نجاسة ولو استعمل مائعا وجب الماء
وان كانت نجاسة مماثلة للخارج ولو تعدته الاستنجاء صلى بحاله مع الجفاف يجب غسل المكان ثم
يستنجي غسل الكل ولو نسيه وصلى اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر درس
يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى والوجوب والرفع او الاستباحة
والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاهر
تتخذ وقال ابن زهرة والمقارنة لابتداء غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا و
المضمضة والاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء او ابيح فلا
استدامة حكمها الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها
بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة كالتلاوة اجزأه ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد
من اللوازم فوجهان ولا يصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة
او ارتد بطل ما بقي فيبني مع العود والبلل ويستأنف مع الجفاف ولا يضر عزوبها الا مع
او اللوازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من وجوب الوضوء
ينوي الندب فلو نوى الوجوب او نوى من وجب عليه الندب بطل على الاقوى ولو نوى لكل
عضو نية تامة بطل واولى منه لو نوى رفع الحدث عنه لا غير ولو غسلت اللمعة بقصد الندب

جملاو بها نو جهان وفي التجديد بدا بعد وفي الغسلة الثانية منه اشد بعد او بعد من الجمع لو انغسلت
في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فينوي الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر
الطهارة وركعة والاذو غسل الوجه وهو ركن وكذا غسل باقي الاعضاء وهو من القصاص
الى المحادر طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم والطويل الاصابع والقصير
يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان احوط والعذار
ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا وهما الشعر المنحط عن
القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا يجب غسل النزعتين وهما البياضان
المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا غسل مسترسل اللحية ويجب البداة من الاعلى
على الاصح وتخليل ما يمنع وصول الماء اذ اخف احتياطا والمشهور عدم الوجوب ثم يستحب
ان كثف كما يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي
في الغسل مسماه ولو كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو اجزا ثم غسل اليدين من
المرفقين مبتديا بهما الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وا
كثف وغسل اليد وغسل الظفر وان طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت
فوق المرفق غسلت مع الاشتباه والا فلا لاصلية ولا قطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط
استحب غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجب من راس ماله ولو كان مريضا وان
زادت عن اجرة المثل ما لم يجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان ويجب تقديم اليمنى على اليسرى
ثم مسح مقدم الراس بمسماه ولا يجب باقل من اصبع عرضا وقيل ثلث مضمومة والمختار ولا يجزي
الشعر فيه على المشهور ولا المسح على حايل ويجب كونه ببلة الوضوء ويجوز ابن الجنيد غيرها
عند عدمها شاذ ولو جف كفاه ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استانف الوضوء

النزعة بالتحريك وهو احد البياضين المكتنفين بالناصية وهما النزعتان

اليد اسم من المرفق مبتديا به

5

ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بالنزعة اليد ويكره مسح جميع الراس وحرمه ابن حمزة وفي الخلاف بدعة
اجماعا والزايد عن اصبع من الثلث مستحب ثم مسح بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما اعلا القدمين بالبلة الغالبة على رطوبتهما ان كانت ولا يجزي النكس على الاولى ولا
تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط
ويستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حايل من خف او غيره الا لتقية او ضرورة ولو
زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض فرع لو عاد السبب فان كان قبل التمكن
من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب الاعادة وان كان كالوضوء وقيل ويجوز المسح على
العربي وان لم يدخل يده تحت شراكه والترتيب كما ذكره ركن البتة والموالاة والاقرب انهما
مراعاة الجفاف وقد حققناه في الذكرى فلو والى وجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو
فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح وندب
فيلزم ويبطل الا حلول بالوضوء ان جف ولا نقيد وجهان ويكره الاستعانة والمباشرة
بنفسه مع الاختيار وعند ابن الجنيد ذلك ندبا باطل درس سنن الوضوء وضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء
فيهما وتثنية الغسل لا المسح فيكره وتحرم الثالثة ويبطل ان مسح بمائها وانكار ابن ابي عقيل
التثنية ضعيف وقول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح بابطالها
ولم يفرق بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنه في الثانية عكس المراة
وتخير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة الرجل بالظهر والمراة بالبطن والدعاء عند الغسل
المسح وبعد الفراغ وفتح العين عند الغسل والا ولي باليمين والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل
في المشهور وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق

لا ضعف

مستحب وفي ما لا يجوز العكس في عدد الغسل يبني على الاقل ولو شك في فعل او في النية وهو
بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو تعمّد لم يلتفت ولو تيقن تركه
اتى به مطلقا ولو شك في الحدث والطهارة بنى على المتيقن ولو تيقنهما لا ترتيبهما تطهر ولو شك في
التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر بعد الصلوة ترك عضو وجب اعادتها فان تعدد ولو في
ولم يعلم محل المتروك اجزأه الوضوءان والقلادة دون الواجب والنفل على قوي ولو تعدد
بالنسبة الى بعض الصلوات اعاد الاخرى ولو علمه في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلاثا وفي القصر
اثنين ولو فسدت طهارتان صلى للتم اربعا وللمقصر ثلاثا والمشتبه مراعيين للترتيب و
الجبائر ينزع او يخلل فان تعذر مسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم المقعد والملصوق و
يجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه
وجب في قرب ولو امكن ملصوق وجب ولو زال العذر فالوضوء التقية والسلس والمبطون
يتوضأن لكل صلوة عند المبسط ولو فجأه في الصلوة توضأ المبطون وبنى في الاتم ونحو
السلس الا ان تكون لم تتراب فيساوي المبطون فصل الجنابة يحصل للرجل والمراة بانزال المني
مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وبقاء الشهوة و
فتور الجسد والدفق غالبا الا في المريض فيكفي الشهوة والفتور الخارج بمعنى التغاير
ويحصل بغيبوبة الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل
الحي كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه المختص
يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المشترك يعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع وهو احتياط
حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلو غسل ثم يستحب ولو قيل بان الاشتراك
ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم

هذه المسئلة محل اشكال والله يعلم

٦

صاحب المني حكما المعية واجتماعهما انقطع تجنب على الاقرب ولو خرج المني من المراة بعد الغسل جنبت
ان علمت اختلاطهما او شكّت على الاقرب ما لا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الرجل
قبل على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في دبر او اولج رجل في قبله واولج الخنثى في فرج امراة او
الرجل والمراة احدهما جنب لا بعينه ولا قرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والمجنون
وفي المقطوع والة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجب بالاسلام ويتعلق بالجنابة حرمة الصلوة و
مس خط المصحف وما عليه اسم الله او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وقراءة العزائم وابعاضها ولو
اية او بعضها حرمت ودخول المساجد الا اجتيازا الا المسجدين ووضع شيء فيها ويجوز الاخذ
منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ولم يجوّز الزيادة ابن البراج وعن سلار تحريم القراءة مطلقا
مس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته ويكره الاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ و
في الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية مقارنة
لما سلف في الوضوء او لغسل الراس مستدامة الحكم والبداءة بغسل الراس والعنق ثم الجانب
الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب كما قلناه الا في المرتمس ونحوه المطر والمجدّد
ليس بذلك ولا يجب غسل الشعر بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة في الاولى
ولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فلو وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت ولو
كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء ولولاهما اعاد
من حين الارتماس لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والموالاة والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد المغتسل بللا
بعدها ولو كان مرتمسا اعاد ولو احدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على
الزوج نظر ثم يجب عليه تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض الماء عليه للغسل ولا يجزي

غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف درس غسل الحيض
كغسل الجنابة الا انه تتوضا قبله او بعده والحيض الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط
غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا الى تكملة ستين سنة قرشية او نبطية وخمسين لغيرهما
ويتميز عن العذرة بتلوث القطنة فيه لا بتطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق
من الايسر والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلثة ايام متوالية على الاصح
واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره [illegible]
تثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتمييز مرتين وقد يتعدد العادة ومهما امكن الحيض حكم
فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة والمضطربة بمضي ثلثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة
الحيض فتعمل عليه وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان انقطع او اختلف لونه اذا انقطع عليها
تستبرئ نفسها عند الانقطاع بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار
بيوم او اثنين الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا قضت
تقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا ظهر استحاضة ولا استظهار مع النقاء الا
ان تظن العاودة واما المبتداة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدم اولا الى العشرة فان
تجاوز اعتبرت التمييز فيما مضى وشرطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن
ثلثة ولا يزيد عن عشرة وان تجاوز الدم العشرة فان كان قضت صوم خاصة وقضت
الصوم والصلوة فيما عداه وان فقد التمييز جعلت حيضها عادة نسائها ان اتفقن او اقرانها
من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التمييز فان فقدن رجعت الى الروايات واشهرها
ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من آخر فاذا اجابه الله فهو الثاني عشر
التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة وتعبدت في الزائد على ذلك اما المضطربة

فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهر ان اذا رجعتا الى ذلك تستظهر بما
المعتادة الظاهر نعم ويروى في المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض التمييز
العادة رجحت عليه ولو رات قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع وكذا
حكم رؤيتها الطرفين درس الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر
استحاضة وان كان الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فان لم يثقب الكرسف وجب ابداله والوضوء
لكل صلوة وجعل الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للغداة
ان سال فمع ذلك غسلان تجمع باحدهما بين الظهرين وفي الاخر بين العشائين والحسن اوجب
الاغسال الثلثة في هذين ولم يذكر الوضوء وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلثة اغسال والا
فالوضوءات ويجب لها دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية عن الباقر عليه السلام وا
ابن حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا يضر الاشتغال
بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية والصبح بغسل قبل الصبح بما يسع
الليلية ولو لم تغتسل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد الصوم فتقدمه ومع الافعال هي كالطاهر
وبترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل يبطل صومها والاقرب كراهة الوطي ان لم تات با
لافعال وقال الثلثة لا يجوز بدونها واذا ابرئت وجب ما كان قبله من وضوء او غسل على
الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا يجب
ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوات في ظاهر
خبر الصحاف عن ص عليه السلام ولو نسيت عادتها وقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين
التكليفين ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه وهي طاهر ولو كان في زمان
نقص عنه خصصت ما زاد على اليقين ولو ذكرت اوله فقط اكملته ثلثة وطاء العود الى المتيقن

والسنة ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا
السلس والمبطون فلو سبق الدم او حدث لتقصيرها اعيدت الطهارة والا فلا درس النفاس
دم الولادة معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان تتخلل بينه وبين الولادة عشرة
فيكون حيضا بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا ان تشهد اربع نساء عدول بانها
مبدأ الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله واكثره عشرة ولو زاد
فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدئة والمضطربة الى العشرة ولو رأته ثم انقطع
ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد الواحد لو تقطع ففي
تعدد النفاس نظر وتفارق الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا
في المطلقة حاملا من الزنا وتشتركان في تحريم الصلوة والطواف والصوم فرضا
كانت او نفلا ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله او اسم نبي او امام عليهم السلام ودخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها وتحريم الوطء قبلا وحرم المرتضى
الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة الى الركبة ويباح عند الختان والاظهر
الكراهية وتعزير الواطي عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار او قيمته ونصفه او وسطه وربعه
آخره ولا يجزي القيمة على الاقرب ولو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعالى
ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد طعام ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح
ويحرم طلاقها مع دخوله بها وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء ولا غسل
وقراءة العزائم وابعاضها فرع لو نذرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه الحيض في وقت
معين فاتفق فيه الحيض فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف ولو رأت الدم وقد مضى من

الوقت

الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو طهرت وقد بقي قدر الطهارة وركعة وجب الاداء
ومع الترك القضاء ولو تكرر الوطء فالاقرب تكرار الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة
بل تعزر ولا يقرب زوال كراهة الوطء او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل وان
الى عنبية عن عرض على ويتحد لو عرض السبب على الاصح ويستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان
الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها بعد الانقطاع للوطء ويكره حمل المصحف ولمس هامشه و
قراءة غير العزائم الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث
وكذا الجنب والسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المخنث والحق المفيد وابن الجنيد
النافد بالمساجد درس يستحب للمريض الصبر وعدم الشكوى والاذن للعائد
فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولكن غبا فان
طال ترك وعيال المريض ضيافة اهله وليجتنب العائد شيئا ويسال المريض الدعاء له ووضع
العائد يده على ذراع المريض وتعجيل القيام الا مع التماس القعود ويستحب الاكثار من ذكر
الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد بترك المظالم والتوبة والوصية ولكن فيها
اللهم فاطر السموات الى آخره وليحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة الصافات ويس وتوجيهه
الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه
ومد يديه الى جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القرآن عنده والاسراج ليلا ويروى دوام
الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء وطلب المجاهدين من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيصبر بالعلامات او ثلثة ايام كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ولا ...
ويقول اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين و

تحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه ويكره ان يحضره جنب
او حائض او يجعل على بطنه حديد **درس** يجب تغسيله على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى
بالارث احق والرجال اولى من النساء ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة
والانوثة الا الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وفي كتابي الاخبار اضطرارا وكذا ظهر
ان من وراء الثياب وطفلا او طفلة لم تزد على ثلاث سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل من وراء
الثياب وهو من يحرم نكاحه بنسب او رضاع او مصاهرة ولو تعذر المحرم جاز للاجانب من وراء
الثياب عند المفيد والشيخ في ب ومنعهما ابو الصلاح وابن زهرة مع تغميض العينين وقيل يتمم وقيل
يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم ظهر كفيها
فلو قلنا بهذا امكن انسحابه في الرجل فيغسل النساء الاجانب منه ثلاث الاعضاء **فرع** لو وجد
ميت في دار الاسلام مجهول النسب غسل عن تمييز الذكورة والانوثة فالاقرب التحاق هذه
الموقوفات بالرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جواز
الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية والخنثى المشكل يغسله محارمه من
الرجال او النساء ولو لم يكن كان وجه ولا يقطع من المبرز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب
والحائض الغسل وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم ومن بحكمه ولو سقطا لاربعة اشهر والصدر
كالميت وكذا القلب ويغسل القطعة بعظم ولا يصلي عليها والخالية تلف في خرقة وتدفن بغير غسل
في المعتبر ولو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل ودفنت ولا قرب العنق ولا يغسل الشهيد اذا مات
في المعركة بين يدي الامام ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فالمغرم جولانه
الاقوى ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره ويدفن بثيابه
سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصابهما الدم ولا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يصلى عليه
ولا يدفن وكذا الناصب والخارجي والغالي وتاركها المعتقد لا يغسل الحالة ولا يصلي عليه

الا الضرورة والاشهر كراهية تغسيله فيغسل كغسله ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم
المجروح والمجدور يمم ثلاثا لكل غسل تيمما وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد الميمم ولو
امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله برجم او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط
ثم لا يعاد بعد قتله ولا قرب لحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما ولو سبق الموت او قتل
ذلك السبب غسل **درس** كيفية الغسل ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم النية وتغسيله
بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب
مستور العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد ماء لغسلة قدم السدر ويعوض
ويتيمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسلة تيمم عنها ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع
ومنا صلب رفق ولو تعذر تركها وتغسيله تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل
على يد الغاسل وفتق قميصه واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن القميص ستر العورة
لكان الغاسل مكفوفا او يغض البصر من نفسه بالتحفظ استحب الستر وتجنبه من تحت الثوب
بالسدر والحرض ثلاثا وغسل يديه الى نصف الذراع ثلاثا وتوضيه وغسل راسه برغوة السدر
ومسح بطنه مستحبا رفيقا في الغسلتين الاولين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى
اسفل القدم ثم الايسر وغسل كل عضو ثلاثا ثم تنجيه بماء الكافور والحرض كذلك ثم تغسيل بدنه
ثلاثا ثم تغسيله بماء الكافور على الصفة ثم تنجيه بماء القراح ثلاثا ثم تغسيل بدنه ثلاثا ثم تغسيله ثلاثا
على الصفة المذكورة ويغسل الغاسل يديه الى المرفقين مع كل غسلة وروي غسل راسه بالحرض قبل السدر
اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وان لا يغسل الخطمي
الماء قبل كل غسل صاع وروى ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء
غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال وتسريح لحيته وشعره واقعاده

وتركه بعد والرواية بفعلها متروكة ولو سقط شيء من شعره او لحمه او ظفره جعل في كفنه ويحرم ابن حمزة قص
الحلق والترجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الرأس والعانة والابط وحف الشارب ويكره ارسال الماء
في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة له ولا باس بالبالوعة ويجب تغسيل الغريق ويلقط الذريب
في غير المتصل بالملاقاة درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل
طاهرة غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر الا واحد ولو تعذر كفن من بيت المال او من
الزكاة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله
مسماه وقال الشيخان اقله مثقال واوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة
عشر درهما وثلث وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل جعل على صدره وقال
الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ وهو
مروي وروي الكراهة وهي اشهر وروي تحنيط اللبة واللحية وباطن القدمين وموضع الشراك
ولا يضاف اليه المسك خلافا للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يجعل في ماء غسله كافور ولا
يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها ويستحب الذريرة
تجعل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما
ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاصناف
اقتصر على ما وجد ولو تعذرت اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها
ثلث اذرع ونصف في عرض شبر ونصف تقريبا وتشد اللف وان خشي حدوث امر حشي
دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل بقدر وسطها على راسه ويحنكه بها ويجعل
طرفاها على صدره وروي على وجهه وظهره ولا كعمة الاعرابي بغير حنك وخمار للمرأة وخرقة
تشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط وليس الجنين خلافا لابن ادريس واختلف الرواية

طرفيها

لشد

في كون العمامة من الكفن والجمع اناسن الكفن الندب لا الفرض ويستحب علي بن بابويه خطا للرجل
فوق الحبرة واللفايف عنده للرجل والمرأة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والتقي وابن زهرة و
رواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المرأة وخمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن
الابيض والمقالا فيه وان يخاط بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط
بالريق وخياطة القميص المبتداء للكفن وجعل لكمامه وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج من
المذهب وابن الجنيد من الورق ويستحب جريدتان من النخل وفاقا السدر فالخلاف فالرمان
فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والجعفي اربع اصابع فصاعدا ويجوز ان يكون شق في
تلصق احديهما بجلده الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص و
وقال ابنا بابويه الكلينى عند وركه ما بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه
الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ورواه يونس ولو كان حائل ولي
التقية في القبر ولو لم تثبت فعليه وتوضعان مع كل ميت حتى الصغير ويكتب عليهما وعلى
القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة بتربة الحسين عليه السلام اسمه وانه يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ واسماء الائمة عليهم السلام ومع عدم التربة بالطين و
الماء ومع عدمه بالاصبع ويكره بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل
قبله او يتوضأ وضوءا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين اذا كفن ولو كفنه غير الغاسل
فالاقرب استحباب كونه متطهرا الغسل امر الغاسل به ثم يجفف بثوب طاهر ويفرش الحبرة و
الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت ويشد الخامسة وعليها قطن وحنوط و
يكثر القطن في قبل المرأة الى الصدر مرتين ثم يؤزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوى جانب
اللفائف الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفاها مما يلي الراس

الازار

والرجلين وان شق حاشيته احد بها وعقد بها جاز ويستحب الذكر واستقبال القبلة كما كان في حال الغسل
وان احتاج الى خياطة او شداد جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن
الكفن ما لم يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازاره لا اكمامه ويجوز تقبيله بعد غسله
قبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم على الدين من اصل التركة ولو
اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت ملية
وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت فميراث
ولو كان من بيت المال او من الزكاة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في
الحيوة درس يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع بحمل اليد اليمنى
بالكتف الايمن ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف الايسر ثم اليد اليسرى كذلك
ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا لضرورة او تقية وقول من يراها الله اكبر
هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا
لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من اهل الجنة
نادى عجلوني وابن الجنيد والمحقق ظاهرهما لا اسراع والشيخ نقل فيه كراهيته الاجماع
والضحك واللهو ورفع الصوت واتباع بنار الا لضرورة الظلمة واتباع النساء والقيام
للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل
والمرأة والرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ويستحب النعش للمرأة ويجب الصلوة على كل مسلم
ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم بالنية ولا
على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد والتقي من الصلوة على المخالف الا لتقية

تشييعه

وان كان من اهل النار نادى ارفقوا بي

او تشبيه او اعتزال او انكار امام الا لتقية واوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن
من وجوب الصلوة على غير البالغ وتمامه وكان ولا يصلى على الغائب ومن دفن بغير
صلوة صلى على قبره يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاتته الصلوة عليه ولو ادركه قبل
الدفن ولم ينافِ التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو تبرع من لم يصل عليه صلى عليه
مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر وتصلى على الموجود والغال من الغنيمة وقاتل
نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب الصلوة على من نقص
سنه عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث والامام الاصل اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن
للاب ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد
جعل الموصى اليه اولى ولو تساوى الاولياء قدم الاقرأ فالافقه فالاسن وتقديم الافقه
على الاقرأ هنا غير مشهور ولو لم يكن الولي اهلا لها استناب وكذا يجب ذا لو كان اهلا وكان
الولي صغيرا فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها الاستقبال
وستر العورة وجعل رأس الميت عن يمين المصلي مستقبلا وعدم التباعد الكثير والنية
والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عليهم السلام عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن
المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وللمجهول اللهم انت خلقت هذه
النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا وولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد للحق اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط
عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة وخصوصا للامام والوقوف عند وسط الرجل

والمعالي

ويحاذي ل صبيا ظ

وسنة المرأة ولو اتفقا قدم الرجل الى الامام ويحاذي بوسط صدرها ولو كان صبيا لست فيهما
وتقديم الصبي الحر على العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة واكثار
المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المأموم خلف الامام وان اتحد
وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة وتكره في المساجد الا بمكة وتدبيج الرجال في صف
واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله على الاقرب والصلوة عليه نهارا
ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام بعد الصلوة على النبي وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة
ولا قراءة فيها ولا تسليم والاقرب كراهتهما اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة الامام عن
يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك المحرمة والمكروهة خلا الحدث والخبث عن الرضا
في المصلوب وجه الى القبلة يقوم على منكبه الايمن ويستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة
على الايمن وبالعكس ولا يستقبل ولا يستدبر ولا تكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة في
الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب الحاضرة وظاهر
المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو
رفعت اتم شيئا الى حيث القبلة ولو على القبر رواه العلا عن الباقر عليه السلام ولو حضرت
جنازة في الاثناء ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
عن الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية يجمع الدعوات الخمسة
الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة في صلوة الجنازة
ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة ولو سبق المأموم بتكبير فصاعدا استحب اعادة
مع الامام ولو زاد تكبيرة عمدا في الاثناء معتقدا شرعها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ
فلا اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد الكفن جعل في القبر

ولو العبد لست لا امرأة

ولو فرغ من بعض التكبير فحضرت جنازة ثانية ... ولو شاؤوا قطعوا الكل وجماعة

وسترت عورته ثم صلي عليه والواجب حفرة تكتم ريحه وبدنه يوجه فيها الى القبلة مضطجعا على
جانبه الايمن وقول ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويسد الاستقبال بالاستدبار في
الراكب الحامل من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل وجعل في وعاء وارسل
مستقبلا ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب الترب الا ان
هناك شهيد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم صالحين الا الشهيد فالمشهور دفنه حيث
قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه فمن الثلث الا مع الاجازة ولا يحفر
الميت فيكره الجمع ابتداء الا لضرورة فيقدم افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم
المرأة والاب مقدم على الابن والام على البنت ولو اجتمع في الرجال والنساء المحرمية ان امكن
فان احتيج الى جمع الاجانب فالحاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد مع
صلابة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع الميت اولا عند رجلي القبر ونزل
نقله ثلاثا وانزاله في الثالثة سابقا برأسه والمرأة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل
ازراره وكشف رأسه وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المرأة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة عليهم السلام
وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت رأسه ومدرة خلف ظهره وحل عقد الكفن
ووضع خده على التراب وتشريج اللحد باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بالساج الا
لضرورة وقال ابن الجنيد لا بأس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين والخروج من عند رجليه
ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة على رأسه ووضع الحصباء عليه
والحمراء افضل تأسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه
مستقبل القبلة بادئا من الرأس الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر ثلاثا
متصلا ووضع اليد عليه مقابل القبلة وتأثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين الولي او من يأمره

بعد لا نحراف مستقبلاً للميت او القبلة ويكره البناء عليه واتخاذه مسجداً الا قبور الائمة
عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه وعن الكاظم عليه السلام طأ القبور
فالمؤمن يستروح والمنافق يألم ويحدد بالجيم والحاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب
الصبر والتعزية واقلها الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثاً و
ليقل جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلاثاً ويجوز البكاء
والنوح بالحق شعراً ونثراً وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن اليهم وقراءة القدر
سبعاً وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاءً او استغفاراً او صدقةً او
قرآناً او صلاةً يدخلها النيابة كالحج والصلاة عنه واجباً او ندباً درس يجب الغسل على من مس ميتاً
آدمياً غير شهيد لا مغتسل بعد برده او مس قطعة فيها العظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت
من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل وهل يجب به الاقرب
المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر والمتيمم ومن غسله كافر ومن غسل
فاسداً ومن سبق موته قتله او قتل بسبب غير ما اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل غسله او بعده و
الاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلاً بالميت او منفصلاً اما عظم الحي المتصل به فلا واما السن
يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي ولو مس سن الميت فالاقرب المساواة ولا يجب في
حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل ولو كانت مقبرة الكفار فلا
السقط وصفته كغسل الجنابة الا انه يفتقر الى الوضوء ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا دخول
المساجد على الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سراية النجاسة الى المسجد حرم
الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام على اصل الخلقة فان خرج
عنها بمجاورة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه الاطلاق فمضاف ولا يكره الطهارة وان

وفي ... انه رواه ويحدث قبراً بالجيم وانه يمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبراً الا ان اخرالمحدث وقال الصدوق انما هو بالحاء ... بالجيم ومعناه نبش قبر ... الحديث ... والذي هو الشق ...

فالاقرب الوجوب ولو اشتبهت الدار فلو تمايزت الدار للمسلمين ... والكفار ...

فالطاهر نجس فاقسامه اربعة احدها الواقف القليل وهو ما ينقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة
او كانت النجاسة مما لا يدركه الطرف على الاصح ولا يطهر بالقاء كر عليه دفعة يزيل تغيره
ان كان ولو لم يزله افتقر الى كر آخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته
على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كراً سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير
وهو ما بلغ الفاً ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفاً في ابعاده الثلثة او ما ساواها في المجموع
مضروباً ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيراً محققاً لا مقدراً ويطهر بما مر
ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بتموجه والا نجس ولا فرق بين مياه الحياض والاواني وغيرها
على الاصح فرع لو شك في استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو وجد الماء الكثير متغيراً
فنجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير فانه يزال
العين ويحلل طهر ولو حمل الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا اصابه مائعاً ولو قلّ تخلله
امكن الطهارة وثالثها الجاري نابعاً ولا ينجس الا بالتغير ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه
الا ان ينقص ما تحت النجاسة عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته وطهره
بتدافعه حتى يزول التغير ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع ولو كان الجاري لا
عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقاً ولا ما تحتها ان كان جميعه كراً فصاعداً الا
مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه وماء الغيث نازلاً كالنابع والجاري
حكم بانفرادهما مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحيهما وكون الجاري
اعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف ورابعها ماء البئر ولا ينجس بغير تغير
بالملاقاة وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت البعير والثور و
نجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون وروي ثلثون وللعرق الجنب حراماً

ويطهر

المراد بالجريان الواقعة ... الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح مستحل ... شرح

وعرق الإبل الجلالة والجنب من الحرام عند ابن البراج والمفيد والصدوق وبول غير المأكول عند أبي الصلاح
وكرّ للدابة والبقرة والبغل والحمار وسبعين دلواً للإنسان وخمسين للعذرة الرطبة وإن
كانت يابسة أو الذائبة والدم الكثير وأربعين للثعلب والأرنب والكلب والخنزير والسنور والشاة
وبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في رواية كردويه
وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم ولحم الخنزير في رواية زرارة ولغاية الدم عند المرتضى
والمبتلاء ولو عشر العذرة وقليل الدم ولتسع أو عشر للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير
واغتسال الجنب وللفارة مع التفسخ أو الانتفاخ ولخروج الكلب حيّاً ولبول الصبي غير الرضيع وخمس
لذرق الدجاج وخصّه جماعة بالجلال وثلث للفارة مع عدم الأمرين وروي خمس وللحية وللا
شاهد بينه وللوزغ والعقرب وقيل تستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر بحث
فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع لا غلبة كما في كل
بحث تراوحها فينزح أربعة رجال مثنى يوماً إلى الليل وإن قصر النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق
ومن النهار ولا النساء وعلى الأقرب ولا الخناثى ويجزي ما فوق الأربعة من الرجال ولو اتصلت
بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج أما لو تسنما عليها من علو فالأولى عدم التطهير لعدم
الاتحاد في المسمى ولا يطهر بإجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا بتصفيق الرياح ولا بالعلاج
طاهرة وكذا الحكم في باقي المياه النجسة ويلزم من قال بالطهارة بإتمامها كراً لطهارتها بذلك كله ولا عبرة
المزيل للتغير لو بحث لا لغلبة وفي المعد ويظهر اعتبارها وقيل يجزي الدلو الذي يسع العادة
الذلو هي المعتادة وقيل هجرية بثلثين رطلاً وقيل ربعين ولو تضاعف النجس تضاعف النزح
تخالف أو تماثل تركوم أو في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو عن جانبيها وحماتها ولو
غارت ثم عادت فلا نزح ويطهرها بطهر المباشر والدلو والرشا ولو شك في تقدم الجيفة فالأصل

وقيل في غير المنصوص أربعون وروي بلغ وإن كانت بمجرّة

والسنور

قال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين

لا فرق بين أن يغتسل فيها أو ينصب فيها

وحماتها أي طينها

عدمه ولا يلحق بول المرأة ببول الرجل خلافاً لابن إدريس والنزح بعد إخراج النجاسة أو عدمها
ولو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وإن كان شعر نجس العين ولو استمر خروجه استوعب فإن
تعذر أو استمر عطلت حتى يظن خروجه أو استحالته ولا ينجس بالبالوعة مطلقاً والقريبة إلا أن يظن
الاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والأقوى العدم ويستحب تباعدها خمس أذرع مع فوقية البئر أو
صلابة الأرض وإلا فسبع وفي رواية إن كان الكنيف فوقها فاثنتا عشرة ذراعاً فصل المستعمل في
الوضوء طهور وكذا في الأغسال المسنونة وفي رفع الحدث الأكبر طاهر وفي طهوريته قولان أقربهما
الكراهية واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير أو تلاقه نجاسة
أخرى وقيل هو عفو ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي إزالة النجاسة نجس إن تغير
وإلا فنجس في الأولى على قول ومطلقاً على قول وكرافع الأكبر على قول وطاهر إذا ورد على النجاسة
على قول والأولى تثنية الغسل لمكتنفه قبلها وفي تخلف طهارة غسالة الولوغ والأخبار غير مصرحة بنجاسة
ما لا نص فيه ولو أطلق الماء بحكم الورد والممزوج بالبلسان لا إطلاق طاهر وينجس بالملاقاة وإن كثر
ويطهر بصيرورته مطلقاً وقيل باختلاطه بالكثير وإن بقي الاسم ولا يرفع حدثاً خلافاً لابن بابويه ولو
اضطر إليه تيمم ولم يستعمله خلافاً لابن أبي عقيل ولا يزيل الخبث خلافاً للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقاً له
في الصفات اعتبرت المخالفة المقدرة والشيخ يعتبر حكم الأكثر فإن تساويا استعمل وابن البراج يطرح
ويطهر الخمر بالخلية وإن عولج إذا كان بطاهر والعطشة المشتبه بها وتنجاب ثلثه بالغليان والمرق المتنجس
بقليل الدم يطهر بالغليان في المشهور واجتنابه أحوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف ونقص عنهما تطهر
بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس والمغصوب ويمزج المطلق بالمضاف عند الشك وجوباً عند عدم ماء
مطلق ويتخير بينهما عند وجودهما والسؤر يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهة ويكره سؤر الجلال
وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير مأكول اللحم على الأقرب وفيه

الفأرة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم
استعمال الماء النجس والمشتبه في الطهارة ولو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث
فيعيد ان علم قبله ويقضي وان جهل مطلقا ولا يجوز شربه الا للضرورة ولا يشترط في التيمم عند اشتباه
الآنية اهراقها على الاقرب درس النجاسات عشرة البول والغائط من غير المأكول وان عرض تحريمه
او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم يأكل اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار
قولان اقربهما الكراهية والمني والدم من ذي النفس السائلة وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة
في البيضة او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البرغوث وقيل
عفو والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله الحياة ولا ينجس منه ما لا تحله
ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما وفروعهما وان كان كلب صيد ولم يكف الرش خلافا
لابن بابويه وينجس منهما ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكرات والمتولد خلافا لابن
بابويه والحسن الجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا الاسلام جاحدا لبعض ضروريه
كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة ولو من الميتة وكذا اللبن من الميتة
في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية
المشرك ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو والاحوط (لان الاصل عدم الوجوب)
لبن البنت والجارية والقيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال
عرق الجنب حراما والابل الجلالة والمذي وان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد والودي بالدال
المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني ويجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف
ودخول المسجد مع التعدي وللاكل والشرب وعن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب
زوال العين ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله ويستحب صبغ الدم بالمشق والعفر في غير الكثير

الرابع الارض [illegible]

قال ظ الظاهر ان المراد بالمتولد ما تولد منهما اى تولد من الكلب والخنزير بان نزى احدهما على الاخر ويمكن ان يكون المراد [illegible]

ولو

ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهر الا بالماء في المائعات اذا اختلطت بالكثير وعمها بالطهارات ولا
في الحشايا والجلود ويكفي التغمير وفي طهارة الحديد المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال ويطهر
الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول الى الكثير ويكفي المرة بعد زوال العين ويدعي في البول مرتين
فيعجل بغيره عليه ويجب في اناء ولوغ الكلب المرتان بعد تعفير بتراب طاهر ممزوج بالماء او لا فان فقد
التراب فما شابهه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضائه
خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفأرة والخمر وتعجيل
الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا وان كان اناء الخمر غير منفصل على
الاصح في لا قوي وقيل يكفي المرة ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة وما لا
على قول درس المطهرات عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبوارى
ينقل ونبات العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط وتطهر الارض والحجر النعل والقدم اذا زال
العين بمشي او غيره وفي رواية يمشي خمس عشرة ذراعا والنار ما احالته رمادا او دخانا او آجرا
او خزفا عند الشيخ ولا استحالة في النطفة والعلقة حيوانا وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا
ودواب الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر
خلا وتطهر الارض بكثير الماء وبالذنوب في قول الشيخ اذا القي على البول وينشف ويعد ان
حيث يمكن ويطهر الدم بانتقاله الى البعوض والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا يطهر
بالبصاق خلافا لابن الجنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل كالسيف بالمسح خلافا للمرتضى
ولا تتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي الميت رواية يفهم منها النجاسة مطلقا ويعارضها غيرها و
التابع غير مطهر وقول ابن الجنيد شاذ واشد منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من ملاقي
الميتة وعفي عما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين من الدم غير الثلاثة ونجس العين

الدرهم

[illegible]

ونقل ابن الحسن بعض الدينار وابن الجنيد بعقد من بهام ولا على وطرد العفو عن هذا القدر في
النجاسات وعن دم القروح والجروح الذي لا يرقا وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده وان
النجاسة وعد ابنا بابويه منه العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس والحق
عام في كل ما على الانسان اربعة وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد اذا غسلته
يوم وليلة مرة وتلحق بالصبية والمربي والولد المتعدد وعن خصي يتواتر بوله اذا غسل ثوبه مرة
في النهار وعن النجاسات مطلقا مع تعذر الازالة **درس** اذا صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه
عامدا مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحمله في الذكرى
على من لم يستبرئ جنبه وثوبه عند الظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا
ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في
الوقت تبطل وان تمكن من الازالة اما لو شك في حدوثها وقتها ازالها ولا اعادة ولو اضطر
الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب نزعه
والصلوة فيه عاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشبه ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى فيهما
ولو تعدد زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة
فيما يحتمل الوقت والمشهور انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخيير هنا كهنا اولى ولو عدم احد الثوبين
المشتبهين صلى في الباقي وقيل عاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه عاريا مدخول ولو
صلى حاملا حيوانا طاهرا صح وفي القارورة المضمومة النجسة خلاف مبناه المساواة للمحمول في
كونها مما لا يتم فيه الصلوة او عدم الامرين ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف
التلف والمشقة الشديدة ويجبره الامام ولو مات لم يقلع ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة
او احتقن تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو علقت القارورة بانها

الفراش ضعيفا اطراده هنا ولانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للاستعمال
والتزيين على الاقوى للرجال والمرأة وفي المفضض روايتان والكراهية اشبه نعم يجب تجنب موضع
الفضة على الاقرب ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وتحلية المرأة
بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم المكحلة منهما وظرف الغالية
اما الميل فلا ولا يحرم المأكول والمشروب في الاناء المحرم ولا يبعد وجوب كسره على المشتري
ولا تبطل الطهارة منه او فيه ولا يحرم غيرهما من الجواهر ويجتنب الاناء من العظام مع طهارة الحيوان
الا الآدمي وكذا مما لا تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل التذكية
والدبغ وان كان غيرهما كولد الخمر في قول **درس** يستحب الاستحمام غبا ويوم الاربعاء والجمعة
ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند الدخول ووضع الماء الحار على الهامة وصبه على
الرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب
والتعمم عند الخروج شتاء وصيفا وان يقال له طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك ويكره الاتكاء
فيه وغسل الرأس بالطين ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر
وابراز العورة بحيث الناظر ويستحب النورة فائما وفي كل خمسة عشر يوما ونهي عن ترك العانة اربعين
يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ من الشارب يوم
الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد فيهما عليهم السلام وحلق الرأس وغسله
بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة وتحتها وافضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج
الشعر لمن اتخذه وفرقه ويكره نتف الشيب ولا بأس بجزه ويكره للمرأة ترك الحلي **والسنن** الحنيفية
في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وفي البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويتأكد السواك عند الوضوء وعند الصلوة والسحر

وقراءة القرآن وقلة النكهة ويكره تركه ازيد من ثلثة ايام وفيه اثنا عشر خصلة هو من السنة و
مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ويستحب ان لا يكتحل
بالاوتر عند النوم وترا وترا وفراهة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار النعمة وروي النبي صلى الله عليه
وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي في
الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد وهو التراب باي لون اتفق او
المدر او الحجر دون المتصل بالارض من النبات الطاهر والمشوب بغيره ويجزي اذا لم
يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض الجص قبل الاحراق ويجوز
المرتفع بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف ولا يجوز بالمعادن والنجس و
المغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم اختلاطه وبالصديد وبما يستحيل ترابا بعد
المستعمل وهو المنفوض او الممسوح بل المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبده وعرف
دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب او استيهابه وحمله
التيمم بنداوة الثلج والشجر ان تعذر التراب عليه فان تعذر دهن به ويظهر من المبسوط اعتبار الغسل
والا فالتيمم بالتراب ويجب الطلب في الجهات الاربع غلوة في الحزن والارض والا فغلوتين الا مع تيقن
العدم وقيل يطلب ما دام في الوقت وروي لا طلب لو ذهب الماء او القرى في الوقت او نزل الطلب
اعاد والاولى ما الاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو نسي الماء فالاقرب الاعادة ويجب
التيمم سفرا وحضرا ولا يعيد الحاضر خلافا للمرتضى ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة
وعدم الضرر الحالي والمالي ولو وهب الماء او اعير الآلة او بيع بثمن مؤجل يقبله عليه غنيا
بخلاف ما اذا وهب الثمن او الآلة وازالة النجاسة عن الثوب او البدن والشرب اولى من الطهارة

او كان الشارب حيوانا محترما ولو تعذر ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة النجاسة وكذا لو كانت
النجاسة معفوا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء
تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم عن نجاسة البدن اجماعا ولو خاف من اللص او السبع على نفسه او
ماله او خافت المرأة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم وان اجنب عمدا على الاشبه
واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى و
اعاد وهو ضعيف وكذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب
اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب على باقي المحدثين ومزيل
النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين لا شيء عليه قضاء و درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت
اجماعا وفي الغاية ذكرها ولا استفاقا الاجماع في الصحاح وفي صحته مع السعة خلاف و
وجوب التاخير الى الضيق وحضا الا الضيق والا مع ضرورة نحو اعتقال القافلة وغيره وخصصا
مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالاقرب الاجزاء ولو دخل الوقت عليه متيمما
فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث الا ان يقصد رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الارض و
استدامتها حكما ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعك الاعضاء
في التراب والاقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الارض و
في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المكمل بالوضوء ولا يشترط
علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى بادئا باعلاها ملصقا باطن كفيه بها ولا يجزي الواحدة اختيارا وان كانت تمسح خلافا
لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى

ببطن الكف وأوجب ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلا
من غسل ويجزي تعزيته ولا يجب الفصل والتعريف بالابعد ترتيبا والمباشرة بنفسه الا مع
العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب التعميم مع عدم تعدي النجاسة الى التراب
ولا يشترط خلو غير الاعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين ويقدم الاستنجاء وازالة النجاسة
عليه ان اعتبر ضيق الوقت ويستحب السواك والتسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ونفض اليدين
ومسح الاقطع مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل الاصابع
في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى الطواف ولا يبطل بالردة ولا
بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجد قبل الصلاة
تطهر وبعدها لا اعادة وفي اثنائها روايات اولها البناء ولو على التكبير وجوز بعضهم العدول
الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل التمكن من استعماله لم يجب اعادة التيمم سواء
كان في فرض او نفل على الاقوى نعم لو وجد في صلاة غير مغنية عن القضاء عند من قال به
فالاقرب انقطاع الصلاة وكذا لو وجد التراب في اثناء صلاة لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلاة
ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليه
الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم المجنب ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى
ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعنده بدلا من الوضوء ويجوز للمسح على الجبائر مع تعذر نزعها ولو زال
العذر بعد التيمم فالاقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة
الصلاة لو سبقت نعم لا اعادة الا ان تقلع

كتاب الصلاة

وهي اما واجبة وهي سبع اليومية
والجمعة والعيدية والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر وشبهه او مندوبة وهي
ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث

والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ والعصر عند المرتضى ولا يجب الوتر فيها
اربع وثلاثون ركعة في فتوى الاصحاب وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام
وابي بصير عن الصادق عليه السلام تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان
بعد العشاء تعدان بركعة تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق عليه السلام
سبعا وعشرين فاقتصر من سنة المغرب على ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتا الفجر ثم
ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلاة الليل وهي ثمان مع الشفع
ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وقال الحسن آكدها
الليلية وفي السفر والخوف تنتصف الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره
الكلام بين المغرب ونافلتها ويجوز التنحنح بينهما والافضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى
ركعتين بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية
وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة ولا قرب عندي
شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن وقراءة
الخمس آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب
الاستغفار في قنوته سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء
على العدو ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء ويقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون
الآيتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية ويسأل حاجته ومن نام قبل الفجر و
صلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلاة الليل ويستحب الدعاء المأثور في النوافل ويجوز من
جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب كل ركعتين من جلوس بركعة ويستحب تمرين الصبي
على الصلاة لست ويضرب عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب فيه وتمرين الصبيان

الجمع بين العشائين والظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجماعة والبلوغ بالانبات او خروج المني
في الرجل والمراة وبالحيض فيها وبلوغ خمس عشرة في الذكر وتسع فيها وقيل عشر وروى
ثلث عشرة وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا تاخيرها عنه ورواية
الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التاخير عن وقت الفضيلة وتجب اول
الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت كان مضيعا وان بقي اداها
عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
كما في مكة وصنعاء في اطول الايام او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق
وتختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو ظن فعل الظهر فصلى العصر وقع بها ناويا
عدل وان فرغ صحت العصر والحقيقة بالظهر ان صادفت والا اعادها فرع لو صلى الظهر
اول الوقت فنسي بعض الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر
الاذكار المنسية على الاقرب ولو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا
سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثل
المتخلف قبل الزوال وروى اربع اقدام وروى ذراع او قدمان واختلاف الروايات بحسب حال
المتنفلين في التخفيف والبطوء والفراغ والشغل وبحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان
يبقى من الغروب قدر ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الاربع والاجزاء الى ان
يبقى للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الى اخر الوقت فضيلة الظهر الا مع المعذرة او في
يوم الجمعة او ظهري عرفة وفي رواية عباس الناقل عن الصادق عليه السلام استحباب الجمع غير مرة مع
معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقرب
لا باستتار القرص ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب الى

والبطء

عباس الناقل

ذهاب

ذهاب الحمرة المغربية واجزائها الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اجزاء العشاء وفضيلة العشاء الى
ربع الليل واجزائها الى ان يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر اخره وقتها طلوع الفجر وهو مروي
لكن الانتصاف اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى
التنوير ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزائها الى طلوع الشمس درس ووقت نافلة
الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام وتسمى الاولى
صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل تمتدان بامتداد وقت الاختيار ولا شواهد من الاخبار
وحسنه الاقرب استثناء النافلة جميع وقت الاختيار فظاهر المبسوط استثناء قدر الفعل من
الفريضتين من المثل او المثلين وروى جواز النافلة في كل النهار وحملت على الضرورة ونافلة
يوم الجمعة تزيد اربعا وتفرق سداس عند انبساط الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان
عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست بين الفريضتين والتقديم على الزوال افضل
الاشهر ولو خرج وقت نافلة الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة بعد الزوال
وكذا المزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار اذ يستثنى منه وقت الفريضتين فلو يجي مقدار الفرضين
لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة اداء ووقت نافلة المغرب بعدها الى
ذهاب المغربية في المشهور بين المتاخرين ولا مزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها
ثم تقديمها افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية بعد نصفه وكلما
قرب من الفجر الثاني افضل وروى جوازها قبل النصف وحمل على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد
الليلية والنهارية بطلوعهما وان كان فعلها في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها
فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء ولو كان دون الاربع قطعها
ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل ولا فصل بين الفجرين ويجوز تقديمها حيث يجوز تقديم ما في

الناقل

الليل ولو ضيق الليل اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى ستا واعاد الوتر وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو صلى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساستين لانهما في صلوة الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر الاول بعد نوم والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء والرواية عن الباقر عليه السلام لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة يمكن حملها على الكراهة لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اعني اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في نفي قضاء المغرب عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا النافلة ذات السبب خلافا لظاهر النهاية ولا التحرم بعد طلوعها الى الزوال خلافا للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب النافلة كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام

درس

يجب معرفة الوقت ليصلى فيه ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول على الامارات كالاوراد والاحزاب ويروى في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ثلاثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأت وقبله لا يجزي الا ان يدخل عليه الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان واما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان ينسى المراعاة ويصادف الوقت واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب لا اعادة الا ان يجهل المراعاة ويصادف

ان يصادف الوقت

يصادف الوقت

الوقت بأسره والمكشوف يعلم العقل العارف بالوقت مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان اقربهما المنع الا مع حصول اليقين وفي صلوة الجنبين سبقها على الوقت نقلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واول بعدم الحاق العدد بها الى القضاء فانه فرضها ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء ولكن قال القاضي ولا تصير قضاء بمجرد ظنه اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل تقديم الصلوة اول وقتها الا في الظهر لمريد الابراد عند شدة الحر لا كان في بلدة حارة او لا ويصلي الجماعة ولا منفردا واذا اراد التنفل فعلها في المسجد فيتاخر وقيل يصح ويتوقع الظهر ان يحتج بان بالتجنيب والعصر لمحاله المثل والعشاء الى ذهاب الشفق والمغرب الى ذهاب الحمرة والمستحاضة الطهر والمغرب الى دخول الثانية والقاضي يتوخى الى آخر الوقت على الاقرب والقائم بنافلة ليلة او منع غيره فطرة ولانتظار الجماعة والتمكن من الطهارة واستيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجائه ويكره تاخير الصبح عن الاسفار والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثنى ولو شك في فعل صلوة وهو في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر وان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه اذا امكن عرفه بالاسلام وشبهه والمراة لا تقتل بل تخلد الحبس وتضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو كان غير مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة اومر بقضائها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل ويتخير المعتبر ولو صلى كافرا لم يحكم باسلامه وان كان في دار الاسلام ولو عرف الكفر بعدها فليس بمرتد

درس

يجب قضاء الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والطهارة من الاغماء والحيض والنفاس ولو فاتت بنوم او سكر او ردة وفي قضاء المغمى عليه رواية بقضاء يومه ان افاق قبل الغروب وروي ثلاثة ايام وروي جميع الاغماء وكلها متروكة

ولا قضاء على الحائض اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر الا ان يتضيق الحاضرة ولا ترتيب
بين الاداء والقضاء مع سعة وقت الحاضرة والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير
الحاضرة وهو احوط ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع في القصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا
قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه
او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات كما فاتت ليلا وكان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم
تحرى ظن البراءة ولو علم تعدد الفائتة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين المعينة
العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مترددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا وثنائية ويستحب
قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه اجزاء الصدقة لكل ركعتين بمد فان عجز
فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والمريض لا يتاكد عليه قضا
ما فاته منها ولكن يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروي تحري مثل وقت الفوات
ويقضي الوتر وترا ابدا وروي اذا زالت الشمس من يوم فاته صلى مثنى ويجوز ان يجمع اوتارا في ليلة
قضاء واداء ولا يصح شرعية قضاء فريضة تعينت على غير الواجب الاكل اذا تخلل فيها فوات شرط او عروض مانع
يجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة آنفا واوجبه
المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس وسبطه لا يقضى الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضى ما
فاته لعذر كمرض او سفر او حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الذكر الاكبر الولد
ظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو الاحوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها
من ثلث ماله مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها ولا ابن وقد ذكرنا
الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى درس
يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوأتان من الرجل لا الاليان والفخذان ويجب

للحلو والطلا اليسبي ستر ما بين الركبة والحلق وهو احوط وبدن المرأة ورأسها عورة الا الوجه والكفين و
القدمين ظاهرها وباطنها الا الامة والصبية فيباح لهما كشف راسهما وروي استحباب كشف
الراس للامة والمعتق بعضها كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في اثنائها وعلمت استترت فان الرقبة ع
استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في الاثناء تستأنف اذا بقي الوقت ركعة
مفتح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر الخارج من العورة والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة
السراويل والرداء والحنك ويتحرى الابيض ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر
العمامة السوداء وفي ثوب فيه تمثال او ملعم او خاتم او سيف فيه تمثال ولا فرق بين صورة الحيوان وغيرها
خلافا لابن ادريس حيث خص الكراهة بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية
وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلام والحجبة والنقاب للمرأة وكذا لو استصحاب الحديد
بارزا لا النجاسة اذ لا يصح طاهرة وفي قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط والسدل وهو القاء
طرفي الرداء من الجانبين بل ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح
فوق القميص والرداء من فوق الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب وصلوة المرأة عطلاء بل تقلده
ان اسنت والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الثعالب والارانب او فوقه وفي الثوب المصلب
قول ويستحب النعل العربية وزر الثوب وجعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب
المسبل سراويل او بدن شيئا على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب واغلظها و
اجلها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي نعم تجب المبادرة الى الستر و
صلى عاريا ناسيا فلا يتحتم الاعادة في الوقت وخارجه ولو وجد ساتر احدى العورتين فالقبل
اولى ولو كان في ثوب خرق فامسكه بيده اجزأ اذا احجمه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار

٦

ما يستر العورة ولو بالحشيش والورق والتجصص مع تعذر الثوب فلو تعذر ذلك فطين العورة وستر حجمها
ان امكن اجزأ ولو بقي الحجم وستر اللون اجزأ مع التعذر وفي الاكتفاء به هنا نظر ولو وجد ماء كدرا
ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفرة ولجها وركع وسجد عند المحقق للرواية ويجب طلب
الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل مع القدرة وعدم التضرر ولا يجب على الستر من بعث ولو فقد
الساتر اصلا صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع والسجود
وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما مطلقا وتشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام
ويركع المأموم خلفه ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام والمرتضى والمفيد يومي الجميع ولو كان
فيهم مستور قدموه ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب للعاري وتقدم المرأة ثم الخنثى ثم الافضل
او علم درس لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا او مع
شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا او يؤخذ من كافر او من سوق الكفار او يحتمل الميتة بالتابع على قول الا
ان يخبر المذكي فيقبل ويجوز فيما كان في سوق الاسلام او سلم عنه مستحل او مجهول الحال [illegible] ولا في
جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعر ووبر الا الخز وبرا وجلدا على الاقوى والسنجاب وفي الثعلب
والارنب والفنك رواية وفي القلنسوة والتكة مما لا يؤكل لحمه تردد والاشبه المنع وفي الحواصل الجواز رواية
بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهة منزلة على الحرب وكذا لا يجوز له لبسه الا في
الضرورة ويجوز الكف به والبطانة منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهة ويجوز افتراشه والصلوة
عليه والركوب ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه على خلاف للصدوق ويجوز الممتزج للرجال ولو قل الخليط
الا مع صدق الحرير عليه اما الحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا او في
اضطر فيجلس مع النجس غير النجس ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول [illegible]
بكراهة المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا يجوز في المغصوب فتبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم

٢٢

ولا قرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان بما اذا ستر العورة او قام فوقه فانه
والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة
ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف
والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير ما كره
في غير الصلوة اذا كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ولا يشترط الدبغ تتمة يستحب اظهار النعمة ونظافة
الثوب والتزين حتى للصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ وتجنب ما فيه شهرة و
الافضل القطن الابيض ولا بأس بالمصبوغ والوشي في غير الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب
عن الارض ولا يتجاوز بالكم اطراف الاصابع ولا يتبذل ثوب الصون ويستحب رفع الثوب والنعل على
النجاسة وخصوصا الساتر وخصوصا حال الخروج وروى سدل طرفي العمامة بين يديه ومن خلفه ويجوز لبس النعلين
باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبدأة باليمنى جالسا والخلع باليسار والتخفف عند الجلوس واختيار
الصفراء ولا السوداء ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والمرخي بل ينبغي المخصرة ولا
تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي [illegible] ويستحب التختم بالخاتم في اليمين ويكره في اليسار
الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي الحوائج [illegible] وبالياقوت
الفقر وبالزمرد [illegible] وبالفيروزج وهو الظفر وبالجزع الغروي على خلاف الاظهر والابيض افضل
بالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار ولبس البرد
الزيادة على ثلاث فرش له ولاهله والضيف ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس يجب اباحة
المكان المباح او المملوك له عينا او منفعة بعوض او بغير عوض او المأذون فيه اما صريحا كقوله صل
او فحوى كقوله كن فيه او بشاهد الحال كالصحارى [illegible] فلو صلى في المغصوب عالما [illegible]
عليه [illegible] في المكان المغصوب ولكان صح [illegible] المرتضى والعلامة ابو الفتح الكراجكي

ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يقدح الغصب في الاذن المطلق بل في العام والصحيح بالاذن صريحا
مع بقاء الغصبية وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عمدا ولو للمغصوب كادعاء الوضع بها او الاستيجار كذبا وكذا
روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته ولا فا
للزينة ولو اذن في السكنى او الكون ثم نهى قبلها ترك ولو ضاق الوقت صلى خارجا ولو كان في اثنائها فالاقرب
لا تبطل الصلوة خارجا ويدانيها الاتمام لو اذن في الصلوة عند الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا
للمعتبر وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط طهارة موضع الجبهة مطلقا
ساقط الاعضاء فلو الا ان تتعدى النجاسة الى بدن المصلى او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى
طهارة جميع المصلى وفي جواز محاذاة المرأة الرجل او تقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهة ولا فرق بين المحرم
والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع بالتأخر او بعد عشر اذرع ولو
تعذر استحب تقدم الرجل الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنا بطلتا ولو سبقت احديهما
فالاقرب بطلانها وفي رواية تصلي حيال الامام السابق عليها اعادت وحدها ولو اقتدت بامام
صلى من جانبيها ومن بينهما من الرجال ولو حاذت الامام وعلم المأمومين بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا
بطلت صلوتها وصلوة الامام واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين وتكره الفريضة جوف الكعبة والاقرب خلافا
بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولو اضطر الى الصلوة فيها صلى
جوانبها الاربعة وروى جوازها عند خوف الفوات وكذا تكره على سطحها وعن الرضا عليه السلام يستلقي ويصلي
الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا تكره النافلة فيها والى المقابر الا بحائل ولو عنزة او ثوبا او قدر
لبنة ولو كان قبر امام ... ظهر القبر ولو كرر النبش علم نجاسة التراب بالصديد لم تجز اذا وقع عليه
الجبهة او تعدى الى المصلى وفي البيع والكنائس مع الصورة الكنيسة وبيوت المجوس ... وعلى
الجادة الا الظاهر ومرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت الغائط ومعاطن الابل

ومرابض

لو اقترنا

والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين والماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة
والثلج والرمل فينهال ولا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والمصحف منشور او باب مفتوح او انسان
مواجه او حديد او نار ولو سراجا او مجمرة وبيوت النيران ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب
اهله وفي ... والجبهة والتوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهة والى المرأة النائمة و
حائط ينز من بالوعة البول او العذرة وقال الجعفي لا تصل خلف نائم ولا متحدث ونهى عن الصلوة على الكرسي
المعلق وان كان ... وروى كراهية الصلوة في المساجد المصورة الا في زمان غيبة الامام و
ويقرب من حائط المكان وفي الصحراء يجعل شاخصا بين يديه ولو عنزة او حجرا او سهما او كومة من تراب او
خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة ودفع المار الا في الحرم وسترة الامام للمأموم وتكره بغيرها
للمتنفل وكذا الحرم درس تستحب المكتوبة في المساجد والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف وفي
بالف وروى بعشرة آلاف وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بمائة
وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي مسجد السوق باثني عشر ويستحب اتخاذ المساجد وكشفها وتوسطها
العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة
والتصوير وقيل يحرمان وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود
ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها وقيل يحرم اخراجه وترك البصاق
من البول والغائط وترك الشعر والنوم فيها خصوصا المسجدين الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم
الصنايع وترك احاديث الدنيا ... وترك كشف العورة والسرة والفخذ وترك
... وبري النبل وجعلها طريقا وفعل هذه المكروهات مكروه ويستحب كنسها والاسراج فيها و
اليها وتعاهد النعل والدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء فيهما وصلوة التحية والدعاء عقيبها

باليمنى باليسرى

وفي الحديث نهى عن الصلوة في وادي شقرة هو بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة ١٢

مستحبة ورحمة الله والصلاة على النبي وآله وسؤال الحاجة ويحرم تزيينها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها
جعلها في طريق او ملك وكذا البيع والكنائس وتبنى المساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب ولا
يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا يمكن المشرك من دخولها ولا
للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كان البيت افضل وخصوصا لذوات الهيئات ويستحب الوقف عليها
روى ابن ابي عمير ويصير مسجدا بالوقف وبقوله جعلته مسجدا مع صلاة واحدة فيه ولو نوى المسجدية واذن
بالصلاة فيه وصلى فقط الشيخ صيرورته مسجدا ولو اتخذ في داره مسجدا لنفسه ولم يقفه ولا اذن بالصلاة
فيه جاز له تغييره درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض وما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس ولو خرج
عنها بالاستحالة كالمعدن لم يجز ولو اضطر سجد على القطن والكتان لا اختيارا على الاصح فان تعذر
فعلى المعدن او القير والصاروج فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز السجود عليها
ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو حامل له اذا كان بالشرائط
ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا تتمكن فيه الجبهة كالرمل المنهال
ويستحب زيادة التمكن ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس
من القطن والكتان او الحرير لم يجز ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها
وان كان لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما يضع على الثلج الا مع تلبيده ولو كان مما لا تستقر
عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع الجبهة بدرهم
ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار
مساواة النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة
والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف المطلة من ذي [illegible]

وفي الحديث لا يسجد على الصاروج اي النورة

سيور جمع سير اي نسعة

المنهال

وليس

وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على نفسه او عضو ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع تعذر
السجود ويجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو يجد فيهما جاز اذا امكنت
الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية على مشرفها السلام درس يجب استقبال القبلة في الصلاة
الواجبة وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء وغيرها
الا في موضع التحريم والكراهة والكعبة قبلة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح
ما لم يشق مشاهدتها وكذا من بالحرم اذا كان يمكنه العلم بالجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى
ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها ولو
خرج بعض الصف المستطيل عن السمت مع المشاهدة بطلت صلاة من خرج ولو استداروا حولها صحت لكن يستحب ان لا يكون
المأموم مساويا في القرب اليها للامام او اقرب ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة
ويشاهدها ولو في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف المنكب الايمن
والمشرق على اليسار وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي
طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغائبا على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن
اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على العين اليمنى والعيوق على اليسار والجدي على القفا الايسر وعلامة اليمن جعل
الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان
قد ذكرنا علاماتها في الذكرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر على العلم بالقبلة
ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع
او الى ما يحتمله الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف
فيقلد المسلم العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الكافر والفاسق عند التعذر وجهان وان فقد
الظن وجب قوي بالجملة وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان
امكنه التعلم وجب لانه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علم وآخر عن اجتهاد عدل الى الاول

[illegible]

[illegible]

القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره غيره بخلافه
ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلاف اجتهاده عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد المسلم
مع عدم علم بنائها على خطاء ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر
احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد فالصلاة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو
جهة واحدة ولو اختلف الامام والمأموم في الاجتهاد تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد
المأموم في الاثناء الى الخلاف يسيرا انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على امارة
والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان
يسيرا استقام واتم وان كان كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو
في الاثناء تحير فان التوى ما افتتح استقامه فان تعذر قطع مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه الا في جهة واحدة ولو دخل
كثر واخبر بما هو فيه ومن صلى الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت فتبين الخطأ فان كان متحرفا يسيرا استقام
ان كان في الاثناء والا اجزأ وان كان الى المشرق او المغرب او الى اليمين او اليسار استأنف ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه
فلو كان مستدبرا فالاقرب المساواة وقيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال
مع جهل القبلة كصلاة الطاردة وكالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة
اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط والافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وحيوان
المعلق بين حائطين او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلى عليه ولو احتمل قوم سريرا عليه مصلي وامن من
الاضطراب ولا انحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان يكون
مشدودة ولو اضطر الى الصلاة على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فالبعض فان تعذر فبالتحريمة
فان تعذر سقط اما النافلة فجائزة فيهما وقبلته راس الدابة ولو امكن التوجه الى القبلة بالجميع او البعض فهو
افضل والمضطر الى الصلاة ماشيا كذلك حكم الراحلة ويجوز النافلة ماشيا اختيارا درس يستحب مؤكدا الاذان
والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي

الاعمى

ارجوحة هي افعولة بضم الهمزة وهو حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان و يحركه

الا مع الكلام ويستحب الاذان في المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى والاقامة في
اليسرى وفي الاذان والاقامة ثواب كثير وقد ذكرنا فروعا في الذكرى واما افعال الصلاة فهي اما
واجبة او مندوبة والواجب ثمانية درس اولها النية وتبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا وهي بالشرط اشبه
من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء
او القضاء والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول التكبير مستديما الى آخر التكبير
ثم الى آخر الصلاة حكما فان عسر استدامته فعلا الى آخر التكبير كفت اولها ولا يشترط تعيين الفائتة فمن فاته
ولا عدد الركعات الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم يجب التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام اذا ادى
فروع أ لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس بطلت ب لا يجب في النافلة من سببها
كالعيد ندبا وفي الراتبة تشخصها كالزوال ج لو نوى الخروج من الصلاة او فعل المنافي فالوجه البطلان
وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما لو خطر بالنفس من الوسواس فلا د لو نوى الرياء ببعض الصلاة او ببعض الافعال
بطلت ه يجوز النقل الى الفائتة ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل في مواضع ولا يجوز
العكس في الاصح و لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت للرواية على الاقرب
ثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا في اشهر الروايات وعليه الفتوى
وتتعين فيها الله اكبر مراعيا هذه الصيغة مادة وصورة وتجب فيها الموالاة والعربية ومع ضيق الوقت
يحرم بالترجمة والالثغ ينطق على الاشبه ويعقد الاخرس قلبه ويشير باصبعه ثم الفارسي يجب التعلم
وتعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا في الركوع
او كبر المأموم وهو آخذ في الهوي لم يجزه ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الا على وجه ولو كبر ثانيا
للافتتاح بطلت وصحت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا
يجزئ مد همزة الله فيصير استفهاما ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيهما ان يرفع

آخذا
للافتتاح

ولا ينافيان قبل ما يقرأ في ... الى ... ولو خف بعد القراءة قام للركوع و...
الطمانينة ثم الهوي ولو خف في ركوعه قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو خف بعد الطمانينة قام
من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوي الى السجود ولا يجوز
الاضطجاع ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز **مسئلة** القيام للدعاء عند ارادته بقوله اللهم في اقوام
محمد اهل بيت محمد ... ولا تجعلني ... وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل
متقبلا وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا ولا متناعسا
متنجما وان يكون على سكينة ووقار وان يخشع وينظر موضع سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه
اصابع الى شبر وان لا يراوح بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل باصابعه القبلة وان يترك التقدم و...
وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه على الله ويقوم قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
يقنت قبل الركوع في كل ثانية وفي مفردة الوتر قنوت قبله واخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى
بعده ... وجعل ابن بابويه في كل صلوة ... والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير
له ورفع اليدين ... وجهه وقال المفيد يحاذي بهما ... ويجعل بطونهما الى السماء
الابهامين ويجهر فيه مطلقا والمرتضى جعله تابعا في الجهر والاخفات للصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع
وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلاثا ...
عند التقية لا يرفع يديه ... وجوز ابن الجنيد ... الماموم فيه ... ويجزي ...
للدين والدنيا ما لم ... مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة
بالفارسية ويتبع الماموم فيه الامام وان لم يكن ثانية الماموم **ومنها** القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الا...
يتعين الحمد في الثانية ولا يعوض من غيرها والبسملة اية منها ومن كل سورة والرواية بعدمه ... ونقل
الجنيد ... شاذ ويجب ... مراعاة اعرابها وما ...

درس ٢

يليه عامال التكبير للمصلي ... يبتدي بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه ... عند وضعهما
ولا يصح ولا في حال قراءتها ولا يجب الرفع ... فيها وفي جميع التكبيرات ... استحبابه في الجميع وبالقدر ... تكبيرة
الافتتاح ... عن الامام في الجمع ولو رفعهما تحت ثيابه اجزا والجهر بها للامام والاسرار للماموم ويتخير المنفرد
وما ورد بها ... ثم اثنتين ويتوجه ... احدى وعشرون ويجوز الواحدة ... والاقتصار على
او ثلاث والتوجه عام في جميع الصلوات حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح **درس** وبالقيام
وهو ركن في الصلوة او بدله وحده الاعتدال ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ... عن
انه قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الراس ويجب الاستقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه
... ولو عجز عن الاستقلال لمرض او كبر او خوف ونحوه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع ولو عجز
عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد وسواء قدر على المشي بقدر زمان صلوته او لا
على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا ... على القعود ... الرجلين ...
والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع ... قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
فروع الاول العاجز القاعد ... الانحناء مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون السجود ... اخفض
لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من الانحناء في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز
الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة وكذا يجوز لقصر السقف
الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر **الرابع** لا يجوز تباعد
الرجلين بما يخرج عن حد القيام ولو تعارض ... وتفرق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر ولو عجز عن القعود
استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم الايسر ثم استلقى كالمحتضر ويومي بالراس ثم بتغميض العينين
في الركوع والسجود وبفتحهما في الرفع منهما مع التلفظ بالاذكار فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال
كتابة ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر والعاجز الى الاعلى والادنى ...

والصلب للظهر فيه فقار وهو كل الصلب

ويومون

وكذا لو سكت

ويرتبهما على الوجه المنقول واخراج حروفهما من مخارجها وتشديد شدها فلو اخل بها فيعيدها لو قرأ غيرها
نسيانا او عمدا ويبطل صلاة العامد وكذا لو سكت اثناءها بنية القطع ولا قرب بناؤه ... بنية الثاني
او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم القارئ ويجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر
ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عمدا لا سهوا بل يستدرك ما لم يركع ويجب القراءة بالعربية فلا تجزئ
الترجمة ولو مع العجز والموالاة بما يحصل به الاعجاز ومن ثم لم يجز القراءة مقطعة كاسماء العدد ويجب عن ظهر القلب
لا من المصحف عند ضيق الوقت تعلم ما يحسن منها اذ يسمى قرآنا فان احسن معه غيره من القرآن
عوض عما بقي منها مراعيا للترتيب بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس تعدد
العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها قرآنا متواليا وان تعذر
جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها اجتزأ به اذا سمي قرآنا وفي وجوب تكراره بما يحسن منها او من غيرها
حتى يصير بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها في موضع التخيير على الاقرب
وتعينه في الذكرى والحسن تعقيبه الى ... ولو احسن الذكر بالعجمية فالاقرب وجوبه
وفي ترجيحه على القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها ولو امكن الايتمام وجب
ليسقط به ويجب التعلم في السورة فيقرأ ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر اجزأت الفاتحة عند البعض
لو تعلم اثناء التلاوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه
بمعناها ان امكن فهمها والا فلا ... يجب عليه اصلاح اللسان فان تعذر اجزأ ... عدم وجوب لا
عليه ويجزئ في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال الحسن يجزئ سبع
وادنى الثلاث ولا يقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع والعشر ووجوب ... والتي
يجب الموالاة والعربية الا مع العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع القريب
والاخفات فيما عداها ما يحد اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية وجعل ابن الجنيد الجهر

والاخفات

والاخفات مستحبين ولا جهر على المرأة ولو جهرت بحيث لا يسمعها الاجانب جاز ... وجوبه على الخنثى حيث يسمع الاجنبي
ولا يجوز العزائم في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقراءته وفي القران قولان اقربهما الكراهة الا
في سورة الضحى والم نشرح وسورتي الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورتين واحتاط بالبسملة
على الاشبه ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا في التوحيد والجحد فيحرم ويكره في غير
الا الى الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة معينة
واعاد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالظاهر الاجزاء ويسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القرآن اجماعا خلافا لابن مسعود
ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلاة به وثانيهما قول آمين وهو حرام مبطل لا مع التقية
سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والرواية المجوزة له
محمولة على التقية ولا يبطلها حينئذ درس سنن القراءة الاستعاذة في اول ركعة لا غير سرا وروي
الجهر بها وجهرا وللشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه وانكر ابن ادريس الاخيرتين ... واوجب القاضي
الجهر بها مطلقا والحلبي في اوليي الظهرين ... تبيين الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل والسؤال عند آية الرحمة و
الاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في
الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس و
الجمعة والاعلى في ثاني ليلة الجمعة وروي في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد وفي صبحها ... وقال
الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين في ظهرها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما في الظهر والجمعة الصدوق الا
لضرورة كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة لا في الظهر على الاقرب ... جماعة
واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض ولو بعض الركعة الاولى لم يجزه ... الركعة الثانية
عن الحمد خلافا للحسن وتطويل قراءة الركعة الاولى ... وتغاير السورة في الركعتين فيكره ...
وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واولتي سنة المغرب واوليي صلاة الليل وركعتي الاحرام

والعجز اذا التحج بها وكيف الطوال وروى البزنطي بالجحد وقراءة التوحيد في الثاني وصلوة الليل ثلثين مرة وفي
الثاني بالسور الطوال كالكهف والاسرى والحم مسترسلا ويجهر بها في نوافل النهار بالقصار ويسر بها وقضاء
نوافل الليل اداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد والاستسقاء مسرا به ما موم القراءة ولا
والقراءة في الاخيرتين للامام والتسبيح للمنفرد وقيل بها مطلقا ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاوليين ولا
باسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يجزيه وسطا درس ومنها الركوع ويجب في كل ركعة مرة
اجماعا وهو خمس في الكسوف والايات خمس في كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين من
الرباعية بناء على ان الناسي يحذف السجود ويعود اليه لو فعل الركن باستبطال الصلوة بتركه بالكلية لم باق الفرق
بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد ثم لم يتركه في جميع الصلوة ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو بصلوا بالانحناء
او بشاكة لانحناء الا لم يكف وتعلق اليدين وقصرهما طويلهما يحيى كمستوي الخلقة ويجب زيادة الانحناء
حتى يستوي الظهر والرأس والاسافل ويكره التبابخ وهو تسريح الظهر واخراج الصدر ولو كان شيء لم
يجز والتدبيخ وهو ان يبسط ظهره ويطأطئ رأسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا
يحرم على الاقوى **فرع** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب وفي المبسوط لا يلزم
نعم لو امكن نعمد حال القراءة على شيء يرتفع به عن حد الركوع لم يجب زيادة الانحناء قطعا ويجب ان يقصد
الركوع فلو هوى لغيره لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب
ويجب الى احد الجانبين لو تعذر الانحناء المعهود ما الى المبسوط ويجب الطمأنينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي
ركنيتها قولان ولا يجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها ان يسكن بقدر الذكر الواجب
عليه وهو سبحان ربي العظيم وبحمده على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب ثلثة
وخمسة وسبعة ولم تحده الكثرة لا حد لها وفي رواية ابان عن الصادق ثلثون مرة وفي رواية حمزة بن حمران
اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب وللامام ان يصحب المأمومين وتخفيفها اولى والانفراد

يجاوز

يجاوز الثلث ويكره النقص عنها مطلقا الا لضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء
واتيانه وترتيله واعرابه ويجب رفع الرأس منه معتدلا مطمئنا فلو رفع ولا انحناء الى مستقرها
وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين يجهر الامام ويخفت المأموم ولو قال بدل الحمد كما او في ربنا لك الحمد روى جماعة
عن الصادق وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام وانكره وزاد بعض الاصحاب ... وزاد ابو بصير في روايته
بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا بأس به والاقرب ان تطويل الدعاء هنا غير مستحب ولو فعله فالاقرب عدم
البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف
اليدين على الركبتين والبداءة باليمنى وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين
بحيث تنحني الساقين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين وجعل اليدين
او في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وحكم ابن الجنيد ... والمسترسل وجعل التسبيحة لا
لو جعله عندها فالاقرب بطلانه **فرع** لا وصف الطمأنينة الزائدة فيأتي بالانتصاب بالوجوب الا في صحبة
الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا في تطويل القنوت او الوقف في الحمد القراءة والواجب بين
الركوع والسجود وروى معاوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب من الركوع وانكره
الصدوق وابن الجنيد وهو قريب لصحة الرواية ويعارضه بآله اتيك الرفع من الركوع
الاقرب ويستحب للامام رفع صوته بالذكر والتسميع ويكره الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود ويكره قراءة
القرآن فيهما ولا يبدل التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين اذا سجد انكب وهو يكبر **فروع**
الاول لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا بطل وان نسي لم يضر ما لم يخرج عن حد الركوع
الثاني لو منع من الانحناء سقط ويسقط ذكره وطمأنينته ولو قبل الشروع في التسبيح لم يعد بعد التسبيح **الثالث**
قبل الركوع اعاده ولو سقط بعد الطمأنينة اجزأه وفيهما قولان **الرابع** لو ترك الطمأنينة عمدا في النافلة

البطلان وكذا لو ترك كل ما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظ
الخامس لو شك في اكمال الهوي بعد رفع شئ لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او الانتصاب بعد حلوسه للسجود
لا قوى درس وسادسها السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانا في الركعتين الاخيرتين على
الاصح ولا يبطل بتعدد الواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء الى ان يساوي مسجد الجبهة
موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر الانحناء اتى بالممكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب
على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والجب في كل منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم ويجب
المرتفع بن بدن الذقن ويجب الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عليها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان حفر جاز ولا يجزي ملاقاة الاعضاء بغير الجبهة مع التعذر
ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقرب تعين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثا او
يجزي المضطر المختصر للضرورة وتجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلم وللاعتدال في الرفع منه مطمئنا ويكره النفخ بكيفية الطمانينة
بينهما ومنهما فرع لو عجز عن السجود لم يجز على العود له ولو وضع الجبهة والاعضاء بغير قصد السجود احتمل الحكم
نعم لو صار ساجدا بغير قصد السجود واستدامه فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود فسقط على ... اتفاقا
ولو الم الساجد على الجبينين على الذقن فان كان بعد الذكر اجزاء والا استدرك وسننه التكبير له قائما
رافعا يديه ثم الهوي متخويا ساجدا بيديه معا وروى البداة باليمين وروى التخيير بين البداة باليدين والركبتين
جعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسها الى القبلة والتجنيح ورفع الذراعين عن الارض والتجافي وابرازها
مواضع الاعضاء ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود لتحصيل الثواب والارغام بالانف ولا
تعين طرفه الاعلى خلافا للاخير ونظر الطرف وبين السجدتين الى الحجر والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق
في الركوع والدعاء فيه وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو
فعله في الهوي ولا رفاع كان ادون فضله والتورك بين السجدتين ويكره الاقعاء في الاقوى وقيل لا

وقال الشيخ يسجد على الانف فان تعذر فعلى الذقن ص م

واو جهار

الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية حيث لا تشهد والرابعة ويستحب يقول فيها بحول الله وقوته اقوم واقعد
والاشهران تقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت اركع واسجد واذا قام اعتمد على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود
بالا يؤذي الحاضرين وتترك المراة على الجبهة بل تستحب لكنها وتستحب للرجل كشف باقي الاعضاء واتما
كشف فقد تستحب للجبهة فواجب عليها درس وسابعها وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثانية
وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا وفي تعلق الصلاة على النبي واله ركن وصورته اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الاتيان بلفظه معربا
مع التعدد بحمد بالترجمة ويجب التعلم مع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره الفحوى رواية بكر بن حبيب عن الباقر ع
والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى حجره
ويستحب بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا
الاول والزيادة في الصلاة على النبي واله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة وقال
الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم اخرج الصلاة وصورته السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف
وبركاته وهو ظاهر رواية ابي اذينة عن الصادق ع في صفة صلاة النبي في السماء واكثر القدماء على الخروج من الصلاة
بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليها معظم الروايات مع قولهم بندبيتها ومنهم من قال يخرج
على النبي والمصلي اتم عليهم التشهد وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به ويجب الجلوس بقدره
والطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا تجب نية الخروج به ويستحب تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء
والملائكة والائمة ومتابعته بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل ذلك وهو لا نسمع القبلة مشيرا
ان كان او يمينه فاذا لفظ بالسلام عليكم اوما الامام بمؤخر عينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والمأموم
يسلم مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولا حائط اجتزا بيمينه وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه

السلام

التسليم على الجانبين مرتين مطلقا ويقصد بالاولى الانبياء والملائكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمأموم ينوي بالاولى الرد
على الامام ويقصد بالثانية المأمومين. درس المراة كالرجل في جميع الافعال الا ما سبق فانها تجمع بين قدميها
قائمة وتضم ثدييها بيديها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدأ في الهوي بالركبتين قبل اليدين والجلوس قبل
السجود وتجلس للحظة بالارض منضمة من غير تجاف فاذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى تتخير بين هيئة
الرجل والمراة وكل ذلك ندب ويستحب التعقيب عند ارادة الصلاة بالمأثور والذهاب الى المسجد
بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلاة وعلم ما يقوله وان يخطر بالبال انها صلاة مودع ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك حال القيام
وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره التراوح بين القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر
السجود قبل الفراغ وتركه بعده والتاقي بحدث ومدافعة الحدث خبثا كان او ريحا او نوما ولبس الخف الضيق
ولا بأس بالاشارة الا الضرورة فيومي برأسه او بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح
التكبير والقرآن اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الرجل يومي بيده ويشير برأسه والمراة تصفق بيديها
ابو الصلاح التعقيب ويستحب التعقيب مؤكدا وليبدأ بالتكبير ثلاثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل
الدعاء بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم التحميد ثلث وثلثون ثم التسبيح
ثلثون والدعاء والدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وذكر
حاجته بعد الفراغ وقول سبحان ربك رب العزة الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي وآله
والاقبال بالقلب ويتقن الاجابة ويستحب سجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الرحمة فيهما وقول شكرا مائة مرة او
عفوا او يجزي ثلاث فما فوقها ورفع يديه فوق رأسه والانصراف عن اليمين ويجب سجدة التلاوة في العزائم
الاربع على القارئ والمستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات مطلقا ولا يشترط

الطهارة

الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح ويقضي لو فاتت ويجب بها او بنذرها فورا ويستحب الذكر فيها او التكبير
للرفع منها خاصة ويبطل الصلاة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والرواية والالتفات دبرا والكلام بحرفين
عمدا ولو في التنحنح والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن التحلل
بعد ان يسلم عامدا فالاقرب انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلاة بالكلام اما لو احدث او استدبر
فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا … انهما لا يبطلان سهوا والقهقهة لا البكاء والتبسم للدنيا لا الاخرة
والفعل الكثير عادة لا القليل كقتل الحية والكتف الا للتقية وكرهه ابن الصلاح والمحقق ويستحب تركه
الجنيد وقد سبقهم الاجماع والاكل والشرب اذا اكثر او اذنا بالاعراض عن الصلاة لا ابتلاع ما يخرج من بقايا
الغذاء وشبهه ويجوز الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام وهو عطشان
فجاءة الصبح ولا قرب كراهة عقص الشعر ورواية مصادف عن الصادق باعادة الصلاة منه تحمل على الندب ويجوز
تسميت العاطس والحمد عند العطاس والرد على المسمت ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز بصيغة القرآن
وبقوله السلام عليك لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة
السلام فعل حراما ولا تبطل الصلاة ويحرم قطع الصلاة الا لضرورة كفوات مال او تعدي طفل درس تجب
صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزي عن الظهر
ولا يصح مع البلوغ والعقل والحضر والحرية والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد والشيخوخة المانعة وعدم
البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله بتجهيز ميت او مريض او حبس بباطل او بحق يعجز عنه او خوف على نفسه
او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم والمعذور … المكلف والمراة على الاصح ويجب
على من بعد بفرسخين فما دونه وصلوتها في منزله ان اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ والا فيتعين الحضور
شرط في الصحة لا الوجوب والعقل شرط فيهما وتصح من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح
الجمعة في فرسخ ولو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة الظهر ولو

وسؤال الحاجة

لا التبسم والبكاء للدنيا لا الآخرة

٦

تعين صلاة الظهر ولو اشتبه السبق فالأقرب أن يعادا الجمعة على الأصح مع بقاء الوقت والظهر مع خروج بنية
الاقتداء فلو تقدم فرادى والأقرب وجوب نية الإمامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه وتقديم الخطبتين
فلا تنعقد بغيرهما ولا تكفي الواحدة ويجب قيام الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي
وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الأولى وفي الثانية كذلك ويصلي على أئمة المسلمين ويستغفر فيها للمؤمنين
والمؤمنات ويجب الجلوس بينهما على الأقوى وإيقاعهما بعد الزوال والمرتضى جوز إيقاعهما قبله والطهارة من الحدث
فيهما على الأقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة من الخبث ولا من الحدث الأصغر والأولى وجوب الإصغاء
وتحريم الكلام في أثنائهما لا بعدهما وحرم المرتضى فيهما كلما يحرم في الصلاة ويستحب بلاغة الخطيب وفصاحته و
اتصافه بما يأمر به وانتهاؤه عما نهى عنه ومحافظته على أول أوقات الصلاة والتعمم ولو شتاء والارتداء ببرد
يمانية وصعوده على عال والاعتماد على قوس أو على سيف أو قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب
عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه حتى يفرغ المؤذنون وقال أبو الصلاح يؤذن قبل صعوده وبه رواية ينقطع
ورفع صوته والأقرب عدم تحريم الكلام عليه في الأثناء ووجوب إسماع العدد وجاز مغايرة الخطيب للإمام
خلافا للقطب الراوندي واشتراط عدالته كالإمام أما البلوغ والعقل وطهارة المولد والإيمان فشرط فيهما والأقرب
إمامة العبد والمسافر والأعمى والأجذم والأبرص وإن كره ذلك ووقت الجمعة وقت الظهر بأسره وقيل يخرج
بوقت الاختيار وقدره أبو الصلاح بالأذان والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة
أتمها وقيل يجزي بالتحريمة ويجب الدخول فيها إذا علم أو ظن أو شك سعة الوقت للخطبتين وركعة والمشهور اعتبار
ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل الزوال إن لم يدركها والمأموم يدركها بإدراك الإمام راكعا في
الثانية ولا يضره فوات الخطبتين ويشترط الشيخ إدراك تكبير الركوع ولو فاته الركوع في الثانية صلى ظهرا أو على ما
لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط إلا بخروج وقت الظهر وعلى القولين الآخرين يفوت وتبقى الظهر ولو
الظهر المكلف بها بطلت ووجب عليه السعي فإن أدركها وإلا أعاد الظهر بخلاف غير المكلف بها كالصبي

يمنية

بلغ

لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه ووجبت الجمعة ولا يجب لغير المكلف بها تأخير الظهر إلى فراغ الجمعة درس
يستحب جمعه من لم تجب عليه إذا كانت تصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة إلى المساجد متطيبا
لابسا أفضل ثيابه متعمما مرتديا بادئا بحلق رأسه وقلم أظفاره بادئا بخنصر اليسرى خاتما بخنصر اليمنى قائلا بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز شاربه قائلا ذلك والسواك والدعاء قبل خروجه بالمأثور
والتنفل بها والمشي بالسكينة والوقار والجلوس حيث ينتهي به المكان ولا يتخطى الصف إلا أن يكون فرجة
أمامه ولا يقيم غيره من مجلسه ولا يصيبه ولا ... واستقبال الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين
والجهر بالقراءة وإخراج المسجونين لصلاة الجمعة ويستحب يوم الجمعة الإكثار من الصلاة على النبي وآله إلى
ألف وفي غيره مائة مرة والإكثار من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصافات
والرحمن وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام خصوصا مولانا الحسين وقراءة الإخلاص بعد الظهر مائة مرة
والاستغفار مائة مرة وإيقاع الظهر في المسجد الأعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين
وأتمها بعد فراغه جاز ويكره فيه الحجامة وإنشاد الشعر **وهنا مسائل** لو انفض العدد في أثناء الخطبة
أو بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقي وحده ولو مات الإمام أو عرض له عارض قدموا من يتم
بهم وإمام الأصل يتعين عليه الحضور إلا مع العذر والمعتبر في سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم ولا
الإمام الأعظم ولو علم في الأثناء سبق غيره استأنف الظهر إن لم يتسع الوقت للجمعة ولا يجزي العيد
وتسقط عن المكبر والكاتب ولو تحرر بعضه أو هاياه مولاه واتفقت في نوبته على الأقرب ويستحب للمولى
الإذن لعبده في الحضور ويجب على المبعض السعي على الأقرب خلافا للشيخ وفي رواية زرارة الصحيحة
وتعارض بعموم الآية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ولو نوى المسافر الإقامة عشرا وجبت وكذا
الحضر خلافا لابن الجنيد ويكفي ... المتردد ويتخير من كان في الأماكن الأربعة ولا ... الظهر
لا القصر خلافا للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ في المبسوط ويحرم البيع بعد الأذان على

المسجد

للسعي

عليه السلام

بالجمعة ولا يحرم على غيره ولو عقد معه كره في حقه عند الشيخ ولا قرب التحريم وكذا ما اشبه البيع من العقود ولو قرب
انعقادها ويحرم الاذان الثاني بالزمان سواء كان بين يدي الخطيب ام لا ويحتمل ان يحرم غيره وان
تقدم عليه تأسيا بالاذان بين يدي النبي ﷺ والكراهية اقوى وفسره ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب
ولو ازدحم عن السجود لا يسجد على ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام في الثانية لم يتابعه
ويسجد معه بنية انهما للاولى ولا قرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية فلو نواهما للثانية بطلت وفي رواية
حفص عن الصادق عليه السلام يسجد اخريين للاولى ولو تعذر السجود في الثانية فاتت الجمعة واتمها
ظهرا ولا يجوز العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو في ركوع الثانية ثم تبع الامام ولو زوحم
في ركوع الاولى وسجودها تلافيهما في الثانية ولو شك المأموم هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده
رجحنا الاحتياط على اصل البقاء ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع لو سافر
بعد الزوال لم يقصر في الزمان الذي يمكنه العود اليها فاذا مضى اعتبر المسافة بعده درس تجب صلاة
العيدين بشرائط الجمعة الا انها مع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام وظاهر
الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وقال علي بن بابويه وابن الجنيد يصلي
مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها اربعا لما روي عن علي عليه السلام كانت فليصل اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة
وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الاتحاد كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتبطل المتأخرة الا اجتماع
المندوبة والمندوبتان فصاعدا ولا يتعين مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس ونقل
ابن حمزة قضاها مع الخطبة ومن غيره لصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام وصحيح الحلبي من الفضلاء مطلقا والعدد
كالجمعة وقال الحسن بعد فالخطبتان بعدها وتقديمها بدعة عثمانية وهما سنة في المشهور وصفتهما
كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما وامام الحاج
يذكر المناسك ولو طلبا وجوبها لم يجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج بعد صلاة

صلى الله عليه وآله

الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا ولا يؤمر
فصولها مثنى الا التهليل آخرها فانه مرة ويزيد بعد قد قامت الصلاة بعد التعميل مرتين وروي ان الاذان
بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة تهليل آخرها ومساواة التكبير اولها للاذان
اثنين وعشرون بزيادة تكبيرتين في آخرها ايضا قال الشيخ لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة بعلي عليه السلام انه ولي الله
وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان وقطع في النهاية بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه
الى وضع المفوضة وفي المبسوط لا يأثم ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتنبيه وكذا يجوز تكرار الفصول
لذلك والتثويب وهو الصلاة خير من النوم في الصبح وفي النهاية لا يجوز وفي الخلاف تثويب العامة بدعة
لا بأس به ورواه البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة اتماما افضل من افرادها ولا تأكد
القنا ويجزئ بينهما التكبير والشهادتان ولا تقديم في الوقت الا في الصبح فيعاد وصنف فيها الجعفي والمرتضى وروي
له ذو في الصبح لا الجامع والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان لم تتم افضلهما ولا يستحب الجمع بينهما في
ان يوم لامرأة السترة ويستحب الحكاية ويجوز تحويل الحيعلة ويجوز في الصلاة الا الحيعلة فيحولها
الكلام وان كان قرانا ويتم الحاكي ما فصل المؤذن ويستحب الطهارة وفي الكفر اوجبهما المرتضى للاقامة
القبلة من غير التفات ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة وان كره علوها ورفع الصوت للرجل و
اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول والصلاة على النبي والدعاء عنده ذكره والوقوف على الفصول بلا اعراب
والترتيل فيه والحدر فيها ويخفض الصوت بهما دون الاذان ويستحب رفع الصوت بها في المنزل ليكثر الولد ويذهب
العلل ويكره الكلام في خلالها وفي الاقامة اكثر ويستحب للاذان لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد الكراهة بعد
وحرم جماعة الا لتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح او اعمى الا مع مسدد
الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من نفلهما وبجلسة في الصبح والعشاء وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة
سكتة او تسبيحة ويجزئ الثلاثة في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر ولا غماء وذكورة

تنبيه

اذا اذّن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ولمحارم الرجال ويعتد باذان المميز وباذان
الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي فوات الوقت اقتصر على قوله قد قامت الى آخرها
ولو خشي من الجماعة اثره ولا تشترط الحرية وتستحب عدالته وبلاغة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة
الاحكام والاذان ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ومنع ابن ابي عقيل من الزيادة على
ثنتين تؤذن جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل ويجوز ان يقيم غير المؤذن والاقامة منوطة بالامام
ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال او من الامام او من الرعية ويحرم الاجرة وكرهها المرتضى

درس لا يجب الاذان عينا ولا على اهل المصر كفاية وتستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء
حضرا وسفرا ويتاكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب الجماعة وفي الجهرية
وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه فيهما قوم واوجبا الاقامة الشيخان ويسقطان مع ضيق الوقت
ثانيا عن الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكذا عن المنفرد قبل التفرق ويجزي الجماعة باذان غيرهم وان اقام
مع انه اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزأ في المبسوط به ولو نادى ويسقط
الاذان في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وقيل بكراهيته في الثلاثة وخصوصا الاخيرة وبالغ ابن
البراج بالتحريم ويسقط الاذان هنا لمشروعية الجمع لا للمكان والزمان بل كل من جمع بين الصلاتين لم يؤذن ثانيا
على المشهور بل لا اذان لصاحبة الوقت فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام
ويجزي القضاء بالاذان لاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو يناسب سقوطه عن جامع
الاداء الا ان يقال السقوط تخفيف او ان الساقط اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان
الذكري ويمكن اثباته في القضاء لا اذان الذكري وهذا متجه لا سيما مع ما لم يجمع فيستحب ويقطع
الصلاة ولا يرجع العامد في الاصح ويرجع ايضا للاقامة وروى التلفظ بعد قامت الصلاة مرتين فعلى
من احدث في اثنائها تطهر وبنى ولا يفضل اعادته الا مع تعمد ولو احدث في الصلاة اعادها ولا تعيد الاقامة

الفطر عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس على
المخاطب بها ويكره بعد الفجر ولا قرب يحرم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلاة وكيفيتها انها تصلى
كسائر الصلوات وتزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاولى خمس للركعة الاولى واربع للثانية وتسع قنوتات وجوبا
عاشع والمرسوم افضل ويستحب الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط الاصحار بالمطر وشبهه وخروج
الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى موصوفا بما ذكرنا في الجمعة وكذا كل المأموم والجهر
بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او يقرا الشمس في الاولى والغاشية في الثانية
او بالعكس او يقرا في الاولى بالغاشية وفي الثانية بالاعلى او في الاولى الغاشية ورفع اليدين بالتكبير و
يكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحق ابن الجنيد مسجد
مكة وكل مكان شريف يعتاد التنفل فيه فيصلي ركعتين قبل خروجه ومنع ابن الجنيد من الصلوة من التطوع والقضاء قبلها
وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي عليه السلام ولم يثبت ولو نسي التكبير في القراءة ولا ينقل منبر الجامع ولو قدم التكبير
القراءة ناسيا اعاده ولو نسيه حتى ركع فيقضيه بعد التسليم ولو سبق المأموم والحق بين التكبير فان تعذر قضاه
ويجب بعدها سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلاة الجمعة وان كان من اهل البلد
يجب الحضور على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب التكبير
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وآخرها صلاة العيد واضاف ابن بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر العيد وفي الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة
الانعام

درس يجب صلاة الآيات بكسوف الشمس والقمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب بكسوف
الكواكب ولا بكسوف بعضها ووقتها في الكسوف من الابتداء في الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول
فقد الوقت سقطت في الكسوف وجبت اداء في غيره ويقضي مع الفوات عمدا او نسيانا او جهلا الا مع عدم

يختار بان يصلي

النذرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان تخير وتقدم المضيق منهما ولو تضيقا قدم الحاضرة ولو كان
في الكسوف فتحقق وقت الحاضرة قطعها ثم صلى الكسوف على الرواية الصحيحة المشهورة بين الأصحاب وكيفيتها
كاليومية فيما يجب ويستحب وتزيد إلا في الركوع فإنه خمسة في كل ركعة وفي جواز التبعيض في السورة فلا تكرر الفاتحة ولو
اكمل السورة وجبت الفاتحة وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الخمس الفاتحة وسورة والأكمل الحمد
خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا مع الاستيعاب والقضاء وإن نفيا الجماعة في غير المستوعب والجهر بها
ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت على كل مزدوج من القراءة والإطالة على الخاشع والعامة و
مساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده و
يستحب البروز تحت السماء والإعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى درس
صلاة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضله المرسوم ويستحب أمر
الإمام الناس في خطبة الجمعة بالخروج عن المظالم والتوبة وصوم الثلاثة التي يليها فإن لم يكن ثالثها
فالتي الجمعة والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم أهل الصلاح والشيوخ والشيخات و
الأطفال مفرقا بينهم وبين الأمهات ولا يكون معهم كافر ويقول المؤذن الصلاة ثلاثا وتصلى جماعة
ويجوز فرادى ولو في الأوقات الخمسة ويجهر فيها بالقراءة فإذا فرغ منها حول الإمام رداءه من اليمين إلى
اليسار وبالعكس قيل ولا يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة مرة ثم يسبح عن يمينه مائة ويهلل عن
يساره مائة ويحمد مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب خطبتين ويجزي الأكل
والذكر بعطاءان لم يحسنهما ويكره الخروج لو تأخرت الإجابة وليكن الفقراء ويستحب دعاء أهل الخصب لأهل
الجدب ولو بلد ويصلى الاستسقاء حيث وقته وهو فتور الأمطار وجفاف الأنهار ولا يلزم من خرج
معه ويجب عليه إن نذر وكذا لو أمره الإمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ الأمر العذر فيتم ولو ماشيا
ويستحب الخروج غير طبقه ولو سقوا في أثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها

ناتمام

دو كرد

٣٢

نافلة رمضان

ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بإزالته ويكره نسبة المطر إلى الأنواء ويحرم اعتقاده ويستحب نافلة
شهر رمضان خلافا للصدوق وهي ألف ركعة خمسمائة في العشرين الأولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشاءين
واثنتا عشرة بعدها ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الأخير في كل ليلة ثلاثون ثمان بين العشاءين والباقي
بعدها ومائة في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ويجوز أن يقتصر في الليالي الثلاث على المائة فيصلي في الجمع الأربع أربعين بالسوية بصلاة علي و
فاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام
ويستحب زيادة مائة ليلة النصف بقراءة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم
ويستحب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة والقدر خمس
عشرة مرة ثم يركع ويقرؤها كذلك ثم في رفعه ثم سجوده ورفعه وصلاة على أمير المؤمنين عليه السلام ركعتان
يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة فاطمة الزهراء عليها السلام
أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقيل هذه صلاة علي المرتضى عليه السلام والأولى لفاطمة
صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام وصلاة الحبوة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى الزلزلة و
العاديات وفي الثانية النصر وفي الرابعة الإخلاص كل ذلك مع الحمد يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منهما عشرا وذلك ثلاثمائة ويجوز تجريدها
قضاء عند العجلة وصلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والإخلاص ألف مرة وفي الثانية الحمد و
الإخلاص مرة وصلاة الكاملة يوم الجمعة وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الغدير وليلة المبعث ويومه و
الشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام ركعتان يقول عقيبهما يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم والعافية
والعفو ودفع الخوف والحبل ركعتان يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم إني أسألك بما سألك
زكريا إذ قال رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا

ولا شرطا **درس** كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا
الا في الجهر والسر وكذا لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالتلبس بركن آخر فلو لم يدخل تداركه ولو كان ركنا كان او
في الاولتين او غيرهما ويقضى بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي وآله عليه الصلوة والسلام اذا ذكر
ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية الاداء او ما دام في الوقت ونوى قضاء كل فائت وان كان ركوعا او سجودا
او ركعة ابطل لرواية عبد الله بن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو ترك سجدتين فشك انهما من ركعة
او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لم يحرزهما
شك في فعل اتى به في محله وبعده لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم يرفع رأسه
على قول قوى ولا يبطل لو تبين زيادة غير الركن او زاده سهوا بخلاف زيادة الركن فانها تبطل عمدا او سهوا
ولا يبطل نسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما والرفع
منهما والطمانينة فيه ونسيان بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرائض
على ترتيب شك غير طرف فعله فالاقرب البطلان ولا شك للامام مع حفظ الماموم وبالعكس ولا في السهو كالشك في
سجدتي السهو في عددهما وبعض افعالهما فيبنى على فعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط او افعاله فظاهر المذهب
عدم الالتفات ولو سها في السجدة المنسية فكذلك في اثنائها وكذلك لو سها عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء
لها سجد للسهو ولو شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك ولو
سهى عن واجب في سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادها وقال
ابن ادريس لا يلتفت نقلا عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو في لاحقة ولو شك في السجدتين
او احديهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية التدارك ما لم يركع وكذا التشهد ولو شك ...
... كون الواقع لا حكم له شيء وما اخذ هذه التفسيرات استعماله في معناه وفي الشك والظان ...
وان كان في الاولتين ونظيره من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين

يحرزها

ولو شك ... سهوا او ... كون الواقع لحكم فلا ... بهذه التفسيرات استعمال السهو ... معناه في الشك ...

على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية يبطل بالشك في الركوع سهوا والسجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو
ان كانت من الاخيرتين وقال في التهذيب تبطل الصلوة بهما وظاهر الحلبي البطلان وان كانت من الاخيرتين
لرواية المعلى بن خنيس ولا تقضى السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافا لعلي بن بابويه حيث قال تقضى السجدة من الركعة
في الثانية ولا تبطل بزيادة السجدة سهوا خلافا للحسن والحلبي ولا بنسيان السجدتين اذا ذكر بعد القيام وكان ...
خلافا لابن ادريس مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع **درس** لو شك في عدد الاوليين بطلت
الصلوة وقال علي بن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين من
جلوس وقال وان شك بين الواحدة والاثنين اعاد فان شك فيهما ثانيا واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما
واثنتين جالسا وكذا تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه لو شك بين الثلث والاربع فيهما اتمها بركعة وان توهم
الثلث سلم واحتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقرآن ... ولو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث بنى
على الثلث واتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط
بركعة بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو وان اعتدل تخير بين الامرين ولو شك
بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء ولا كذا
بركعة قائما او ركعتين جالسا ولم يذكر الحلبي هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس لرواية جميل ...
عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية
تم ١١ ... بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين قائما وركعتين
جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات ...
هنا والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي
السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا والاول بالشك قبل ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيح عن الصادق
عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ...

ولا قراءة فيهما ويتشهد خفيفاً ولو شك بين الاربع والخمس فصاعداً فالخمس عند ابن ابي عقيل لعموم الرواية بصلاة
الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء ولا قل افضل **فروع** كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر
انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطل الشك بين الثلث والاربع
غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع
فيرسل ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان وهما عند ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده ولما يكمل السجود فقولان
اقربها الاتمام والمرغمتان **الثاني** لو غلط الشك المسائل الاولى الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه
يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فيبطل مطلقاً والشك بين الثلث والخمس
ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكاً بين الاثنين والاربع **الثالث** لو شك في ركوعات الكسوف بنى على
الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن طاوس رحمه الله هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى
ان شاء الله **الرابع** يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلاة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتاً ولا
يجزي التسبيح خلافاً للمفيد وابن ادريس **الخامس** لا تبطل الصلاة بتخلل الكلام بينه وبين الصلاة وفاقاً
لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب البطلان **السادس**
بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتمه ان طابق فان خالف فاشكال والاولى
مراعاة المطابقة للعدد منهما **السابع** الاقرب جواز [illegible] من لا اقتداء فيه الا في الشك المشترك بين الامام
والمأموم **درس** لو زاد ركعة سهواً فالمشهور البطلان مطلقاً وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام
الصلاة ان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وفي تعدية الحكم الى غير الرباعية ولى زيادة
فا زاد نظر ولو تلافى السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن قد جلس بعد السجدة الاولى
ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه الاجزاء وفي المبسوط نفى وجوب الجلوس هنا مطلقاً
ولو نسي بعض التشهد تداركه فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستيناف تحصيلاً للموالاة والضعيف

المرغمتين

المنسي والصلاة على النبي وآله فان قضاها بعد التسليم منفرداً ويستلزم افرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن
ادريس قضاءها بعد الصلاة لعدم النص ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافاً للصدوق
نعم التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلاة
وتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث
قبل التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في مجلسه لرواية عبيد بن زرارة
عنهما عليهما السلام وخيرها ابن الجنيد في مكانه او غيره ويجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد
وللكلام سهواً والتسليم في غير موضعه سهواً وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد او نقص سجدة او زاد ركوعاً
وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق
من لم يدر زاد ام نقص وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم التام لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع وهو متروك ونقل الشيخ انهما
في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك
الشك في زيادة الركعات ونقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال بأو
الداعي على المنصوص وفرع الشيخ وجوبهما بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهواً وقال
لنسيان القنوت قبل الركوع وبعده قبل ان يسلم في تشهده ويجب بعد التشهد **فرع** لو تعقد وسبح بعد
ما لم يدخل في فعل الكثير وقال ابن ادريس ما لم يجانس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد لرواية صفوان وحملها الصدوق على التقية ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة الا
الذكر فيهما ابو بصير تقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً
ويسلم التسليم المخرج من الصلاة وقال الحلبي يخرج منهما بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام
ولو اخرهما اتى بهما بعد وليسا شرطاً في صحة الصلاة خلافاً للخلاف وقد يدعى تحتم فعلهما ولا احوط متابعة

او نقص ركوعاً

للجبر

بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد

وما له بها الخلاص عن التسبب ووجوبها عليه وان خاف الامام عن التسبب وفي الخلاف تحمل الامام سهو المأموم اجماعا
وفي المختلف ان كان سهوا جميعا بين جبرى سهو لا يجوبها على المأموم وحفص بعد به درس يجب قصر
الرباعية بحذف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق وشرطها فيها عدم الاقامة عشرا وطرد المرتضى وابن
الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم الصلوة والسلام وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع ولا فرق بين الجامع
وما داره عليه سور الحضرة الحسينية على مشرفها السلام وللامام في بلدانها والقطع الصوم الواجب الا صوم دم المتعة والبدنة
عوض والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمانية الاول ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبهه الا في عوده
اذا كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حيث بمسافة وعلى حيث البلد يتم وبينهما ان جزم بالسفر فيقصر فان وقف
عليهما فيتم والمكره على السفر اذا ظن الوصول والاسير وحتى يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوج
والعبد ولا يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة وكذا المتردد الثاني
كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع او مد البصر في
الارض المستوية او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب
انتهى الى محل التمام اولا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فالاقرب ان جمع جماعة بينهما بالتخيير اهل مكة اذا
عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم ويكفي مسير يوم مع الشك في النهار والسير المعتدلين ولو لم يبق
ما دونه ولو تعارضت البينتان قصر الثالث الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط تعاقب
بالنية فلا يقصر ولو صلى قصرا ثم بدا له عن السفر لم يعد وان بقي الوقت ثم ان كان قد خفي عن الجدار
قبل القصد لم يكف بالضرب ولا يشترط خفاؤهما ولا يكفي خفاء احدهما وكذا في رجوعه
ما بعده يكفي الخروج من منزله فيقصر حتى يعود اليه الا مع الاقامة ولا سواء اما البلد العظيم فالاقرب اعتبار
محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يقدر فيه التساوي ولو خص قبل العادة
جاهلا او في الكفاية ولو انظر جاهلا او ناسيا فالاقرب بقيتها الرابع كون السفر سائغا فلو تقطع

كالآبق

كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبها عليه وسالك المخوف مع ظن العطب والمتصيد لهوا وبطرا
والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غاية
ولو كان الغاية مباحة وعصى في قصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية محرمة مقصودة الخامس
القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة عشرة اتم ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى محل
العزم ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى وينقطع السفر ايضا بان يمضي عليه
ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى التمام اتم ما دام مقيما
الا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم او الشروع في الصوم او الصلوة التامة في احد الاوقات
باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في اثنائها قصر ما لم يركع الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتم
السادس عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب اعتبار كونه
يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر ونظر الفاضل او صلى تماما بعد ... ولم ينو الاقامة
او صلى تماما في احد الاماكن الاربعة وفيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى تماما لكثرة السفر او
عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلاة على التمام فالاقرب احتسابه من ستة اشهر ولا يشترط
الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة والاستيطان كل ما يعد من البلد والظاهر انه حتى محل
واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه ساوى غيره وبعض المتأخرين سوى الملك والاستيطان فلو
يعتد به وهو قريب ومن اتخذ بلدا دار اقامة فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي الوقوف العامة كالـ
والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص فالاقرب الاكتفاء ولو شك في المقام فيه فالقصر
فالاصل العدم السابع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم
بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى
صنعة في الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة

سواء كان ذو صنعة او لا

بلد او في بلد وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلد وان لم ينو **فروع** لو سافر البدوي
الى مسافة للقطر والنبت فالاقرب هنا التقصير لتعليله في الرواية بهما ويمكن ذلك في المقدوح لتعليل اتمامهم بان
بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الامام بكون سفرهم لذلك الضابط فلو سافروا لغيرها قصروا **الاول** لو سافروا
بعد اقامة العشرة فلا بد من الكثير المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا **الثاني** لو تردد في قرى
دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه يتم وما لا فلا نعم لو كمل العشرة متفرقة في بلد قصر واختار
الشيخ باقامة خمسة في قصر صلوة النهار وليس بقوي واختار ابن الجنيد الخروج عن السفر باقامة خمسة ايام
وهو رواية محمد بن مسلم محمولة على المقام بالاربعة **الثالث** ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها
او دخل وفيها اقوال اربعة ثالثها التمام في الموضعين وهو الاقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة
اول الوقت ويكفي بركعة في آخره والقضاء تابع للاداء ويتعين ناقلا لزوال المسافر بعد دخول الوقت
درس لا تقصر في نوافل الحضر وان صلاها سفرا ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى فصلا اذا
كان يعلم المسافر ولو لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت فمضى على الاولتين والفرق بانه
ثم تبين المسافر في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا
القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعتد به الا في رواية شاذة ولو قصر الثانية اعاد اجماعا
ولو اتم المسافر جاهلا فلا اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا
الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما
فيعيد مطلقا اجماعا اذ يختم القصر ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب او الزوجة خلافا لابن الجنيد
ويحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة فان عزم العود والمقام عشرا اتم
ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر
في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقيم بمتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين سفرا واستحباب الفرق حضرا

بمتم

لتعليل اتمامهم

القضاء تماما او قصرا نظر وكذا الحكم بنية التمام ثم سلم

ويجب

ويجب جبرها المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة **درس** الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن
من اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء جماعة او فرادى وهي انواع **احدها** صلوة ذات
الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة وقوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق
ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول الامام فيقف لطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو و
الاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة ثم يطيل قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتأتي الاخرى فتقتدي في الثانية
ثم يفارقونه في تشهده لفا غير نية الانفراد على الاقرب فتجب القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم
سلم ولما اشترطنا فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس والاول افضل
على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين اخذ السلاح وان كان نجسا
على الاقرب ولو منع واجبا في الصلوة اختيارا ولا يختص الوجوب بالفرقة المعاومة على الاقرب والاحكم السهو
حال المتابعة والصلتين مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو وجهان ولو صلى بهم الجمعة في الحضر
للاولى واشترط كونها كمال العدد ولو كان السفر كما النصبه فيه لكن مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه
وسائر الجمعة **وثانيها** صلوة بطن النخل وهي ان يكمل الصلوة بكل فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف
نعم فيرجح فعلها حال الخوف بخلاف الامن ولا يجوز الجمعة الثانية هنا **وثالثها** صلوة عسفان وفعلها
كيفيتان ان يصلي بكل فرقة ركعة ويتمون لانفسهم فتكون له ركعتان ولكل فرقة ركعة والحنفية رواها الصدوق وابن
الجنيد ورواها حريز في الصحيح وان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف الاول
حرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون اولا
انتقل كل صف الى موضع الاخر والا فان كان النقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة
الاول في الركعة الاولى والثاني وفي الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في الركعتين وهذه
وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي رواية مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها كون العدو في القبلة وامكان

الاقران ورؤية العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف ويتربّصون في السجود والحراسة وفي جواز
في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن وهو غير قادح في الاقتداء **ورابعها** صلوة المطاردة
المعانقة حيث لا يمكن الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه او عرف
دابته فان تعذر اومأ ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز
الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي
الاجتهاد وصلوة كل الى جهة يعلمها وجه قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال الكثيرة من الطعن مغتفر هنا
اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم
لا قوى وهي صلوة علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم باعادتها و
فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع او من وحل وغرق بالنسبة الى قصر العدد **اما** قصر
الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيرها والافضل تأخير الخائف الراجي للامن ما لم يزل الخوف والوقت باق ثم
ولو خرج فيفوت قصر ان استوعب الخوف الوقت **اما** الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداء وقضاء و
تنعقد صلوة ذات السبب مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بقتاله وفي العاصي بسفره لو احتاج الى
نظر ولو قصر لما رأى سوادا ظنه العدو فظهر خطاؤه او وجد حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها
او امن اتمها وان كان قد استدبر فيهما فالابطال والاقرب جواز التفريق في المغرب ثلاثا ولو شرطنا في القصر
جاز التفريق في الرباعيات اربعا وثلاثا واثنين لا خماسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين و
قطع باشتراط الفرقة القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر الثانية في الحرب وهو بعيد ويجوز
صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء في الخوف بهذه الهيئة ولخائف الحرم وفوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية
وفي جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا في المدافع المعسر الهارب من المدين
المدافع عن ماله وان كان غير حيوان **اما** منتحي القعود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تنويع القصر

لا يكره الثياب

والعزبه

في حقه

في حقه **درس** الجماعة مستحبة في الفرائض وتتأكد في الخمس ويجب فيما سبق بالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء
وما اصله فرض كالمعادة والعيد والحق بعض صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة
الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله
ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ خيطا من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه وآله
ما من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله عليه وآله من صلى الخمس
فظنوا به كل خير وهمّ باحراق بيوت من لم يحضرها والكلام اما في شروطها او احكامها والشروط عشر **احدها**
اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته وقيامه ان ائتم القيام وبلوغه وعقله واتقانه القراءة
الا لمثله وذكورته ان ائتم الرجال والخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف والفاسق وولد
الزنا وان امّوا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام في معرفة
العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى ولا تصح خلف المخالف في الفروع الا ان يعلم
صلوته باطلة عند المأموم ولا تقدح امامته فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم المأموم ولو ظهر المانع من الاهلية بعد
الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان في الاثناء انفرد خلافا له ولا امامة
الصبي وان بلغ عشرا خلافا للشيخ الا لمثله او في النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا اجازه وقت الافاقة
على كراهية ولا الاخرس ولا الامي واللاحن والمبدل الا لمثله ولا المرأة رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا
خلافا لابن حمزة وتؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى ويجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف عند
بالسليم خلافا للحلبي والمتيمم والمسافر والاعرابي والاجذم والابرص والمفلوج والاغلف عن التمكن من الختان
والمحدود التائب بين اقرانهم والاقرب كراهية ائتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين
فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا ثم القرعة
والراتب والامير وذو المنزل يقدمون على الجميع قيل والهاشمي **وثانيها** العدد واقله اثنان الا في الجمعة والعيدين

ولا بد من الاتمام در استوا دعا شدن در شناس حر کرد

القائم

الغزوه

وما روى ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بالمجال الا
في المستديرين حول الكعبة بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء بعينه للامام ولا يجزى مع عدمها
لا مع فيبطلها بنيلها ثم يستانف ولا يشترط في انعقادها نية الامامة الا في الجماعة الواجبة نعم هي شرط في استحقاق
الجماعة وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه بطل وسادسها
وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول
وسابعها ان لا يعلو الامام على المأموم ببناء لا يتخطى وقيل بشبر ولا يجزي الارض المنحدرة وعلو المأموم جائز
بالمعتد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف والحكم العرف ونظر الشيخ جوّز
ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما لا يتخطى ويمكن حمله على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حدّ للتعيد
الا ان يؤدي الى التأخر المخرج عن اسم الاقتداء فرع لو انتهت صلاة الصفوف المتوسط قبل المتأخر اشتغل
المتعد القرب ولو كان الاشتغال قبل الانتهاء كان اولى سالم تؤدة الى كثرة العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة
المأموم الامام ولو بوسايط ويجوز الحيلولة بين الرجال والنساء وبالنهر وشبهه والمخرم والقصير المانع حنا
ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلاة الجانبين من الصف الاول خاصة وعاشرها توافق الصلوتين
في النظم لا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس
منع الصدوق من صلاة العصر خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع نقص صلوته بين التسليم
وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلاة المأموم فالاقتداء في التتمة بآخر من المؤتمين وفي جوازه
بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز تجدد نية الائتمام للمنفرد وجوّزها الشيخ درس يجب متابعة
الامام في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو فارق لا لعذر بطلت صلوته
ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك الرجوع فمتعمد والظان كالناسي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ
قراءة الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفيها التحريم او الكراهة والاستحباب

للمأموم اقوال اشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيهما لو لم يسمع فلو نقصت قراءة عن
قراءة الامام فالحق انه لا يركع عنها وكذا لو قرأ خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا
راكع قبل رفع راسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تذكرة منزلته من
معه التحية فيسجد معه ثم يستانف النية نظر ولو ادرك تشهد اكبر وجلس معه واجزأه عن تكبير آخر فخفيه ان نوى من الصلاة
شيئا ويتم لنفسه ان لم يتبق ولا اقرب ادراك فضيلة الجماعة في الموضعين وكذا لو ادركه معه سجدة ويستانف التكبير
ويراعي المسبوق نظم صلوته فيقرأ في الاخيرتين بالحمد وحدها او يسبح وان كان الامام فيتبع على الاصح ويكره
الجماعة الثانية في مسجد ولا ان مع اتحاد الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب ويستحب تسوية الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وميمنة افضل ووقوف الامام وسط ويكره تمكين العبيد والصبيان
والمجانين منه وليقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعدد فالخلف والنساء صف وكذا
والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين المرأة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال
على الاولى ولو جاء رجال تاخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال تلبس الغير بنافلة قطعها ولمستأنف
معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوات قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا
مستحبا في الجميع ولو جوزنا العدول الى الائتمام من الانفراد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر مطلقا فان اتفق
تشهيد فعله قائما وكذا التسليم ويمكن ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام بعد قد قامت وقيل عند
الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق بالصف وبين المشي في ركوعه ويستحب
الجلين بغير تخطٍ وليكن الذكر في حال قراءة الامام ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بقدر ركوعين
لا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل وخصوصا الانتظار من يأتي وان يستنيب
المسبوق بل من يشهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ
الامام الفاتحة درس يكره وقوف المأموم وحده اختيارا او جذبه آخر من الصف اليه على قول ويختص الامام

نفسه بالمقابل يقعد ولا يكره امامة الاجل الثناء الاجاب ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة والاقرب استحباب
للجامع ايضا اماما او مؤتما وينوي الندب ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه
ولو اقتدى المسبوق في خامسة سهوا اجزأ وان ذكرها وشك انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة ندبا
كان نسيا ما لحقه القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم قبله
عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم وينوي الامام المسبوق بالتسليم وروي انه يقدم رجلا منهم
بهم ولو علم نجاسة على الامام او بطلان صلوته حتى من امتها مع كشف راسها فحجة الاقتداء نظر ولا تكشف
جاز ووقوف المأموم عن يمين الامام والتيمن افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص كالمرض
في منزل جماعة ان امكن ولجاز لزوال العذر وادراك الجماعة استحب التأخير ويستحب للامام التعجيل والحضور
بسم سقط ولو علم تأخر المأمومين جاز انتظارهم ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتأخر المأموم حتى تأخر الامام ولا
بعجلة ذلك تأخر ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل فقد روي من صلى معهم في الصف الاول
كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويقرأ ويتابع مع الجاهرة ويقرأ الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس
ثم جيد ركوعهم فيتمها ان امكن والا سقطت وحق الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات
الاستنابة ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستئناف افضل ويفتح المأموم على الامام
عليه وينبهه اذا اخطأ ويجوز بالمتروك فالاقرب صحة الصلوة وان تلفظ بالمتروك حتما ولا يفوت القدوة
ازيد من ركن وان نقص عدد المأمومين فيتمه بعد تسليم الامام ويستحب قصد اكثر المساجد جماعة الا ان يكون
جاره مسجد يتعطل عند غيبته ويصلي فيه وملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول
عنه

كتاب الزكوة

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم وخرج
خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع

او كرم يمنع زكوته الا طوقه الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون مال لا يزكى وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع
الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيها الا في الخراج
نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ والقصب وروي سقوطها عن الغنم كالفرسك والخوخ
ونحوه من الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير على الشيخ ويكفر مستحل
الزكوة المجمع عليها الا من يدعي الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا يجب في اطفال الطفل المال
واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال
الطفل وان كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر الولي فيستحب والاقرب استحبابها في الغلات والمواشي
النقد وولي الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة في ماله وجوبا او ندبا لا في مال الطفل ويجوز للولي اقتراض
مال الطفل فلو اتجر به استحبت الزكوة عليه ولو انتفت الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب استحباب
زكوة التجارة حينئذ وان اشترى في الذمة فهو له ويضمن المال والربح ولو انتفت الولاية واشترى في الذمة فهو له وان
اشترى بالعين واجازه الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل وحكم المجنون حكم الطفل درس ويشترط تمامية
الملك فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن من التصرف ولو تصرف مولاه فيه تصرف منتزلا ولو تحرر بعضه
في نصيبه حرية ولا تجب في مال بيت المال ولا في الموهوب قبل القبض ولا الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة
قبل القسمة والقبض ونذر الامام كالفرد على قول واحكام التصرف ولا زكوة في الوقف وان كان خاصا ويجب في النماء
البايع يجري في الحول من حين العقد على الاصح والصداق من حين العقد النكاح والخلع من حين البذل والقبول
الاجرة من حين العقد وان كان ذلك في معرض الزوال ولا في القرض مع عدم التمكن من فكه اما لتأجيل الدين
او العجز ولا يكفي في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا تجب في المال المغصوب والضال والمجحود

او صلة محرزة لا في المال الغائب الذي لم يكن في يده وكيله ولو عادت هذه اليه استحب زكوتها لسنة ولا في
لعدم المنية وتجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم الفرق ضعيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى
وفائه ولا الكفر نعم لو اسلم استانف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا فلو مات او لحق
في المبسوط او ينقل الى دار الحرب والمنع من التصرف هنا مانعا كما لا يمنع حجر السفيه والمرتهن وقال الشيخ
العقل في وجوبها في الدين مع يسار المدين لانه حيف على المدين لان اقربها السقوط ثم تجب زكاته لسنة بعد عوده
المقترض الزكاة على المقترض فالوجه بطلان الشرط والاقرب ابطال الملك ايضا ولو تبرع المقرض بالاخراج
المديون فالوجه اشتراط الاذن في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام فلو تلف النصاب
قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة وكذا لو تلف قبل الاسلام اما بعده ولم يحل الحول ولو
الزكاة بالموت بعد الحول وفي سقوطها باسباب الفرار ولان اشبهها السقوط **فرع** في الصداق لو نظر قبل الحول
الحول فالزكاة عليها وفي جواز القسمة فالنظر اقربه الجواز رضا بها ويقطع الخطوط فلو تعذر اخذ الساعي من
رجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكاة في النصف هنا لو طلق قبل امكان الاداء او رجع العوض اليها **الثاني**
لا سترد المهر بعد الحول فالزكاة عليها ويقدم حق الزكاة وتغرم للزوج ولو كان المهر حيوانا او نقدا في
فلو زكوة عليها في الموضعين على الاقرب **الثالث** لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف الخارج ولو
حقه في الباقي حذرا من التبعيض **درس** تشترط في زكاة الانعام شروط **احدها** الحول وهو مضي احد عشر شهرا
كاملة واحتساب الحول الثاني من آخر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان
الى الابل في عدم الحول اذا مع قيام البقية ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى
حتى ينقص النصاب والسخال لها حول بانفرادها بعد استغنائها بالرعي فلا الحليات واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج
وهو المروي **فرع** لو حال الحول عليها ولم يكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا ليس فيها بنت مخاض اخرج
منها ولا تساوت النصب على اشكال في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار ونقص من الواجب بنسبة

فيه ست وثلثين صغارا ثمانين وكبارا اضعفها اخرج منه لبون حينئذ بقيمتها مجزية ولو ملك لا اخرى
الحول من حين ملكه فان كان نصابا مستقلا كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة بعد ثلثين او ثمانية
وعشرين من الغنم بعد اربعين فلكل حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع عند تمام حول
الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالنتاج بها اما وكذلك الخمس عشرين ولو ملك ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي اربعين من الغنم بعد اربعين وثلثين من البقر بعد ثلثين وجه بالوجوب
لو ملك بعد الاربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد القضاء بمستحق للمساكين فاشترط زيادة واحدة وهي
باقي الزكاة في الذمة على القول النادر **الثاني** السوم فلا تجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه ولو بعض الحول
بالخطو في اليوم في السنة في شهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف والشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يعلف
لعذر او لا وبين ان يعلفه سعيها او ربها المالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال وغيره
مرعى فالظاهر انه علف اما استئجار الارض للرعي او ما يأخذ الظالم على الكلاء فلا **الثالث** ان لا تكون عوامل
ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك **الرابع** النصاب
للابل اثنا عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض دخلت في الثانية ثم ست وثلثون
بنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون حقة دخلت في الرابعة ثم احدى وستون جذعة دخلت في الخامسة ثم ست و
سبعون فبنتا لبون ثم احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى
لا يتغير الفرض من احدى وتسعين الا بمائة وثلثين والكل متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق
وبنات اللبون وفي تضعيف الساعي ولا فرق بين العراب والبخاتي وفي الاخراج تقسيط وكذا في البقر بين الجاموس
والضان والمعز ما بين الفريضتين لا زكاة فيه ولو تلف بعد الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا لو وضع النعم
الغنم والبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة دخلت في الثالثة واما

تسعًا ارباعًا الا مائتين اربعين الى ستين ففيه عشر وللغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وكذا الى
فيها احدى واربعين ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة ثم وقيل بسقوط الاعتبار من ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى تبلغ خمسمائة
فلا يتغير من ثلث حتى تبلغ اربعمائة وانما التغيير في محل الوجوب تظهر فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بينا في
الارشاد والثنى مأخوذة فما فوق الابل انها اجذع من الضأن لسبعة اشهر وقيل ابن الحرمين لثمانية اشهر والثنى من المعز
بالدخول في الثانية **فرع** لو تقدرت في غنم ودفع الاقل واتم القيمة اجزأ الا الكبرى واسترد ولا يؤخذ الربى اى حديث عشر يوما
كالشفاء ولا الماخض ولا الاكولة ولا الفحل ولو في عدد سماته كان والمرعى المنع ولا ذات عوار ولا مريضة او هرمة لم
من قلبين ولا الاردى ولا الاجود بل الاوسط والخيار الى المالك ولو كان الكل قبيح يقرع ويجبر السن الناقصة في كل
او عشرين درهما فصاعدا بالها وقيل يجبر بنيا ويدفع الساعي ذلك الزائد ولا جبر بما عم الجذع ولا فيما
على صفقة ولا في غير الابل بل بالقيمة ويجزي في الجميع والعين افضل ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض ويعوضه
كل نصاب على من الادنى وفي اجزاء البعير عن الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المصنف من القيمة في الانعام
ويجزي شاة الابل من غير غنم البلد مائتا بالغنم فلو الا ان تكون اجود وبالقيمة ويجزي الذكر ولا يثنى عن
مخالطها ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلط اعيان كالشركة
بين شريكين او شماين بينهما شاعة او خلط اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المال ولا
يجبر جنس آخر **درس** شرط في زكوة النقدين الحول والسكة وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي
زكوة عارية والقضا فلا زكوة فيها ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعين بعده ولا
مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم نصف المثقال وخمسه وزنا
او ثمانية واربعون حبة شعير وهي ستة دوانيق والمغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا
شئ وان علم وشك في قدر الفرض صفى او ماكس ثم يخرج عن الغش نسبتها او صافيه بحسابها ولا عبرة

بالرتبة

بالرتبة وبإخراج بالقطر وفي السبك يجزي الادون مع تساوي العيار ويشترط في الغلات ملكها بالزراعة والانتقال
الحب وبدو الصلاح ويكفي اشتدادها قبلها الى ملكه فلا زكوة في البلح ويجب في البسر والحصرم على الاصح ونصاب
عند الجفاف والتصفية والقصاب وهو الف رطل وستمائة رطل بالعراقي ثمانية اصواع خمسة اوسق ويعتبر جافا فما
يخرج منها العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب ونحوها ولو اجتمعا
ولو غلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا فثلثة ارباع العشر ويجب في الزائد على كل ذلك بعد المؤنة و
السلطان ولو جائرا او في خراج والسبط المؤنة على المالك ولا مكثرة فيها الزكوة بعدها ان تخص عليها
وتضم الزروع والثمار المتباعدة في النصاب وان اختلفت في الاطلاع والادراك فيما يحمل مرتين في الحول ويجوز
الخرص فيضمن المالك الزكوة او الساعي للمالك وتبقى امانة واستقرار الضمان مشروط بالسلامة ويصدق المالك
في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع الثمرة على الشجر والعنب الذي
لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا ويخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام بعث خارص ويكفي الواحد
العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان هنا ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسط ولا
العنب عن الزبيب والرطب عن التمر ويرجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي اخراج عن الزكوة **فرع** لو مات
المديون قبل بدو الصلاح ومنع الدين على التركة فان فضل نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة
ولو مات بعد بدو الصلاح وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع ويجب الزكوة على عامل
المساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو آجر ارضا بطعام لم يزكه ويكره ما تحصيه الزكوة من التفاوت
الواجب ولو باع النصاب كان نصيب المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يضمنها الا
درس تستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل بعقد المعاوضة فلا
زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد الاكتساب فكذلك على الاقوى ويشترط فيها
النقدين ونصابهما ولا تقبل من نقصان النصاب وسلامة راس المال الحول ولو زاد اعتبر حول

طرائه

من حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول العروض على حول النقد قولان ولا
اشكال في بناء حول النقد على حول العروض ما دامت التجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت ولو زاد
قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت بعد وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن
سواء كان لعيب او نقص سوق وفي المعتبر لا نسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام ولا يمنعها الدين
لا قرب انه على القول بالعين لا يمنع الثنيا ولو اشترى نصابا زكويا واسامه قدمت المالية ولو طلب بجنسها لا
اجماعا ولو تبع ارض التجارة او ثمر نخلها فعشرها لا يغني عن زكاة التجارة في الاصل خلافا للمبسوط
انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة يزكيها اذا بلغ نصيبه نصابا وفي تعجيل اخراج قبل القسمة قولان والجمع بين
الربح وعامله وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محدث مع انه في تغريره ابطال المالك لو اصل العامل
مال التجارة منها ويجبر من نقصان الولادة والعين في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو
بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت الدنانير دراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول
لو بلغت باحد النقدين النصاب استحبت وحسن ان كان راس المال عرضا ولو ضم عليه ثوبا ناقصا
راس المال استحبت زكوته وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون
ولا قرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط كونها غير عوامل نظر اقربه نعم ولو
زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله
ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول ولا يخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والامتعة والقنية
شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل ما ورثته او وهبته فاستقبل به وروي
عليه السلام اذا ملكه لا اخذ اثناء الحول حول الام لا على ان حول الاصل يتبع الزائد في النماء
وغيرها الا السخال ففي رواية زرارة عنه عليه السلام حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وروى زرارة عنه عليه
السلام لا غش في احراجية وفي اخبار ما يأخذ الظالم زكوة وان احوطها الاعادة درس اصناف المستحقين

ثمانية الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا او لا قيمته والمروي ان
المساكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة والثياب ولذلك ومنع من يكتفي بكسبه ولو كان
كما لا يمنع من لا يكتفي ولو ملك سبعمائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان احدهما يقوم ببعض النماء
باخذ تتمة السنة او سنة بل لا اخذ قولان ولو اشتغل التفقه بحصيلة عن التكسب جاز الاخذ ولو تفقه المستحق
هو ممكن يتيح من ادعاها وجب عليه ويحمل على الكراهة الا ان يخاف التلف فيجبر الاشباع والعاملون وهم السعاة
جباية وكتابة وحسابا وحفظا وولاية والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد سهم المنافقين
وفقه ولقد الاسلام وقيل ان اقربها انهم ياخذون من سهم سبيل الله وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي
شراء العبد منها بغير شدة ولكفارة في المرتبة والمخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى المكاتب والى سيده لو عطل
قبلا اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته ويصل قولان في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفع في ثمن سهم الفقراء مع
ارتجع والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز من سهم الفقراء
لو تاب ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم ولغلبة
ودين واجب النفقة وغيره سلوا الالما يجب قضاه عنه ويجوز مقاصة المستحق حيا وميتا اذا لم يترك ما يصرف في ادائه
قيل وان ترك مع تلف المال والعطاء والغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد
سلو كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق ولا قرب الحاق القرب به كعمارة المساجد والربط ومعونة الحاج
والزائرين وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو فضل اعاده وقيل
المنشئ للسفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا
كان محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر اقامة عشر خرج عن ابن السبيل عند الشيخ
ويخرج عند ابن ادريس ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس يشترط فيهم الا المؤلفة الايمان فلا يعطى
وان كان مستضعفا ولو في زكوة الفطرة على الاقرب ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال

غيرهم وفي اشتراط العدالة اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الشامي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة كالابوين
والولد وفي رواية عمران انه يجوز للوالد وفي رواية اخرى يعطي والطالب ويحملون على المندوبة ولا يأخذ من
المخاطب بالانفاق والاقرب جواز اعطاء الزوجة الا مع اعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة اعطاء زوجها والعطاء
المستمتع بها وفي اعطاء الناشز القول بجواز اعطاء الفاسق تردد لشبهة الجواز اما المعقود عليها والمتبدل
منهما يعطيان ولو علم المنع ولو قلنا باستحقاقها النفقة فلو اعطاها ولا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس
فيعطى التكملة التتمة لا يزيد على الادنى ويقبل دعوى الفقر والعجز عن التكسب الا مع علم الكذب ولو ادعى تلف
ماله ودعوى الغرم ما لم يكذبه الغريم ولا يعطى القن ولا المدبر ولا ام الولد من المالك ولا غيره ويعيد المخالف ما
لغير اهله اذا استبصر ولا يعيد عبادة فعلها سوى الزكاة ولو ظهر الآخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد والا فلو دفع
ارتجاعها اخذت ولو ظهر عبده لم تجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة وفي الزوجة مع عدم انفاقه عليها نظر
منها مع التلف لو قلنا بعدم الاجزاء ولو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن والا اجزأت ولو
الغارم والغازي وابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجع ولا يجبر على الباقين ولو فضل عن الغازي والمنفق
عدل ما فضل مع الغازي ولا تشريك فيه لا في العامل الفقير ويجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا او مكاتبا او
وابن السبيل فيما زاد على النفقة في الحضر ويتخير الامام بين الاجرة للعامل والجعل المعين فلو قصر النصيب اتم
من بيت المال او من سهم آخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم ويجوز ان يعطى جامع الاسباب بكل سبب و
لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه نعم لو تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة ولا يفضل بسطها على الاصناف
ولو خص صنفا بل واحدا منها جاز ويستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقه والعجز في الكسب وترك السؤال و
والقرابة واعطاء زكاة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدقع والتوصل بها الى من يستحيي من قبولها
هدية وروى محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها واذا نوى باخراجه من العطاء وجه معين فالافضل
ايصاله اليه ولو عدل به الى غيره جاز ويكره حمل الزكاة ونقلها من المال بل ينبغي ان تدفع الى من نفاده اهله

ويقرّ من بينها وروى الواسطي جواز شراء الاب من الزكاة وروى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع
عدم المستحق فان مات ولا وارث له فلاهل الزكاة ميراثه لانه اشترى بما لهم وفيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب
لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام وروى ابو بصير جواز التوسعة بالزكاة على عياله وروى
سماعة ذلك بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة وروى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكاة
وولده محاويج ان يدفعون الى غيرهم منها شيئا ويعودون بالباقي على انفسهم واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
من النقدين الاول لاجماع والعشور ولو كان الوكيل في دفعها من اهل السهمان فالمروي جواز اخذه كواحد
الا ان يعين له قوما ويكره اعادة الزكاة الى المالك ولو عادت بملك قهري كالارث فلا بأس وكذا الفطرة
درس يجب دفع الزكاة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها الا لعذر كانتظار المستحق وحضور المال
وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة او لعذرها من الحقوق المالية وهل يأثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل
وروي جواز تأخيرها شهرا او شهرين وحمل على العذر ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب وروي جواز التعجيل
اشهر وسبعة اشهر من اول السنة وقال الحسن يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط
بقائه على صفة الاستحقاق ولو استغنى بها احتسب واجزأت وان لم يستغن بها اخذت ثم يعيدها اليه ولو استغنى بغيرها
لم تجز وان كان بنمائها او ارتفاع قيمتها وللمالك ارتجاعها وان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره
غيرها ويعطى عوضها غيرها ولو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ولا تعاد الزيادة
المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة يوم القبض وقال الشيخ يأخذ منه الزيادة لانه انما اقرضها
فلا تملك ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقترضها غنيا او فاسقا فصار عند الوجوب
اهلا جاز ردها ولو تلف الساعي باذن المستحق وهلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو
فانها من ماله ولو اذن فانما الشيخ يكون ضمانها ولو اختلفا في كونها زكاة او قرضا تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف
ولو قال هذه صدقة ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع وان ادعى علم القابض حلفه فان نكل حلف

فان

واستعادها ويجب دفع الزكاة الى الامام او نائبه مع الطلب ولا يستحب وفي الغيبة الى الفقيه المأمون وخصوصا
الظاهرة وقد اوجب المفيد والحلبي حملها الى الامام او نائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فلا اجزاء وعدم الاجزاء
للامام الدعاء لصاحبها عند الاخذ وقيل يجب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره فيضمن وقيل يجوز بشرط
الضمان وهو قوي ولو عدم المستحق جاز مع الضمان واجرة الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه ويجب
الدفع الى الولي المستحق نية مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكاة مال او فطرة او صدقة ولا يشترط تعيين المال و
نية الساعي الى نية اخرى عند الدفع الى الفقراء ويكون من المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين
ولم يعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب وجوبها على الموكل عند
الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء نية الوكيل وقال الشيخ لا يجزي الا بنيتهما ولو لم ينو المالك
اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت
وجهان اقربهما الاجزاء ولو نوى الثلاثة ويجب فيها الجزم فلو قال هذا زكاة او خمس او فرض او نفل او ان كان
مالي الغائب باقيا فهو زكاة او نفل لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزأ ولو ضمها عن المال الغائب فبان
فالاقرب جواز صرفها الى غيره مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال درس اذا قبض احد الثلاثة الزكاة
من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف ما لو قبضها الوكيل وكان قد تقدم تفريط من المالك فتلفت بيد الوكيل
ولو عزلها المالك تعين وجوبا عند ادراك الوفاة او تعذرها فانه لم يكن تمكن فان لم يتمكن من الاخراج فلا ضمان
التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة في مال تعين مع عدم المستحق والاقرب التعين مع وجوده فليس للمالك
في الموضعين في صحيحه عمر انها كان له وقد روى الكليني عن الباقر عليه السلام اذا لا تجزيها تبيها او تبيعها ولا تجر بها
بعزلها الها بيعطيها ولا وصية عليها ولو كان المال غائبا عن ضمن نقلها الى بلد اخر ويستحب صرف الفطرة في بلد
المالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها وسم النعم في القوي الظاهر كالفخذ
للابل والبقر واصول الاذان في الغنم ويكتب في الميسم لله وانها زكاة او صدقة او جزية ويجب على الامام

عامل

عامل الحاكم بلده ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه في الزكاة وان لا يكون هاشميا ولا عبدا الا
ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى المالك احتمل الجواز وكذا لو تطوع باعتبر سهم ولو فرقها
الامام او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك بنفسه على الاصناف ويسقط مع الغيبة ايضا الاصح تمكن الفقيه من
سهم المؤلفة الاصح وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان فنا عاله ويجوز الدفع الى الموالي
وكرهه ابن الجنيد والى بني المطلب خلافا للمفيد درس تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على البالغ العاقل
الحر غير المولى عليه المالك لنصاب الزكاة او قوت سنة على الاقوى ولا تجب على الفقير خلافا لابن الجنيد ويجب على الكافر
سنة اذا فضل عنه صاع ويجب اخراجها عن عياله وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرق او استحبت كالقريب والضيف
كافرا او لو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او بعده مكلف بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة
ناشزا او مستمتعا بها فلو وجبت على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها
الرضيع فلو زكاة الا ان يعوله الاب بتبرع فالوجوب يتبع الشيخ على الاب ويجب فطرة خادم الزوجة والولد ولو لا
الزمانة ولو غصب العبد فالاقرب الغاصب وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان يجعل الزكاة ما يبعد المعدول
الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما ويجب عن المكاتب المشروط خلافا لابن البراج ولا عن
الاصح العيلولة وفي رواية محمد بن يحيى يجب عن المكاتب وما اطلق عليه فروع تجب لو مات المولى قبل الهلال
عليه دين مستوعب فلو زكاة في رقبته عند الشيخ بناء على ان التركة لم تنتقل الى الوارث ب لو ادخله
بعد الهلال يجب الزكاة زكاة على القابل اذ كانت الهبة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكاة على احد ج
لو وهب عبدا فقبل وتأخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب والمشهور انه بالقبض ولو مات المتهب
القبول وقبل القبض فعلى اشتراط القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث د فطرة العبد في خيار الثلاثة
المشتري وفي ضدها على البائع لانه لو تلف كان منه هـ فطرة المشترك على الملاك بالنسبة وقيل لا فطرة فيه
للفقير اخراجها ولو بصاع يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد منهم ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك عبدا او ولدا

ولو تزوج بعد الهلال استحبت الى صلاة العيد والمراد بالهلال دخول شوال ويكفي في الضيف ان يكون عنده في اخر جزء
من رمضان ولو لحظة وقيل عشرة او نصفه او كله ووقتها بعد الهلال الى زوال الشمس يوم الفطر ولا يقدم على
والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى جعلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها
الفجر من يوم الفطر الى قبل صلاة العيد واخبار الشاميين ثلاثة وادعى الاجماع على ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلاة
ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب قضائها سواء عزلها او لا وقال ابن ادريس يكون اداء والواجب صاع وزنه
الف درهم ومائة وسبعون درهما تسعة ارطال عراقية من القوت الغالب واكثر الاصحاب حصروا في السبعة التمر والزبيب
والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاقرب ان الافضل التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب في
بلده والمستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة وتجزي القيمة بسعر الوقت وروي درهم في الغلاء
وروي ثلثا درهم في الرخص **فروع** الاول الدقيق والسويق والخبز تجزي اصولا وكذا الرطب والعنب وفيهما نظر لقول
ابن ادريس الخبز اصل **الثاني** لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة **الثالث** لو اخرج نصف صاع اعلى
يساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع بالاجزاء في المختلف **الرابع** لو اخرج صاعا من جنسين او لخمس
فالاقرب المنع سواء كان عبدا مشتركا بين شريكين مختلفي القوت او لا ومصرفها المالية ويستحب اختصاص القرابة
مع الصفات وان لا يعطى المستحق اقل من صاع مع الامكان **كتاب الصدقة** وهي العطية المتبرع بها بالاصالة من
نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء
وقال عليه السلام ان الله ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون الى ان عد
سبعين بابا من السوء وقال الصادق عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم
وقال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم وقال الباقر عليه السلام صنائع المعروف
تدفع مصارع السوء وقال النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء

واستنزلوا الرزق بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده
ويأمره بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بها والتبكير بالصدقة لدفع شر يومه وكذا في اول الليل
ويكره رد السائل ولو كان على فرس خصوصا بالليل وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين وتخلف
بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود في الشتاء ويجوز على الذمي وان
كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كان ... وفي رواية في المجهول
حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلاثة دراهم واعطاء السائل ولو ظلفا محترقا او تمرة او شق تمرة
اكثارها افضل ولو كثر السؤال اعطى ثلاثة ويتخير في الزائد ولا يرد السائل للدعاء لكان يكافؤ والوكيل في الصدقة
احد المتصدقين ولو تعدد ... افضل الصدقة جهد المقل وهو الايثار وروي افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع
الايثار على النفس مستحب بخلافه على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب ويكره بالخبيث والضيافة افضل من الصدقة
وكذا سقي الماء والحج عن الميت خصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة الطيبة والصدقة على الرحم والعلماء والارحام
رسول الله صلى الله عليه وآله الكافية ويستقلها وانظار المعسر والاهداء الى الاخوان والبداءة بها قبل السؤال
وتصغيرها وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع الاموال ولو وثق بالصبر ولا عيال له
المديون بالمجحف والصدقة مع الضرورة بها والمن بها والسؤال لغير الله فمن فتح باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال
زين العابدين عليه السلام من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار الحاجة وشكاية الفقر ولو
الى المسلم فلا كراهة وتملك بالايجاب والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا تقع فيها من جهة القربة ولا يصح الرجوع
فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع فيها وهو بعيد والصدقة سرا افضل الا ان يتهم بترك
المواساة او يقصد اقتداء غيره به اما الواجبة فاظهارها افضل مطلقا **كتاب الخمس** وهو حق ثبت في الغنائم
لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكاة ويجب في سبعة **الاول** ما يغنم من دار الحرب على الاطلاق الا ما
اذن الامام فيه او سرق او اخذ غيلة فلآخذه وما يملك من اموال البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما

عليه والحق ابن الجنيد الجزية وعشور اهل الحرب **الثاني** جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس بعد مؤنة السنة له
وعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو عال مستحب النفقة اعتبر مؤنته ولو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له
ابن الجنيد ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والهدية والصدقة ومنعه ابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد
اضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضل الصمغ وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم
تاخيره احتياطا للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل مبتدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما
فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير في التعجيل والتاخير ومؤنة الحاج لا تخمس بل ما
من نفقته او لم يسافر ... الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجزي الطعن في الثاني
المؤنة ماخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة في وجه ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف
خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد والدين المتقدم والمقارن للحول مع الحاجة من المؤنة
ولو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب **الثالث** الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز
ولا يعرف ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه صالحه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب
الخمس فيه فتعدده نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد **الرابع** ارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم وان لم يكن فيها الخمس امام من رقبتها او ارتفاعها والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على
او الحاكم نظر اقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الارض لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت
من المغنم في القرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة **الخامس** الكنز والركاز اذا وجد في دار الحرب مطلقا
دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام فلقطة خلافا للخلاف ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع
قبله فان لم يعرفه فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر تحريمه قول المعرف كان [illegible] بلا بينة ولا
وصف نعم لو تداعيا كان للداخل اليمين ولو كان مستاجرا [illegible] لان الشيخ ولا فرق في الكنز بين اصناف
الاموال ولا بين الواجد حرا او عبدا او كافرا او صبيا ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا

العسل

المن كالترنجبين

او فيه بعد المؤنة ولا يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول **السادس** المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة والجص
والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن
الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا لرواية ماضية ولا كثر لم يعتبر واضاف الكل في ذلك بعد مؤنة الاخراج
او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها او انواعها ولا يمنع كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا
او عبدا ولو اتجر بالمعدن او الكنز ربحها بعد المؤنة **السابع** كل ما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة
او دفعات [illegible] والا فالعنبر الماخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه معدن وصيد البحر
بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ
درس مستحق الخمس الامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين بالاب فقط
نصفين وفي رواية يجعل خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى لا الثلث وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله للامام
سهم الرسول صلى الله عليه وآله لاقرب اليه وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلاثة الباقية من المسلمين بعد كفاية
القربى وولي اليتيم المعتبرين وهو شاذ واعطى المرتضى المنتسب بالام والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر الايمان
الايمان لا العدالة على الاقوى وفي المساكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبر الشيخ وابن ادريس
كما في اعتبار [illegible] انما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة
وجود الامام يصرف الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس وفي غيبته قيل
او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية مستحبا او وجوبا والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم
في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي
الجامع لشرائط الفتوى فيجب بسط عليهم استطاعه بحسب حاجتهم وعوزهم ومؤنتهم فان فضل عن الموجود
بلده فحمله الى بلد آخر وفي وجوب نقله والاقرب ان الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين
اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويحيى وبني المطلبين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام

ولا يجاوز بالاعطاء مؤونة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس للحي والميت على الاقوى لا اجرة العامل
الاقوى من جهة المسكن والتكفين به ويصرف المختلط بالحرام والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكاة وكذا
للامام وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين وفي رواية محمد بن مسلم والمعادن
موات الارض ورؤوس الجبال وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وصفايا ملوك الكفر وقطائعهم غير المغصوبة
او مسالم وصفايا الغنائم كالامة الرائعة والفرس الجواد والثوب الفاخر والسيف القاطع والدرع وميراث من لا وارث له
ان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه
اذنه وفي الغيبة تحل للمناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة من
الامام عليه السلام والاقرب انه يعم المباح وان تعددت الروايات بما لم يؤد الى الاسراف كاكثار
التزويج والتوقي ويحل المساكن اما المختصة بالامام كالتي انجلى عنها الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثني
من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس
اشترى متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال
الغيبة كالتصرف في الارضين الموات والآجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس
نعم لا يباح الميراث الا للفقراء والطلبة واما المعادن فالاشبه ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار
من الانفال وكذا البحار

كتاب الصوم

وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره و
الجماع قبلا ودبرا لآدمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع
علمه ليلا والحقنة بالمائع والارتماس على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف والمميز المسلم الخالي
عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب
والقربة ليلا او نهارا للناسي الى زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم
غير معين زمانه كالقضاء والنذر والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض على صوم غير معين زمانه

خلافا لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين
القسم وان كان نذرا معينا وشهر على الاقوى وفي المبسوط فسر نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ولا
انه افضل وكذا الافضل ان ينوي الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سواء
او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان اجودهما التعدد ولو
على في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علم اليوم وفي يوم الشك بالمتردد قول قوي ويجب استمرار حكمها
فلو نوى الافطار في الاثناء او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات
ولا يبطل لنا النهي طامع تعلق ارادة الامتناع او الاستمرار عليها حكما ملا الاثم ولو تردد في الافطار او في
الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالقضاء والوجه الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال
فوجهان مرتبان واولى بالابطال ولو نوى الندب ظنا الوجوب صح ونية الوجوب واجزأ وان كان بعد
الزوال وكذا لو نوى الوجوب من شعبان فظهر استحقاق صوم اليوم بعينه عند المتعين **فرع** رمضان لو عدل
فرض الى فرض لم يجز مع تعين الزمان للاول ولو صح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال
رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير معين الى نفل فوجهان مرتبان والاقرب المنع ويجوز العدول من
النفل ما دام محل النية باقيا ويتأدى رمضان بنية النفل مع عدم علمه ولا اقرب سريانه في غيره من الواجب
المعين ويتأدى رمضان وكل معين بنية الفرض عن نظر في الاولى وفي تأدي رمضان بنية غيره فرضا او
مع علمه لا ان اقربهما المنع ويصحان في المعين عينه لو نوى فرضا غيره ولا يجزي عنهما وفي المرض اجماعا وبنا
قضاء رمضان بنية ادائه في الجاهل بالشهر ولو ظن سبق صومه على رمضان لم يجزه وحكم المعين كذلك ويجب
هنا في كل سنة شهر بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر نقص الحاصل
عن رمضان قضى ولو صادف يجزي ايضا اذا القدر لو تحير بحيث نية التعيين لرمضان ولو قيده بالسفر و
تحرى فطاره ولا افطار العيد ويجزئ النوى في كل صوم معين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر

كان جايزا او ظاهر كلام المفيد والحسن منعه **درس** لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرّن عليه لسبع ولتسلية عليه
لتسع ويكون صومه شرعيا بمعنى استحقاق الثواب ودخوله في اسم الصايم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا
اطاق ثلثة ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك استحبابا ان كان لم يتناول وفي الخلاف يجب وتاديبا ان تناول
ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه يمني بالجماع لم يجب التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص منيا فالاقرب الوجوب
مع امكانه ولو كان مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين فاحدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على المجنون ويستحب
بعد رشده ان كان بسبب التكلف ولا تمرين في حقه ولا على المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية وافطار وسلامة ايام
خلافا فالمبسوط وقال المفيد رحمه الله يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب عليه والنايم
الصايم مع سبق النية او انتباهه قبل الزوال ويجدد بها ولو نام اياما قضى ما لم ينوله وفي المبسوط يصح كالمغمى عليه
بناء على اجزاء النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك بحر مسلما وفي المبسوط لو اسلم قبل الزوال امسك
العبس تجديد ولو ارتد المسلم في الاثناء فالاقرب فساد الصوم وان عاد منه فالمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث
يجب القصر ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولا صيام رمضان ندبا او كان عليه صوم شهر مقيدا بالسفر فصام
عن ظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا يصح في السفر شيء من الواجبات الا ثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة
للمفيض من عرفات والمنذور المقيد بالسفر وجوز المرتضى صوم المعين اذا وافق السفر وهو رواية ابان فاما
ابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد بدل رمضان في قوليه كلامه والكل متروك والاقرب كراهة الندب سفرا الا ثلثة
ايام للحاجة بالمدينة والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد الاربعة وانما
يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بتبييت النية اولا ولا يفطر المسافر للنزهة حتى فالحسن حيث احب الصوم
والقضاء ولا يحرم السفر على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلث وعشرين ولو قدم قبل الزوال
ولم يتناول امسك واجبا والا تاديبا ولو علم القدوم قبل الزوال تخير في الافطار والامساك والافضل
لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه القضاء

والقدوم

والقضاء ويحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يجوز الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرمه الحلبي على كل من [illegible]
وكذا التملي من الطعام والشراب وقيل بالكراهة ولا على المريض المتضرر به يجب وحسابه اذا ظنه بقول عارف
لم يجزه ولو كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة اجزاء صيام المريض يحمل على الجاهل او على من لا [illegible]
المسافر ولا على الحايض والنفساء ولو في جزء من النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا
الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب ويجب على المستحاضة اذا اغتسلت غسل النهار فلو تركت فكالحايض ولو
لم تتمكن من الغسل فالاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلة وتعمد البقاء فسد وكذا لو نام جنبا وبعد الغسل وعاود النوم
انتباهه قضى غدا ولو اصبح جنبا ولما يعلم افسد المعين خاصة وفي الكفارة وما هو بجنابة [illegible] وان كان
نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلة وفي رواية كليب اطلاق القضاء اذا اغتسل ويحمل على المعين
الندب للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالاقرب وجوب
الصوم كالقتل ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر والمغمى عليه
يقضي كالسكران وان لم يعلم تناوله المتناول الى الاغماء والسكر له قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم فلا يصح صوم
العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية
ولو نذر هذه الايام بطل ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدلها ولا ان احوطها الوجوب ولا صيام يوم الشك
رمضانا بل لا فطر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ في الخلاف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار
فهو الوصال المنهي عنه وكذا ان جعل عشاه سحوره يحرم **درس** يفسد الصوم بفعل المنافي عمدا لا سهوا وان كان في
الرواية عمدا بجهالة وجب القضاء والكفارة على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى
كان بعد الافطار ناسيا اذ توهم اباحة الافطار في حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن نية الغسل ومعاودة النوم
بعد انتباهتين وان نوى الغسل واطلاع الفجر في حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستماع والملامسة والتخيل اذا
ولو اكره على الافطار فلا فساد ولو وجر في حلقه او حقن على الاقوى ولو اكره زوجته تحمل عنها الكفارة لا القضاء

في الحل عن الامة والاجنبية ولا صبي وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرهها نظر اقربه التحمل الا في الاخرو لو
نزع الجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الماكل
والمشرب خلافا للمرتضى واسقط القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري
على الاشهر والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال الحسن مرتبة ولو افطر
بمحرم كالزنا او مال حرام وجبت الثلث على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفطر
ظانا بقاء الليل ولما يرصد مع القدرة سواء اخبر غيره ببقائه او بزواله ولا الا ان يكون معلوم الصدق او
عدلين فيكفر ولا كذا لو افطر ظانا دخول الليل مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن ففي القضاء قولان اشبههما
القضاء والفرق افضاء نطقه بالاصل هناك ومخالفته الاصل هنا وبتعمد القيء ولو ذرعه فلا وقال المرتضى لا
قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر وافضه في النهاية والقاضي على القضاء وفي رواية
ابن سنان لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض او استنشق للتبرد لا للطهارة للصلاة
وان ازال النجاسة وفي الصلاة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل ان لا
يتمضمض ولا يسبق بالتداوي كطرح شيء في فيه لغرض صحيح فلا شيء عليه لو لعبث وبمعاودة النوم بعد انتباهه
ثم تعقب الجنابة فيطلع الفجر ولا شيء في النومة الاولى وان طلع الفجر وبالنظر الى المحرم فتشتهي فيمني بغير قصد ولا
اعتياد درس اختلف في وجوب القضاء والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة عليهم السلام متعمدا
وبالارتماس والمشهور الوجوب وضعف المخلف وبتعمد ترك النية فاوجبها الحلبي وبعض شيوخنا
نادر وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبها الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبها بالحقنة وبما يرد
والسعوط بما يتعدى الحلق متعمدا كالشرب بما يصل الى الدماغ واوجبها المفيد مطلقا ولو ابتلع ما لا حرج
متعمدا كفر في ظاهر الفقهاء ولو قصد الاندراد بالماء عبثه فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء
بالحقنة بالجامد والقطرة في الاحليل ووصل الجوف ولو طعن نفسه برمح كذلك او داوى جرحه كذلك او قطر في اذنه

دهنا

دهنا او صنع علكا او جليت المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع او استمنى عن ملاعبة بغير قصد ولا
القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب وفي بعض
الجنس قوى ان اتحد الجنس لا تكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا فهو مرتد وعليه
مرتين وقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا
للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر الجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله ولو اكرهها عزر بخمسين وانما
تجب الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال
لا كفارة في غير رمضان وهو شاذ وانما يكون القضاء في المتعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان وجب الصوم ثانيا
بالفساد ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على
عدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد كرمضان وكفارة المتعين باليمين يمين وكفارة
القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى كبيرة كقول ابن بابويه وعين كقول القاضي ولا
كقول الحسن وظاهر الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر به ولا
القضاء الفوري منه فالحلبي ويجب فيه التتابع لا التفرقة على الاقرب ولا تجب فيه ظن ولو قدم اخر فالاشبه الجواز
وهل يجب بناء الاول فالاول اشكال وكذا في وجوب تقديم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم من الثاني
فيباح التفريق بعده على الاقرب ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة
عشر يوما في كفارتي الافطار والظهار على قول الشيخ وكذا من نذر شهرا متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او
على الاشهر واطعام المسكين شبعه او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر
تباعا على الاشهر او تصدق بما يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصوم والاطعام وفي وجه يتخير الاتيان بالممكن منهما حتى لو امكن الشهران متفرقين
عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار فاشكال اذ لا تجب الكفارة على الفور ومن الاشكال

الثمانية عشر او ما امكن منها فلو شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزاء اذا كان ميتا وفي الوليين في الحي وجهان
مرتبان واولى المنع لعدم الاذن وفي وجوب الشيخ بجزء من غير الصوم لانه كقضاء الدين درس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو تجمع
مع القصد نعم لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد الزوجين فالمروي جواز الامتصاص
وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن ابي ولاد لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد
المسترسل من الدماغ اذا لم يصر في فضاء الفم لا بأس بابتلاعه للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صارت في الفضاء
وابتلعها ففي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر ويجب لو كانت نخاعة غيره وكل ما يحرم في غير الصوم يتأكد
كالمسابة والكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الرأس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس رأسه في الماء وفيه
على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى الحلق قضى ولو سبق في الاغتسال الواجب والمستحب
وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمن اوله ويكره
مضغ العلك وتقطير [illegible] في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثا وكذا
ذائق الطعام وشبهه ولا بأس بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ بالرطب للرواية ويكره مباشرة النساء
بغير الجماع الا لمن لا يتحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم الطيب بل روى استحبابه للصائم وعن علي عليه السلام بطريق عباد
كراهة المسك وفي رواية الحسن بن راشد تعليل شم الرياحين باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره نزع الضرس
لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر وان كان حقا
والهذر والمراء والسفر الا لحج او غزو او ضرورة او لحفظ مال او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من
تلاوة القرآن والدعاء والتسبيح بالمأثور والصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والسحور ولو بشربة ماء
وافضله السويق والتمر ويتأكد السحور في الواجب وفي المعين آكد وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما قرب من
الفجر كان افضل ويعجل الفطور الا لمنازعة نفسه فيؤخره عن الصلاة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب

على الماء

على الماء الفاتر او الحلو كالتمر او الزبيب او اللبن واتيان النساء اول ليلة من الشهر واحياء ليلة القدر
باحياء الثلث الفرادى وخصوصا احدى وثلاثا وقراءة سورتي العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين
والاعتكاف في العشر الاواخر والمحافظة على النوافل المختصة به بعد الافطار والمأثورة والدعاء عند الافطار فيقول اللهم
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب وخصوصا عند الافطار ويتأكد استحباب الاستغفار للصائم
وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر عليه وقار الصوم ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لتغذية الطفل والزق للطائر
وذوق القاري ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة فالواجب ستة
رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع
الايام الا ما ذكر ويتأكد اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير
خميس بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروى مطلق الخميس ولا ربعا في الاعشار الثلاث
كقول ابي الصلاح ويؤخرها من الصيف الى الشتاء عند المشقة ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا
عن كل يوم بمد او درهم او مد والمبعث والمولود والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء
الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب وشعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد
الاثنين والخميس منسوخ لم يثبت ثم روى كراهة الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة وان كان
العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون من ذي القعدة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه و
عشر كل يوم وستة ايام بعد عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في القواعد وروى صحيحا كراهة صيام ثلثة بعد الفطر
بطريقين تقصر داود وعليه السلام ويوم التروية وثلثة ايام الحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى
الاولى وروى المفيد من صام المحرم الجمعة والسبت من شهر حرام كتب الله عبادة تسعمائة [illegible] وصوم عاشوراء
حزنا الى الظهر او الى العصر وتركه روايات وروى محمد من غير تبييت ويتعين فيه استحباب ترك المفطرات لا على

٥١

ان صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك ولا شهر استحبابه خلوصا للعيد الامع مانع الرزق

ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه الا الاعتكاف على قول ويكره للمقيم الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وفي

رواية سماعة بوجوبه بعد الزوال وفيه قوة يكره نظرا لحرمة عن صوم واجب يمكن فعله فيه بحيث لا يمكن كشعبان

كفارة كبيرة ولم يبق سواه ويجزي المرضى الشيخ مطلقا والرواية بعدا وقوف ويستحب الامساك للمسافر والمريض يزول عذرهما

وقد تناول لا ركان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وانقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ

والمكره بصوم الدهر الا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عن الدعاء والنافلة سفرا الا ما سلف والمدعو الى

طعام والضيف بدون اذن المضيف ولم ينه عن الصوم وروى كراهة العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فلا فرق في اشتراط

الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب ورواية هشام بن الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين

والتشريق ويوم الشك بنية رمضان ولو نواه واجبا عن غيره لم يجز وتنذر المعصية والصمت والوصال ونظر بعض من اين

عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفرا الا ما مر وصوم الاربعة المذكورين مع النهي وعدم الاذن على الخلاف وروى

زرارة عن الباقر عليه السلام جواز صيام العيدين والتشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن

عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي رواية الزهري عن زين

العابدين عليه السلام جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستة الفطر وعرفة وعاشوراء

وهو يشعر بعدم التأكيد **درس** ثبت شهر رمضان برؤية هلاله ولو انفرد عدلا او لا وردت شهادته او لم يره ومضي عدة شعبان ثلثين يوما او رؤي شائعا او يشهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارجه والصوم

على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بهما الحاكم لقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان

شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو واثنان من

خارج مع العلة وحملت على عدم العلم بعدالتهم او على التهمة ويجزئ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل

الزوال فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في قول خاصة طوله مع الهلال

٥٢

ليلة اخرى ولثنتين صام والصدوق وقد جعل غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلث وتبع الشيخ اذا كان

هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلامة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقص شعبان

ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا لشاذ من الاصحاب ولا بعدم طلوعه من المشرق في

الشهر فيكون الليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي ولا بعد خمسة ايام من الماضية وسنده في الكبيرة الا ان يتم الشهور

كلها ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو حصل بهن الشياع او بالفساق ثبت والبلاد المتقاربة كالكوفة

والبغداد متحدة لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت

للقطع بالرؤية عند عدم المانع ويستحب الترائي لليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء عند رؤية الهلال

واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس

اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب

وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروى النهي عن ان يقال رمضان بل شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي

عليه السلام والباقر عليه السلام وهو للكراهة اذ الاخبار مملوة عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي

ولا اعتبار بالمنجمة خلافا للصدوق فلا يكفي سير القرص على الاصح ولو افطر قبله لغير التقية خاف معها التلف قضى

كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل الصادق عليه السلام في زمن السفاح **فروع** ثلثة الاول لو راى

الهلال في بلد وسافر الى آخر فيه افق مختلف حكم الاخير فيصوم زائدا او يفطر على ثمانية وعشرين ويحتمل لزوم حكم الاول

والاصح عملا بالرؤية ثم انه في جواز الافطار نظر ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض لكان اولى **الثاني** لو راى

الهلال في نصف النهار فالاقرب انه للمستقبلة والاعتراف فالاقرب لطابقه ان عليه ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد

ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد الاخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول **الثالث** لا يكفي قول الشاهد

اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده على عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال

درس الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي وجوب استفساره على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا

لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختياراً او يستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة والرواية عن علي
عليه السلام بالنهي مسندة حوله وحيث تجب الكفارة تقدم ما شاء منها من القضاء قال ابن ادريس فان ادرك رمضان آخر
وكان عازماً على القضاء الا انه مرض او حاضت المرأة عند التضيق فتخير خاصة ولو كان غير عازم او عازماً على الترك
فعمد الافطار وقد تضيق وجبت الفدية ايضاً مدّ عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح ... على جهم واطلق
وجوب الفدية على من ادرك رمضان وكان قادراً فلم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدل
ولكن يحمل دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله اقرب ولو استمر المرض الى رمضان آخر فلا
لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي واحتاط ابن الجنيد الجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضاً و
على الندب ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر من ابن بابويه ان
الثاني يقضي بعد الثالث وان استمر المرض ولا وجه له **فرع** هل يلحق غير المريض به كالمسافر لو تضيق القضاء في
ونظر الفاضل في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي
الاعذار ويتأتى بطرد في وجوب الكفارة بالتأخير لا في سقوط القضاء بدوام العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء
فلا كفارة ويستحب القضاء في التهذيب يقضى ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والرواية
المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذ كان تركه للسفر سائغاً ولو تمكن من القضاء ومات قبله
وجب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان او لا وسواء كان لمال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله
كل يوم بمد وقال المرتضى يتصدق عنه من ماله كالحج ولا قول اصح والمرأة هنا كالرجل على الاصح **ح** اما العبد فيشكل
المساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور
فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار ولو كان ولدان قضيا عنه متساوياً ولو تبرع واحد
الذي يتبرع بعضهم وقال القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء ولا قول اثبت **فروع خمسة الاول** لو
استأجر الولي عنه فالاقرب الاجزاء سواء فعله او عجز ولو تبرع الغير ففعله احتمل ذلك **الثاني** لو مات الولي

ولا يعقبه فان لم يتمكن من القضاء فلا شيء على وليه وان تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته ولا
الثالث لو انكسر يوم كفرض الكفارة فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان وافطر
بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها او اتحادها عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية
كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر والا اثم لا غير **الرابع** لو استأجر احدهما صاحبه
الجميع بطل في حصة الاجير ولو استأجره على ما يخصه فالاقرب الجواز **الخامس** لو تصدق الولي بدلاً عن الصوم من
الميت او ما لم يجزه ونظر من كلام الشيخ التخيير نعم لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق من مال الميت
عن آخر ولكن الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير وما بعد الفداء
رحمهما الله لضعف الرواية ولا اول ظاهر المذهب **درس** يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في تعمد الافطار في
صوم في المنازل ويوم الشك فيظهر وجوبه ولو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات وكذا في الصوم وان لم ينعقد
وفي الفاسد قول الشيخ بالاستحباب ولعله اراده بما خيط بالقلب ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل ويجب
على الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على من به عطاش يرجى زواله
الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقا بمشقة
وقال لا فيمن به عطاش يرجى برؤه فيقضي ولا فدية وقال سلار لو برئ بعد فلم يقض والقضاء وفي التهذيب عن الصادق
بصيام عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فمن ذوي قرابته فان لم يكن تصدق بمد فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه
انه في خيانة ويحمل على الندب وظاهر علي بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن حامل تخاف على ولدها
رواية محمد بن مسلم عليه و الفدية مد لا مدان للقادر على الاصح **فروع ستة الاول** لا فرق بين الجوع والعطش
التلف ولا بين المرضعين والثالث بين **الثاني** لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان
والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد **الثالث** هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل **الرابع**
لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسباً او رضاعاً ولا بين المستأجرة والمتبرعة على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها

الخامس لو قام غير الام مقامها ورضى صاحب الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار هنا مع
او تساوى الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار السادس هل يجب هذا
الافطار عليهما الظاهر نعم مع ظن الضرر بتركه وانه لا يجزيه الا ارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة عليه او
وجوب بحسب التسبب فلو اطلق اجزأه يوم ولو عين عدداً او زماناً تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة اشهر وصوم حين ستة
اشهر ما لم ينو غيرهما ولا يجب تتابعه الا مع التعيين لفظاً كشهر متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في
مطلقاً ولا في المطلق غير الشهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر شهراً مطلقاً وجب فيه التتابع
كما لو شرطه وهو خلاف المشهور ولو نذر الصوم الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو
يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب لطف بالانبعاث هذا من الكفارة فعلى هذا يجوز تداخل النذر
الكفارة [illegible] وينبغي [illegible] في النية المؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم ولا الشهور المنذورة مطلقاً بالشروع
الحلبي يجب [illegible] فكان [illegible] بالنذر وقاله الشيخ في قول وقيده الفاضل [illegible] ولو نذر صوم داود عليه السلام
فابداً [illegible] عند الحلبي وكفر [illegible] عند ابن ادريس واجزأه عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم
زايداً او قدم نهاراً قبل الزوال [illegible] على الاقوى [illegible] الشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلاً وان قدم
بعد الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل يبطل راساً ولا يصح
الا مع التقييد ولا يجب [illegible] ولكن الاقرب وجوب الفدية [illegible] عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على
الروايات في الكليني ولو عين سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان على القول بجواز نذره مدخل فيه
الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم [illegible] وبدل شهر رمضان ويجزي في نذر الشهر ما بين الهلالين وثلاثون
ولو وجب [illegible] الدهر قضاء رمضان قدم على النية فان كان [illegible] بسبب القضاء فالاقرب الفدية عن
ويحتمل سقوطها مع [illegible] كالسفر لا مع تحريه كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو
الاخيرة [illegible] عاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح [illegible] الاول [illegible]

ويجوز

ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم
يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر
والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولو عين زماناً فاتفق مريضاً فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على صيام
وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في السفر او نذره وفي تحقيق هذا الصوم نظر اقربه ذلك فينوي الوجوب
اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم يومه [illegible] على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال ابن الجنيد
حلف ان لا يفطر فسأل من يرى حقه افطر وكفر [illegible] ان كان كالاب فلا كفارة والا فله افطار درس
اما مضيق اي لا يجوز له تأخيره كرمضان الاداء وقتل الطريقين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة الجمع على
واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما يتعلق به النذر تخييراً واما مرتب
اليمين وقتل الخطأ والظهار وجزاء الصيد على الاقرب والحج [illegible] والبدنة في الافاضة من عرفات وكفارة
قضاء رمضان على الاقوى وما يتعلق به النذر ترتيباً واما مخير بعد الترتيب وهي كفارة الواطي امته المحرمة
وهو يحمل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة [illegible] النذر المطلق خلافاً لما ظهر من كلام الشاميين وجزاء الصيد
[illegible] عند المفيد والمرتضى [illegible] المشهور [illegible] في شهرين متتابعين والسبعة في بدل
خلافاً للحسن والحلبي وقواه على رواية [illegible] وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع
ففي وجوبه في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض فلا [illegible] في التتابع وذكر الشيخ صوم الرجوع
الاحرام وذكر [illegible] صوم الامة تجامع في الاحرام [illegible] على الكفارة ولا نص فيه ولا في تتابعه [illegible] الجمعة
[illegible] ثلاثة ايام التي لا تفرق ككفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلاثة وجب تتابعها [illegible]
استثنى [illegible] ثلاثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد [illegible] في المنظوم
فصل العيد واما الشهران والشهر [illegible] وفي رواية في التهذيب [illegible] المريض ويحمل على مرض [illegible]
ولا [illegible] او صام رمضان او العيد [illegible] في الحيض والنفاس واما السفر الضروري

فقضاه اذ احدث بسبب بعد الشروع في الصوم **كتاب الاعتكاف** وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما
للعبادة فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امراة وشرط الاكثر المساجد الاربعة واضاف بعض مسجد المداين
كما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان
لاعتكاف على قول وتشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام الثلثة الليلتان وفي دخول الخلاف
ان شرط التتابع فكذلك والا اجزا ثلثة ايام بلا ليالي بين وهو متروك ولو نذر او نذره اقل من ثلثة بطل اذا
الا ان يزيد اما لو نذر اعتكاف يوم فانه يتمم بآخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في الاثناء بطل
في الصوم ولا قرب الحكم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في المسجد واذن الزوج والمولى والوالد فلو
مالم يجب والمتبعض كالقن في غير ايامه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه مالم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر اذنه
ولو نذر باذن الولي طلب العبادة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضلان للولي المنع في المطلق ولا
ان الاجير والضيف ينبأ ذلك فيفي الاعتكاف ولو زال المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب
اذا كان الشروع بدون الاذن وقال الشيخ يجب بالعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع جنازة
وعيادة مريض واقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت في غيره وصلاة العيد [illegible] وهو
على جاز صوم لتفاضل في الاشهر الحرم ولا يجلس لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي المبسوط لا يجلس
ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف فتأتى بالجلوس واختار الفاضلان بعد المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة
او لضيق الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعيين الزمان والا ففي المسجد ولو خرج [illegible]
ففي بطلان الاعتكاف اوجه ثالثها البطلان بطول الزمان اما الناسي فيعود ويجب عليه العود كما ذكر ولو
تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت ولو دامت فخرج عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد
وتخرج الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه في المكث ولادى الى تلويث المسجد والمحرم اذا خاف
فوت عرفة والمشعر ومن يخاف على نفسه او ماله [illegible] كذلك في الاخراج الا ان يخرج لغسل ايا

النبي صلى الله عليه وآله ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق وفي خروجه للاذان في المئذنة قول وقيل بعضهم لكونه
معتادا للاذان ولا يبلغ صوته تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد وقيل لا يحرم على المعتكف الا البيع والشراء والطيب
حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت الوكالة
جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له ويجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح وان كان تركه افضل واما درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل من الصلاة ندبا ولا يبحث عن
ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذر في اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره **درس** لا يجب الاعتكاف
الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب او غيره باستيجار او [illegible] يومين في المندوب على الاقوى وفي المبسوط
ان شرط الرجوع عند العارض فيرجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم يشرط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب
النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بالتعدد
ولا يجب فيه التتابع الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعيين زمانه ولو نذر اعتكاف اربعة لم يجب الزيادة
نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا في البعض ولا الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب
وجوب البادي من اول ليلة ويستحب ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع عند العارض
مضي يومان على الاقرب وقال في النهاية بتعين الزمان اولا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ما لم يقيد بالعارض
الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف
اذا خرج الشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء فيه وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان غير معين
نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا اشترط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج [illegible]
دون الاستيناف وان لم يشترط استأنفه ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط
المنافي بطل راسا ويفسد الاعتكاف نهارا ما يفسد الصوم ومطلقا الاستمتاع بالنساء والخروج من المسجد واما
البيع والشراء والمماراة والسباب فمنافيات عند ابن ادريس خلافا للشيخ ثم ان افسده وكان متعينا او

يوجب كفارة ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصة و
انه يراد به مع عدم التعيين فلو افسد بالخروج او باستماع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فلا كفارة
خلف النذر او العهد واليمين بحسب سبب الموجب ولو كان الخروج في ثالث التذنيب فلا كفارة وان وجب القضاء
ثم كفارة افساد مفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد وصغرى بيمين وان وجب باليمين فالظاهر انها
يمين وان كان الفاسد غير متعين فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع
خاصة عند آخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة ولو جامع نهارا
رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحدة واطلق الاكثر هذا التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان
الاقرب لا تتعدد النهار صوما واعتكافا ولو كانا معتكفين ففي كل منهما ذلك ولو اكرهها نهارا فالمشهور اربع
فيتحملها فالسوي المعتبر فانما اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد فساده فانه ان كان ندبا او شرط فلا
تدارك الا على قول المعتبر فيتدارك غير المعين وان اشترط وان كان واجبا ولم يشترط فان كان معينا وجب
ما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى ان كان ثلثة فصاعدا الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على
متتابعا في وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعدا وياتي بما بقي
شرط التتابع استأنف ولو عين شهرا ولم يعلم به حتى خرج قضاه ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو
الشهور عليه ولو اطلق الشهر كفاه الهلالي او العددي وكذا لو عين العشر كفاه التسع لو نقص ولو مات
قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا دلالة فيها الا على قضاء الصوم ويجوز
الاستنابة فيه للولي ولو حج من لا اعتكاف اقل من ثلثة او نذره لا اقل الحق الثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة فما
الثالث العيد بطل من اصله ويحتمل على القول بقضائه صومه وجوب ثلثة غيرها ولو وقف الاعتكاف المنذور
في اثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج من الاعتكاف قبل تمام الساعات فلو
في المبسوط وبعض في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية في الامر المطلق لا من

الاعتكاف **كتاب الحج** وهو لغة القصد المكرر وشرعا القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل
هو اسم المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وينقسم الى الفرض والنفل ومن الاول المخصوص وهو خير من النفل وحج الاسلام
فرض على من استكمل شروطه ثمانية من الرجال والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرة
الا ان يكون مميزا او اذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد التمييز وباشر به الولي فاتفق البلوغ
والعتق ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق وجب ادراك الموقفين واجزاه والولي ولي المال كالاب والجد والوصي وكل
والام على الاقوى والنفقة الزائدة على نفقة الحضر يلزم الولي وكذا كفارات المحظورات اللازمة عمدا وسهوا كا
واما اللازمة عمدا خاصة كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في
على الادمي خطأ واما الحلق ففي الولي ولو كان مميزا او فقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به ولو وطي قبل احد الموقفين
متعمدا بني على العمد والخطأ وقوى الشيخ ان خطأه فلا افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الا
الا ان يكون قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف ويجب تقديم حجة الاسلام حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاه
عن حجة الاسلام وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب **وثانيها** العقل فلا يجب على المجنون ولا يصح منه
الا ان الولي كغير المميز ويجوز للولي الاحرام بهما محلا ومحرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد
احرمت بهذا الى آخر النية ويكون حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه
الاحرام واذا طاف به فليكونا متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو اركبه دابة
السعي وجب كونها قائدا او سائقا اذ لا قصد للصبي والمجنون ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا لان الحكم
عند المميز ويحتمل ما قال الاصحاب من امر ابن ست الصلوة بشرط نقصها ولو قيل ياتي بصورة الصلوة كما ياتي بصورة
فرع الطواف امكن ولو كان المجنون دوريا وجب عليه ان وسعت النوبة الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي
لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب على الولي الخروج به ... والنفق عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزاه ولا
والاقرب الولي النفقة الزائدة **وثالثها** الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث بالحرية ويصح مع المباشرة باذن المولى

ثم بدا له فطرأ في صحة ولو اذن ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ
احرامه صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأه عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها وعليه الدم
لو كان متمتعا وكذا الصبي لو كمل والمجنون ويجب عليهم تجديد نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويحتمل تعين المتقدم
لو كان الحج متعينا في ظاهر الفتوى فرع لو حج العبد الافقي او المميز كذلك قرانا او افرادا ثم كمل قبل الوقوف او
كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من الامر باتمام النسك والاقرب العدول والحكم
بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول بالعدول او تعين العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرته فرضهم ومن
المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باعه محرما تخير المشتري ان لم يعلم على الفور الا مع قصر الزمان الباقي
لا يفوت شيء من المنافع ولا تمنع الاذن استئذان الزوج والسيد والمبعض كالقن الا ان يتهايا ويسع النوبة ولا خطر فلا
على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد المأذون اتم وقضى في الرق قيل ويجب على المولى تمكينه ولو اعتق في الفاسد قبل
اجزأ ومع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجز ووجبت حجة الاسلام متقدمة فلو قدم القضاء قال
الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة
الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا يشترط استطاعة حجة الاسلام
نذر العبد باذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه وهل يجب على المولى الزيادة عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب
ولو اخل بالمعين حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد البتة وكذا الزوجة ولو [illegible]
المحظورات على العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء الصيد وقضاء الفاسد وفي
وجوب التكفير من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جناياته كلها على السيد لرواية حريز ونقل [illegible]
بعدم وجوب فداء الصيد على السيد وحمله على ما اذا احرم بغير اذنه ويتخير المولى في الهدي بين ذبحه وبين امره بالصوم
لرواية جميل درس ولزومها ملك الزاد والراحلة المفتقر قطع المسافة ويكفي ملك النفقة ولا يجب على فاقدهما
ولو سهل عليه المشي وكان معتاد السؤال ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب

بمجرد

بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزأ
بخلاف ما لو تسكع فانه لا يجزي عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب بمجرد البذل من
الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهب زادا او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر
او رضي قال ابن الجنيد بالبذل حتى يملكه المبذول وحج الى الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل ولكن
لو وهب له مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه ولا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ [illegible]
الفضل بن عبد الملك ويعتبر في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه فروع ثلاثة الاول استثناء
[illegible] من امتعة المنزل والسلاح والات الصنائع عندي نظر الثاني لو تعلقت هذه المستثنيات ولم يمكن الحج بثمنها
لا اساس عنها فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان يتعاضى عنها
بالوقوف العامة وشبهها قطعا الثالث لو لم تكن له هذه المستثنيات وملك ما لا يستطيع بصرفه فيها ولا يحج
لم يمنع المال اما النكاح تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون ممنوع
الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان استيفائه قدر الاستطاعة ولا [illegible]
الاستدانة غنيا اذا افتقر بيع ماله وكان وافيا بالقضاء وتخيرا اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال
الولد الصغير وحملت على الاستدانة وعلى الخلوف لم يرد خلوه فيها فدل على اجماعهم عليها ويعرف العقارة
في الاستطاعة وان الخوف بالباكين الا ان تشترط الرجوع الى كفاية ولا يمنع الفراهية المال او انه فوار
مؤجله اذا كان عنده يعد او فقد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو طاف
على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسب
محله اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل
والالات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم توجد [illegible]
حمل الماء زيادة عن مناهل المعتادة ولو زادت الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب

تحصيل الاستطاعة باجارة او تزويج او تكسب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه من ماله الشيخ لا
يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا للمباشرة او لا مستطيعا او لا مستقرا عليه الحج او لا
او لا وسواء كان المعضوب آيسا من البرء او لا ذا مال او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة عليه فهو لا قوي و
قبول البذل على غير المعضوب وهو المشهور فيجب لهما هنا على تردد ولو امتنع اجبره الحاكم ولو حج عن المعضوب فبرئ حج
ثانيا فلو مات استؤجر عنه من ماله والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور ويعم حكم المعضوب
المريض والهرم والممنوع بعدو وسواء كان قد استقر عليه الوجوب او لا خلافا لابن ادريس ولو بذل للمعضوب الفقير بالمال
ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على قبول الصحيح والاقرب المنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب قبول بذل النيابة بطريق
الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اولى **فرع** لو استناب المعضوب فبرئ ففي انفساخ النيابة ولو كان
بعد الاحرام فالاقرب الاتمام فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **وخامسها**
ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان نفقة الآدمي مقدمة ولرواية ابي الربيع الشامي **وسادسها**
الصحة من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب **وسابعها** تخلية السرب
مع الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى خفارة او مال للعدو وجب ما لم يجحف ولو دفع
المال المصانع العدو فقيل لا يجب القبول ولو دفع المال الى العدو وخلى السرب وجب ويجب سلوك الامن من الطرق و
ان بعد وان كان في البحر ولو اشترك في العطب فعطا وكذا لو خاف هيجان البحر **فرع** لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق
او هاج عليه البحر رجع ان امن ولو تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب قتال العدو
وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب بحيث لو كان مسلما لا من حيث النهي عن المنكر ويجب للبالغ مع اول
الا ان يثق بالمسير مع غيرها **وثامنها** التمكن من المسير بسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى عسف لطوى المنازل و
قطع عامر وكذا لو قدر بشرط غير محتمل ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزئه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع
بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى اضرار

وضيق

ملتبس بحجه او انه فاقد بعض الشرائط احتمل عدم الاجزاء وما شرط غير معتبر عندنا وهي اربعة **الاول** يجب عليه الحج كما
وان لم يحج منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرم فسد فان زال المانع اعاد الا ان ادرك الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد
على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى **وثانيها** البلوغ ويجب على المكفوف اذا وجد قائدا او لم يحتج
ويستقل **وثالثها** المحرم في المرأة الا مع الحاجة واجرته ونفقته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم و
تختص الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها
والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لا في غيرها
ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان اكذبته فاقام بينة بذلك او شهدت القرائن فكذلك
فالقول قولها ويحلف مع طلب الزوج تحليفها باطنا فانظر **ورابعها** اذن الزوج وليس شرطا في الوجوب ولا في
الحج الواجب المضيق تعرفت استئذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في الندب والمعتدة رجعية زوجة فلا والبائن
نفقة الحج على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى الكفاية بحضورها او صنعتها ويقصد الشيخ الاجماع عليه
الحلبيون وهو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزأه ما لم يخل بركن
عندنا لا عنده ولو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة بريد
الذي وليج المحق عنه جاعله في الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في
ويتبع من المعضوب ويحج مع الاستطاعة فان افتقر الى الحافظ فاجرته منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام **الاول**
ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام **الثاني** ما يشترط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز **الثالث** ما يشترط في الوجوب
هو ما عدا الاسلام **الرابع** ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة الاخيرة وفي ظاهر الفتوى كل شرط في الوجوب والصحة
شرط في الاجزاء ومع الشرائط في العمرة اجماعا والرواية بوجوبه على اهل الجدة كل عام مساوله بالتارك او بالاستحباب
المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن فيه الحج بجميع الشرائط والاقرب امكان دخول الحرم ويقضى من اصل التركة
ولو ضاق المال قوم حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأه وان اثم الولي

وبلك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخل الحرم اجزأ ولا
يكفي الاحرام على الاقرب ولا فرق بين موته في الحل والحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب
فقد حج الحسن بن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو اضعف يعين الهمة للعبادة فمكة كان الركوب افضل ولو
قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة به الى ... على الركوب هنا نظر من المشقة والنية **درس** فلا يحج
العمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وشبهه التكليف والاسلام واذن الزوج
والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الولي واذن الاب في العهد واليمين على النذر
من الشك ويتعين عينا وقتا وكيفية يحمل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف وتقييدا لا التزام
النذر بحسب القصد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوبا او مشيا حيث يكون افضل ولا
ينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن
حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر على الاولى
نذر حجة الاسلام وقد وجب فهو من باب نذر الواجب والا فيقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا في نادر من
المرض وشبهه على احتمال الاقرب عدم الوجوب ولو نذر المستطيع لغيره ان يحج في عامه غير حجة الاسلام لم ينعقد
مستطيعا فان نقص مع فقد الاستطاعة وزال المانع ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الاستطاعة
لغا النذر وقد صح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى
النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام
مطلقا وصرف الاستطاعة بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فتصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر ولو
حج النذر عن غيره اجزأ في صحيح رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه وتحمل الرواية على من قصد مطلق الحج
وقال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد لا يشترط في وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفي
المبسوط وغيره لا يراعى في صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد الزاد والراحلة

مات

مات وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب المال على الاصح ومع القصور تحاصا وقيل يصرف في حجة الاسلام
يستحب للولي ان يحج عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب ولو نذر الحج بولده او عنه فمات نذر الناذر
استؤجر عنه من الاصل ولو مات الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر اعتبار التمكن
في وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء وكذا لو لم يستطع ولو قيد بالمشي في
بلده على الاقرب ويسقط المشي بعد طواف النساء فلو ركب طريقه اعاد ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفي
المعتبر يكفي اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اخذ
الاماكن اعتبارا بالمشي كلما يجوز فيه ان يكون مقدار ركب ولو عجز عن المشي ماشيا فوى ان يحج راكبا وفي وجوب سوق البدنة
رواية الحلبي والاستحباب جبرا ولو ان ما داعيه يحجه او ينزه فالاولى القيام لرواية السكوني **درس** يجوز النيابة في الحج
ويقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه الا ان يكون ابا والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويشترط في
ولي الحج بالعدل لا اللزوم ولو حج المخالف عن مثله اجزأ وقيل ومن المؤمن لصحة حجته لو استبصر الولي والنائب
يجب القضاء وشرط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط ذلك في الندب اجماعا فيجوز ان يستنيب
في الحج مندوبا الحي وقيل فيه فضل كثير فقد احج في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم
عليه السلام اعطاهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف ويشترط في النائب العقل فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي
المميز وفي صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه في المعتبر والعلامة شرط في الاستنابة عن الميت والمستنيب شرط في
النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم
كما تبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وان كانت صرورة على الاقوى ومنع
التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام وفي النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة و
المبسوط صرح بالمنع عن الرجل والمرأة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ولا يشترط الخلو من حج واجب
الا ان يعجز عن الوصلة فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقع حج من عليه حج عن غيره وكذا لا ينفسخ لو اعاد

بنجد الاستطاعة لحجة الاسلام ولا يشترط حجة الاسلام الا بعد الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل
وفقهه في الحج ولو في الاكتفاء بالعلم الاجمالي احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأه ولا يشترط علم الاجير بالسنن الكاملة
خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا في جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم اني احرم
من تعب او لغوب او نصب فأجرني عن فلان بن فلان واجزني في نيابتي عنه فلو احرم عنه ثم عدل الى نفسه لغا العدول
فان اتم الافعال عن نفسه اجزأه عند الشيخ عن المنوب عنه بناء على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال و
الاحرام يستتبع باقي الافعال وان النقل فاسد لكان المنهي وتبعه في المعتبر دون الشرائع وفيه ... الى
الحج النائب عن نفسه وقع عن المنوب وهذا يلزم منه الاول ولو احرم عن نفسه وعن المنوب فالمروي عن الكاظم
عليه السلام وقوعه عن نفسه فيلحق بالمنوب ثواب الحج وان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما
ولا يجوز ان ينوب عن اثنين حجتين لعام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة ولو استأجراه لعام
فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتأخر عينه عن
عن منوبه لذلك العام فالاقرب بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرض ميت او مغصوب في عام واحد
الاجزاء وان كان يمتنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين ان يكون فيهما حجة الاسلام او لا
وجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب اما السبق وجوبا او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو
تقدم نائب المنذورة فقضية كلام الشيخ وقوعها من حجة الاسلام ويحتمل الاجزاء على اشكال اقربه ذلك
باستحقاق ... من افضل الشرائع ... اجابة الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة
ولا يجوز في الواجب فلو فعل عنهم لم يقع لهم ولا في ... النفس تردد ولو ... ولا يقع له عن نفسه والشركاء
في ذبح مثل ... النائب الواحد وان كان واجبا ويجوز النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف
والذبح لا الاحرام والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الحج العجز بغيبة او غيرها وقدرنا الغيبة بعشرة اميال
في الطواف والحلق بنية الطواف والسعي ويحتمل الحاقها الا ان يتأجر على حمله لا في ... ولو تعذرت الطهارة عليه
في الطواف استناب ... وفي استنابة الحائض عندي تردد ويجب ان يأتي بالنوع المشترط عليه فلو عدل

الى الافضل جاز اذا قصد المستأجر ذلك وكان الحج مندوبا او واجبا مخيرا كالمنذور المطلق وحج متساوي الامرين
بمكة وغيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل مطلقا ولو عدل الى التمتع عن العمرة او بالعكس في تعين الزمان (المفضول)
بطل ولا اجرة مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا تسقط فرضه المستأجر عليه ولا اجرة وهذا يتم على القول بان الامر
بالشيء نهي عن ضده وعلى القول الفرق بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق
وفيه منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الغاية فلو سلك غيره رجع عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع
لاطلاق رواية حريز فيمن استؤجر ليحج من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس وفيها دليل على انه لا يتعين المسافة
نص على الميت ولو شرط سنة معينة وجب ولا يجوز لوصي الميت تأخير الاستئجار الى عام آخر مع الامكان ولو
اتفق التعجيل او خالف الاجير فلو اخره او لم يعجل لعذره ملك كل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا
تخير المستأجر خاصة ولو صد او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا
الفسخ كما قلنا ويملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستأجر آخر من موضع الصد ولو كان بين الميقات ومكة
الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عنهما ولا يكفي الاحرام وحده على الخلاف وكفارة جناية
في ماله وثمن الهدي عليه ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستأجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة الاول
الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى بذل التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف اعاد الحج واجزأه عنهما ولو كانت
الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى ولا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزأ
وقال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على المنوب ذلك بنذره والا
العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا يجوز النيابة عن الحي الا باذنه بخلاف الميت ولو كان النائب منذورا
المشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في ... لمن يجب عليه وان وجب عليه في السنة الاخرى وكذا لو استأجره احدهما
لعمرة والاخر لحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه ثم اتى بالمناسك اجزأه وان تعذر عليه العود الى الميقات قال
الشيخ يحرم من مكة ويجزئ ولا يرد التفاوت وقيل يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة

ويحتمل ما بينهما من بلده ولو امكن العود الى الميقات لم يجزيه وقال الفاضل يجزي وبرء التفاوت مع تعيين الميقات ولكل
صح الحج اذا اتمه النائب الاعتمار عن نفسه ولما لعبد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان تقطع امكان
العود او يفرق بين المتمتع عن نفسه وغيره وفي الخلوف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز للنائب
الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى يستحق الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو قدمت
على الاجرة فالاقرب جواز فسخ الاجير ولا يجوز للوصي التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال
ويجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين المحل والنسك ولا به استحقه وان لم يعين الجعل فاجرة المثل
ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة والاقرب الصحة بخلاف الاجارة ويجب الاجير مع اقله فقه فان
وادرك اجزاءه وان فاته الموقفان فلا اجرة له وتحلل بعمرة عن نفسه ولو فاتا بتفريط فله من المسمى بالنسبة
عين الموصي النائب او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل فمن الثلث الا مع
اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة عن اجرة المثل لم يعط لانها وصية بشرط النيابة ثم يستأجر
بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استوجر غيره باجرة المثل ولو اطلق
القدر وعين لا جير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج عنه بها ما لم في المسبط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله اذا امتنع الثلث
فان امتنع استوجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات من استقر عليه الحج اخرج عنه وان لم
يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي ان يحج عنه وكذا في الولد وان تبرع عنه اجنبي اجزأه ولو ترك الا
لا يقوم بالحج من اقرب المواقيت ومن مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه ولا كذا لو وسع بعض
لا فعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب اخر وضاقت التركة وزعت فلو قصر نصيب الحج صرف الباقي
كان مع ما ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار فلو
اوصى بالحج الواجب وعتق وصدقة ندبا ووفي المال او الثلث عما على الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة
الحاج والساعي في فك رقبة وفي الصدقة ولو اطلق الموصي بالحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب ولا

المكاره الا ان تعلق غرضه لذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا انقص تمم من
الثانية فما بعدها ولو فضل عن سنة صرف في حجة اخرى لا الى السنة فلو قصرت الفضلة كلها من الفضلات
ولو قصر المال لا يبدأ عن السنة كلها بطلت الفضلة **فروع ثلثة الاول** هل للوصي الكتب بخط المال او للوارث
الضمان يحتمل ذلك للاصل والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو نكب بدرج وكان اشتراه بالعين احتمل
الحج والى الوارث على تعيب **الثاني** الاقرب ان الاستيجار ضامن بطلب البينة مع التعذر والا فمن حيث يمكن
لو كان الوصية بعدد سنين او دار فوتهما على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمهما على الوصية لتوقفهما عليها
من يكفين استودع مالا فمات وعليه حجة الاسلام يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون
طرد والحكم في غير الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية **فروع** اخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم
امكانه **الثاني** ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب جواز الاستيجار اتيانا والظاهر ان الحج هنا من باب
كفرض **الثالث** لو تعدد الودعي فالاقرب والاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو تحج اجنبيا قدم الثابت
عن غيره على الباقين مع الاجتهاد وعلى التردد ولو اتفق احرامهم دفعة سقط من ودعيه كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة
علم ولو سبق الاحرام اقرع بينهم ويحلل من لم يخرج له القرعة **الرابع** الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام كالنذر
العمرة بل وفي قضاء الندب **ولكن** يحج لا فسادا فيا في ان شاء الله وما عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب
الخلو من الواجب سواء كان حجة الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي
الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يحج حجة الاسلام ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث ولو كان
هناك واجب فاوصيهما الاجيران في عام ما فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن الواجب ولو صرفت
الاجرة عن الرغبة في الصدقة بها او تزويجها في ان ويجوز الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان الا
استيذانهما قال الشيخ ويكره ترك الحج خمس سنين لما روي انه لا يجوز **درس** اقسام الحج ثلثة التمتع والقران وكذا
وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة وعشرون النية والاحرام بالعمرة والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف

وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية واللبس والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف
ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه و
المبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث وفي البيان يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام منى
فهي ثلاثة وعشرون من ذلك ثلاثة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطوافها وسعيها والنية والاحرام
بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات
من الاركان عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات ما ليس ركنا
وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف ورواية ابن عمار تقتضي توقف الاحرام عليها وهذه الافعال للمتمتع
يفترق العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا كل عمرة مفردة و
الحلق للحلق آخرها والرواية بخلافه وظاهر الجعفي ان المتحلي بالمفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب
في المتمتع بها طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار الى رواية سليمان بن حفص عن
المتمتع اذا قصر فعليه لتحلة النساء طواف وصلاة ولا هدي على المفرد وبسياق الهدي يتميز القارن في
قال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منهما حتى يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في
الهدي وتأخر التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعي الاول من سعيه طواف الزيارة وظاهر الصدوق
الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج الى عرفات
ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه
لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان قد ساق لم يصح
التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان عن بعض الاصحاب عليهم السياق بعد
الاحرام وقال المفيد اذا دخله على المقارنة اجزاه قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية و
اربعين ميلا من كل جانب واما قبلها فلهم تخيير عنها الرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط الحلبي

نفس

الواديي

وابن ادريس اثنا عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين والقران افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلاثة
كما النائي وشبهه ذو المنزلين المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلام و
ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة كما في المبسوط والنهاية و
اكثر الروايات وفي الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان من اقام اكثر
من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا فمنع الاسلام بالخلاف فالروايات تجوز الشيخ وجوز فسخ
الى التمتع بالاجماع وتبعه في المعتبر واسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
تفسيرها لاهل الشرع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ
ثم على تفسير الحسن وابن الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه عليه السلام حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق
القران للنظائر ويجوز عدول المكي والثاني الى فرض الآخر عند الضرورة كخوف الحيض المتقدم في العدول الى القران و
كخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولها الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا
ملكه الطواف ندبا وتقديم طواف الحج وسعيه على الخروج لعرفات قال ابن ادريس في التقديم وصحاح الاخبار
فتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها فالمحل روايات ثالثها
المفرد دون السائق ولا يجوز تقديم الطواف والسعي للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس والاولى تجديد
التلبية فيحقق لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره واما طواف النساء
فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة ولا يجوز فسخ الحج الى العمرة ويجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة اذا
في اشهر الحج الا من التحلل بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفاق التلبية بعد النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية
النية وكذا الحكم في نية فاسخ الحج الى العمرة وابن الجنيد جوز العدول ولبى وشرط في العدول من الحج الى المتعة ان
يكون جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه **درس** لا يجوز ادخال الحج ولو
بالحج قبل التحلل من العمرة فهو نسك ان تعذر ذلك الا ان يكون بعد السعي وقبل التقصير فانه يصح في المشهور و

الحج مفردة ولا قرب انها لا تجزي ويشكل بالنهي عن احرامين وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم
صلاحية الزمان ان ادخل عمرة فالبطلان انسب ورواية ابي بصير خاصة الدلالة مع امكان حملها على متمتع
عدل عن الافراد ثم التي بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى ولو نوى صح احرامه بالحج فيما [illegible]
بناء على الاولى والنهي [illegible] قبل كمال السعي لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال العمرة على الحج الا في صورة التحلل كما
[illegible] المنذورة [illegible] التحقيق فلو احرم بالعمرة قبل كمال التحليل من الحج لم ينعقد والظاهر [illegible] عن المبيت
ورمي الجمرات ولا تنعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهي عن عمرة التطوع ايام التشريق كما رواه معاوية
ابن عمار [illegible] وكذا لا يجوز ادخال حج على حج ولا عمرة على عمرة ولا بنية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان
[illegible] قول الحسن وابن الجنيد فلو فعل بطل احرامه وفي ط تخيير ما لم يلزم احد
ولا ينعقد الحج وعمرة المتمتع الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب للرواية وفي ط وف والجمل
طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى وعشر ذي الحجة وقال الحلبي وثمان من ذي الحجة وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس
[illegible] فلو احرم بالحج في غيرها لم ينعقد وروي انعقاده عمرة مفردة ولو احرم بعمرة التمتع في غيرها احتمل
انعقادها مفردة [illegible] والخلاف لفظي [illegible] تفوت المراة المتعة اذا لم تطهر
[illegible] زوال الشمس يوم التروية وقال الحلبي [illegible] والمفيد [illegible]
اختيار [illegible] وظاهر ابن ادريس امتداد ما لم يفت اضطراري عرفة وفي صحيح زرارة
اشتراط اختيارها وهو قوي [illegible] وفي النص صحيح وقت المتعة
[illegible] التروية [illegible] اشهر الحج [illegible] فالحج مفرد اذا
ادرك الوقوف [illegible] عمرة مفردة للتحلل ولا يجوز التمتع بعد قضاء عمرة الخروج من مكة بحيث ينقضي
الى الميقات احرام [illegible] ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان صحت عمرة التمتع
[illegible] طواف النساء في الاولى احتمال ولو رجع في شهر دخلها محلا فان احرم من الميقات بالحج فالمرد

على [illegible] عليه السلام اذ فعل بين ذات عرق وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ في ية وجماعة من الخروج من مكة
لارتباط عمرة التمتع بالحج فان خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلق المنع ولعلهم ارادوا الخروج
الى محل اخرى كما قاله في ط او الخروج لا بنية العود وفي كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالعمرة
في العمرة وان كانت ندبا وابن ادريس قال يكره الخروج وهو ظاهر ط والافضل للمعتمر في اشهر الحج مفردة الاقامة
بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية
عمر بن يزيد اذا اهل عليه ذو الحجة حج وتحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرة يوم التروية
[illegible] بانه معتمر درس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها واجبة في القارن على [illegible] في كلامهم
والقارن مطلقا على قول الحسن وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج ولو
[illegible] الى مكة ووجوبها تخييري اذ لو دخل بحج اجزاء ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال
مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من الاحرام ولما يمض شهر منه [illegible] ولو دخلها بغير احرام
اساء ولا قضاء عليه وتستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج و
ايام التشريق في رواية معاوية بن عمار الا انه في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل
من الحج حتى يمكن الموسى من الراس ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها رجب
لانها تلي الحج في الفضل ويحصل باحرامه فيه وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز الاتباع بين العمرتين اذ ليس
[illegible] رواية ابن حمزة وانح الروايات اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوز المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول
علي عليه السلام لكل شهر عمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضل الجعرانة لاحرام النبي ص
منها ثم التنعيم [illegible] ثم الحديبية [illegible] ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط
في احرامها والتلفظ بها في دعاء امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو استطاع للحج مفردا
فالاقرب الوجوب ثم يراعي الاستطاعة لها ولا يشترط [illegible] في افعال الحج ولا تكره [illegible] في يوم عرفة

الحرم ولا بالحلق المشرقي ولو ساق فيها هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل التقصير عالما عامدا افسدت
ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه ولا يتابع بين العمرتين وعلى المرأة المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو
جامع قبل السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى الفساد الى
الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وقال الحسن
بدنة وقال سلار بقرة واطلقا وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن اتمام السعي
او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام التحلل والرواية معاوية وسعيد بن يسار ولو فعله في رواية ابن مسكان سوى

درس شروط التمتع اربعة النية والاحرام بالعمرة في اشهر الحج في سنة والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية
ونظر من سلار ارادة ما نية الخروج الى مكة ووقت الافضل ان تقارن الاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت
التحلل وبعد لا ارادة ونية التمتع في احرامه لا مطلق نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق كما هو
مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من افراد الحج او العمرة المفردة وهذا اشعار ان النية المعدودة هي نية النوع
المخصوص لا اعتبار بايقاعها في اشهر الحج لا بالافعال والاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع الضرورة من
حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو لم يجد الا الشاذ القائل بتمتع ثم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال
الى قابل احتمل الاجزاء ولو قطعنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز ولو تعذر احرامه من مكة
احرم من حيث يمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعة وقت اذا
احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتبر الاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وفي خبر دم
التمتع وهو يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لادم عليه بطريق الاولى وهذا بناء على ان دم التمتع جبران او نسك وقد
قطع ط بانه نسك لاجماعنا على جواز الاكل منه وفي ف قطع بثبات الضيا وعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات
هو لا ... وشروط القران والافراد ثلث النية والاحرام في اشهر الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله
الحج من سنته قال الشيخ وفيهما ابو ... الى انه لو فات الحج تحلل بالعمرة فلو يحتاج الى تجديد عمرة وفي شعور القران والموالاة

الاهلال

القران

عشرة

عشرة فالذي من المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة ولا يجوز الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم
ولاهل الطائف قرن المنازل ليكون الرابع ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق
وقال علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية والمرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فرع
الاحرام منه وهي لمن مر بها من غير اهلها ولو انتظر المدني احرم من الجحفة بل من ذات عرق ولو سلك
اختيارا ... على ميقاته لم يجز ولو صار اليها لمانعة قوية والا ساه ولو حج على ميقاته فالاقرب الجواز
وفي رواية من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها وكذا يشغل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة والمرور عليه
تجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود في ميقاته في رواية الحلبي والاقرب اجزاؤه عنه فان تعذر
بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا وتعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل
ولو تعذر الاحرام عليها لم يجز اذا لم تأتذر خلوها فقال ابن ادريس فان كان للعمرة المفردة فقضاء شهرتها وان كان للمتعة
او للحج اشترط اشهر الحج ولا يعتبر الحج تجديد الاحرام عند الميقات ... او المعتمر في ... في وجه اذا خرج
الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذا موقف الحج مطلقا والعمرة التمتع والمفردة اذا
حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة
الميقات فيه ان يجيره وقال ابن ادريس ميقاته من حد الجحفة ويكفي الظن فلو تبين تقدمه اعاده ولو تبين تأ
خره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه والاعادة ... احرامه ... الحل ... من مساوات اقرب المواقيت الى مكة وجهان
مانع من احرامه من الميقات جاز تأخيره عند الشيخ ويحمل ما ... تقية ... كلبس الثوبين وكشف الرأس دون
من النية والتلبية ولو ... الميقات ... على احرامه ... ووليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان من فخ وقيل
الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معاوية الاول حيث قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى
مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل اشتغال الذمة يخرج الى ميقات اهله او غيره فان تعذر فمن ادنى
فان تعذر فمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا من حيث امكنه درس

المتمتع

عاقبته

لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي باربعة وان يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في عاقبته
ويدعو بالمأثور واذا خرج وقف على باب داره ملتفتا وجهه وقرا الفاتحة ثم يقرا امامه وعن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي ويدعو
بالمنقول ويتصدق بشيء ويقول بحول الله وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة ويكثر من
ذكر الله في سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب العصا وحضور القرآن المروي وتوفير شعر راسه ولحيته من اول
ذي القعدة ويتأكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب ولو حلق في ذي القعدة فدم ولا ياخذ المعتمر قبل شهر
واستكمال التنظيف بازالة الشعر عن الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قدم ازالة الشعر اجزأ
ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد وقص الشارب والاظفار وازالة الشعث والغسل
ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلة ما لم ينم فيعيد خلافا لابن ادريس والاقرب ان الحدث
كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن بعد استحبت الاعادة وكذا استحبابا عادته لو اكل او
او لبس ما يحرم على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعد ومسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام وهي ست او اربع
ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر ثم الفريضة مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب مقضية
افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد والتوحيد في الاولى والجحد في الثانية وقال ابن الجنيد لا
احرام بدون الغسل والتجرد والصلوة ولو نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما استحبابا خلافا لابن ادريس
نفي الاعادة مع تحريم الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد الصلوة اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك الخ ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه و
آله والقران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم
تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة
ويجب في الاحرام لبس الثوبين بعد نزع المخيط من جنس ما يصلي فيه خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في الحرير
والحرير على قول المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنع الشيخ لرواية العيص وهو الاصح ولو لم يجد الا ازارا اجزأ

ولو عقد

ولو عقد الرداء اجزأ والقباء والقميص منكوسا ولا يدخل منكبيه ولا يديه في كميه وان كان الثوب طويلا اتزر ببعضه وارتدى
بالباقي او توشح به اجزأ وحكي لزوم زيادة العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار
ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم لبس ما يحاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالملبد
المنسوج والثوب المعقود والمحوي بزر الطيلسان ومشابهه للمخيط الدرع والقباء وان لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر
من ثوبين للحر او البرد وان يبدل الثياب ويستحب للطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن مسلم انه يكره غسلهما وان
الا النجاسة وروى معاوية بن عمار كراهية بيعهما وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد
نظر وظاهر الاصحاب الانعقاد حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه
كما هو رواية وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيرها ولكن يكره في السواد والمصبغ بالعصفر
او غيره ولا بأس بغير المشبع كالمشق المحكي عن علي عليه السلام والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ خصوصا الاسود
والممتزج بالحرير جائز ما لم يفسد وعليه سبق الثاني النية وهي القصد الى الحج او العمرة او الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة
المتمتع بها والمفردة ووصفهما من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والنيابة وكذلك
فلو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعين ان كان في غير اشهره تعين العمرة وان كان فيها بين الحج والعمرة قال ولو قال كما
احرم فلان صح لما روي عن علي عليه السلام انه قال اهلالا كاهلال النبي فان لم يتكشف له حاله تمتع احتياطا للحج و
ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة ولو طاف قبل تعيين احدهما فلا حكم له ولو نسي بما ذا احرم صرفه الى ما في ذمته فان كان
خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بما ذا احرم فكذلك ولو شك بعد الطواف قال الفاضل يتمتع وهو حسن ان تعين عليه
غيره والا صرف اليه ولو نوى نسكا وتلفظ بغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما في رواية زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا
طاف وسعى وقصر حل له الحج وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وروي ان نية المتعة
نية المتمتع وروى الحلبي ان عليا عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي
دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والنية بالغرض لا اقتصار على نية المتعة ولا

بها فإنه أول الأخبار المعارضة لها **الثالث** مقارنة النية للتلبيات فلو تأخرت عنها أو تقدمت لم ينعقد
الرواية والفتوى بجواز تأخير التلبية عنها وروى معاوية بن عمار بعد دعاء الإحرام ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت
بك الأرض فلب وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن إدريس التلبية كالتحريمة في الصلاة وبعض الأصحاب جعلها تابعة
لشد الإزار ونقل بعضهم من قول الشيخ تجديدها إلى وقت التحلل لخبر النهي عن التلبية على ما قدمناه به لا دلالة فيه
الرابع التلبيات الأربع وأتمها لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وإن أضاف إليها إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك كان حسنا والأخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير بإصبعه وقال ابن الجنيد يلبي عنه ولو تعمد
التلبية ففي رجحانها نظر وروي أن غيره يلبي عنه ويستحب أن يضيف إليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة وعمرة
لبيك إلى آخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب أن يقول لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروي عن الإمام
الصادق عليه السلام وفيه الأمر على قول الحسن وابن الجنيد ونفي الشيخ ذلك إلا للمقيد وكذا أبو الصلاح وعلى ما
لا يكاد يتحقق الخلاف ويكرر التلبية في أدبار الصلوات المفروضة والمسنونة وإذا نهض بعيره أو علا شرفا أو هبط
أو لقي راكبا أو استيقظ وبالأسحار وعند اختلاف الأحوال والجهر بها للرجل وقيل يجب ولكن الجهر للراجل حيث يحرم
إذا علت راحلته البيداء والحاج متمتعا إذا أشرف على الأبطح وتستحب فيها الطهارة والثاني لا يخل بكلام إلا أن يرد
السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والدعاء بعدها ويجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع إذا
شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين وحد ذي طوى والمعتمر مفردة إذا دخل الحرم ولو كان قد خرج من مكة
فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها بزوال الشمس يوم عرفة وأوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال والحلبي والشيخ
على أن المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخبر الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة
الكعبة ويستحب أن يكثر ذكر الله فيها وخطاب [illegible] الأمر خير فهو من تمام الحج والعمرة **درس** يغتسل الحائض والنفساء
لكن لا تصلي ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فإذا أحرمت نزعتها وينبغي أن تستثفر بعد الحشو وتتنطق ثم تحرم

ولو ترك الإحرام لظن فساده وجب الرجوع إلى الميقات فإن تعذر فمن أدنى الحل وفي رواية معاوية بن عمار يرجع فإن تعذر
وإن تعذر من خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد إحرام غير القارن إلا بالتلبية ولو نوى ولم يلب وفعل ما يحرم على المحرم فلا
حرج وأما القارن فيتخير بينها وبين الإشعار وهو شق السنام من الجانب الأيمن ولطخه بدمه ولو كانت بدنا دخل
بينها وأشعر أحدها يمينا والأخرى يسارا أو التقليد المشترك بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق
أو سير أو شبهه مما يصلى فيه ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبا ويتحقق السابق بذلك وقال المرتضى وابن إدريس
لا ينعقد بالإشعار والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم وألحق الجعفي المفرد بالقارن في الانعقاد بها ويكاد
يبعد الفرق بينهما وقد يريد بالقارن ما أراده الجعفي في تفسير القران وبالمفرد من أفرد الحج عن العمرة وساق و
أحد قسمي المفرد بالمعنى الأعم كما أن القارن أحد قسمي المتمتع بالمعنى الأعم ونسي الإحرام حتى أكمل مناسكه بحج
فتوى الأصحاب إلا ابن إدريس فإنه حكم بفساده ولو وجب شاة للإحرام ثم نسي حجه في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى تجزيه إذا كان قد نوى ذلك وإن لم يهل وفيها دليل على أن المنسي هو التلبية
لا النية وإن الجاهل بعينه وظاهر الجاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في المتمتع جهل الإحرام بالحج
يرجع إلى الحل إذا قضى المناسك ثم تحج وكما يجب ويستحب في إحرام العمرة فهو كذلك في إحرام الحج إلا في نية الحج وأن التلفظ
ولا يبطل الطواف والسعي بعد ولا يحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج إلى تجديد التلبية وقال الشيخ
يجوز الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى فإن طاف ساهيا لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية وقال
ابن إدريس لا معنى للطواف ولو فعل لم يجدد التلبية وقال الحسن يطوف أسبوعا بعد الإحرام ويعمل الكراهية
وحكمها في استحباب الاشتراط واختلف في فائدته جواز أصل التحلل عند العارض كقول ابن حمزة وظاهر الرابع
أو جواز التعجيل كقول الثاني أو سقوط الهدي عن المحصر والمصدود وغير السائق كقول المرتضى وسقوط
الحج المتمتع فاته الموقفان كقول الشيخ في رواية ضريس عن عبد الله الصحيح **درس** يحرم على المحرم
عشرون **الأول** الصيد وهو الحيوان الممتنع إلا أن يكون أهليا أو نعليا أو إنسيا أو ضبا أو قنفذا أو

المنع بالأصالة البري فلا يحرم قتل السبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحية ولا رمي الحدأة والغراب عن ظهر البعير
ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً ولا الدجاج وإن كان حبشياً ولا يحل الممتنع بصيرورته إنسياً ويراعى في المتولد
بين المحرم والمحلل الاسم والصيد البحري هو ما يبيض ويفرخ فيه فغيره كالبط وإن لازم الماء فإنه بري لعدم
بيضه فيه وكذا الجراد لأنه لا يفرخ في الماء فيحرم الصيد اصطياداً وأكلاً وإن ذبحه المحل وذبحاً وإشارة ودلالة وإغلاقاً
ومباشرة وتسبيباً ولو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم أيضاً على المحل والمحرم ولو ذبح فيه كان ميتة
كما لو ذبحه المحرم وتحت دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل أكل لحم الصيد في الحل إذا كان مذكى بالحل وللمحرم الأكل
في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو وجد ميتة إذا تمكن من الفداء وإلا أكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد
من الوجوه نعم لو احتمل دخل الموروث في ملكه ولا كذا لو ثبت يده عليه محرماً فأحل بل يجب إرساله ولو تلف عنده
ضمن ولو كان مغصوباً أو مرتهناً حفظ حتى ينتقل ومؤنته عليه وكذا لو أحرم وجب عليه إرسال ما معه من الصيد ولو
كان وديعة أو عارية وشبههما ودفعه إلى المالك والحاكم وبعض العدول أرسله وضمن ولا يزول عن ملكه ما نأى
من الصيد وروى أبو الربيع عن الصادق عليه السلام في رجل خرج حاجاً فألف حمامة طائراً لا يعرض أحد له
الوقت الذي يحلون إحرامهم إلى أن يحل بل يطعم ولا يعضد الشجرة النابتة في الحرم كالحرم وإن نزعت منه وكل
نبت في الحل وقد غرست في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم ولا يحرم صيد الطير الذي يعشش في الحرم محرم ولو أم الحرم ترك
ولو نوى وأما حمام الحرم فالأولى تحريمه في الحل ولا يحرم الصيد حول الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره ولا
رمي من الحل فقتل في الحرم أو بالعكس ضمن ولا يضمن بجرحه ونحوه في الحرم والقماري والدباسي مستثنى من الصيد فيحرم
كراهة شرائها وإخراجها من الحرم ومن رمى لا لدفعها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو
الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله والقيمة للمالك في القماري في الحرم نظراً إلى وجوب الجزاء وقيمته للمالك ففي هذا يجب جزاء
لله تعالى أيضاً ولو قتل بالماء أو من الحرق هنا ومنه كان قوياً ولو باض الطائر على فراش محرم فنقله فلم يحضنه
ضمنه فعل الشيخ ولو صال عليه صيد ولم يندفع إلا بالقتل والجرح فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرم والحل

للمحل المحرم

عمداً

والعمد كالخطأ **فرع** حرم المحلي فيحل قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه أو يكن حية أو عقرباً أو فأرة أو غراباً أو دابة
ولا يعلم وجه الإضمار وأمره في قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة والحدأة والغراب يرميها على ظهر
وعن حسين بن أبي العلاء اقتل كل شيء منهن يريدك إلا أنه قد روى معاوية بن عمار قتل القمل والبق والقراد في الحرم ولا جماع
جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص فيه وهذا البط والإوز والكركي وقيل فيها شاة لما روى ابن سنان في فرخ
الطائر ومثل البيض الحاملي من نص وأما المنصوص فمنها الكفارة المخيرة بدل الخصوص وهو خمسة **الأول** النعامة وفيها
وفيها بدنة مقتضاها وفي النهاية جزور ودجاج حمار وبين عزاب المدينة الصحيح وقال للعبدي فرخها ابن محرم فإن عجز
فض ثمنها على البر وأطعم ستين مسكيناً لكل واحد مدان ولا يجب الإكمال لو نقصت ولا الفاضل لو زاد فإن عجز صام عن كل
يومين في الحالة عن كل مد يوماً وكذا إن كان البدل ناقصاً على وإنه إن عجز صام ثمانية عشر يوماً والحلبي تصدق
عجز فضها على البر وقال العبدي وأبو الحسن إن عجز عن البدنة أطعم ستين مسكيناً لكل واحد مد فإن عجز صام ثمانية عشر
يصح معاوية بن عمار **الثاني** بقرة الوحش وحماره وفي كل واحد منهما بقرة أهلية ثم فض قيمتها على البر وأطعم ثلاثين كما
ثم صام بعدد المساكين ثم صيام تسعة أيام والحلبي أصله السبعة بالعمد ثم الفض وقال الصدوق في حمار بدنة
أبي بصير وخبر ابن الجنيد فيهما وبين البقرة وفي صغار يعامر صغار البقر وفيه ما السبيل **الثالث** الظبي وفيه شاة ثم
عشرة مساكين لكل مسكين مداً ثم صيام ثلاثة أيام ويلحق الثلاثة بشاة الثعلب والأرنب والحلبي ثم هو على التخيير
بلوغ من كلامه فإن لم يفعل على الرواية الأولى ولا إبدال الثلاثة إلا أقسام الثلاثة على التخيير في قول الخلاف و
والترتيب لظاهر **الرابع** بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة وإلا أرسل فحولة لا يتيح إناثاً بعدد البيض
نتج فهدي بالغ الكعبة ما نتج فإن عجز أطعم عشرة أمداد لعشرة فإن عجز فصيام ثلاثة أيام وقال ابن الجنيد
قال أمير المؤمنين عليه السلام قد علمت أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما أمرق
كان فيها ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسداً والفرخ ميتاً فلا شيء **الخامس** بيض القطا والقبج وفي كسره مع
تحرك الفرخ مخاض من الغنم أي من شأنها الحمل وإلا أرسل فحولة الغنم في إناثها بالعدد فإن عجز أطعم عشرة

مفقص

بجز صام ثلثة ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن الجنيد مع العجز يتصدق عن بيض القطا
عليهم ولم نقف على ماخذه ولحق القاضي بيض الحمام وطرح ابن الجنيد لكل بيضة فداء امها شاة بالشاة درس
وهو بكل مطوق شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى شجرا وجدي في رواية
المحرم في الحل نصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضتها درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمع الامران على
المحرم في الحرم ومع العجز عن الشاة يتخير في صحيح معوية بن عمار كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيضة حمامة غرم ثمنها
وجب في الفرخ مع الثلث في كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو ساف في وجيز مخاض في فرخها مع شجرة وروى
ابن ابي ليلى في بيضها بكارة من الغنم وهي جمع بكرة وفي بعض روايات مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض وفقا
بين العبارتين وبين ما يجب في القطا والفرخ اونقول فيه دليل على ان في القطا مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان
كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير وفي بيضها مع تحرك الفرخ
المحرم علف لحمام الحرم وليكن قيمتها رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في رواية
ابي جعفر في رواية يزيد بن خليفة ان ثمن البيض يعلف به حمام الحرم وشبهه رواه علي بن جعفر وفيه لا اعلى اذ لا كل المحرم
صدقة ويحتمل كونها لما كان مع الفداء وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل
فطيم وفي العصفور والصعوة والقبرة وشبهها مد طعام وقال علي بن بابويه في الطير كله شاة وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من
جرادة وروى محمد بن مسلم كف طعام فيتخير وان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي العظاية كف طعام
ولو كان الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة اللبن والمروي دم وجزاء
بالمحرم في الحرم فيحتمل وجوب الفداء على المحرم في الحرم والدم على المحرم في الحل وفي صيد الصيد كما في القيمة وفي اصحاب
وكذا قيل في ميت رجليه وفي قرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد يتصدق في العين
بشيء وكذا لا فدى على الحمام والفراخ والبيض كالاهلي لانه يعلم خروجها سالمة وفي الزنبور عمدا كف طعام

وقال المفيد

وقال المفيد في الواحد تمرة وفي الكثير مد طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف طعام وفي الزنابير صاع وفي
كثيرها شاة واختلف في القمل والبراغيث فكرههما في المبسوط وان القاهما فداهما وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز
في الحرم وقال المفيد والمرتضى في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معاوية بن عمار لا شيء
فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز قتل الافعى والعقرب والفارة ولا
اراده والبريد فقولان احوطهما الكبش اذا قتله في الحرم سواء كان محلا او محرما درس يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في
الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد يجب الجزاء مضاعفا ولو بلغ بدنة لم يتضاعف والرواية مرسلة وضاعف ابن
ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة والطبق اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر على الفداء و
القيمة وروى الجزاء مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي والعالم والجاهل
وقال المرتضى على العامد جزاءان في الحل وفيه في الناصرية بقصد رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد وعليه في الفعل
وجوب جزائين على المحرم في الحل اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في الحرم ولو خطأ احد الراميين فهو كالصيد
وفاء ابن ادريس ولا قول مرتضى وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم الجزاء محرمين كانوا او محلين
ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد تعدد الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد و
فدا واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من مساواته لعدد القاصد ويحتمل مع اختلافهم في القصد
يجب على من لم يقصد ما كان يلزم مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين يجب على القاصد شاة وعلى الآخر نصفها ولو كان
كما لو انفرد والاشكال في وجوب الشاة على الواحد قصدا ولا ولو فرض جماعة المحرم فداء فعلى الجميع شاة ولو تعدد
كل واحد شاة امكن على ابن بابويه ولو لم يحد الشيخ بجزاء اسند فرع لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي انتحار
الطيور جزاء فالظاهر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود اولا نظر ولو شك في العدد بنى
ولو شك في المرة فيكفيه عدمه وفي اعادة ثمن فعله وفيه وفيه ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم
فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تاثير الاصابة او في الجرح فكل الجزاء ولو رآه سويا

بعد المخرج فربع الفداء والذي روى عن الكاظم عليه السلام في صيد كسر يديه او رجليه ثم رعى فربع الفداء وعن الصادق
عليه السلام ربع القيمة والشيخ الحق ادماء ثبتيك ولو ضرب الحامل فالقاه ضمنا جامل فان تعذر قوم الجنا بحالة ولو
حيا ثم ماتا ضمنها بعد لهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من
القيمة وقيل لا يلزم الجزء من العين الا مع مشارك ويتضاعف الا النفس فيتضعيف قيمة وما فيه نص عنه القيم او وجوب
كالعصفور فيه مد وقيمة وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل القيمة فان كان محرما في الحرم
فعليه قيمتان ولا دم عليه وبعد الجزاء الا ما نذقب فيتقوم بتحرير اخراج القارى والاياسي ولا تب في التقويم من عدلين
ولو كان القاتل احدهما اذا تاب او كان مخطيا وقيل القيم معتبرة بولد الغنم والصقة وقيمة الصيد يوم الا تلف و
مكان كان في احرام العمرة ومنى ان كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد المحلة فان تعذر
فمن حيث امكن فروع اربعة الاول لو زاد جزاء الحامل من الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب
الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد الثاني لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد
القيمة لو كان محرما في الحرم الثالث لو عزرت قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر الرابع
لو ما ارش نعامة وهو محرم في الحرم فيتضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من العادة بين
وكله ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي ويش لو ضرب بطير على الارض في الحرم فعليه دم وقيمتان وقيمة اخرى لا
والدعاء في رواية معوية بن عمار ثلث قيم اما بالصيد المحض الحرم او في انتحابه على عبرة الشكال ولو كان نعامة
فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا لو دخل الصيد المرمي في الحل فات
في الحرم لصحيح ابن الحجاج وكلام في النهاية يشعر بضمانه لرواية عقبة بن خالد وهو مبنية على التوليع في اشتراط قرار الحرم
ولو كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان المحل وقيل وكذا لو جعل في رأسه نصل القرد محدد فقتل محرما
من لحم الصيد فعليه فداء اخر لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسابق مطلقا والراكب والقايد اذا
وانقفا او ساير ابرأسها وبيديها او ناصر ابيده ومن قتل محرم وحرم صيدا اخر وعليهم جزاء والممسك المعين وكذا لو الك

باسال لانه الحرم ولو كان او القاء الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الآفة من الحرم وفي رواية مسمع وكذا
من حل الكلب الشد ودا او شد المحلول اذا تلف بسبب الشد وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او جحر بيا
في غير ملكه عدوانا او في الحرم مطلقا او نقل بيضا عن موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما ومن نتف ريشة من حمام حرم
صدق بتلك اليد ولا تجزي بغيرها والظاهر تعدد ها بتعدد الريش ولا يسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي
الى غيرها والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في الجناح ضمن ارشه مع الصدقة و
عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية ولو تنفذ بغيرها لصدق بما شاء وكذا لو اضطرب في نتف ريشة ومن اخرج
حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام تصدق بقدر ربطه صيد في الحل فدخل
حرم احتمل وجوب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد خطا او
وفي العمد قولان اظهرها تكرارها وظاهر الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دليل
على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان الذبح في الحل وان كان الاكل محرم
مثلها رواية ابان صحيحان عن حريز وجميل وتعارضها روايات ابيات في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعتبر متعدد في الصيد
مروي فيمن قتل بين الصفا والمروة وان تعمد قتله في الكعبة ضرب دون الحد ويفدي المحرم الصيد اذا قتل
او طرحه فعليه فداء اخر على الرواية فروع اربعة لو ذبح المحرم في الحرم الحكمة امكن كونه ذكيا لا باحة وحرمه الشيخ وابن ادريس
هذا لا احتمال قائم وان كان الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب ب يجوز للمحرم اذا احل اكل ما
ذبحه في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد ج الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي
ويلزم منه دخوله في ملكه ثانيا كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الغائب في ملكه ثم يزول ونظر الفائدة في الضمان الى
البيعية ملك البائع الثمن د لو باع محل صيدا وكان محرمين ففي القول بعدم التملك يفسخ المتبايعان
اذا انتفيا البيع بما عليهما وعلى قول الشيخ ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف البيع ملكا
لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله ففي المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا او

للحل او كان مبيلاً اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف ولا تسقط الشاة وجوبها بالاكل
الجزاء وهذا او كان المحرم في الحرم نظر وكذا لو وجب الارسال فتعذب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في
لسبق الذي على الاكل المحرم وفي انتحابه شراء بغيره عليه نظر ولو كان المشتري محرماً ففي وجوب الشاة او القيمة نظر بل
وجوب القيمة لو اشترى المحرم لنفسه واكله او بدله للحل او من غيره شراه او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب القيمة هنا
الحل وبغير المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلاً فيحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون في الاحرام على
روايتان احديهما الوجوب ولا تجوز الصدقة بالجلود المماثل الا بعد الذبح ويستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي
اسحق بن عمار يجزي الذبح عند اهله او يخرج من مكة ويتصدق به ودين منه وكره ولا يجوز الاكل من الجزاء وفي الاشهر
عبد الملك الا من كل منذر نذره كان او جزاء وجوز الشيخ اذا تصدق بثمنه ولا يجزي اخراج الجزاء قبل استقراره
الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام التمليك والاكل ولا فرق بين اطعام المسكين وغيره ولا بين رفض الاحرام
ولا بين الحج والعمرة ولا بين القارن وغيره فلو تعدد الجزاء بسبب القران وجب الشيخ فيما لا مثل له بين اعطاء
المساكين قيمته وبين التصوم عن كل مد يوماً ولم يجوز الصدقة بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لم يصف صاع يوم
انه مع عدم البر ينتقل الى الصيام لا الى الطعام انه مع احتماله وقيل يجزي كل طعام اتبعا فيكون البر على الافضل
فيه ويجوز بيع القراد والحلم عن بدنه لرواية عبد الله بن سنان وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز
القاء الحلم عن البعير ولو ابطل امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقاً للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل
الامتناع عن ما هو الارش قطعاً ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس والحكم على ان بان الصيد غير المنصوص
من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض ما الشيخ في الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما
النعامة والبقرة والحمار والظبي قيمته وروى الفرض ذوي العدل البتي والامام فيحكم عنهما فعلى الاول
لو عارض مماثلها اما في مثل اخر او شهدا بانه لا مثل له ففي الترجيح وتعيينه نظر درس الترك الثاني الاستمتاع
بالنساء بالجماع ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرماً سواء عقد لنفسه ولغيره محلة او محرماً او

غيره كذا لك ثم لو ركبها حال الاحرام فعقد بعده الاحلال صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلاً
ان كان في عقد بين محلين فلو اقامها لم تسمع قال الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا تحملها وهو محرم ولو ادعى
الزوجين الاحلال حال العقد فصدق بيمين الحلف وعدم البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان
ظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذ ووجوب نصف المهر ان كان قبل الدخول وجميعه لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على
فيحكم بكل المهر في الموضعين ولو كان المنكر فليس لها مطالبة بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من
مهر المثل مع جهلها ولو تكافأ وقوع العقد حال الاحرام او الاحلال فلا لاصل الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة
ان كانت مختلعة اذ وجب في البدل وشراء الامة للتسري وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة
اقربه الجواز ويكره النظر المباح في الاجنبية بغير شهوة وتنقسم الكفارة باقسام الاستمتاع الى انواع الاول
قبل المشعر ان كان وقف بعرفة على اقوى القولين واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبليه عرفة والمراد بالفرج
وفيه على المتعمد العالم بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فرضاً ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة
ذلك وجب عليهما ان يحج ان تفرقا في الجماع الا ان يقضيا المناسك فاذا حجا في القابل على تلك الطريق وبلغا موضع
افترقا الى اخر المناسك ومعناه مصاحبة ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد
في الحجة الاولى ويجب بالجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا واذا قضيا وبلغا الموضع لم
حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليها لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او
فلو شيء على المكره ولو اكرهته ففي تحملها البدنة نظر ولو اكرهت احتمل عنها الكفارة ولا يحج بها خلوة فالا
ادريس ويحتمل وجوب تحملها قوياً ولا فرق بين الوطي قبلاً او دبراً ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق به فساد
وجب البدنة كثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في غير الفرج توجب البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة
او زوجة او امة او كان ذكراً او قال الحلبي في الذكر لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا يوطأ البهيمة ونقل الشيخ
لا فساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجباً في اصله او ندباً وروى زرارة ان الاولى فرضه

وكل موضع حكمنا ببطلان العقد فرق الحرام بغير طلاق

وتسميتها فاسقة مجاز وقال ابن ادريس انها فريضة ونظر القاضي في الاجزاء به كفارة خلف [illegible]
المسد والمفسد اذا تحلل ثم قضاه على الحج لسنته او غيرها الثاني الجماع المكرر بعد كل فساد يوجب كل بدنة لا
سواء كفّر عن الاول او لا وتردد في الخلاف فيما اذا لم يكفر بقول الجماع في القضاء الرسالة الزوار لا الثالث الجماع بعد المفضي
قبل اكمال طواف الزيارة وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور واطلق الرابع الجماع
قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال الشيخ يكفي اربعة وهو المروي عن حمران عن ابي جعفر وروى
لا شيء اذا طاف خمسا وعيب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس التجاوز لا اربعة لا في سقوط الكفارة الخامس
جماع المحرم باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فعن لا ولين يتخير بين الشاة وصيام ثلثة ايام
عليه بدنة فان عجز فشاة او صيام ثلثة والاول مروي السادس الاستمناء وفيه بدنة وروى اسحق بن عمار
ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها السابع النظر الى غير اهله فيمنى يوجب بدنة فان عجز فبقرة
عجز فشاة وفي رواية ابي بصير على الموسر بدنة والمتوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر الى
وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان
امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور الثامن لو قبّل امرأته بشهوة فجزور انزل او لا ولو طاوعته فعليها مثله و
قبّلها بغير شهوة فشاة وقال ابن ادريس في التقبيل بشهوة جزور وبغير انزال شاة كما لو قبّلها بغير شهوة ويجوز تقبيل
رحمه لا بشهوة التاسع في الملاعبة اذا امنى بدنة وعليها مع المطاوعة مثله العاشر لو عقد لمحرم على امرأة ودخل فعلى
كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها الحادي عشر لو مس امرأته بشهوة
شاة امنى او لا وبغير شهوة لا شيء وان امنى الثاني عشر قال الصدوق من قبل امرأته وقد طاف للنساء ولما تطف
هي فعليها فان طاوعته فالدم عليها دونه وروى زرارة البدنة هنا وليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء في
بالنظر ولو كانت بحرة ولو فكر فامنى او استمع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع
شياه فان عجز قومت البدنة دراهم وتصرف في الطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما قاله الشيخ وقال في

التهذيب روى الطعام ستين لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ذكره في الرجل والمرأة وقال ابن الجنيد
من وجبت عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة او منزله لرواية داود الرقي غير ان فيها
كون البدنة في فداء وهو اخص من الكفارة ولا يمنع لو افسد فتحلل المحصر فزال الاحصار بعد التحلل فقضى الحج مع سعة
لسنته بناء على ان الاولى عقوبة وانما سقط بالتحلل وهو ممنوع ولو افسد حج التمتع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم
التحلل وقضاء واجب بسبب الافساد لان التطوع يسقط بالتحلل منه درس الترك الثالث الطيب فيحرم
وفي التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وفي الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفي
صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا بأس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او
يكره الشم والعطر في المشعر كما في رواية هشام بن الحكم في الرياحين ولان افضلها القديم الا الشيح و
ولا دخر لرواية معوية بن عمار وفيها بعضهم بالحرم واختلف في الفواكه كالاترج ففي رواية ابن ابي عمير يحرم شمها واكلها
في المبسوط ويجوز اكلها اذا قبض على انفه وكذا يقبض لو اضطر الى اكل طيب ويحرم القبض من كريه الرائحة والمحرم يجب
والشم عليه الا ان يكون وقت ثوب يمنع الرائحة ولو اصابه طيب امر الحلال بغسله او غسله بآلة وفي رواية ابن ابي عمير يجوز
غسله بيده ويمسحه عليه وصرفا للماء في غسله اولى من الطهارة واولى منه الازالة النجاسة فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب و
ونحوه ولا يكتحل المطيب لرواية ابن عمار وابن سنان وكره القاضي لو بان من الكافور في الغسل والحنوط ويحرم
الدهن المطيب ولو كان قبل الاحرام اذا كانت الرائحة تبقى الى الاحرام وفي الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة
اختار ابن حمزة الكراهية نحو رواية الحلبي لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو
زالت الرائحة عن الدهن جاز استعماله كالذي في التهذيب ويجوز في المبسوط استعمال المغمور في ماء والفواكه الطيبة
كالتفاح ويكره الخلوق والمعصفر وكفارة الطيب شاة صبغا والعطر شما وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كما
ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران ويجوز كالند كحلا او اشتمالا والسعوط سواء استوعب الشاة ام لا
طبخ جميع العضو ام لا وقال الصدوق في الخبيص المزعفر انه اذا اكله المتعمد فعليه دم كان كفارة له

ولعل المراد الناسي وروى حريز في شم الرياحين الصدقة بشيء ويجوز شراء الطيب لا شمه فلو كان يابسا فقد
الا ان يعلق بثوبه او بدنه ريحه او شيء منه ولو كان اضطرارا طبا فدى وخص الحلبي الشاة بالمسك والعنبر و
والورس وما عداها بالاثم لا غير **الترك الرابع** الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا خلاف في جواز
اكله وجواز الادهان عند الضرورة وتجب الشاة باستعمال المطيب وان كان لضرورة ويتبعها الاثم
بحث من داوى قرحه بدهن بنفسج فعليه شاة وحملها على طعام مسكين واما غير المطيب فقال الخلاف فلا نص
في كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه **الترك الخامس** المخيط ويجب تركه على الرجال والا
الخياطة في ظاهر كلام الاصحاب ولا يشترط الاحاطة ونظر من كلام ابن الجنيد اشتراط الاحاطة فيلبس المخيط
للنساء وقول المحرم بالتوشح بالمخيط والتدثر به على القولين ويجوز لبس الطيلسان ويحرم الزر والخلال ويجوز
افتراشه والمنطقة والهميان والشاشخة كالنهاية الا العباءة ويحث الثياب لتقيها من النجاسة ولخلاف في الحرير
بين الشيخين يجوز المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنع الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين ويحاشيهما والخنثى
يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر فداه وفديته على الخنثى الا ان يجمع بين المخيط وتغطية الوجه درس
الترك السادس لبس ساتر ظهر القدم كالخف والشمشك ويفدى بشاة لو فعل ولو اضطر فيشق عليه عند
وقيل يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية محمد بن مسلم وفي الخلاف لا يجب لقطع عشرة والعذر ولو وجب نعلين
فيما اوجبه الخف للشوق والظاهر جواز الخف للمراة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم بما لا يسمى لبسا
الترك السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكذا ما روي **الترك الثامن** لبس المراة ما لم تعتده في الحلي ويجوز
المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وعائشة
من البرد لم يكن في زمان عليها وقال ابن ... **التاسع** لبس السلاح اختيارا في المشهور
والكراهية اختاره ابو الصلاح ويجوز لبسه ويثبت عند الضرورة لرواية الحلبي **العاشر** التظليل للرجل سائرا
اختيارا في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن لا يطيق الشمس وللنساء

مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر ... رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز للمريض التظليل و
اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال ابن
لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد وقال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة وروى
سعد من تأذى بحر الشمس يظلل ويفديه وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس والروايات بصحتها
وروى علي بن راشد جواز لمن تؤذيه الشمس وعليه لكل نسك وبه افتى الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز
من الشمس بعود او بيده لا من علته ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل المحمل ويشبهه في المبسوط ترك التظليل للنساء
فرع هل الحرم في الظل لعوارض الصفا او لمكان السير فيه نظر لقوله اضح لمن احرمت له والغاية طلوع الحمل
للشمس ... وليس في الخلاف لا خلاف ان المحرم لا يستظل بثوب ينصبه ما لم يمشه فوق راسه
اعتبار المعنى الثاني **الحادي عشر** تغطية الراس للرجل ولو كان مضطرا او لا قرب علمه ... قطعا
لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يبعد التعدد ... الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الراس
الفاضل ستر راسه بيديه لرواية معوية لا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس
... الا انه ... وعن الشيخ ... تغطيته بعضه ويجوز العصابة للصداع وحمل عصام القربة على الراس
محمد بن مسلم ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجب والتلبية استحبابا **الثاني عشر** تغطية الوجه للمراة وفديته شاة
الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة بجملة المدة وكذا قال في تغطية الراس
الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه وكذا في الخلاف محتجا بالاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول
عليه وآله احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة ومنع الحسن وجعل كفارته اطعام
مسكين بيد وجوز في التهذيب لتبطه هذه الكفارة لرواية الحلبي وحملها على الندب وفي هذه الرواية لا
ان ينام المحرم على وجهه على راحلته وروى معوية كراهة ان يجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بقدر من اسفل حتى
يبلغ انفه والخنثى يغطي ما شاء من الراس او الوجه ولا كفارة ولو جمع بينهما كفرت **فرع** لعارض في

وجوب كشف جزء من الرأس لتحريم تغطية الوجه وستر جزء من الوجه لوجوب ستر الرأس وهما متنافيان فالاولى
حال الرأس احتياطا في الستر ولحصول مسمى الوجه بدون الجزء اليسير **الثالث عشر** النقاب للمرأة لتحريم التغطية
رواية معوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة وروى الحلبي ان الباقر عليه السلام قال لامرأة تنقب احرمي
وارخي ثوبك من فوق راسك وجوزه الحلبي وانما لم يذكر عدم اصابته وجهها والمشهور منع ذلك الا عند تعذر تشبهها
من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدل الى انفها ولو اصاب الوجه رفعته بعود ونحوه ولا وجب الدم وقال الشيخ **الرابع
عشر** قلم الاظفار ففي كل ظفر مد من طعام وفي الرواية قيمة مد وفي اظفار يديه ورجليه شاة ما لم يكفر عن الاول
وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان لاصبع زائدة او يد زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال
ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه
فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما
شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وقال الحسن من انكسر ظفره فلا شيء عليه فان قص الظفر مسكينا في
قال الفاضل لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض الظفر وكله في الفدية
دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو تغاير احتمل التعدد **درس الخامس عشر** ازالة الشعر عن [illegible]
ويجوز حلق الرأس لاذى وعليه شاة او اطعام عشرة لكل واحد مد او صيام ثلثة ايام وقال العماني يطعم ستة
وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة او عشرة مدا مدا وفي صحيح حريز التخيير بين العشرة وبين [illegible] وجه قوي ولو حلق لغير
اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يتم حلقه تعدد [illegible] ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو
ولو قصر في اوقات ثم حلقه احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
سقط شيء من شعر لحيته او راسه فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وكذا في الغسل على الاقرب وقال
الكفارة للسقوط بالوضوء وقال ولو كثر الساقط من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة والحق
الحلبي في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة **فرع** سبعة الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل

الفاضل الكفارة على الناسي الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطاء كالمال وهو بعيد لصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية
على الناسي والقياس عندنا باطل وخصوصا مع معارضة النص **الثاني** لو نبت في عينيه شعر او طال حاجبه فغطى عينيه فازاله
فلا فدية ولو تأذى بكثرة الشعر لحر ازاله وفدى والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول دون الثاني
وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا هو **الثالث** في جواز حلق المحرم راس المحل قولا الشيخ والنهي
عن الصادق عليه السلام **الرابع** لو قلع جلدة عليها شعر فقيل لا يضمن **الخامس** لو علم ان الشعر كانت [illegible] فلا شيء فيها
شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية **السادس** لا يجوز التكفير قبل الحلق على الاصح **السابع** لو افتاه مفت
فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط
المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي دفعة فالاشبه التعدد عليهم ولا دفعة على الاول ويحتمل التعدد
والاقرب قبول قول الفاسق الرقي لا دماء ولو افتى غيره فقلم السامع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا
شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روى ان كل مفت ضامن **درس الثامن
عشر** قتل هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوز في المبسوط وتبعه ابن حمزة قتله على البدن ولا
خوف قال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فدى والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية من قتل المحرم البق
برغوث وشبهها في الحرم وان كان محلا في الحرم فلا بأس واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كفا من طعام
والنخعي في صحيح حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا بأس بقتل النمل والبق
[illegible] في الحرم وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام في قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفأرة
[illegible] الحلم من جسده والقاء القراد والحلمة عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز
شيء من ذلك **التاسع عشر** الاكتحال بالسواد للرجل والمرأة وفي الخلاف بكره والنخعي في صحيح معوية لا
الا من علة وروى حريز في الصحيح لا يكحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاج اشعث

والاظهر الثامن عشر الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهية مشهورة لصحيحة ابن سنان حيث اطلقت استعماله وحملت على
غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام اذا قاربه كحكمه التاسع عشر النظر في المرآة لصحيحة حماد وموثقة معوية معللا بالزينة وقال القاضي وابن حمزة تكره
للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال الشيخ في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم [illegible]
[illegible] وقال ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد واخراج الدم ولو بالسواك وحك الراس وفديته اخراج
الدم شاة ذكره بعض اصحاب المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين الحادي والعشرون الجدال
قول لا والله وبلى والله في الثلث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر وفي الواحدة كاذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي
الثلث بدنة ما لم يكفر قيل ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق مرتين مخطئا فعليه
وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد جادل فعليه دم وقال الحلبي الجدال فاحشة اذا كان كاذبا او في
ما زاد على مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي
المحرم اذا جادل لا فعل المصيبة نادم وعلى المخطئ بدنة فروع ظاهر بعض الاصحاب الجدال بما [illegible] الصيغتين
تعقبه [illegible] بها اشبه الثاني لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد ا
لانتفاء وقال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك وارتضاه الفاضل وروى ابو
في المتعاقبين على عمل الشيء لا [illegible] انما الجدال [illegible] ذلك على ما كان فيه معصية وهو قول الحلبي الثالث لا كفارة في اللغو
ذلك لانه في معنى الناسي الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب في صحيحة معوية وفي صحيح علي بن جعفر
والمفاخرة وخصصه ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وقول المفيد انه الكذب نفسه لا جرم
ولا كفارة في الفسوق سوى الكلام الطيب [illegible] وفي رواية علي بن جعفر تصدق الثالث والعشرون
قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا بأس مع الحاجة والظاهر وجوب شاة [illegible]
في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولو عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة فلا يغسل ويستحب [illegible] في القطن المحض
ويكره في الثياب المصبوغة وبالسواد [illegible] وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين بن المختار ويكره ايضا النوم على المعصفر

درس

ولو لبس

ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والتلبية
مناديا بل يقول يا سعد وسعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك وفي ذلك [illegible]
الطهارة والصمت من الكلام ولا اغتسال للتبرد وحرمه الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار [illegible]
بصير ويجوز له القتال ما لم يبد ولو كان ملبيا فلا يفيض على رأسه الماء [illegible] ويكره [illegible] المحرم وفي
الحرام ويكره له المصارعة ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويجوز حك الجرب وان سال منه الدم في رواية عمار
يجوز للمحرم ان يؤدب عبده الى عشرة اسواط ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل [illegible] ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة في القلع وقال الحلبي في
قلع الشجرة شاة وفي بعضها المتيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من
شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروي مرسلا اذا كان في دار شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة للرواية
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها او فرعها لرواية
معوية وفي النهاية لا بأس بقطع ما انبته الانسان في الحرم وفي الخلاف لا ضمان فيما ينبته الآدمي في العادة وان
انبته الله [illegible] ولا ضمان فيما اخذه الادمي من الحل فانبته في الحرم ويجب اعادة المقلوعة الى مغرسها [illegible]
جفت وجبت الكفارة ولا تسقط ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلا بالرطب ويحرم نزع الحشيش الا
الاذخر ولا يحرم [illegible] لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه لان البعير ربما انتزعه من اصله [illegible]
اصله وفي صحيح ابن ابي نجران ومحمد بن حمران اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه واسند الشيخ النزع الى
الابل ولو قطع ما يحرم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في
فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام لواحق كل محرم اكل او لبس الممنوع فعليه شاة
وتتعدد الكفارة باختلاف الجنس وتكرر الوطء اما الحلق والقلم فيتعدد بتعدد الوقت والا فواحدة و
الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين التكفير عن الاول او لا قاله الشيخ في المبسوط

وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعا لتغاير الوقت وفي اللبس و
الطيب تابعا لتغاير المجلس وتبع في اللبس النهاية وفي رواية محمد بن مسلم في اللبس لكل صنف فداء ولا كفارة على الجاهل
والناسي الا في الصيد ونقل الحسن ان الناسي فيه لا شيء عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية
في احرام العمرة وان كانت متعة ومنى ان كان في احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد بمنى وان كان
باحرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج في الصيد ويستحب كونه بالحزورة قبالة الكعبة او بفنائها
وجوز الشيخ فداء الصيد حيث اصابه او يستحب تأخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفي رواية مرسلة تجزي عن الهدي
في الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ في الخلاف كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران
وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحره مكانه فيحل او يحرم اذا لم يتمكن
من انفاذه بلا خلاف (درس) يجب الطواف في العمرة والحج والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه
(الاول) يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشي حافيا ونعليه بيده والدعاء عند دخوله فاذا
اراد دخول مكة زادها الله شرفا اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل بعد
دخوله ولو احدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين والخروج من اسفلها من ذي طوى او — وقد يعبر عنهما بخروج ... صح
حافيا بسكينة ووقار ويستحب عندنا دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة و
يخرج من ثنية كدا بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة والظاهر ان استحباب الدخول من الاعلى والخروج من الاسفل
عام وقال الفاضل يختص بالمدني والشامي وفي رواية يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام او
او يجتزي بالجيبي ويدخل حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة ليطأ هبل ويقف عنده داعيا مصليا على النبي
واله عليهم السلم فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة ورفع يديه ودعا بالمقول ويجب قبله ازالة النجاسة — اربعة اشبار م
عن الثياب والبدن وفي العفو عما يعفى عنه في الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف فيه
لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزة الطواف بثوب النجس لرواية البزنطي اجزاء الطواف في ثوب فيه دم

لا يعفى

لا يعفى عن مثله في الصلوة وستر العورة والختان في الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه والطهارة من الحدث — والتوقف فيه لا وجه له
ويجزي طهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب خلافا
للحلبي ولخصوص رواية زرارة وعبيد الله الحلبي عليه ويدفع تمسك بعموم كون الطواف بالبيت صلوة ولا يشترط في الطواف
المشي فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع بفعل النبي صلى الله عليه واله ويجب المشي لو نذره ولو
على اربع لم يجزه ولو نذره فالمروي وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النساء فالاقرب البطلان وظاهر
الفاضل الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه المحقق ان كان النذر خاليا (فرع) لو عجز عن
المشي الا على اربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا (الثاني) في الكيفية ويشتمل على — تعقيب له
واجب ومندوب فالواجب اثنا عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف النساء او غيره الوجوب او الندب
وظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال بغير شرط ان لا ينوي بطوافه غير النسك احسن
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ (وثانيها) مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه محاذيا لاول الحجر
ليمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء (وثالثها) البداءة بالحجر
اسبل جنبين فلو حتى بابتداء بعقب دعنه الشبه (ورابعها) الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجزه ولو زاد
متعمدا بطل ولو خطوة (وخامسها) اكمال السبع من الحجر اليه شوطا (وسادسها) ادخال الحجر في طوافه فلو طاف فيه او على
حائطه لم يجزه لوجوبه فانه من البيت كما هو المشهور او لا كما في رواية زرارة عن الصادق عليه السلم وقطع الصدوق
حمل نبيه علي جداره فاذاوي المنع اما لو مس خارج الجدار من المقبر ولو اختصر شوطا في الحجر فيه اعادته وحده او لا
روايتان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا وحينئذ لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر (وسابعها)
الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة و
رواية محمد الحلبي ما ارى به باسا ولا يفعله الا ان لا يجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب (وثامنها)
ان يكون البيت على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل (وتاسعها) خروجه بجميع بدنه عن البيت

فلو مشى على شاذروان اى اساس بطل ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه فى مشيه فالاقرب البطلان و
عاشرها حفظ عدده فلو شك فى النقيصة بطل مطلقا وقال على بن بابويه وجماعة يبنى على الاقل والاول اشهر ولو شك
فى الزيادة ولما يبلغ الركن بطل ولو بلغ الركن قطع وصح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا
وشك فى اثنائه بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره فى الحفظ ويشترط فيه البلوغ لا الذكورة والعدالة فان شكا جميعا فكما
لو انفرد ولو اختلف شكهما اعتبر حكم شك الطائف وحادى عشرها الموالاة فيه فلو قطعه فى اثنائه ولما يطف اربعا
سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبنى
فيها مطلقا وجوز الحلبى البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافة الوتر
وانما يباح القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا عاد بنى من
موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو ابتدأ من الركن قيل جاز وكذا لو استأنف من رأس يجزى فى رواية ذكرها
الصدوق وفى مراسيل ابن ابى عمير اذا قطعه لحاجة له او لغيره او لاستراحة جاز وبنى وان نقص عن النصف وثانى عشرها
الركعتان فى مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن فلو صلى حيث كان او فى غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او
الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب الركعتين وهو شاذ وجوز فى الخلاف فعلهما فى غير المقام وصرح الحلبى بفعلهما حيث شاء
من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه فى ركعتى طواف النساء خاصة والاول اشهر ولو نسيهما قضاهما حيث ذكر
شاء من المسجد ولو نسى الركعتين رجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع
روى ابن مسكان مقطوعا ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الاستنابة فيهما واختاره فى المبسوط ويفعلهما الناسى فى كل
اطلق الجاهل كالناسى ولو تركهما الى النفر فرويت رخصة صلوتهما بمنى ولو مات قضاهما الولى ولا يكره ركعتا الفرض
فى وقت من الخمسة على الاظهر وينبغى المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلام لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل
معظم الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيهما الصلوة فى المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق عليه السلام ليس لاحد ان
يصليهما الا خلف المقام وانما اعتبر بعض الفقهاء الصلوة فى المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ

بان الصخرة التى فيها اثر قدمى ابراهيم عليه السلام لا يصلى عليها ولا خلاف فى عدم جواز التقدم عليها والمنع من
ويستحب فيه اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام يصلى او قد
الامامة فيصلى مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قاله الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او الضحى
فانه تقدمها ولو كان عليه فريضة فاتته قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلى تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر
فى ابتدائه بجميع بدنه والدعاء والتكبير والتحميد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه وبدنه اجمع فان تعذر فبيده
فعلته اشار اليه بيده يفعل ذلك فى ابتداء الطواف وفى كل شوط ولا قطع موضع القطع فان قطعت من المرافق
استلمه بشماله رواه السكونى عن على عليه السلام ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه
ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه ولكن ذلك فى كل شوط واقله الفتح والختم وليقل امانتى اديتها وميثاقى
تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله
فطاف النبى صلى الله عليه وآله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه وروى انه كان يقبل الحجر ولو خاف ان يؤذى ترك
الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وخامسها استلام الاركان كلها وآكدها العراقى واليمانى
وتقبيلهما لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام واوجب سلار استلام اليمانى ومنع ابن الجنيد من استلام الشامى
والغربى وبه قطع عن الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام وسادسها الاقتصاد فى مشيه على الاشهر وقال
الرمل فعل العامة وقال ابن الجنيد لا يرمل وكان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق يقارب بين خطاه وفى رواية
ابن سنان يمشى بين المشيين وفى المبسوط يرمل ثلاثا ويمشى اربعا فى طواف القدوم اقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله
فروع على قوله رحمه الله ومع عشرة الاول الرمل هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
والخبب الثانى انما يستحب على القول به فى الثلاثة الاول واما الاربعة الاخيرة فيتوسط الثالث لا فرق
بين الركنين اليمانيين وغيرهما عندنا الرابع لو ترك الرمل فى شوط اتى به فى شوطين وكذا لو ترك فى شوطين اتى به
فى الثالث ولو تركه فى الثلاثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا الخامس لو كان محمولا رمل به الحامل ولو كان

يقبل الحجر

راكبا كان او ماشيا السادس لا رمل على المرأة ولا الخنثى ولا المريض قال الشيخ ولا على من يحمل او يحمل الصبي السابع
لو تعذر الرمل في موضع من الطواف رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل
على القرب من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بموضعها ومراعاة ما يتعلق بنفسها
اولى ومن الخلاف في الرمل الثامن لو ادى رمله الى اذاه او اذى الغير ترك قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء
فالاقرب تركه ايضا خوف الفتنة التاسع لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه يشير الى حركة الرمل احتمل الاستحباب
العاشر ظاهر كلام الشيخ انه يستحب في طواف القدوم سواء كان واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة
المتمتع بها وطواف الحج المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلو رمل في طواف النساء والوداع
ولا في طواف الحج متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف
الحج لانه قادم الان ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة
قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في غير المكي ولا في المعتمر متعة او افرادا ولا في الحاج مفردا اذا
اخر دخول مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب للقدوم لا غير لكن لا قربة له وللاول المعتمر قادم
الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامهم دليل
عليه والفائدة انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل لم يرمل في زيادة المستحب
لجهة لا استحباب السعي ولو ترك الرمل في طواف يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشأ المكي حجه من
مكة لم يرمل اذ لا قدوم ولو اعتبرنا تعقب السعي رمل لانه يعقبه سابعها التداني من البيت ولا يبالي بقلة الخطى
معه وكثرتها مع البعد ثامنها المشي فيه لا الركوب وان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به يستحب رجليه على
الارض او سنتها بهما كان اصح ويستند الى ما روي عن الصادق عليه السلام وفعل ذلك في رواية ابي بصير تاسعها
الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة القرآن وخصوصا القدر ويستحب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة عاشرها الاضطباع للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء

اضطباع الرداء

تحت المنكب

تحت المنكب الايمن وجعل طرفيه على منكبه الايسر وتغطيته به وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير وقد حسن الترغيب
في الطواف الى الفراغ ويترك عند الصلاة وربما قيل يضطجع في السعي حادي عشرها الخشوع حال الطواف
واحضار القلب وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقرآن وسائر الكراهة
والاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلاة غالبا ثاني عشرها
التزام المستجار في الشوط السابع حاضرا وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار
منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو راجح
واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد اليه فرارا من التقدم ثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة
والجحد في الثانية وروي العكس والدعاء عقيب الصلاة بالمأثور او بما شاء رابع عشرها استحباب الاكمال سبوعين
لمن زاد شوطا ناسيا ولو لم يبلغ الحجر فيطوف وجوبا وتقدم صلاة الفريضة على السعي وتأخر صلاة النافلة بعده
بالطواف مع الامكان وسن ثلثمائة وستون طوافا بعدد ايام السنة رواه معاوية وابو بصير عن الصادق عليه السلام فان
فاتته الاشواط فالاخير عشر وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذرا من الكراهة ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية وروى
البزنطي قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع
ثلاثا اول الليل وثلاثا آخره واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه السلام طاف قبل الحج سبعين طوافا افضل من حج
طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه لا يجب التطوع بالطواف بعد
... والافضل عند الشيخ ان يقال الطواف وطوافان ويجوز شوط واشواط وكل الاخبار تطلق بها وهذا الافضل لا
وجهه وانما هو مذهب بعض العامة وفي المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة
الوداع ولا ان يقال شوط واشواط بل ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي ستة عشر كل طواف
ركن الا طواف النساء فلو تركه عمدا بطل نسكه وان كان جاهلا وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل بدنة مع اعادة
الحج وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسيا عاد له فان تعذر استناب فيه

ان المراد بالمشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة **الثاني** لا يبطل تعمد ترك طواف النساء ويجب الاتيان
به ولو كان تركه نسيانا ولا يحل له النساء ويحتمل العقد على الاقرب سواء كان المكلف رجلا او امرأة [illegible] طلبها
تمكين الزوج على الاصح ولا يجزئ طواف الوداع عنه [illegible] علي بن بابويه وابنه اسحق بن عمار عن [illegible]
الناس من طواف الوداع اجزأه او لا ينبغي [illegible] ويمكن حمله على كون التارك ناسيا وحكم الخنثى والصبي
كذلك ويجب العود ان تركه عمدا والا فالاستنابة وروى علي بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهديه و[illegible]
يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم [illegible] من غير طواف النساء حكم طواف
النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود الى طواف النساء [illegible] الا مع التعذر [illegible]
[illegible] والاشهر جواز الاستنابة للقادر ويحمل الرواية على الندب **الثالث** لو طاف على غير طهارة اعاد الفريضة عمدا
او نسيانا ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد والنسيان ولو لم يعلم حتى
فرغ [illegible] ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف **الرابع** اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب
وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة
اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد بما في ذمته **الخامس** لو [illegible] طواف الزيارة ذاكرا للفريضة وان كان ناسيا
فالاشبه سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب وفي رواية العيص [illegible] احتمال الا طواف وهو بعيد **السادس**
[illegible] طواف الزيارة وطواف النساء يجوز الى التشريق خلافا للحلبي **السابع** [illegible] ولا تجب اعادة
[illegible] وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد **الثامن** اذا [illegible] طواف العمرة [illegible] او باربعة اشواط [illegible]
فقال الصدوق [illegible] لرواية العلاء [illegible] **التاسع** الاقرب ان الحائض اذا فاتها
[illegible] نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده [illegible] جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح [illegible]
دم وحملها الشيخ على الندب وروى انها تسعى ثم تخرج الى الحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن بابويه
وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد **العاشر** القران بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ

وكرهه ابن ادريس [illegible] وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر [illegible] اسابيع لا اسبوعين قاله
الشيخ في كتبه ويزول بالتقية **الحادي عشر** اوجب [illegible] اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا والظاهر
[illegible] وتعارضها [illegible] ان يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه [illegible]
بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول ولا يجب التكميل **الثاني عشر** [illegible] في النهاية من الطواف [illegible] لرواية [illegible]
وفي التهذيب يكره وقال ابن ادريس انما يحرم اذا [illegible] وهو قريب **فرع** لو [illegible] والسنة
انه لا [illegible] الطواف وكذا لبس المخيط **الثالث عشر** لو ذكر [illegible] في الطواف والصلوة رجع اليه واستأنف
[illegible] الطواف [illegible] اذا ذكر [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] لتعارض الروايتين **الرابع عشر** يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي فان قدم السعي
وان كان سهوا اما طواف النساء [illegible] ناسيا اجزأه وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء [illegible]
وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض **خامس عشر** روى [illegible] عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد
الفريضة حتى يقصر وعمل الاكثر [illegible] ورواية محمد بن مسلم السالفة وروى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
ورده الشيخ بالاجماع على [illegible] صلوة الركعتين [illegible] كما لا يطوف حال [illegible] **السادس عشر** الطواف
افضل من الصلوة في السنة الاولى وفي الثانية يشرك بينهما وفي الثالثة [illegible] الصلوة افضل [illegible] والطواف
افضل من [illegible] فان [illegible] ويطوف [illegible] الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام **درس** [illegible]
[illegible] ثلثة **الاول** [illegible] الطواف [illegible] من الحدث [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] ابن فضال [illegible] الحجر [illegible]
زمزم [illegible] المقابل للحجر [illegible] الافضل [illegible]
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم [illegible] الحلبي ان [illegible] زمزم والظاهر
الاستلام والاتيان عقيب الركعتين [illegible] التي [illegible] عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء

ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونقل ابن الجنيد ان استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم
على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله وهو الآن
من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما والصعود على الصفا بحيث
يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وذكر الله تعالى بان يحمده مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليهم مائة مائة والدعاء وان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول
ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء بما يجده [illegible] استغفر الله ويسأل الله العفو
والوقوف على الصفا في الشوط الثاني اقل من الوقوف في الاول **الثاني** في كيفيته وواجباته عشرة **اولها** النية وكيفيتها
[illegible] على وجه [illegible] الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ **وثانيها** المقارنة لوقوفه على الصفا فاجزاء [illegible]
والصعود افضل للرجال خاصة [illegible] الى الدرج ويكفي الراكب الصاق [illegible] عقبه بالصفا اذا لم يصعد
فاذا عاد الصق اصابعه موضع العقب اولا فاذا ذهب ثانيا الصق عقبه بالمروة ويصنع ذلك في الذهاب والعود
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام في النساء [illegible] بل يكفيهن [illegible] الصفا والمروة [illegible] البيت **وثالثها** البداءة
بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمدا وسهوا وجهلا **ورابعها** الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج
من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الليل [illegible] **وخامسها** استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى
معرضا [illegible] فالاشبه عدم الاجزاء **وسادسها** وقوعه بعد الطواف فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء
او عند الضرورة **وسابعها** اكمال الشوط وهو من الصفا الى المروة فلو نقص من المسافة شيئا بطل ولو اتى بالعود
كامل كان الذهاب كذلك [illegible] شوطا [illegible] وفي الرواية انه يجزي **وثامنها** اكمال السبعة فلو نقص ولو خطأ
او نسيانا [illegible] العود له ومع التعذر الاستنابة [illegible] **وتاسعها** عدم الزيادة على السبعة فلو زاد
بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع والاكمال اسبوعين [illegible] الذهاب [illegible] الطواف هنا الا ان [illegible]

في الطواف الى القران ولو كان جاهلا بالحكم فعلى الرواية السالفة [illegible] ولا يستحب السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن
الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندبا ويجدد التلبية **وعاشرها** الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي
[illegible] ولا اخبار [illegible] مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء مطلقا على شوط اذا قطعه للصلاة كقول ابن
الجنيد **ومندوباته** اربعة السعي ماشيا مع القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وجوز
الحلبيان الجلوس بين الصفا والمروة لرواية ناصة على التحريم وجوز الوقوف عند الاعياء والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين للرجل واوجبها الحلبي [illegible] ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم
يؤذ احدا وفي رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا والدعاء حال السعي **الثالث**
في احكام السعي الركن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او حج فلو تركه عامدا بطل النسك ولو كان ناسيا اتى به فان تعذر
العود استناب فيه ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى يأتي به كملا ولا يجوز تأخير السعي عن الطواف يوم
الى الغد الا في المشهور الا لضرورة فلو اخره اثم واجزأ وقال المحقق يجوز تأخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد
الا لعلة وفي رواية عبد الله بن سنان يجوز تأخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره ولو شك في
اثنائه بطل وبعده لا يلتفت ولو شك في المبدأ وتيقن العدد فان كان زوجا اعتبر كونه على الصفا في الصحة و
على المروة في البطلان وان كان فردا انعكس الحكم ولو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان
على الصفا اعاد ويجوز الجلوس في خلاله للراحة سواء كان على الصفا والمروة او بينهما وقطعه لحاجة له او لغيره و
قطعه لصلاة الفريضة [illegible] ويتمها **تتمة** اذا فرغ من السعي قصر وجوبا وهو نسك في قول لا استباحة محظور
ويجب كونه بمكة ولا يجب كونه على المروة الا الرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا يجوز الحلق عنه للرجل
في العمرة [illegible] ولا شيء [illegible] التقصير [illegible] عامدا عالما فشاة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] من شعر الرأس [illegible] واجتزأ الفاضل
[illegible] ثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على الرأس وبين ما نزل كالذوابة والواجب [illegible]

او نورة او نتف او قرض بالسن ويستحب بعده الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية ثم ياخذ
من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره والواجب في التقصير مسماه ولو ببعض اظفاره او شعره ولا يجزي الحلق ويحرم فيه ولو حلق الجميع
لاجزاء لحصول التقصير بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما حل للمحرم حتى الجماع للمتمتع ولو لا ... نعم يستحب له التشبه
بالمحرمين في ترك لبس المخيط وكذا اهل مكة طول الموسم ويكره الطواف للمتمتع قبل التقصير درس اذا احل المتمتع
ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا لو ساق فالاعلى عامر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه و
عند الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام السالفة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهر بمنى وكلاهما قربان
جمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق عليه السلام على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر
يوم النفر في المسجد الحرام وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول المفيد وابن الجنيد والحلبي لاقرب ان
في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج و لا
الابان عقيبها قبل الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا وان كان
راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير جماعة ان الراكب يؤخر التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية
عند الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا اشرف على الردم و
على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج ولو فعله لم يحل من الاحرام كما سبق فيما سلف ولو تركه جاهلا كان له
رواية علي بن جعفر عليه السلام ولو ذكر عاد له فان تعذر جدد ولو بالمشعر ويستحب للمحرم بالحج الاتمام بعد احرامه بل
يخرج الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او مجاورا ... في الخلوة مجتمعا اهل الطائف والاحتياط
لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان الحج ولو كان بعد التحلل الاول او الثاني فالاشكال اقوى
يحلل وقوف بعرفة بعد احرام الحج والمقدمات سوية الخروج يوم التروية الا لمن ضعف عن الزحام كالعليل و
المريض والمراة فيتقدم باياما والدعاء عند التوجه الى منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر
ويكره الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع

الشمس ويكره قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه ورواية هشام بن الحكم يجوز الخروج ليلا والتلبية في طريقه
فيؤخر الامام حتى تطلع الشمس بالمشعر الناسي ولقول الصادق عليه السلام انه من السنة والدعاء عند الخروج الى
وضرب الخباء بنمرة وهو بطن عرنة وقال الحسن حيث شاء والاول اصح ولو هذا لا يدخل عرفات الى الزوال فاذا
زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر بجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان و
المناسك ليخطب ايضا يوم التروية بمنى والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين باذان واقامتين
تعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصرة ليتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل
القريب منه ويكره الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام ان يكون
لحظة ولو في مرورة ويستحب القيام به الا لضرورة والمراة كالرجل في ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان
يضعف عن الدعاء واحضار القلب وتفريغه من الشاغل واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء
على الله والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص ان يذهل في ذلك الموطن والدعاء بالماثور عن النبي صلى
الله عليه وآله والامام الحسين وزين العابدين عليهما السلام وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بالذكر في التهذيب وانه دعاء النبي والانبياء عليهم الصلوة والسلام وادعية الصحيفة
والاستغفار باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء او التباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب وغيرهما من اصحابنا
عليهم السلام فهو اعظم مجامع الدنيا والدعاء للاخوان واقلهم اربعون والبرائة من الشيطان الا لضرورة وصرف الزمان كله في
الاستغفار والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه وتستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا واية الكرسي و
والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضر منها وكذا على ما ابلى والصبر لفعله مصيبة وترك المهذرة وفعل الخير ما استطاع
والتعريف بالامصار والرواية بعدمه ضعيفة واما واجبه فالنية مقارنة لما بعد الزوال ولا يجوز تاخيرها عنه
لو تعمد ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون بعرفة وحدها من ثوية بفتح الثاء وكسر الراء وذو المجاز ووادي
فلا يجوز الوقوف بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي حدها

من المأزمين الى الموقف وثالثها المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية فلو أفاض قبل الغروب
عمدا اختيارا مع علمه ولم يعد الى الموقف فعليه بدنة وحجته صحيحة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا بمكة وفي الطريق
ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب ابتداء ولو قبله فالكفارة شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من
الوقت ولا يستوعب الجميع ويجزئ المتيقظ عن وقوف النائم وكأنه بناء على الاجتزاء بنية الاحرام فيكون كنوم الصائم والكره الحلبيون و
على من وقف بها ولا يعلم بها فقد عرف وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعينه ولو غلطوا فوقفوا ثامنه او غلطا
لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء دفعا للعسر ولتحمل مشقة القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون [illegible]
الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد في الحج [illegible] ذلك وقوى الفاضل
عدم الاجزاء والحادي عشر كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يجز مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر مطلقا
الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلط
في المكان اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم وحصلا لم يجز ما وجب للجاهل الاعادة ولا استبدالا و
ابن زهرة ايجاب الذكر ولها احكام فمنها بطلان الحج بترك الوقوف بعرفات عمدا وروى ابن فضال الاجتزاء بالمشعر
ومعارضة الاجماع ومن تأوله بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او معذورا او جاهلا على اشكال وقف به ليلا الى طلوع الفجر
هنا مسمى الوقوف ولو عارضا اختياري المشعر [illegible] ولو تعارض الاضطراريان [illegible]
عند [illegible] اضطراري [illegible] عرفات [illegible] ادراك المشعر ان [illegible] على القول بالاجزاء اضطراري المشعر
لم يدرك سوى الليل [illegible] المشعر [illegible] في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان
جعلناه اضطراريا فكالعرض الثاني درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يقتصد
ويقول [illegible] من النار ويكثر من الاستغفار [illegible] والتكبير والتوبة فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي [illegible] ولا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني [illegible] والاقتصاد في السير [illegible] رسول الله صلى الله عليه

وآله

وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق المأزمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتأخير العشائين الى
المشعر والجمع باذان واقامتين اجماعا واوجب الحسن تأخيرهما الى المشعر وظاهر كلامه [illegible] التأخير وان ذهب ثلث الليل
ابن بابويه وان لا يصلي [illegible] بينهما بل بعدهما وروي فعلها [illegible] قبل حط الرحل [illegible]
احياء الليلة بالعبادة بالذكر والتلاوة والدعاء فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله [illegible] والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف ووطء الصرورة المشعر
او بقدمه [illegible] وقال الشيخ هو فرج [illegible] وذكر الله عنده وقال الحلبي [illegible] المشعر في حجة الاسلام [illegible]
ابن الجنيد [illegible] المشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الآن والواجب فيه ستة النية
ولا [illegible] وثانيها المبيت به تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب ولا
انه ركن [illegible] ولو وقف ليلا [illegible] وافاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة وقال ابن
[illegible] حجه والروايات بخلافه وفي صحيح هشام بن سالم [illegible] الشيخ [illegible] بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان [illegible] وكذا يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي
محسر وفي رواية زرارة الى الجبل [illegible] محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر [illegible]
من الجبال من المشعر [illegible] ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس [illegible] استيناف النية [illegible]
ولو افاض قبل طلوع الشمس ولم يجاوز محسرا فلا بأس بل يستحب وان تجاوزه قبل طلوعها اثم ولا كفارة وقال الصدوق [illegible]
وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس [illegible] الامام حتى تطلع الشمس [illegible] وخامسها
السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس
الشمس [illegible] كالكلام في عرفات ويستحب السكينة والوقار في الافاضة وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء و
بوادي محسر للماشي والراكب [illegible] اللهم سلم عهدي واقبل توبتي [illegible]
ترك [illegible] وقال الصدوق [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في وادي محسر [illegible]

العود من عرفة بنية قال الحسن وروى ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة ولا تكفي الاقامة بالمشعر بعد الافاضة ويجب فيه الذكر لله تعالى والصلاة على النبي وآله للاية ولقول الصادق عليه السلام ان ذكرت الله اجزاك وقال عليه السلام يكفي اليسير من الدعاء وقد سُئل عن الوقوف **واما احكامه فمسائل** الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد وجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه المتخصصة بمن وكذا على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا ولو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وتأولها الشيخ على تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير واقسام الوقوف بالنسبة الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري لواحد منهما وفي اضطراري المشعر رواية بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى ظاهر كلامهما وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تنزيلها بمن ادرك اضطراري عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها بالاجزاء اختياري المشعر دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلام الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلام اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما تخير ولو قيل بترجيح عرفات لانه المخاطب به الآن كان قويا **خاتمة** من فاته الموقفان سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج له ولا دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو مروي عن الصادق عليه السلام بطريق داود الرقي وفي رواية انه يحلق ثم يحرم من انشاء العمرة من دون حل فيجزيه عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل حملها الشيخ على كون الفائت نذرا او على من اشترط في حال الاحرام لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فانه صرح بان المشترط يكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء والعمل بهذه بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وان كان غير المستقر لم يجب لتحلل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط وان كان تطوعا فكالمستقر وان كان نذرا وجب قضاؤه مطلقا وان لم يعتمر واجب على ابن ابي بيه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوتة الموقفان العمرة ودم شاة

ولا شيء على المفرد سوى القضاء ولم يذكر ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل يتعلق باحرامه او يتعلق بالنية الاحوط الثاني ورواية محمد بن سنان تقضي بعمرة مفردة فتدل على الاول ورواية معوية بعمرة تدل على الثاني والقضاء تابع للاداء في الفور والتراخي والنوع ومن جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع كالاداء جوزه في القضاء ولا تجزي عمرة التحلل عن عمرة الاسلام **فروع** يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون حصاة فان اخذ زائدا احتياطا لخوف السقوط جاز ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجوز من غير الحرم ويجب كونها ابكارا ويستحب ان تكون رخوا كحلية ملتقطة منقطة قدر انملة طاهرة غير مغسولة ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبي الافضل البرش ثم البيض والحمر وابن زهرة ورواية البزنطي تدفعه ويجوز بخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه نظر ان كان من الحرم والعبادات من غير الحرم وطهارة الحدث في رمي الجمار والتقاط بالمأثور فاذا اوجدها لم يعرج على شيء سوى جمرة العقبة بسبع حصيات وهي حق يوم النحر واخر واديٌ محسّر **ويجب** في الرمي ستة **النية** والاولى التعرض للاداء والعدد **وثانيها** اصابة الجمرة بها فلو لم يصبها لم يجب والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما اجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة الارض او المحمل وشبهه اجزات ولو شك في الاصابة اعاد ولو وثبت حصاة بها لم يحتسب الحصاة فان اصاب الجمرة احتسب ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسلت اليها اجزات **وثالثها** ايصالها بما يسمى رميا ولو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز على قول **ورابعها** تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر الرمي لا الاصابة فلو اصابت متلاحقة دفعة اجزات ولو رمى بها دفعة فلا عبرة في الاصابة لم يجز **وخامسها** وقوع الرمي في وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا للمعذور كالمريض والمراة والخائف والعبد هذا اذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف فلا يجزي الرمي ليلا وعندي نظر لقضية الترتيب وتروى الصدوق ان تارك المشعر لو ذكر بعد الرمي رجع

ثم يرمي وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعبيد والصبيان ان يفيضوا بليل و
وقال الصادق عليه السلام افض بهن بليل ويرمين الجمرة وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزي رميها بعد طلوع الفجر اختيارا
وسادسها مباشرة الرمي فلو استناب بغير عذر لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة والصبا ولو شرك في الحصاة
اعاد فانما ... كان انسانا او غيره ولو اغمي على المنوب لم يبطل النايب لزيادة العجز ولو برئ كالمحصنة
عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب ... عنه فان العذر بعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق
يرمي عمن اغمي عليه ويجب الترتيب سابعا اذا كان الرمي في ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كل
جمرة بسبع حصيات في كل يوم من الايام فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل مع
التمم فيعيد ... ويبني على الاربع للاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها يجزي مع النسيان
لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا ... والمروي المنع فلو رمى ثلاثا ثم رمى اللاحقة استأنف
فيهما وقال ابن ادريس يجزي على الثلاث ثم لو رمى اللاحقة ثلثا ثم قطعه عمدا او نسيانا نافى عليها المذكور في المنطوق
استانف عند علي بن بابويه ويجب الرمي في الايام الثلاثة لمن اقام اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في النفر الاول
سابقا ولو كان غير سابق كغير المتقي للصيد والنساء ولكن غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر وجب قضاؤها
رضي ... جازت الاستنابة ويجوز قضاؤها الى موضع جوازه ويوم النحر وقت في الموضعين واحد ولعله الخلاف
الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وفيه رواية حسنة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال في ايام التشريق
وقال علي بن بابويه من اول النهار الى الزوال وروي رخصة الى آخره والكل ضعيف وثامنها
عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر
تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر وتاسعها استحباب
الرمي يوم النحر ... باقي الايام ... في المشي الركوب في جمرة العقبة ... افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
وروي ان الصادق عليه السلام يركب ثم يمشي فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي بن الحسين عليهما السلام ثم امشي كما

الرمي

يمشي الى الجمرة وثانيها رمي جمرة العقبة مستدبرا القبلة مقابلا لها لا عاليا عليها قال الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي
ابن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصا في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو خلاف
المشهور ولا يقف ... ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارها مستقبل القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء
والحصى في يده اليسرى والاخذ باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار الطريق
من الاولى مستقبل القبلة يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل الله تعالى
القبول وكذا يقف عند الثانية بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لغرض آخر فلا
ويقول عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير وثامنها
الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقارنة الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن
عنده وتاسعها ان يكون ... عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ... على ما يليه بالخذف وعاشرها الرمي خذفا
وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة قاله المعظم واوجبه ... الخذف بان يضعها
على ابهام اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى ... الاجماع وابن ادريس اوجب الخذف ... المشهور وحادي عشرها
وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم يأخذها النائب ... ان امكن حملها اليها فانه يستحب ... علي بن
وقال ... ان يرمي من كفه الى كفك وارم انت من كفك الى الجمرة وخالفه رواه اسحق بن عمار عن الكاظم
وهنا مسائل الاولى ... الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس
عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ بانه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال
لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء والقضاء وعلى الشيخ رواية معوية
ابن عمار ان الناسي والجاهل لا شيء عليه الا اعادة في سنة لخروج ... ولكن يجب القابل في الخلاف لو
ترك حصاة فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط الثانية لو فاته رمي يوم قضاه
من الغد ... وقت الرمي مقدما الفائت على الحاضر وجوبا ويراعى فيه الترتيب في القضاء كالاداء

الاداء الا لعذر فاخذ من رمي الثلث ولو كان الغائب واحدة او اثنتين قضاه ايضا بل لو كان حصاة وجب
ويستحب ان يرمي القضاء غدوة والاداء بعد طلوع الشمس بكرة او عند الزوال الا الاظهر لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية
يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين قدم الاول فالاول **الثالثة** لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلث مرتبا لامكان
كونها الاولى وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا اذ
من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب ولو فاته ثلث او اثنتان وشك في كونهما من واحدة او اكثر رمى
العدد الفائت على كل واحدة مرتبا ولو شك في اربع استانف **الرابعة** لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة
او غيرها وجب العود للرمي اداء ام الوقت وان تعذر استناب ولو خرج ايام الرمي وجب القضاء في القابل على كره
مباشرة او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام على الاظهر وفي رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق عليه السلام
من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه الحج من قابل ولم نقف على قائل به من الاصحاب فيحمل على الندب
ويرمي جمرة يوم النحر قضاء في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما على الفائت ويجب نية القضاء وفي كل ما فات **الخامسة**
لا يشترط في استنابة المريض الياس من برئه ولو زال العذر بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت قاله
ابن الجنيد ولو زال عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النائب برمي
او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل مع امتثال امره ومن مصادفته المانع من
السادسة لو رمى بحصى نجس اجزأ ونص عليه في المبسوط ومنع ابن حمزة لما روي من غسله الا النجاسة او تحمل
ولو رمى بخاتم فضة من نجاسات الحرم اجزأ ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحجر مسته النار اجزأ
يحمل **السابعة** لو نفر في النفر الاول استحب دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم اقف على استحباب الاستنابة في
عنه في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه **الثامنة** روى معوية
عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت ياخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى
انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء من ساعته وان شاء من غد **التاسعة** ينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى

الى الجمرة الكبرى ماشيا بالنبي صلى الله عليه وآله فالاشبه في المبسوط **درس** يجب ذبح الهدي على المتمتع عدا المكي يوم النحر
او نحره بمنى ولو تمتع المكي فالاقرب وجوبه وجوب عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان كان
لغير حجة الاسلام وفي صحيح العيص عن الصادق عليه السلام في المعتمر في رجب واقام بمكة ثم خرج منها حاجا لا هدي عليه من خرج فاحرم من غيرها وفيه
انما يجب الهدي بحال الحج لا بالعمرة فالاقرب الخلاف ولا يتوقف على عرفة ولا رمي جمرة العقبة ولا تباع ثياب التجمل فيه ولو تمكن
والشراء اجزأ ويجب كونه من النعم وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية
ومن الابل في السادسة ومن الضان ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور والمريض البين العرج
البين والاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه جاز وفاقا للعماني ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي
وقال ابن ادريس لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزأ وكذا لو ظهر خصيا وكان المشتري نقد الصحيح عبد
الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروي المنع من المقابلة وهي المقطوع طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة وهي
المقطوع من مؤخر الاذن كذلك ومن الخرقاء وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقاء وهي المشقوقة الاذنين باثنتين
ويجب كونه سمينا على الكليتين ويكفي الظن وان اخطأ فلا يجزي الا عجف ولا يجزي الجماء وهي فاقدة القرن خلقة
والصمعاء وهي الفاقدة للاذن خلقة او صغيرها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول بعدم
على قول فلا يجزي الا احد عن اكثر من واحد ولو تعذر الا ضاحي لصحيحة محمد بن مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عن
من خمسة وسبعين اهل خوان واحد والكثر روايات موثقة بن عمار اجزاء البقرة عن خمسة اولى الخوان الواحد وروى ابو بصير
البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا
وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا وقال الحلبي يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل
قال سلار يجزي البقرة عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب وعلى القول بالوحدة لو تعذرت
ولو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت لصحيح الرواية ... ولو اشتراها ... فخرجت
ظن التمام فظهر النقص لم يجز خلافا ... العكس ... على قول ... الاجزاء ولو تعذر الا فاقد الشرائط اجزأ

الحلق لحرمة المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى نقد ثمنه وروى معوية عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا من الابل والبقرة ذكرانا من الضان
والمعز وان يكون كبشا من الضان وتيساً من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويبرك في سواد في رواية ويبعر في سواد اما لكون هذه المواضع سوداً واما لكونه ذا ظل ولكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة
فسمن قبل ذلك قال الراوندي والثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويستحب الجيد في الذبح ويجزي في
في نحره ويستحب جعل يده مع يده فيهما وان يباشره فانه افضل ان احسن ويستحب للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نحر
الابل ما عدا صرافته عروطه بقلها ما بين الخف الى الركبة ورواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليمنى
طعنها من الجانب الايمن والقيام بالمأثور ويجب مراعات شروط الذبح ويكان هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان كان
اجزأ في ذي الحجة ومرة رواية ابي بصير بقبله باقيل يوم النفر وحمل على من صام ثم وجد ولا يشكل باثر احداث قول ثالث
يبحث الحاجة ضيافة التشريق ويجب ان يصرفه الاهدا والصدقة والاكل وظاهر الاصحاب الاستحباب مسائل
الهدي ويجب خلفه عنه ثمنه ليذبح عنه ذي الحجة فان فقده فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحرز
الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطي من قيمة الهدى تلك السنة وختم ابن ادريس
مطلقا ولا قول اظهر الثاني اذا اشتغل فرضه الى الصوم فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولو جاور بمكة انتظر
شهرا او وصوله الى بلده ولكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه ولا يجب
ادرك لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومها احرام العمرة وهو بنا على وجوبها وفي الخلاف لا يجب الهدي
احرام الحج بالخلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال ولا يسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولم يصم الثلثة تعين
ويتعين الهدي الثالثة لمن صام ثم وجد الهدي وقت استحباب الذبح ولا يجب لرواية حماد بن عثمان الصحيحة
ويحمل رواية عقبة بن خالد عليه على الندب الرابع لمن صام بعد التشريق في الاداء والقضاء وقال ابن
الاول وحاجاضي صاف ايام التشريق خلافا فيجوز الصدقة وقال والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده
الرحمن بن الحجاج بصيام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقام منى وجوز ابن الجنيد ايام التشريق للر

ضا عليه السلم ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامسة يجب التتابع في الثلثة
وكما يفصل العيد اذا كان قبله يومان ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام قبله يومين استأنف خلافا
حمزة السادسة لو مات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معوية وجعل الشيخ الوجوب بالثلثة السابعة
الى بلده ولو صام الثلثة ويمكن من الهدي وجب بعثه لعامان كان عليه كذا الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يجزي
البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامنة المعتبر القدرة على الثمن في موضعه لا في بلده نعم لو تمكن من الا
عليها في بلده فالاشبه الوجوب التاسعة لو ذبح الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو تقييد بالاختيار
فيجوز مع الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلا كالخائف رواه زرارة
ابن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشرة يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحب اجماعا ولسبعين في المراد
هدي الحج المندوب لان الشارع في الاحرام بالحج او العمرة وجب اتمامه ويحب الهدي في التمتع بل الاضحية او هدي
حادية عشرة لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه فيها ولا يعطى الجزار منه ولو كان فقيرا جاز الاعطاء
الاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي صلى الله عليه واله في رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثانية عشرة
المستحق الفقير المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع بما اعطيته الثالثة
الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يطعم من ذبيحته الحرورية بمالهم
عشرة روى الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلم في رجل تمتع عن امرأة واهل بالحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير
وان لم يذبح فليس عليه شيء الرابعة عشرة لو ضل هدي المتمتع فذبح عن صاحبه قبل لا يجزي لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء
كان في الحل او الحرم بلغ محله اولا ولا صح الاجزاء ولرواية جماعة اذا تلفت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم
وفي رواية منصور بن حازم لو ضل الهدي فوجده غيره اجزأت ولو تعقب لعيبه ثم انه اجزأ في رواية معوية الخامسة
عشرة يخرج الهدي الواجب من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ويزاحم الدين والوصايا بالحصص
الدماء الواجبة بالنفل الاربعة دم المتعة وهو ضيق ودم الاحصار والمثنى فيه التضيق ودم الحلق وهو مخير

ودم الجبران وغيره ولان سيقا وانما باقي الا ما نحب لبنه وشربه وما لا فمنحة فمنها هدي القران ويستحب
الشرع في العمرة بنوعيها وفي الحج بنصيبه قرانا لو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول مرة ويتعين نحره في الحل حتى
من احرام وحجه كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قرانا عنده وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره
او يقلده فلا يجوز حينئذ ابداله ويتعين ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا
ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم الجهات الثلث وجوبا وعلى القول الاخر
فمنه فيها او وجب الخلق سوق جزاء الصيد ان امكن والا فمن حيث امكن ولم يجب سياق باقي الكفارات
ولو تلف لم يجب بدله ولو ساق مضمونا كالكفارة ضمنه وينادى السياق المستحب وبالمنذورة ويستحب اشعار
التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب
صفحة سنامه او كتب عنده انه هدي النفس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز عن الصدقة حينئذ ومنعه
بانه هدي ويباح الاكل منه حسبنا المستحق ويكون النية عند ذبحه واعلامه كافية على المعارضة للتناول ولا يجب الاقامة
عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضمونا كالنذر والجزاء وفي مرسل حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطبه غير الموت كالكسر
فينحر على ما به ويجزيه وفي النهاية اطلق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدي التمتع ولو كسر جاز
فيتصدق بثمنه ويقيم بدله منه ولو كان الهدي واجبا وجب البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ
اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه الغير اجزأ عن صاحبه اذا
كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلاثا يوم النحر ويومين بعده ثم ذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزي فلو ذبح
فاستحق بنيته للمستحق لم يجز عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارات وهدي التمتع يتعين
بالتعيين كقوله هذا هدي مع نية ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار

وظاهر المحقق

وظاهر المحقق انها غير متعين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معها
وعلى المحقق انما يكون يشرب لبنه اذا لم يضر بها او بولدها فانهما جائزان وقال ابن الجنيد لا يختار شرب لبن المضمون
نعم يغرم قيمته للمساكين ولا يحرم في رواية السكوني اذا اشتهر ظهرها على مثل صاحبها وتعارضها رواية ابي الصباح
من عدم ركوبها واما الهدي المتبرع به فهو باق على ملكه ويجوز ان يعتقه ولا ريب في تعيينه
في يدا وحكم الشيخ في المطلق بحرمه ويجب على ملكه بالقول فان عطب نحره مكانه واعلم بالذبح ونحوه ولو ضعف عن المشي
على ثمر او غيرها ولا يجوز شرب لبنه ولو لم يفضل عن ولده الا افضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو
الهدي او الولد او اللبن بعد تفريط فلا ضمان ولو ضاع لم يجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسروق
ثم الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة ولا قيمة عليه وروى عبد الملك
عن الصادق عليه السلام يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله
كان او غيره وفي رواية جعفر بن بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة
الباقر عليه السلام اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب ومتبرع وبلغا المحل استحب
ذبح الواجب ويستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه وبين المساكين جاز **فائده** من بلغ
بدنة في مكان بعينه وجب وان اطلق نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الصد مكانه
الى فوات الحج فتتعين العمرة وان وجب الحلق بعثه كالمحصر فان كان سوقا بعثه والا بعث ثمنه وجوز الشيخ
ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد بعثه السابق الا ان يتصدق به
فينحره مكانه ومنها ما يبعث المحل ولو بعد اصحابه بما يفعله به ويجتنب في وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم
يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه على مواعدة والله به ولو ان اخطأه فلا باس ولو اتى ما
على المحرم كفر مستحبا وفي رواية هارون بن خارجة يكفر ببقرة عن لبس الثياب وعن الصادق عليه السلام انه
اذا فعل ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه وعرف بمسجد الخيف الى غروب الشمس فقد حج والكلاب

لا وجوبه درس ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي الهدي الواجب عنها والجمع افضل ويختص
بالنعم والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الخصي ثم الثني من المعز ولا يجزي
الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم ويكره التضحية بالثور والجاموس
وروى الصدوق تحريم الاضحية بالجاني ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواد كالهدي
يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط من التضحية بالثور رما لجما يجوز لا بالاحصا وقال افضل الا نها الملحاء وهي
بياض وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح بكبش اسود اقرن
يجد فحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى ان عليا عليه السلام كان يكره الشرماء لأذن بان شقها
وسق ملا من غير انفصال ويكره الجزور واتخاذها يوم النحر ثلاثة ايام وبعدها يوم النحر ويومان بعده ولو
كانت لم تنقص الا ان تكون واجبة بنذره وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين
ليلا ويجزي ولا يجب بالاصالة نعم كانت من خصايص النبي صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبش عن نفسه وتعين كم
من اهل بيته عليهم السلام وبكبش عن نفسه ومن لم يضح من امته وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبع وضحى
امير المؤمنين عليه السلام بكبش عن النبي صلى الله عليه وآله وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى بما في البطن وفيه اشعار
بان الاضحية عن الغير مستحبة وان كان ميتا وان ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى الصدوق
خبرين يوجبها على الواجد وابن الجنيد بما يحتاجون على الكل الا الاستحباب ولا يكره قص الاظفار
في العشر لمريد التضحية وفي رواية كراهته ويكره التضحية بما رباه ويستحب بما يشتريه ويام... ولو
تصدق بثمنها فان اختلفت فبقيمته منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الربع الربع والاقتصار
على الثلث تبعا للرواية الشايعة لو امر هشام ويجوز اشتراك الجماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد
السكوني اجزأ البقرة والجذع عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة متفرقين والجزور يجزي عن
عشرة متفرقين وفي حكاية الهادي عليه السلام يجزي الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا

كذلك

مراسته الى لو اراد بعضهم اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين
مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لما ملك بجزئه الحر جاز من غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء
عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه عنها و
ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف وان اتلفها غيره فعليه ارفع القيم عند الشيخ
غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها افضل ولو كان جزاء من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص
شقص تصدق به ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فلا ارش لا ارشها ويضيع بالارش ما ذكرناه ولو عابت
نحرها على حالها ولو تلفت او ضلت بغير تفريط لم يضمن فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام
ولو ذبحها غيره اجزأ وفي وجوب الارش هنا بحث فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا
استحب الاكل منها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم وقال الشيخ
بالجميع افضل والمشهور التصدق باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن للفقراء او نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب حال
ويجزي اليسير والثلث افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلايدها تأسيا بالنبي صلى
الله عليه وآله ويكره بيع الجلود واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره اطعام المشرك من الاضحية ويجوز
لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره ان يخرج شيء منها عن منى ولو اهدى له جاز وكذا لو اشترى من المسكين
ويجوز اخراج السنام فايدة الايام المعدودات ايام التشريق واخرها غروب الشمس من الثالث والايام
المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام وفي النهاية بالعكس وقال الجعفي ايام التشريق
المعلومات والمعدودات ونظر الفايدة في نذر الصدقة والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة
او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلام
في بدنة العقد وذلك وخير بين الصوم بمكة او في منزله ووافق الشيخ في التهذيب وقال سلار
ما عدل بدنة النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح والكونه في المبسوط والنهاية وابن ادريس يحصول

في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب
وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على
راسه بعد الذبح لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه فان حلق وجب
دم جزور ولا يتعين الحلق على الصرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير وللشيخ قول بتعينه عليهما وهو قول
ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والظاهر [illegible] وافق الحسن على [illegible] ولم يذكر الصرورة وقال يونس بن عبد الرحمن
ان عقص شعره او ظفره او لبده اي الزقه بصمغ او ربط بعضه الى بعض [illegible] وكان صرورة تعين الحلق في الحج والعمرة
الافراد وفي رواية ابي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية [illegible] اذا
عقص فليس له التقصير ونحوه من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وكذا [illegible]
يحلق وصحيح حريز مطلقة [illegible] على الندب والحلق افضل للواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق
ويجزيهن من التقصير قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر الحلق [illegible]
وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير الا انه [illegible] او [illegible] وشبههما ثم يجزي التقصير في التحلل [illegible]
ويكفر ان [illegible] حلق محل التقصير ولو نذرته المرأة فهو لغو ويجب فيه النية [illegible] ويستحب استقبال
القبلة والبدأة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية الحالق والدعاء بقوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة
والاستيعاب الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين [illegible] ودفن الشعر [illegible] بمنى
ثم الاظفار والاخذ من الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوبا ان تعذر عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن
بها استحبابا او وجوبا [illegible] الحلبي ودفنه بها وفي رواية معوية كان الصادق عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
[illegible] رده وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده [illegible] حلق بعضه وجب [illegible] ولا [illegible] لا استحباب
لقول زين العابدين [illegible] الصحابة واهل البيت عليهم السلم كانوا يستحبون ذلك [illegible] ومع [illegible] على
الاولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى [illegible] وجوبا [illegible] او لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل
عليه السلام

من جاع على استحبابه [illegible] وقيل [illegible] الحلق او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا تاخيره
عن الطواف فلو قدمه لم يجز ويفدي ان تعمد فعليه ذلك عالما ولو اخره عن الطواف جهلا وظاهر الرواية الاجزاء
في [illegible] الطواف وان كان عالما ومتعمدا فعليه شاة [illegible] للشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان تعمد
ويعيد الطواف بعد الحلق وصحيح علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس فيها عمد ولا
في صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف
والكلام في الطواف قبل الذبح كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معوية
ان ذبح [illegible] البيت [illegible] ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا لو قدم الطواف على الرمي او
جميع مناسك منى وجوز مع الجهل في النهاية والتبيان ولا اشكال ويجوز لخائفة الحيض [illegible] والرمي
والتقصير تقديم الطواف والسعي في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح حل [illegible] الطيب والنساء و
الاول المتمتع واما القارن والمفرد فيحل بهما الطيب اذا كانا قد قدما الطواف والسعي واطلق الاكثر انه يحل
لهما الطيب وابن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي وساوى المحقق بينهما [illegible]
[illegible] بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما [illegible] عدم الحل الا بكمال الثلثة وقال علي بن بابويه وابنه يحل
الا من الطيب والنساء وقال الحسن [illegible] بالحلق وحل الطيب يكرهها للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل [illegible]
والسعي وان طواف النساء غير واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب
ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلم وعلق
الحلق للمتمتع [illegible] رسول الله بعد الحلق لانه ليس بمتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له
وللمفرد ولهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء وكذا المعتمر المفرد والمتعة [illegible] تحلل واحد
واما الصيد الذي حرم بالاحرام فبطواف النساء قال الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم وصحح ابن الجنيد تحريم لحم الصيد
صلى الله عليه وآله

ايام منى ولو اهل ويستحب ترك المخيط وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء **فرع** لو طاف المتمتع
الطوافين وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له التحلل
ولو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة او ناسيا واجتزأنا بهما او تعمدا على ما سلف فالاشبه انه لا
شيء من محرمات الاحرام حتى يأتي بمناسك منى وانما يحصل التحليل بكمال الطوافين والسعي فلا يبقى بينهما ولو حظر
فهو باق على ما كان **درس** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان اخر فغده ويتأكد
جواز تأخيره عن الغد اختيارا ولكن اقربهما الجواز على كراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق والكاظم عليهما السلام
ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة الزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقا وعلى القول بتحريم التأخير
في التمتع وان اثم نعم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قال ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا في
المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه ويستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها الطواف
العمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب هنا والدعاء وغير ذلك ويجزي الغسل بمنى بل غسل النهار
ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف ويجعل الاظهر عدم
الاعادة عن نوم ثم يأتي بطواف الحج وركعتيه وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها
الواجب والمستحب كما تقدم غير انه ينوي تمييزها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا
فيجب على الخصي والمرأة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملامسة ونظرا
وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرمه الاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي
الصدوق ويلزم الصبي المميز ويطوف الولي عن غير المميز فلو تركه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما ويحرم
النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا استناب فيه من تركه ففعله النائب حلت له
النساء ولو اهله في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحصول محلا بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي
النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب وندب بل لا بد ... به سواء كان هو التارك او نائبه ولو ... قضاء

الولي

٩٠

الولي فالاقرب الاجزاء وروى معاوية عن الصادق عليه السلام ردها الى قضاء عنه وليه اجزاه وقال ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى
عنه وهو معارض برواية القضاء عنه فحمله **درس** اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم حكمه
وكيفيته والمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى النساء والصيد في احرامه ترك مبيت الثالثة الا ان
تغرب الشمس بمنى فيتعين ولا فضل مبيت الثالثة ليلة النفر الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة والمندوبة فلا شيء سواء كان خروجه
للعبادة من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او
نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل فقال الشيخ
ليلى دخول مكة ... حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل من منى ويبيت بغير منى ومكة
نقله على ما اخذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف الليل ولو فرغ من العبادة قبل انتصاف الليل
اشكال والاولى بعدم الوجوب اذ اعلم انه لا يبيت بها حتى يطلع الفجر وروى الحسن ... ممن زار وقضى نسكه ثم رجع الى
منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة
فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة وفي رواية
جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء وفي رواية محمد بن اسماعيل
اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها دلالة على ... وقال الشيخ و
وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب على المبيت ... واوجب ابن ادريس على من بات
وان كان مشتغلا بالعبادة الدم ... ونحوه قال المفيد في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلاث شياه
روايات بغيرها وفي المبسوط حملا على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس المبيت بمكة للعبادة بالروايات
الصحيحة كرواية معاوية وصفوان وحمل ... اتفاقا وشاملا لجميع المحرمات ... على الصيد والنساء
الا ما رواه الصدوق عن سلام عن الباقر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه

واشتد منظره ... في غير الاحرام ورخص في ترك المبيت للثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس
ان غربت الشمس عليهم بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع من المبيت منعاً
خاصاً او عاماً كنفير الحج ليلاً ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين
نظر واما نهار ايام التشريق فلا يجب فيه سوى الرمي فلذا لو كان جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان
المقام بمنى نهاراً افضل كما روى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها افضل من الطواف تطوعاً
ومنع الحلبي الصرورة من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله
قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية واما النفر الثاني
فيجوز قبله اذا رمى الجمار الثلاث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال ولا فرق
في جواز النفر الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل لاهل الحجاز كما يجوز لغيرهما ويستحب اعلام الامام الناس في خطبة يوم
النفر الاول جواز التعجيل والتأخير وكيفية النفر والتوديع ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا
حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه
من خير **فروع** لو اشتغل بالتأهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي ولو ارتحل فغربت الشمس قبل مجاوزة الحدود
فالاشبه المقام اما لو انفصل برحله ثم عاد لعبادة او لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه ولو بات ففي وجوب الرمي
نظر لانه خرج عن اسم الحاج وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل الغروب فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت
والرمي الوجهان ولو رجع لتدارك واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر في الثاني مؤكداً ويستحب الرجوع
قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل صلواته في مسجد الخيف فرضها ونفلها
وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها
كذلك فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلاة ست ركعات بل ... في اصل الصومعة كما روي عن الصادق عليه السلام
وروي من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت سبعين عاماً ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة

ومن هلل

ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله والتكبير بمنى
مستحب وقال السيد يجب وقد سلف ولا يكبر عقيب النوافل الا في الطرقات ولا يقبل يوم النحر الى ايام العشر عقيب
منى على الرابع فالعاشر الظهر والحادي عشر الظهر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصبح وفي الامصار عقيب عشر
فوائد روى حماد عن الصادق عليه السلام انه من يعجل في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى اي الصيد
رواه معاوية بن عمار وعنه عليه السلام لمن اتقى الله عز وجل وقول السيد اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام
ان التكبير بالامصار يوم عرفة من صلاة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال الشيخ هذا موافق للعامة لا نعمل عليه وروي
عنه عليه السلام التكبير بمنى واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام التكبير ولا يجب
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس بموقت في الكلام
فرض الرواية وروى عمار عن الصادق عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وروى حفص بن حماد
عن ابي الحسن عليه السلام امام مكة يتم الصلاة اذا زار واهل مكة الى شهر يتم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة فيتم اذا خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى يصير
عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ليس عليه شيء بين الصفا والمروة ويكمل
من واقع ... وفاه بعد التذكر وروى جميل عنه عليه السلام لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وروي
عنه عليه السلام النهي عن الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما تقرر **درس** يستحب العود الى مكة
بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجباً عندنا ولو كان قد بقي عليه شيء او بعضه وجب العود ويطوف بعده طواف
يستحب ... التحصيب تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو النزول بالمحصب بالابطح الذي نزله
صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل
وطاف وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن ادريس
ليس للمحصب اثر الآن فيتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما

الحبل الذي عند مقابر مكة وهو الجبل الذي يقابله مسجد في الشق الايمن للقاصد مكة وليت المغيرة منه واشتغال من

دهن الحصا المحرم بالتنبل وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلق به في زماني وانما

واحد على اثر مسجد بقرب مسجد على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة وروى الصدوق

الباقر عليه السلام كان ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة استحب له **سادسها**

الغسل لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء **وثانيها** دخول الكعبة وخصوصا الصرورة بعد الغسل و

حافيا بسكينة ووقار والاخذ بحلقتي الباب عند الدخول ثم يصلي على الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب

عليها ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلاث واربع وخمسون والدعاء والصلاة في

الاربع كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه

الدعاء ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه

ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع والخشوع وحضور القلب في دعائه ولحية البصاق ولا امتخاط ولا يتشاغل بغيره

روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها وذلك اعظام واجلال لله

ورسوله صلى الله عليه وآله ويستحب ان يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام

موضع المقام ما كان في عهد رسول الله وهو الآن منخفض عن المطاف ويستحب التكبير ثلاثا عند الخروج من الكعبة والالتفات

الى الكعبة لانها كتبت على الناس وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهة وروى انه لا يجوز لها وهو مشكل

ويكره الفريضة فيها ما لم تكن وقوى وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقدت وثم فروع احدها **الاول**

ان يكون اصطفافا وحلقا او صفوفا والامام في وسطهم **الثاني** ان يتقدم الامام ويقف وجهان على عليهم ولا ريب في جوازه

الثالث ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام وفيه وجهان وكذا قرب الجواز **الرابع** ان يكون ظهر المأموم الى

وفيه وجهان مرتبان والظاهر المنع والاشبه الجواز مع المشاهدة المعتبرة **الخامس** ان يكون ظهر المأموم الى ظهر الامام

وهذا ابعد جوازا على الاقوى وروى ان يونس سأل الكاظم عن صلاة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه الخروج فيستلقي على

عليه السلام

وليلي

ويصلي ثانيا والرواية مهجورة **وثالثها** اتيان الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلاة

والدعاء والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار وبعد الحطيم الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنا من البيت **ورابعها**

الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه اى الامتلاء فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له

روى ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة من تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها

والاتم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم وليتوسل به طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك

حمله واهداؤه وفي رواية نبوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة

والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم **وخامسها** الاكثار من الطواف مهما استطاع **وسادسها** ختم القرآن بها زمان

الوداع او بعضه وقد روى الشيخ عن زين العابدين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله في الجنة

وكذا يكره من ذكر الله تعالى عن زين العابدين عليه السلام الفيا تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله

سابعها انه اذا جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي **وثامنها** الصلاة في موضع المقام

وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو الموضع الذي تاب الله على آدم فيه **وتاسعها** زيارة المواضع الشريفة

بمكة **فمنها** اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد **ومنها** اتيان

منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه وفيه توفيت ولم يزل

رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور خديجة عليها السلام بالحجون وقبرها معروف

هناك قريب من سفح الجبل **ومنها** اتيان مسجد الارقم ويقال له دار الخيزران التي هي دار الخيزران فيها استتر النبي صلى الله

عليه وآله في اول الاسلام **ومنها** اتيان الغار الذي بجبل حراء الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعبد فيه اول البعثة

ومنها اتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر فيه النبي صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز

طواف الوداع ولكن اخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم ويستلم فيه الاركان والمستجار ويأتي

بالمأثور فيه ويصلي ركعتين وروى وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب

ثم الشرب من زمزم وروى قثم بن كعب عن الصادق عليه السلام جعل آخر عهده وضع يده على الباب ويقول الخروج
من المسجد وتوجه الى الكعبة آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ومنها
ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة ليكون كفارة لما لعله دخل عليه في احرامه من حك او سقوط قملة او شعرة او
نحوه وقال الصدوق يتصدق بدرهم ولو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة اجزأه على الاقرب ومنها الخروج
من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل الكعبة وتطويل السجود والدعاء
وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فروع في طواف الوداع من اراد المجاورة
بمكة فلا وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ولو ودع من كان منزله في الحرم ولا يبلغ هذا الطواف ولا
ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودعان من باب المسجد
الادنى الى الكعبة فلو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر او لا ولا يحتاج
الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كاف
نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض والنفساء بعد مفارقة مكة لم يجب عليها العود والا استحب ولو مكث بعد
بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا ولا يعيد الدعاء
بعده ولا الصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم
على العود ما بقي فانه من المثابات في العمر والنيات الى الله تعالى وذلك عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في
كل عام بمنه وكرمه درس مكة افضل بقاع الارض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وروي في كربلاء على
السلم مرجحات والاقرب ان موضع قبر الائمة صلى الله عليهم كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى
المدينة روى ساعات عن الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله روى
السكوني عن آبائه عليهم السلام واختلفت الرواية في كراهية المجاورة بها واستحبابها والمشهور الكراهية اما للملالة او الخوف
وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب فان الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلام كل الظلم فيها الحاد حتى

اعادته
ولا يعيد للاعادة الوداع بعده ولا للصلوة

ضرب الخادم قال ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما البعد وشوقه اليها اذا اسرع خروجه منها ولهذا ينبغي الخروج
منها عند قضاء المناسك وروى ان المقام بها يقسي القلب ولا تكره استحباب المجاورة بها لمن وثق من نفسه بعدم هذه
المحذورات لما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له
ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة
كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل
او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذا في سائر الايام
وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا بين الروايات وروى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل لانه لا يكره اقل
من سنة ويكره منع الحاج من دور مكة وان يجعل لها على دورهم ابوابا ليلا ينزل الحاج على ساحة الدار وان يرفع
بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروي جواز استعمال ثياب
الكعبة في المصاحف والوسائد وللصبيان عن الصادق عليه السلام والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وفي المقيم
بالعكس ويحصل المقام بالثالثة والمعتصم بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولا يبايع حتى
يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد وحصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في
رواية محمد بن مسلم والصحيح في رواية زيد الشحام وحاشيته ولا اقل من الاضعف ويحرم لا التقاط من الحرم فيعرفه سنة
فان وجد مالكه والا تصدق به ويضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي بن ابي حمزة وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو
المفيد وسلار والقاضي وابن حمزة ونقل الفاضل عن والده ولم نظفر بما نقله من الحديث ولا بما يصلحه لا
الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام بأن للامام اخذهم ويجبر الامام الناس على الحج و
زيارة النبي صلى الله عليه وآله لو تركوها وعلى المقام بالحرمين لو تركوه ولو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال
روي لو عطلوه سنة لم يناظروا وروي لنزل عليهم العذاب وروي ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله

عند اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهية ان يسمى من لم يحج صرورة ولا ان يقال لحجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية
ولا تحريم اخراج حصا الحرم وترابه الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وكرهها واخذ ترابه وتفرقه فان اخذ
وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتقدم رده الى الحرم حجة اعظم المساجد التي تقدم بناها بحرمة وجوز اعادة العمرة
وورق الطلح لكان حرمه لانه لا يتغير اصله بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستحباب الحج والعمرة على الابل
على الآمال وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العمرة على الفور لانه من قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة
بل يغيبه في جوالق او يلف عليه شيء ويستحب الطواف عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وعن الابوين والاهل و
الاخوان ويقول في التلبية … بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقال للقادم من الحج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى
دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة
مبرورة ولذنبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض لطهرها الا ان ياذن لهم ودعاؤها في مقام جبرئيل عليه
السلام بفعل لينفع الحيض وصرف المال للوصي في الحج الواجب … ولو عين الوصي بينه وبين التصرف في القابل
صرف في الحج مباحة لعموم الرواية افضلية الصدقة فيهم ويستحب اقلال النفقة في الحج لينشط لزيادة الاستكثار فانه
انفع للبدن وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة … عشر
كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدومه المدينة سواها وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حج عشر حجج مستترا في كل واحدة يمر بالمازمين … في موضعين من التهذيب وكان
على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي … على راس …
عبد الله بن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروى سبع وستون ونحر علي عليه السلام
تمام المائة وشرك رسول الله صلى الله عليه وآله الجميع فاخذ من كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحيا من اللحم …
فما كلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروى عن الباقر عليه السلام البدأة
بمكة والختم بالمدينة وحمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في معو…

الحاج

الحاج المنقطعين من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتبرع به وان كان المستشير ضعيفا حذرا من الانتقاض
المشير بشيء كما وقع لاسحق بن عمار وقد انتهره الصادق عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق
ان المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد المسجد ما بين الصفا والمروة
وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابراهيم عليه السلام في المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عليه السلام
سئل عما زيد في المسجد امن المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابراهيم واسمعيل وقال الحرم كله مسجد وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله ايامه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
عليكم بالاحتياط … لا تعلمون من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان المحرم افضل من …
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه لا شيء على الناظر في … قبل الطواف …
في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو عليه شاة **فرع** اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه
مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا وواعدهم نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر وتحلل من كل شيء الا من النساء
حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوبهما … او يطاف عنه طواف النساء مع … قبل او مع عجزه في …
احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وجوز ابن الجنيد بين البعث وبين الذبح
حيث احصر والجعفي … مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا ان المطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من
النساء والمفترض يبعث ولا يحل من النساء ولعله سالار وتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق
والنحر مكانه في خيمة ابيه … وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع
البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل ورده
قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه الله باشعار او غيره والا اجزأ والظاهر ان مرادهما انه قبل الاشعار و
التقليد لا يخرج في حكم المسوق الا ان يكون منذورا او معينا … وقيل تداخل اذا لم يكن
السوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل ولو كان مشترطا تعدد ما ساق اجماعا و…

سقط عند المرتضى وابن ادريس ويحلق في الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في
وجوب الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي لا دونه فان كان متعينا بنوع فعله الا تجزئ وقال
ابي عقيل يجزي لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلم القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويجب وان
اشترط ولو لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه لا تيسير له هدي ولا
ولو ظن ان هديه ذبح لم يبطل تحلله ويبعث في القابل وهل يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك
ابن عمار فروع سبعة الاول لو خفي الحق فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل بعمرة وان تعذر هدي على
الثاني لو ظن الخلف فلا فائدة والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة مع الفوات وبالهدي لا معه الثالث
المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى جناية فكفارته وكذا لو حلق راسه لاذى وان رفض احرامه وفعل بعض المحل
تحلل ولا كفارة على الرفض وان كفر عن ثم جناية الرابع لو اخر التحلل حتى تحقق الفوات فله ذلك ويتحلل
بعمرة ويحلل بالهدي منها لو تعذرت ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به والتحلل بالعمرة
باعتبار الحالة البعث او حال التحلل الخامس المعتمر افرادا المحصور يتحلل في زمان يصح فيه الاعتمار ثانيا مبني
على الخلاف ولو كان متمتعا قضاها مع الحج ولا تتم الزمان لقضائها في عامه وجب السادس
التحلل عند وجود مانع من الاتمام كعدم النفقة وفوات الوقت او ضيقه او ضلال عن الطريق فيتحلل
وفي الحاق احكام المصدود او المحصور او استقلاله تردد ويحتمل جواز التحلل وان لم يشترط كما ثبت
لقول الصادق عليه السلام حيث حبسه قال وهو يدل على عدم الانحصار اسباب التحلل الضروري في الصد
والفوات السابع لو شرط التحلل عند حصول العوارض لغرض ديني امكن الصحة عملا بالشرط فيتحلل
او التقصير مع النية ولو شرط ان يكون حلالا بنفس العارض امكن صحته فلا يحتاج الى محلل ولو شرط
عند فوات الحج جعل العمرة ففي اتباع شرطه احتمال ويحتمل الاقرب بطلان الجميع درس اذا منع المحرم عدو من
نسكه كما مر في الحصر ولا طريق غير موضع العدو وجب ولا تفتقر ذبح هدي او نحره مكان الصد التحلل

يتحلل على الاطلاق وفي وجوب التقصير او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق في جواز التحلل بين المشترط وغيره
في التهذيب لرواية زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق ع وقول المحقق وابن حمزة هنا بعيد ولا يبعث المفرد
ونحوها ولو كان سايقا ففي التداخل ما مر واوجب الحلبي بعث المصدود وكلام المحقق يحتمله الشيخ في الخلاف افضل و
ابن الجنيد بامكان البعث فيجب وعدمه فينحر مكانه واسقط ابن ادريس الهدي عن المصدود وتدفعه صحيحة معوية بن عمار
ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واما المرتضى اسقط مع الاشتراط ولا بدل للهدي
التحلل والخلاف في جميع النقد كالمحصر ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوص فيه
الصدود بالمنع من مكة في احرام العمرة وبالمنع من الموقفين او احدهما مع فوات الاخر في احرام الحج ولا تحقق المنع عن
مناسك منى ويحتمل المنع من مكة بعد الموقفين والتحلل لا دل او قبل الطواف مع عدم تحققه لا دل على
بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد لا منه حتى ياتي المناسك ويحتمل الثاني فيتحلل ويصح الحج من قابل ولو
كلام ابن الجنيد التحلل ولا اجزاء بقضاء باقي المناسك وقال ابن حمزة يستنيب فيها ولم يذكر التحلل ولو منع من سعي العمرة
امكن التحلل لعدم افادة الطواف شيئا ولو ظن انكشاف العدو وتربص فبان فان استمر تحلل بالهدي ان
تحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الى العمرة مع الفوات فصد عن اتمامها تحلل ايضا وكذا لو قلنا بطلب
احرامها بالفوات وعلى هذا لو صار الى بلده ولما يتحلل بعد وعام بخوف الطريق فهو مصدود وله التحلل او
والتقصير في بلده ولو كان العدو يندفع بالقتال لم يجب وان ظن الظفر ويجوز اذا كانوا مشركين وصح
القتال الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر ولو كانوا مسلمين فالاولى ترك قتالهم ولو قصد جاز
النهي عن المنكر ولو ظن العطب او تساوي الاحتمالان سقط في الموضعين ولو بدءوا بالقتال وجب دفاعهم مع
الموضعين فان لبسوا جنة القتال كالجباب والجواشن والمخيط فعليهم الفدية ولو طلبوا اما لا فبذله ساغ في الشرائط
بل تتم ولم يجب قطعا والشيخ يحتمل العقد بين وان قل والفاضل اذا كان كرمه وهذا ان كان العدو كافرا
يجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلل اذا كانا مستقرين ولا الا وجبا ان بقيت الاستطاعة والا وقضى عامه لا اول

ثم وصل بها استحب القضاء والتسمية بالقضاء في موضعه مجاز لعدم الوقت المحدود **فروع ستة** لا فرق بين العمد
العام والخاص بالنسبة الى الصد ولو حبس الظالم بعض الحجاج تحلل ولو كان عليه [illegible] قبل [illegible] الحاج فمنه صاحب
المنع تحلل **الثاني** لو احاط العدو بهم جاز التحلل لانه زيادة في العذر ولانهم يستضعفون به لا من [illegible]
الثالث لو صد عن الموقفين دون مكة فله التحلل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا يجوز فسخه الى العمرة قبل
كما جاز نقل الافراد الى العمرة ابتداء لان المعدول اليها عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من [illegible] الى الكل بخلاف
الصورة فانه ابطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افرادا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل [illegible] **الرابع**
لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبه
اذ ليس التحلل فواتا محضا **الخامس** لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو اذن له في نسك فاتى بغيره
ان كان عدولا الى الافضل كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه بعض الحج
عنه لتحقق المخالفة مع احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي ولا احتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما الا في تحمل
هذا اذا كان السياق لا من مال السيد [illegible] والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل [illegible]
والتمتع لم يجز ولو اذن له في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده تردد [illegible]
مصادفة المأذون فيه الى ان [illegible] ولا اول [illegible] الفاضل والاشبه الثاني **السادس** لو اجتمع الحصار والصد
فالاشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به [illegible] والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا
بين عروضهما معا او متعاقبين نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار بعد ذبح المصدود فلا يبعد ترجيح جانب السابق
فيه وهما [illegible] **درس** صرح [illegible] وابن الجنيد [illegible] جواز الحج [illegible] الصلوة والزكوة ندبا [illegible]
والتمتع [illegible] المندوب [illegible] افضل اشعار الابل [illegible] ويستقبل بها [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله ويقول بسم الله اللهم منك ولك [illegible] فان [illegible] الاحرام [illegible] في الميقات
بعد غسله [illegible] وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن فان [illegible] الاحرام [illegible] شرط

ابن الجنيد

ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها [illegible] ويلوح من ان البرد المخيط ما صلى فيه فان [illegible] القميص بخيط او بغير زرّ
[illegible] الصادق عليه السلام لسفيان الثوري في قوله تعالى تلك عشرة كاملة انها كاملة لاقتضائها [illegible] سواء في الكمال
روى معوية عنه [illegible] طواف النساء طواف الزيارة وصرح المفيد رحمه الله بتقديم القارن والمفرد طوافهما وسعيهما
هو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه ورواه عن الباقر عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
احرام المجاور [illegible] من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر عليه السلام من احرم قبل الميقات [illegible]
حلال [illegible] الله عليه [illegible] صحيح [illegible]
الا انه معارض بخبر ابراهيم الكرخي [illegible] فحمل على [illegible] النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان
الاحرام [illegible] اذا [illegible] الشجرة وروى [illegible] الصادق عليه السلام اخر الاحرام من الشجرة الى الجحفة
روى ابو شعيب المحاملي [illegible] المضطر [illegible] الان على رواية تجريد من المخيط [illegible]
والقميص والسراويل وفي صحيح معوية لا تلبس ثوبا [illegible] ولا تلبس سراويل [illegible]
وشبهه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان [illegible]
[illegible] عليها [illegible] والحسن بن علي عن ابيه عليهم السلام [illegible]
[illegible] اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف [illegible] الاصحاب في المذاكرة وقد روى
الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام في امرأة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا تقيم عليها جمالها ولا
ان [illegible] عن اصحابها [illegible] وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو دليل ايضا على عدم
[illegible] ايضا ما رواه [illegible] عن ابي الحسن في امرأة حاضت فخافت ان تفوتها الحج
[illegible] فانقطع وروى [illegible] اسحق بن عمار عن ابي الحسن [illegible]
عن الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم
الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة اكرهه عند اصفرار الشمس [illegible] وعند طلوعها وروى [illegible] ايضا ذلك

تعارضهما وابن جعفر عن الصادق (ع) وغيرهما ولا يجوز التقدم الى منى على التروية بازيد من ثلثة ايام قاله المفيد لرواية
اسحق بن عمار عن ابي الحسن (ع) وروى عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلم ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج
وروى السكوني باسناده الى علي عليه السلم في المحرم والمحل يقتلان نعامة على المحرم الفداء وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلم في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا
اصابه وهو محرم وهو محمول على بيض [illegible] او مكسورا او اوجب الارسال وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم
ان [illegible] المحرم [illegible] واليوم المشهود يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر درس روى الكليني عن زرارة عن
[illegible] عن احدهما ان المجاور [illegible] يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلام كان
جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المتمتع اذا ساق الهدي يحلق قبل الذبح وروى ايضا انه
قبل الحلق وشذ رواه زرارة وروى معوية ايضا ان الحزورة بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن الصادق عليه السلم
اذا اتى [illegible] يريد الحج [illegible] فليس بشيء ولا شيء [illegible] وروى البزنطي مرسلا عن الصادق عليه السلم اعظم
الناس وزرا من وقف بعرفة وطاف وسعى وظن ان الله لم يغفر له وعن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام
حج ثلثا [illegible] لمدمن الحج وان لم يحج وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلم لا [illegible] الموسم بمكة والاقامة
افضل من [illegible] رواه علي بن سليمان وروى داود الرقي عن الصادق عليه السلام انه [illegible]
خاف [illegible] فامر بالطواف عن عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنة وفاطمة بنت اسد لكل واحد
اسبوعا وركعتاه ثم [illegible] على الصفا [illegible] القوم حتى تطوفوا
اعظمهم [illegible] عن الصادق (ع) وعنه [illegible] افضل من [illegible] صحب النبي صلى الله عليه وآله وعنه عليه السلم
الى [illegible] ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه ولا
يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الرأس عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم يوم الاضحى ويوم
ويوم عاشورا ويوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون

للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه
كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النائب فاضل الاجرة استحب [illegible] اخذه رد المصدق
وروى ايضا ان النائب اذا مات قبل الفعل ولا مال له اجزأه عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وقال
الصادق عليه السلم لمن حج من جميل المتمتع ولو واحدة [illegible] الجمال والتاجر والاجير [illegible] لا احرام للصبي
الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان علي بن الحسين عليهما السلم يضع السكين في يد الصبي فيقبض الرجل
على يده فيذبح ومن اراد ان يحج [illegible] المؤمن بحرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض واستنابة الرجل عن الرجل والمرأة افضل ويجوز للموصي [illegible] استيجار الحج مباشرة ولو شك الوارث في حج المورث
حجه فاذا علم انه قد وجب عليه واستقر يجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن آخر وافتى ابن الجنيد ولو احرم في
اشهر [illegible] لا فضلها [illegible] العمرة الى الحج [illegible] درس من كلام ابن الجنيد قال روى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه اخرى [illegible] على الندب وجعل [illegible] ميقاتا
اهل مكة لمن دخل بعمرة المتعة اذا اراد ان يتمتع بعمرة [illegible] وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة الجعرانة
ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور [illegible] فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجوز الاحرام بغير صلوة
للحائض [illegible] تاخيره [illegible] ولو الحق المبادرة في اول اوقات الامكان [illegible]
لمن اراد المتمتع ان ينوي المتعة [illegible] الحج [illegible] ذي المعارج لان فيها اثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاسراء ولا باس [illegible] بين الاثواب [illegible] جميعا عند الميقات ولو ظل المحرم الراكب [illegible]
ذكر [illegible] مع انه قال لا فرق بين العامد وغيره [illegible] هذا [illegible] الجراد
وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ [illegible] جميعا وفي اكل الجراد [illegible] دم [illegible]
كان على الرفق [illegible] وقال لو اجتمع الصيد [illegible] يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] ثم [illegible] عليه ذبح ثم اكل منه ثم اطعم من [illegible] ولم يذكر العود ولا عدمه
احرم [illegible] خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته ان كان ممتنعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا

استحب ان يجرح وذبح صيد ولا لحم صيد وقيل في المنية المعتمد على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها
بالذكاة ولا اكل الصيد وقال الاصبحي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف طواف القدوم وصلى لم يسعى ولو طاف فيما ليس في
احرام افتى تحرى عن كل شوط ليوم وهو مخالف للمشهور وجعل استيناف طواف الفريضة عند قطعه احوط وجوز البناء
لكن يبتدي بالحجر وكذلك الساعي يبتدي بالصفا او بالمروة لو قطع في اثناء الشوط ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف
اعاده بعده فان لم يفعل ذلك فدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق. المكي اخر احرامه الى يوم التروية
وعلى الامام ان يخطب للطوافين والسعي من منى ليوم ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يجوز المقيم الزيارة من
يوم النحر وكذا من حجه وهو المكي المفتي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروى عن ابي حنيفة ان ايام التشريق
يذبح الحاج واذى ذلك اذا رمى عقاب خمسة ايام اوسطها ايام منى وهو شاذ ومن نفقته حمل الى الجمرة يرمي الجمرة
مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع منها بسبعة ثم يأتي العقبة الرمي ومن نفر في الاول لم يقربها الصيد حتى يجيء
الثالث عشر ويجوز اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج لا يحتمل من حفظ رحله ويجب الاضحية على البالغ مرة واحدة وكذا
في كل سنة ويجوز التبرع بها على الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوت بلد المضحي فان شرك في اعلامها وجوز
ان يشرك فيها من شاء من اهله وعنده ما صنعوا او غايبا الا من لا يجوز تولية الذبح او عن بريدا لا هدية
يكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا بأس في التطوع ولا يذبح امام المصلى الا اذا انصرف
وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى هلال ذي الحجة فاراد احدكم التضحية فلا يمس من شعره وظفره
شيء والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية توجبها في اموالها منسوخ بالهدي
الاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقران منسوخا الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق [illegible]
او ليس عن الاحرام عمن زال عقله لسقوط الجمعة ويجوز ذلك عنه من اولى جماعة وطواف القدوم ولا يلزم من سقوط
علم الاستعلوم بالاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال الاكبرى الاحرام
في الكان وان كره التكفين بغير او لو قتل الطير لا يحق جزاؤه لصاحبه قيمة السوقية ويتصدق بقيمة الشرعية على المساكين

يكمل

يكمل اذا كان فداء حل نعم لو كان في الحرم كالقماري وقال يكمل اذا امكن بما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفي فرخ النعامة
ابل فيه شاة ونقل عن بعض الاصحاب ان في الفرخ اذا تحرك في بيضه الحمامة شاة وقال حلال رمي الوداع من السنة
صلاة ركعتين تمام ادبار كل ركن اخرها الركن الذي فيه الحجر وعند موجبات الدم الاحرام بالعمرة في حج
حتى يحرم بهما الاكثر الرواية السالفة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة وفي فتاوى الحلبي يجوز للحائض تاخير الاحرام الى
يجوز للمريض الاحرام الطيب ما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا يتبدد ولو عجز عن النعام
اطعم ثلثين مسكينا فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش يجزي فيها الصدقة على ثمانية عشر مسكينا فان عجز صام
في شاة الظبي يجزي فيها الصدقة على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي شاة الثعلب الارنب يجزي فيها صيام
ايام وكلها منه وكذا وفي الجحور لا يجزي اما في حمار الوحش هي بقرة ولم يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير
تصدق على مسكين ما فيه الا انه وعليه ان يكفيه حتى يحت وفي نبات الطير صيد حتى في العصفور والقبرة
الفاختة والحجلة وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال في بعض الحمام والطير ففي كل جنس شاة ثم الطعام عشرة
مساكين ثم صيام ثلثة ايام ويجوز الظلال للصبيان وجعل المشي افضل من الركوب والحفاة افضل من
يحصل بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبي ميقات الحاج ميقات بلده ويجوز الاحرام
وان ضاق الوقت من خارج الحرم وميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم وميقات اهل
من منزله بين الميقات ومكة احرام من الميقات افضل واهل مكة يحرمون من سائر المواقيت واوجب في قتل الزنابير
وفي قتل الكثير شاة وقال المصنف رحمه الله في الزنبور ثمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بشيء من طعام او
قال يكره للمحرم ان يأكل من يد امرأة او امة تلقمه اياه. ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء وروي عن
الصادق عليه السلام سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن فروع المنذر يكره للمحرم لبس الثياب المعلمة بالابريسم وخطاب النساء
ولو وطئ العاقد محرما لزم المحرمان تحي ولا قضاء وان تحي ولا يبطل الاجابة للطلاق
وليس للتاجر فسخها وقد مر ثبوت الخيار ويحمل اغنياء الحاج في الهدية للحاج وان كان الفقراء او افضل

من حج عن غيره فان عين دينارًا او درهمًا في تخيير الجاعل فدفع واحدًا منهما ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال في التذكرة
فان قال اي شيء انفقت منه فهو لك ~~من طعام او شراب~~ وقال يحرم التأديب كالحجر او يشكل بعدم تحليله ويحرم السمين
بكسر المحرم ولا قرب حله وفي الخلاف الا لا يحرم صيد وج وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو بواد وج
المشدّدة **درس** ينبغي للامام ان يحظر اذا لم يشهد الموسم نصب امام على الحج كل عام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من تولية
علي عليه السلام سنة تسع على الموسم امره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره ثم عزله عن امر الله تعالى وولى علي عليه السلام على الحاج
ولاية الظاهر وروى ابن بابويه عن العرياني المهدي عليه السلام يحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا
يعرفونه ويشترط في الوالي العدالة والفقه في الحج وينبغي ان يكون شجاعًا مطاعًا ذا رأي وهداية وكفاية وعليه
امور عشر جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حذرًا من المتلصصة وترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل طائفة مقدمًا
في السير وموضعًا من النزول ليسهل عليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعي وان يسلك بهم اوضح الطرق و
اخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم في سيرهم ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال
مع المكنة ولو احتاج الى خفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره فلا بحث
ان طلب من الحجيج فقدر تحمله وان يرفق بهم في السير بسير اضعفهم وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال ويعطي
الحاج ان كان والا فهو من فروض الكفاية وان يراعي خروج الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدي الى
الزاد ولا يتأخر بحيث يؤدي الى التقصير وفوات الحج وان يؤدب الجناة حدًا او تعزيرًا اذا فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم
ان كان اهلًا والا رفعهم الى الاهل وان يعلمهم عند الوصول الى المواقيت ربما يهملوا الفروض والسنن ويعلمهم النفر
لقضاء حوائجهم من المناسك المختلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء كما انتظر او روي نفساء وان يسير بهم الى
زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعلمهم المدينة تقليدًا او مناسك الزيارات والتوديع وقضاء
حاجاتهم وعلى امامه المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا في كل فعل ونسك والخطب
الاربع فيضمن ذلك ولكن الاولى بعد صلاة الظهر من اليوم السابع من ذي الحجة وبعد الاحرام فكان تقدم

الى منى والثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر والثالثة يوم النحر والرابعة النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانها
اثنتان ويعرفهم في الاولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الافاضة ومبيت مزدلفة ووقت الافاضة منها ويعلمهم
على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كما مر واما يوم الثانية فيأتي بها خفيفة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من
الاقامة وصرح الشيخ في الخلاف بان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروي عن الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلاة وان خطب الرابعة في خطبة يوم النحر وتعلمهم في الخروج الى منى ليصلي
الظهرين ويتخلف بها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبس بعد طلوعها في الافاضة الى مكة ثم
يعود ليصلي الظهرين بالخيف من منى ويخرج الى النفر الثاني ثم يتقدم ليصلي الظهرين بمكة ويأمر اهل مكة بالتشبه
بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج الصلاة خصوصًا الصلوات التي معها الخطب وعلى الناس طاعته فيما يأمر به و
الناهين على دعائه ويكره التقدم بين يديه فيما ينبغي التأخير عنه وبالعكس ولو ظهر حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر خصوصًا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان علم مختلفًا فيه بين علماء الشيعة فليس له ان يأمرهم باتباع
مذهبه اذا لم يكن الامام الاعظم او من اذن له ولا ان يكون الخطيب ظاهرًا فيه لتعذر القول فلا بد معتقده ويجوز ان
الامام الواحد وظائف السفر والمادية للمناسك وان يفوضهما الى اثنين ولو كان امام المادية والتعليم جاز ولا
الظاهر انه مكروه لما فيه من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديًا ان ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بديل بن ورقاء الا ان هذه ايام اكل وشرب وبعال كان حسنًا **درس في بعض الاخبار المتعلقة بالحج وهي اثني عشر الاول**
روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحوًا من خمسين رجلًا فقال لنا اتدرون اي البقاع
افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله تعالى لنفسه حرمًا وجعل
بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة منها افضل عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد
الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد افضل عند الله حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك ما بين
الركن الاسود الى باب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فو الله لو ان عبدًا صف قدميه

المكان قائماً بين مصلياً حتى يجنه النهار وصائماً النهار حتى يجنه الليل لم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً
أبداً إن أبانا إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام كان مما اشترط على ربه أن قال رب اجعل أفئدة من الناس تهوي
إليهم أما إنه لم يعن الناس كلهم فأنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم وإنما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الأسود
الثاني ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام أي البقاع أفضل فقلنا الله ورسوله
وابن رسوله أعلم فقال أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلاً عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً الثالث ما رواه سعيد الأعرج عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الحج لا أرض أحب إلى الله عز وجل من مكة وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ولا حجر أحب إلى الله من حجرها
ولا شجر أحب إلى الله من شجرها ولا جبال أحب إليه من جبالها ولا ماء أحب إليه من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام
قال أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام على ثور الخامس
عن الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه والكبر أن يجهل الحق ويطعن
على أهله سادس قال الصادق عليه السلام من نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها عرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر له
ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي أن من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها سابع
قال الباقر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في
دنياه وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين وما من أهل كورة وقف بعرفة من
المؤمنين إلا غفر الله لأهل تلك الكورة من المؤمنين ثامن عن الصادق عليه السلام الذي يحج عن الرجل أجره عشر حجج ويغفر له ولأبيه و
لأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من أنفق درهماً في الحج كان خيراً
له من مائة ألف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي أن درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سواه في سبيل الله وأن
درهماً يصل إلى الإمام مثل ألفي ألف في الحج العاشر روى سعيد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر يقول إن الحاج
إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ

فأما البر فيستجاب له
وأما الفاجر

من جهازه

من جهازه فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفاً ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر له ذنوبه
وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات
إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس حادي عشر قال الصادق عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف
صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله الثاني عشر روى زرارة أنه قال
لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام
تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً وفي آخر بيتنا من جاء الله في هذه الخمسة ما لم يصنع غيره من المطولات فلله الشكر على
جميع الحالات كتاب المزار يستحب للحاج ومنهم زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة استحباباً مؤكداً ويجبر الإمام
الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الأذان ومنع ابن إدريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من أتى
مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال
صلى الله عليه وآله الترغيب في زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام
فإنه يبلغني وقال الحسين عليه السلام يا أبه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً علي أن
أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه وولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل وكان حملت به أمه آمنة بنت وهب
ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في
السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة وقيل
لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول عن ثلاث وستين سنة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وزوج أمير المؤمنين عليه السلام وأم الحسن والحسين عليهما السلام قالت عليها السلام أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له
الجنة فقيل لها في حياتكما قالت نعم وبعد موتنا ولتزرها في الروضة والبقيع وولدت بعد المبعث بخمس سنين وقبضت
بعد أبيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام فالأول أمير المؤمنين أبو الحسن علي

ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان لاب وام وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم وهو اول
هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله
بثلثين سنة وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله ثلث وستين سنة ودفن بالغري
من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة
وقال الصادق عليه السلام زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة وقال عليه السلام من زار
امير المؤمنين عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدما اغبرت في زيارة
امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا ويستحب زيارة آدم ونوح صلى الله عليهما معه قال الصادق عليه السلام اذا زرت
جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي وقال الرضا عليه السلام للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام
فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة
القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل عليهم في هذا اليوم **الثاني** الامام الزكي ابو محمد
الحسن بن علي عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد
سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع وثمان واربعين سنة قال
يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا وميتا او زار اباك حيا وميتا او زار اخاك حيا وميتا او زارك
حيا وميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة وقيل للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وقال الصادق عليه السلام في الحسين
من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال عليه السلام
كذلك كل من زار اماما مفترضة طاعته **الثالث** الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد

بخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلاء يوم السبت عاشوراء سنة احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب
زيارته لا يحصى حتى روى ان زيارته فرض على كل مؤمن ومؤمنة فان تركها ترك حقا لله ورسوله وان تركها
عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة
وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص
الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة
بعشرين حجة وعشرين الف الف درهم وان من اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارة
يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه وآله او امام عدل وروى ان زيارته
خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة
مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنب البتة ونصف شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة
القدر مغفرة للذنب وان تجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والاخرة وزيارته يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه
هو كناية عن كثرة الثواب والاجلال اذ ليس كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكوته ما به تكرمه
وزيارته في الاربعين من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد
عنه وصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين
وهو علي الاكبر على الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا ويستشفى بتربته من جميع
وحد حرمه خمسة فراسخ من اربعة جوانبه وروى فرسخ من كل جانب وروى اسحق بن عمار خمسة وعشرين ذراعا
من ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان قبره عشرين ذراعا مكسرا وكلها على الترتيب في الفضل وروى المفضل
عمر عن الصادق عليه السلام في الصلوة عنده بكل ركعة بالف حجة وعتق الف رقبة والف وقفة في سبيل الله مع نبي مرسل
والف غزوة

ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام صلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء
من كل داء وهو الدواء الاكبر رواه سليمان البصري عن الصادق عليه السلام وليوخذ من قبره الى سبعين ذراعا
والفضل وحملها امان من كل خوف ويستحب سبحة من طينه ثلاثا وثلثين حبة وما سبح بها افضل من سبح بغيرها
ويستحب المسح بها وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزائره ان يزوره محزونا اشعث اغبر جايعا عطشانا
في طريق السفر ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل وياكل الخبز واللبن ويزيد به باكيا الرابع الامام ابو محمد زين العابدين
علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم
سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام علم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين
سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروي سنة ست عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي بين علويين
السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلث وثمانين
وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة ابنة القاسم
الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده الحسن بالبقيع مكان دار
في بعض الروايات ان فاطمة تربت معهم في تربتهم والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم وعن
الحسن بن علي العسكري من زار جعفرا او اباه لم تشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق عليه السلام من زارني
غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم وابو ابراهيم ابو الحسن وابو علي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام وامه حميدة البربرية
ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك
لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة اثنتين وثمانين ومائة ودفن في مقابر
قريش في مشهده الان سال الحسن بن علي الوشا الرضا عليه السلام عن زيارة ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم
قال عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام وقال ان الله نجى

بغداد

بغداد لمكان قبر ابي جاورته ولمن زاره الجنة الثامن الامام الرضا ابو الحسن علي بن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد
ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في صفر وقبره بالمشهد سنة ثلث ومائتين
عن خمس وخمسين عن الكاظم من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال البزنطي سبعين
حجة قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال
زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنهم انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال
قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلام من زارني
على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وامه الخيزران ام ولد وكانت
من اهل بيت مارية القبطية ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل
يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام بمقابر قريش عن
وفضل زيارته ما تقدم لابي عبد الله الحسين عليه السلام المتقدم وهنا اجمع والظاهر العاشر الامام الهادي النقي علي بن محمد
الجواد امه ام ولد اسمها سمانة ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث
رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها الحادي عشر الامام التقي الهادي ولي المؤمنين ابو محمد الحسن بن علي
عليهما السلام امه حديث ام ولد ولد بالمدينة في شهر ربيع الاخر وقيل يوم الاثنين رابع سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض
بسر من رأى يوم الجمعة وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وفي
زيارتهما ما يعلم من الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل
الجانبين وقال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها
ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا دخلها لم يكن ماثوما وخاصة اذا تاول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام

انهم جعلوا شيعتهم فنخل مرتبة لهم. **الثاني عشر** الامام المهدي الحجة صاحب الزمان ابو القاسم محمد بن الامام ابي محمد الحسن العسكري
عجل الله فرجه ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين امه صقيل وقيل
وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المنتظر ظهوره وتملكه واذ يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا
نرغب اليك وبحق حبيبك محمد واهل بيته الطاهرين ان تصلي على محمد وال محمد وان تحشرنا في زمرتهم وتقتل [illegible]
وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتتدارك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين ويستحب زيارة المهدي عليه السلام في كل مكان وكل
والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته وتتأكد زيارته في السرداب بسر من رأى ويستحب زيارة النبي والائمة عليهم السلام
في كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب زيارة منتجبي الصحابة رضوان الله
خصوصا جعفر بن ابي طالب بموتة والعباس واولاده وسلمان بالمدائن وعمار بصفين وحذيفة وزيارة
عليهم السلام حيث كانوا خصوصا ابراهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقي الانبياء عليهم السلام بالارض
وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام
من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه
ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل القبلة
كلا من التوحيد والقدر سبعا ويضع يده عليه قال ابن ادريس ولا ارى التعفير في قبر احد ولا التقبيل
قبور الائمة عليهم السلام للاجماع عليه الا انه مستحب وروى محمد بن بزيع عن الرضا من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية
يضع يده وقرا انا انزلناه سبع مرات أمن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء ثواب الاعمال والقربات خصوصا القرآن
العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا العلماء وذوي الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر قبرا
ان يزور عن والديه واحبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك
زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له ولو قال السلام عليك يا نبي الله عن ابي وامي وزوجتي وولدي

وحامتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزاء وجاز له ان يقول لكل واحد قد اقرأت يا رسول الله صلى الله عليه وآله عنه السلام
وكذا باقي الائمة عليهم السلام وروى حفص البختري ان من بكى او ابكى او جاء قبر الكوفة او الحائر قبل ان ينطلق نادته
اين تذهب لا ردك الله **خاتمة** تستحب زيارة الاخوان في الله استحبابا مؤكدا فاذا زار نزل على حكمه لا يحتشم ولا
ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته ومعانقته وتقبيل موضع السجود من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا خصوصا العلماء
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الصادق عليه السلام لا تقبل يد احد الا يد رسول الله صلى الله عليه وآله او من اريد به رسول الله وروى
الحاج حين تقدم على شفتيه ويتحف بما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب واذا شرب الماء او الوضوء وصلى
منه والتأنيس بالحديث والتوديع اذا خرج روى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من زار اخاه لله وفي
سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وقال الباقر عليه السلام لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا
واوصيهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في
تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا وقال الصادق عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ
لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سألوا اعطاهم وان استزادوا زادهم
سكتوا ابتدأهم وقال عليه السلام من زار اخاه في الله عز وجل قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا
الجنة **درس** اذا توجه الحاج الى المدينة فانتهى الى مسجد الغدير دخله وصلى فيه واكثر من الدعاء وهو موضع النص
رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باق الى الان حيطانه واذا اتى المعرس نزل فيه
الراء وقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء المعرس وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فليترك
برسول الله صلى الله عليه وآله وليصل فيه وليستريح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة
عليه وآله وليدخل المسجد من باب جبرئيل وليقدم رجله اليمنى دخولا فاذا دخل المسجد صلى على النبي وأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
مستقبلا وجهه الشريف من ما يلي الرأس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله ويستدبر القبلة ويسلم عليه
ويزوره بما ورد او بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما ويكثر من

بالمسجد وخصوصا الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وروى البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد الروضة في مسجد
صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال وقال ابو بصير حد مسجد
صلى الله عليه وآله الى الاساطين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر اتيان (?) منبر رسول الله صلى
الله عليه وآله ومسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه وآله باقيا ويستحب صيام ثلاثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء
والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة
ويقعد عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة
عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ياتي البقيع فيزور الائمة الاربعة عليهم السلام وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يكون قبرها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة عليهم السلام ثم يزور قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وآله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة وشهداء احد ويزورهم باحد
[illegible] ما تيسر من القرآن ثم ياتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ
الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ومشربة ام ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب المجاورة بالمدينة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا وقال
عليه وآله [illegible] من الخروج من المدينة الى [illegible] المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتتبع صحابته وقبل ان يخرج من رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره
في كل يوم مرارا واقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا يزور الائمة عليهم السلام ما استطاع
وليحفظ نفسه فيها من الاثم والظلم وفي الصدقة فيها على المجاورين ثم يستحب وضعها على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
تنبيه للمدينة حرم وهو من ظل عاير الى ظل وعير بفتح الواو ولا يعضد شجره ولا يصاد ما بين الحرتين غير حرة ليلى وحرة واقم
وهو على الكراهية وظاهر الشيخ التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب ... القبور والائمة وتعاهدها ولنذكر هاهنا اشياء
من احكام المشاهد المقدسة لم يذكرها الاصحاب فتجمع المشاهد بين المسجدية والرباطية فكما ان من سبق الى منزل منها فهو اولى ما دام

وكلما دخل المسجد سلم على النبي صلى الله عليه وآله

رحله باقيا والسبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد ملازمته وبين غيره والوقف على المشاهد
الواقف ولو فضل شيء من اذخر لها اماما او شيء لا يحتاج اليه صرف في نفعه وعلى فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز صرفه في
آخر ومسجد وامور مصالح العامة للحاكم الشرعي ويجوز اشاعة الزائر المعدم فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقل
الى مكان آخر للزائر جاز ولو اخرج عن خطة المشهد فيجوز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزائرين مع استغنائهم
نظرا الى الحاجة نحو كالمنقطع به من اهل الزيارة آداب احدها الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث
اعاد الغسل قاله المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد ثانيها الوقوف على بابه والدعاء والاستئذان
بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة
من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فباليسرى ثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا او غير ملاصق وتوهم
ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله رابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة
ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر ويدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب
القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم يستقبل القبلة ويدعو خامسها الزيارة
بالماثور ويكفي السلام والحضور سادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى الله عليه وآله ففي
الروضة وان كان لاحد من الائمة صلى الله عليهم فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلاتهما
الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد سابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا
فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ثامنها تلاوة شيء من القرآن عند الفراغ واهداؤه
الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور تاسعها احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع والتوبة من الذنب
والاستغفار والاقلاع عاشرها التصدق على السدنة والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب
المشهد عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم
الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء والواردين وليتعهدوا احوالهم

برنان وجب من احرم منهم تقصيراً ان سعطليه فان اشترى حجا ثمانا كان من الحرم جاز ردعه بامر به ان لم يجب التعين نهي
عن المنكر **وحادي عشرها** انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها فاذا اراد الخروج ودع ودعا بالمأثور
وسأل الله تعالى العود اليه **وثاني عشرها** ان يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول
وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة وليشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى
ورابع عشرها الصدقة على الحاضرين بتلك البقعة فان الصدقة هناك مضاعفة وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة و
يستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً وقصد الامام الرضا عليه السلام في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في
تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم نقف فيه على نص نعتد به ولكن عليه
الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل
الصلاة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدأ بالصلاة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدأة بالزيارة
اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلاة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلاة ويكره تركه ويجب على الناظر امرهم
بذلك واذا زار النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو جاز ان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح
الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم فيفوزوا من القرب الى الضريح بما فازوا **تنبيه** يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان
يزور ولده عليا وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد ابي طالب
في الطف ولده عند رجلي ابيه عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس بن علي عليه السلام فيزوره وامام النبي
خرام بن خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر **خاتمة** اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله عليه
وعلى فضيلة التسبيح بها ولذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها من حرمه وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان
افضل ولو وضعت على الضريح كان حسناً ولتقبل عند قبضها واستعمالها كما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفى قدر
الحمصة ويجوز لمن جاء بها بالبلاد دونا وشاهدتها ومراكات تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع و
للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وبلده ففيها شفاء من كل داء وامان من كل خوف والحمد لله

كتاب الجهاد وهو من
اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعن النبي صلى الله عليه وآله
فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الخبر ان الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه
ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح
السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام وقصور القائمين به وبالنذر وللابوين
والمدين منع الحلول واليسار الطلع وقتال الحرس يسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار ويحل على
العاجز نفسه بمكن من امامه غيره نعامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو فقده فاقام غيره مقامه سقط عنه الا ان
يجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختياراً الا ان يخاف على
الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو
الى ملده من غيرهم وجب تكفهم لا ادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منهم على نفسه
ان يجاهد دفاعاً لا اعانة للكفار وليتقبل ان يقاتله لاعلاء كلمة الله لا لاعانة اهل الحرب بالكفر وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً
الاصحاب عدم تمييز في ذلك كله جهاداً بل دفاع وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والغزاة وقسمة الغنيمة وشبهها والمرابط
فضله كثير سواء كان ثغراً او غلاماً او دابة في حضور الامام وغيبته ومن نذر المرابطة وجب مطلقاً وكذا لو نذر صرف مال
ولا يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه او قبل الجعل عليها اثم بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه
الغيبة ولو جبر الشيخ فان لم يجد الوارث اثم بها وهو تخصيص العموم لا دليل تعين ثبت واقلها ثلاثة ايام ونقل ابن الجنيد اكثرها
اربعون يوماً فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها اقرب الى الثغر وكل من وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من
الثغر فهو مرابط ويكره نقل الاهل والذرية والمجاهدون لهم اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويحكم بمن شبهة كتاب
كالمجوس ويلحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من المشركين والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى
او يسلم او يقتل وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الا

رسول الله

اشتدّ خطرها دون ثم اغار النبي صلى الله عليه وآله على الحرث بن ابي ضرار المصطلق مع علمه وكان بينه عشرة اقرب وكذا فعل مع ابن
سفيان الحنظلي او يكون لا قرب بهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع الاحكام
الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى بما بعدها دون غيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله على المصطلق
غارين فانهم مسلم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال فيها
او يرى حرمتها ويكف عن النساء وان اعن الا مع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسرى المسلمين ولو لم يمكن الفتح الا بقتلهم
جاز وعلى القاتل الكفارة في المسلم ولا دية ولا يلزم بالابواب [illegible] او عاجله ويستحب القتال عند اللقاء والصف بما ورد من
دعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب هازم الاحزاب يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين
يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وهمي فانك تعلم حالي وحال اصحابي فاكفني حر عدوي وليوص الامام اصحابه بوصية
امير المؤمنين عليه السلام استشعروا الخشية الى آخرها ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح
ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل للقتل ويجوز القتال بسائر انواعه بهدم المنازل والحصون
ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه وعن علي عليه السلام لا يجوز منع الماء ويحمل على حال الاختيار
والا جاز اذا توقف الفتح عليه ومنع ابن الجنيد دخولا جوزنا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق
على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر
فيها جاز وان تعرقت الدابة ولو وقفت به ولو رأى صلاحا جاز كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها الحسن
ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام وتحرم ان منع ويجب ان الزم ولو طلب المبارز عن قرنه جازت الاعانة الا
مع ما فان هرب المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا اي حبسا للقتل و
يحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول
منهم والقتال بعد الامان ولو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار وان كان المجير عبدا او ادون شرفا ولو اسلم
الخصم فاجيب بعد الظن فتيمم الامان حرم اغتياله واعيد الى مأمنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها

١٠٦

الا الامام او نائبه لمصلحة ومن لم يثبت فهو صحيح قاله وعلى استيحاله بالقدرة ويقبل منه ثم يبين درس لا يجوز اخذ الجزية من الصبي
ان كان عجميا وبعد من الكتاب وان كان عربيا ولو اشتغل الكتاب الحق عليه اقرّ عند الشيخ اذا كان الكتاب
نقر عليه اتمامه ولاجماع وشرائط الذمة قبول الجزية بحسب اراءة الامام على الرؤوس او الارضين او عليهما على الاقوى
التزام احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم ولا يتجاهروا بالمحرمات في شريعة
الاسلام كاكل الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها تقريرهم
نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنع ابن الجنيد فالمروي عن علي عليه السلام انه يحل قتلهم
بالقتل وعلله بتركهم ما شرط النبي صلى الله عليه وآله لهم انهم لا ينصرون ابناءهم ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين
قبل المغيد هو ان ينحف وانما لا يطيقون حتى يسلموا الاكرهه وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقدير
مع التزام احكامنا وفي الخلاف عدم تقديرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها
قائما ولم يجز النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وسقط ما حق او يسترق العبد قولان والمروي عن الوجوب
على مولاه منه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين وفي الشيخ والمقعد والراهب واهل الصوامع والمجنون ادوارا
قولان وكذا في فقيرهم ويجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة على الذي
خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جارهم
المسلم او يساووه بل يخفضونه عنه فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم مثله ولو كانت دار على سن لا يمكن
بها الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس جاز له ان تقارب دار المسلم
ان ادى الى افراط في الارتفاع تنبيه وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه ذو الشوكة من المسلمين
ويجب على المسلم في بلاد الشرك لو لا يتمكن من اظهار دينه ولم يقطع الهجرة مع تمكنه عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف
والمرأة سقط ولو قتل المكة ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبه دفن ذو الكش الذكرة ولا القرع
خلافا لابن ادريس درس تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل

القسم حتى المولود وبالسوية للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان ولو اشتركوا في فرس اقتسموا
سهمها ولا سهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب رأي الامام وكان النبي صلى
الله عليه وآله يخرج النساء معه ليداوين ولا للاعراب وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ ويشارك الجيش
ولا فرق بين قسمة البر والبحر ومن اسلم قبل الظفر عصم نفسه وولده الاصاغر وماله المنقول دون غيره وكل حيوان
قبل مولاه وخرج الينا فهو حر ولا ولاء ولو وطئ الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ تاما الا الاجماع ويحتج
ولو وجد في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية تقوم العبيد والاموال لهم
ويرجع الغنيمة الى اربابها من بيت المال الامام فلا سبيل عليهم لجباتها وما لا ينقل من الارضين والعقارات فهو للمسلمين
والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا والذكور البالغون يقتلون حتما
ان اخذوا والحرب قائمة او نرارها الا ان يسلموا وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والا
ومنع في المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل ولو عجز الاسير عن المشي
فان اخذوه لم يجب قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا ويكره القتل صبرا
العتق وقطع اليد والرجل بغير حسم ليموتوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل كتاب فيجوز متعة
او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرهما وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الكبير
لم يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس في اللواحق يجوز اخراج الشيوخ ما دام فيهم قتال
بان زعماء يعينون وهو لمن ينيف على تسعين سنة قال ابن الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثمان عشرة ويجوز
الامام من الواحد فما زاد وبغير اذن الامام فلا فالحليف صح ولو لم يجب الكف عن اذاه وان اثم ويجوز
في الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ويجني الامام بنعم بكره اذا كان
اسيرا في ايدي المشركين ومنع ابن الجنيد منه حكما لم يخالف المشروع ويستقر الهدنة بما دون السنة فيرا
لا صلح في العقد ولو اشترط الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امرأة منهم الينا مسلمة و

اسلامها

اسلامها لم يعد الى زوجها ما سلم اليها من الصداق المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو
كانت عينه باقية ردت بعينه ودونه تعويضه وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم التصرف في الغنيمة بالاكل ولا علف ولا نفقة قبل القسمة
الشيخ في المبسوط وابن الجنيد منعا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة ويجوز للطلق ان يبت منه من خلع ولا
اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو احتيج الى استرجاع الكفاية الغنيمة ففي جوازه الاقوى الجواز الا ان الحيوان تطرق وقطع الشيخ بالمنع ويجوز السلب
بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار وتعارضها رواية حفص بن غياث
كانت ضعيفة لانضمام الاصحاب العمل ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها
وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق في التفرقة بين
البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا اتبع السابي في الاسلام على الشيخ ما قاله ابن الجنيد وهو المختار ولو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه
الا القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه
النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه وهي حكاية حال فلا يعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها من عدن الى ريف
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والامتيار وقال الشيخ الحجاز مكة والمدينة
ان يدخلوها الا بالاذن فيقيموا ثلثة ايام قال ابن الجنيد يجوز ان ان يسكنوا اعلى كالمدينة وتيما ووادي القرى
بلد مصره المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة ولو وجد فيها
من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دخولهم والتجهير بها بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد و
رأى او الاسلام عليها طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض البلاد او قسمة بلا قتال عنوة بين المسلمين ويجب اشتراط ضيافة
مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل ايلة ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وشرط على اهل
اذرح ان يسلموا عشرين ومائة في دنانير وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا وبكره مبدأته بالسلام واذا
اجيب عليكم ويكره مصافحته فان فعل فمن وراء الثياب ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة ويلزم
ولا يركب سرجا ويمنع من الخيل ويجز مقادم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك ثم نعف عليه لا غشا عليهم البلاد

وارض الذمي يعامل قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح وان اسلم قوم على ارضهم طوعاً ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة
مع اجتماع الشرائط ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان للامام تقبيلها ممن يعمرها ويصرف في مصالح المسلمين
ويدفع من حاصلها طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارض
المحول عليها الجزية على مسلم انتقل الى الذمي ما عليها من الجزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو شاذ لقولهم لا جزية على مسلم
وارض الصلح لمن صالح النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على ارباعها على المستأجر وفيه [illegible] عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف
في المفتوحة عنوة الا باذن الامام سواء كان بالوقف او البيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها
لا ينفذ وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرها وبناؤها وتصرفها لا نفس الارض ولا يجوز بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه
والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه الفاضلان **درس** يجب قتال البغاة على الامام العادل اذا
عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] واحتيج اليهم اذا استنفرهم اهل
[illegible] الا كبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله [illegible] فضيلة [illegible] وكيفية قتال
مثل كيفية قتال المشركين والفرار كالفرار الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان
لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء البغاة ونقل
الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلام اني مننت على اهل البصرة كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ ولا تقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وجوز المرتضى
[illegible] فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام
فان اصروا فالاكثر على انها تقسم كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملاً بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة
فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور [illegible] حتى تنقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء و
الزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغاة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] واشترط الشيخ في قتال البغاة [illegible]

تقرهم

تقرهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتأويل [illegible] والا فهم محاربون
ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولا يستعان [illegible] البغاة بنسائهم و
كما [illegible] والمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب [illegible] اذا كانوا [illegible] دعوا اليه فامتنعوا [illegible]
بالفتنة ولو قاتل الذمي [illegible] نقض عهده [illegible] الاقرب القبول [illegible] المشركين البغاة فعلى الامام
منهم وينتقض [illegible] ما اتلفوه على اهل العدل نفساً ومالا حال الحرب [illegible] اهل الحرب على المسلمين
فتعتبر اذا اسلموا نفسا ومالا [illegible] والعادل اذا قتل فهو شهيد
النبي عليه الصلوة والسلام واحد الائمة المعصومين عليهم السلام وجب قتله وحل دمه وكل سامع مع الامن ولو منع بعض
الزكوة مستحلا فهو مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **كتاب الحسبة** يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشرط
والعلم بجهة الفعل وامكان التأثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك [illegible]
الغير [illegible] الاقوى [illegible] شرط الجواز [illegible] الفعل والقول [illegible]
[illegible] الاباحة ويستحب [illegible] بالمندوب والنهي عن المكروه وطريقه الامر [illegible]
ثم الخشن ثم [illegible] الضرب [illegible] الجرح والقتل والاقرب تفويضهما الى الامام [illegible]
ويكفي في سقوط [illegible] الضرر [illegible] نفسا او مالا [illegible] الاقرب التحريم [illegible]
[illegible] جاز [illegible] والامر [illegible] الحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه [illegible]
حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اذا [illegible] وعلى العامة تقويته [illegible]
[illegible] مع الامن وعلى العامة [illegible] والتراضي في الاحكام [illegible] ولا يكفي في الحكم [illegible]
التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره
[illegible] في اجزاء الجرح [illegible] خلاف [illegible] الشيخ في الكلام [illegible] عدم جواز
ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه [illegible] او مات [illegible] عند الحاكم على قول [illegible]

لاقامة على ولده كما كذلك وان ترك والمزوج على الزوجة حربيا او عبدا او احدهما فيجمع على الامة ولا الزوج او السيد
ولا فرق بين الجلد والرجم لما روى انه لو وجد رجلا يزنى بامرأته فقتلها وضع الفاضل من الرجم والقطع بالسرقة ولا
في الزوجة الاول وفي اشتراط الله وام لنظر اقربه المنع فيجوز اقامته في الرجل فيجوز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب
بقعد الفاسق مطلقا نظرا لامكانه اقامة الحد على المكاتب المبعض او اشترك المولىان احتمالا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال
لو ولى من قبل الجائر كرها فيجوز له اقامة الحد معتقدا انه نائب عن الامام وهو حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع احسن

فصل في المرتد

وهو من قطع الاسلام بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما اقر اهله عليه او لا او بانكار
ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك او بفعل دال صريحا كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في
قذر والقاء العمامة على الكعبة او وضعها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون
فلو ارتد ثم جن لم يقتل في موضع الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر لو صلى لا يصير مسلما لعدم قطعه بالاسلام
السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم القصد واطلق عند الحكم باسلامه حال السكر اذا كان
كافرا ويمكن حصول ردته لانه ملحق بالصاحي بناء عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو قضية المذهب ويحكم
اسلامه وفساد عقوده وابتاعه كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد الاسلام بعد افاقته ولا حكم لردة الغافل
الغافل والساهي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر فتثبت الردة بالاقرار بها او
بشهادة عدلين بقول كفر عالم السمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك ان كان هناك قرينة
لا سيما بعد وصف الكفر بحكم ثم لم يجب تجديد الاسلام فلو مرتبا فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبطلات لا بد من
عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد ففي دمائه في النفس او المال او الولد والزوجة فالاول
وجوب القتل ان كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه ولا تقبل
التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب ثلاثة ايام
للرواية فان لم يتب قتل واستتابته واجبة والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات الصلاة ويدام عليها السجن

ثوب او غرقت ولو لحق مرتدا بدار الحرب قال في المبسوط تسترق ولو كان المرتد عن ملة لو كررت منه الردة فالاستتابة قتل في
الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكن يأثم و
يعزر قال الشيخ لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا قتل
قدم على قتل الردة وان كان شبه عمد فالدية في ماله وكذا لو صالح على مال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان كان خطأ
قال الشيخ في ماله لانه لا عاقلة له ويشكل بان ميراثه للامام واسلام المرتد بالشهادتين لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان
من كل دين غير الاسلام وان كان كفره برفع عموم النبي صرح بالعموم وكذا يجحد فرضيته ويقبل توبة الزنديق على
الا انه باب الهداية غير محسوم والباطن لا يتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا شققت عن قلبه وروي عدم قبول توبته
فلا يتصور رفع التوبة عن المتلبس بالصنف اذ الكافر لا يكون الا كذلك الا بما هو ضده ولو امر عمل شبهة احتمل الاجابة لان
التعنت اليه وعلى هذا الحق لا لبس في هذه الخيالات لاحتمال زمانا مادى كفره ويمنع الردة قبل الجزية وصحة النكاح
سلوه على النجدة والارتداد ويجب الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه ان مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن
المسلمين ولا يبرأ الكفار ولا تعتبر شرائط النفقات ولا عقوبة الجنايات ولما ثم حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان
وتقضى منه ديونه وفي انفاذ وصايا قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا يعتق عليه لولا فأت السلطان ولا تفسخ
في حوله ملكه تردد فان اوجبنا ميراثه وعلى هذا لا ينقطع ارتداده حيا وهو بعيد الا كان ملتجا عليه ولو زال
ولا تعلق ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم وجهان الاقرب الاول ويعتق عليه ما دام حيا
من يجب نفقته عليه وفي نفاذ تصرفه في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا فتصل
لوارثه فلا شيء للامام ولما ثم الثاني فلا يلحق بعلم الردة من سلم فيلم وان كان من كافر او مرتد
ويحتمل كونه كافرا لانه لم يسبق له اسلام ولا يتبعه اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء علاقة الاسلام وحدث
على الفطرة ففي قتله لا يسترق وهو قول المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انه يسترق اذا
دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويلزم عند البلوغ بالاسلام او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث انه

الكفر بعد بلوغه فهو مرتد **ولنا** زوجة فتبين في الحال ان كان قطريا وتعتد عدة الوفاة ولو لم يدخل على الاصح وان كان
مليا وقف نكاحه على انقضاء عدة الطلاق فان عاد فيها والا بانت ولو انتفى الدخول فني الحال ولو ارتدت المرأة
بعد الدخول وانقضت العدة ومات لم بانت ولا يصح تزويج المرتد والمرتدة على الاطلاق لانه دون المسلم وفوق الكافرة
لا يقر على دينه والمرتد موقوف لانه لا يقبل وليس تزويج ابنته لنفسه ولا امته المحجور عليه وطلاقه مراجعي وذبيحة مستند فان كانت
لعدة وما بادر ناخوض الصلوة لا يكفي في اسلامه وان كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب نقله معتقد
عليه لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق لعيب الاسلام قال الشيخ وكذا لو قتل من ظنه ذميا فبان مسلما
حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكل ما يتلفه المرتد من نفس او مال فيضمنه وان كان
جماعة في منعة والقياس عدم ضمان الباغي الممنوع لاصل **كتاب المحارب** وهو من جرد السلاح للدفع في
غير البلد او بعيدا او ان كان امرأة وشرط الريبة ولو طالبا لا الطليع والرد والمنتهب والمختلس الضعيف الذي لا يغالب
عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو بحرب
المحرب ان امكن والمدافع عن المال جائز واجب لا يسقط اليه ويغلب ظن الظفر ويجري الاسهل كالصياح ثم الخصام
ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا لما يتلف منه لا اذا لم يمكن دفعه الا به والدافع كالشهيد
ينال الاجر العلم بقصده او الظن ولو كف عنه فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن
قصاصا او دية ولو قطع بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا ضمن الثلث فجاء وقال اذا قطع يده مقبلا ثم رجله فالقصاص نصف
الجرحين فالاشبه ويكون المساوات لانه لا نظر الى التعدد مع اتحاد الرتبة ولو جن بيده فاخرجها فندرت اسنانه فهدر
والمعلوم للحاكم ويشهد ولو بالقتل ضمنه وجاولو رجال القارسان تضامنا اذا كانا عاديين والا ضمن العادي ولو
قتلا لعيا الدفاع تخالفا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة والقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع الى
القتل ووجب المطلع على العورة فان اصر فرمى فلا ضمان ولو كان رجال الصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرده
والدفاع يجري في الجمادات ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين فالضمان

في بيت المال وان لم يكرهه او وجوب طاعة الامام ولو كان انه يضمن بالاكراه فماله ان لم يكن لمصلحة عامة وفي المحاربة لو اقر
ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقا ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كنفي المحاربة
الشهادة منه كالشهادة اللص على شاهده ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى والنفي
كتاب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر فكنوه من الدخول
ولو قتل قصاصا ان قتل مكافيا فان عفى قتل حدا ولو قتل واستهلك المال اخذ وقطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا
ان شرع المال فاصر قطع مخالفا وتفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح
اقتص او قتل حال عدم العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فاحد المحاربة ولو جرح للمال وعفى عنه لم يجز القصاص ولو تاب
قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيا على التخيير ولا يترك حيا
على الخشبة ازيد من ثلاثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزاه ويعزر المختلس والمستلب والمزور وحيلا
كالاعمى والنبح والمرتد ولو جنيا سنجا او قيدا فمنزلة فادعى المحاربة كفى الشهادة بمجرد على ... بيد سلاح مشهور ولو ادعى
او ولده فالقصاص ... له الاشتراط الاسلام وكيا بعض العشيرة قاطع السلعة و ... والخيبة باذن صاحبها الكامل لا ضمان
عليه ولو لم باذن البالغ اقتص من القاطع اخنق سلعة صبي فيها الشيخ سقوط القود لعدم الدية كما لو قطعها الولي اما
يجوز من الحاكم مع رشاح البالغ منه ومن الاطباء وبطرق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو ترك او اخطا
ضمن وان اذن لهم فضمان ولو فعل ذلك الحاكم في حجره او بيته مفرطين فيها الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدته
من البطن اما عند المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول
قطعت بقي اصلها كالنواة وتنا ... عند الطرال وتسمى عند السمن فيستحب ازالتها ولا يطلب الحاكم اجبارها ولو اجبرها
اجنبي حسب بحقن الرابع وضمان المقطع منه ... نظر اليه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في قرب
الجرح من الانفصال والانفصال من البكارة فضمنه الا الاهم على الزوج **كتاب القضاء** وهو ولاية شرعية على الحكم
العامة ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان محكما والايمان والعدالة وطهارة المولد

وان غلب حفظه فيأثر والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس اما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقا ولا
بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام واصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان او المختصر
فتصيبه يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل فيعلم من الكتاب والسنة
الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر
والمؤول وضبط الالفاظ وكيفية الاداء ومناسبة الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع ورجال الرواة وتعارض
الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة آيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو خمس مائة آية ولا يشترط حفظها بل
معرفة مواقعها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاصل الصحيح او الاصل المصحح يرويه عن عدل بسند متصل عن العدل الى
الامام ولا احاطة بما قيل بل في الاجماع بما لا يتفق بما يخالفه وانما يصير الى ذلك الا بالاصل عند تعذره والدليل العقلي ويتجزى الاجتهاد
على الاصح ولا يشترط علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا المنصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق
وليس معرفة التفريع الذي ذكره الفقهاء شرطا لعدم تعلقه بفهم معنى الوقوف على ماخذها لانه اعون له على التفريع
القضاء قسمان احدهما قضاء النصب وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر عن التولية بقوله وليتك الحكم
فيه واستخلفتك وقلدتك ورددت اليك الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله
على التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع وعلى الناس الترافع اليه فلو استغنوا من كتبه او من الترافع
اليه فلو الضرورة قوتلوا حتى يجيبوا او ذي بين واحد تعين وان تعدد فقبوله واجب على الكفاية ولو لم يعلم به الامام اعلم بنفسه
اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى واحد تعين ولو وجد غيره فهو استحباب لفرض الكفاية من حيث الخطر
الثواب اذا اسلم ولا قريب بتوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز بذل مال ليليه ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذله
المال ففي جوازه تردد ولا ريب في جوازه للجاير الذي لا يراعي الشرائط ولمن خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام لتمكنه من
نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك او بالتخصيص بجهة او نوع من القضاء ولو
شرط اتفاقهما في الاحكام فيبطل من تضيق موارد الاجتهاد ومن اتفاقهما في الحكم وخصوصا عندنا لان المصيب واحد

ومع التشريك يتخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي لانه الطالب وفي غيبة الامام ينفذ قضاء
الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد وكمل للقضاء لزم تعيين الرجوع
الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والاخر اورع رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام
يبقى علمه بلا معارض او تثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او شهادة عدلين او الاستفاضة وتثبت بها ايضا
المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق وهل يشترط فيها العلم او مقاربته ويكفي غلبة الظن اوجه ولا يكتفي
بمجرده وان شهدت القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع الامن من التزوير احتمال لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه
بمجرد الكتاب حتى تحرس واحد فصدق ... ولم يأتهم باكثر شهادة ولان الحجة لا تقام عنده ما لم يؤد الاداء
على ... مع الظن الغالب **الثاني** قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم الخصمين الاصفين بحكمه
في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع الشرائط ولو رجع
احدهما عن حكمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ حكمه ولا يتعدى حكمه المترافعين فلا تضرب الدية على عاقلة المدعي
يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف لعقد المختص **فرع** ينعزل القاضي بطرو ما يمنع القضاء
كالجنون والفسق والاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وسقوط ولاية المنوب اذا كان منوبا عنه
المولى ابا لمصلحة ... على قول ضعيف ويشترط علمه بالعزل وينعزل به لاجل المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه
قيل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع آخر ... هذا حكم به حاكم قبل ظاهرا وان علم اراد ... ولو ادعي على المعزول
رشوة اوجبا وكذب احلف على الرشوة ... وان قال المدعي حكم علي بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ... قولان
من ... والظاهر ... في المبطل بانه تكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا يجوز شهادته كالخصم ...
او في غيرها او المدعي والولد والعبد على سيده في قضاء التحكيم ويرزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او ...
على الكفاية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب والمدرس وصاحب الديوان والكيال و
والي بيت المال والعدل المرصد للشهادة وليس اخذ اجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين عليهم

الى مؤنة في سفره لا اما لو شاء جاز اخذها او لا يجب عليه ذلك ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه
قولان والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به وجعله على المدعي او التشريك بينهما نظر من الشك في انه
للعمل والمنفعة لهما معه او جعل على المحقوق منهما ظاهرا والمبطل فالاشكال اقوى **فروع عشرة** لو مال المدعي على المعزول
على بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب السماع ولو لم يصدقه القاضي ففي تغريمه وجهان من تنفيذ [illegible]
عدم قرار الجائر ولو صدق الغريم فلا غرم قطعا **الثاني** لو طالب الصارف لامنا ووقف بيانهم فضلة فادعى
اجرة فقدرها المعزول فلو اثر لصدقه ويحتمل الزايد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل نظر
انه متبرع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجانا ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق قطعا **الثالث** لو عادت ولاية القاضي بعد
وسماع البينة وجبت استعادتها وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد **الرابع** [illegible]
في فعيقه وعموم الربط ورد الحاكم الاعرج اجماعا فان النبي صلى الله عليه واله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في اليمن وكذا [illegible]
اذن له في الاستخلاف والجوز كسعة للعاملة **الخامس** هل يجوز تولية المفضول مع وجود الافضل جوزه قوم عملا
لامامة العظمى لا انما يفوت من مزية الفضل منجبر بالاستدراك والقاضي ينجبر بمراقبة الامام والوجه المنع حسما لمادة التخطي
منع الاثر من ذلك على الاطلاق **السادس** لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه وتجويز قضائها [illegible]
شهادتها لا اصل له **السابع** الحكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة نعم يجوز الترافع اليه [illegible]
ما يحكم به مع علمه باصابة الحق ولو جعل وكان الحكم على من يعتقد فالاقرب صلاح الزامهم بما يعتقدونه في احكامهم ومن ذلك
قوم انه يحكم **درس** في آداب القضاء وهي اما مستحبة وهي عشرون **الاول** قصد المسجد الجامع حين قدومه وصلوة
ركعتين ويتحيتها كل نادم الى بلد وليسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة **الثاني** النزول في وسط البلد لتساوي ورود الخصوم
الثالث ان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه من الوثائق والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات
وهي نسخ ما حكم به **الرابع** ان يتعرف من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما ثم
يواعد الناس يوما للقراءة عهده ليتوفروا على سماعه **الخامس** ان يبدأ بالمحبوسين في حبس ظالم او في ما ذكر

الطلقة

الطلقة ومن ذكر انه محبوس بحق اقره ومن انكر الحق سئل عن خصمه فان تعينه احضره فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم انه لا
لثبوت حقه عنده [illegible] البينة [illegible] الغريم وان لم يعين خصما فان قال لي خصم لا اعرفه اقره ان قال لا خصم لي
حالة بالنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حبست ظلما فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق
احلافه على البراءة فالارجح وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال ولو ذكر خصما غايبا وذكر انه مظلوم فالاقرب
والمراقبة او التكفيل **السادس** ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او اسقاط او لاية لكامل [illegible]
عليه او خيانة الوالي او انفاذ وصيته وكذا ينظر في ذكر اوصيا وعلى اخراج الحقوق فمن خالف وصيته ابطل تصرفه او [illegible]
ولو انفذ شيئا في حال فسقه [illegible] بعض الاماكان من طرف وصية لبالغ معين فاوصله اليه او الى من يقوم مقامه ولو كان [illegible]
كالفقراء ضمن [illegible] او وصله [illegible] وكذا يضمن من تصرف في وقف صحيح [illegible] وان تصرف في مصلحته [illegible]
امناء الحاكم ويتعين [illegible] اقرارا او امضاء او اعانة لحافظي اموال الطفل والمجنون والغايب والوصايا
وينظر في اللقطة والضوال فيبيع ما هو عرضة للتلف وما يستوعب نفقته قيمته ويحفظ اعلاه او يدفعها الى الملتقط
في اثناء هذه الامور لان المحبس عقوبة ومايات الاطفال والغياب باجرتهم وخفت الحكومة فصلها في اثنايها لا
المعين ويسبق بالاهم فالاهم من ذلك **السابع** ان يرتب في مجلسه الكاتب والمزكين والمترجمين ويمكن الكاتب [illegible]
من الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي اصم او بعض المتداعيين ويشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد
يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع وجهان من حيث انه شهادة ومن انه لو غش لاعترض عليه
وح يمكن ان يشترط حيث لا يمكن فيها التعبير لها العدم سمعهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب التعدد مطلقا
الثامن ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه ولو كان المسجد واسعا جلس فيه في اكثر الاوقات [illegible]
ان اتخذه دائما فاذا دخل صلى التحية ثم جلس مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبلي القبلة وقيل يستقبل [illegible]
استقبل بالقبلة **التاسع** ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار من غير انبساط يجري الخصوم ولا
يمنع من اللحن بالحجة فالياس [illegible] شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع ومدافعة الاخبثين

وان وضع مع وجوه دهنه فقد العاشر ان يحضر العلماء للتنبيه على الخطأ لا للتقليد وان ضاق الوقت الحادي عشر
يحضر في مجلسه عدول الشهود دون غير المقر وعلى حكمه الثاني عشر ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجأ حتى يتبين
لا اجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم او كان لا يوثق بعقلهم ويكره ذلك في اهل
الفضل الرابع عشر ان يعرض المقر بموجب الحق لله بالكف والتأويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لماعز الخامس عشر
ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا قيام احدهما الا مع كفر واسلام وآخر السادس عشر ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء
لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر ولائم الخصوم ولا يرتب شهودا السابع عشر اذا ورد عليه خصمان
فسكتا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب الثامن عشر
ينبغي في اسقاط الحق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز التاسع عشر
ان يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن العشرون ان يلتمس من الشريك الابراء لانه ابعد من التهمة واذا
عرض له تكليف غيره فيها استحب تحفظ السؤال ولا تعنته بأيسر شيء درس واما الواجب فثلاثة عشر الاول
على الحاضر وان لم يجدد دعواه ولو لم يعلم بينهما لما قدم ثم كان فيها غاية حر القوى ويجب التطلب للخصم او الوكيل او
غيره ولا يبدأ اثبت الحكم عليه واشهد كما لا اثنى الله ولو كانت امرأة غير برزة بعث اليها من ينوب في الحكم ان لم توكل ولو وجب
يمين بعث اليها من يحلفها وبعث شاهدات لاحلافها وان امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو رأى تعزيره جاز والغرم
كفره وان كان لا ودعا تعزيرا الدعوى قبل طلبه الثاني التسوية بين الخصمين في السلام والتحية والاكرام في النظر ولا انصات
للجلوس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم على الذمي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح الثالث
السابق من الخصمين في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمرأة ولو تساووا في الورود اقرع
السابق عضوة واحدة الرابع الاسبق فالاسبق من الخصمين فان تساويا في التبادر سمع من صاحب اليمين وقيل يقرع
ثم قوي القرعة ونقل عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا ويخير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة
متعددين فان كان ذلك العلم مما يجب تعليمه قدم الاسبق فالاسبق فان تساووا اقرع ولو جمعهم على درس واحد

مع تقارب افهامهم والا فالاولى تقديم صنف درس الخامس ان يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه فان انتهى والا اشتغل
ولو افتقر الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب العفو ما لم يؤد الى الفساد السادس ان لا يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على
خصمه ولا يهديه لوجه الحجة ولا يتبطأ في المقر فيتحول لا وفي السابع ان لا يزيد يخيب اعادتها ولو قلت فبطلها ويحرم اقناعها بالحجم
ان توصل الى الحق بها ولا يمكن بدونه الثامن ان لا يعتمد الشاهد ولا يتعقب كلامه لسدده بل التاسع ان يحكم اذا التمس المحكوم
له ذلك وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه ماله او اخرج من
حقه او يأمره بأخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك ثابتة ويجوز نقضه عند ... خلافا في
العاشر ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء نفذ الحاكم او لم ... ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب
او المتواتر من السنة او الاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما
لا خبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه عمومات الكتاب او المتواتر او دلالة الاصل او دليل
او قول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض الا بحجة على تتبع الاحكام السابقة ولا من غيره نعم لو ادعى الخصم موجب الخطأ و
النظر فيه وينبغي ان يجمع محضر قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر ...
الحادي عشر ان يكتب على المقر حجة اذا التمس خصمه وكان ضرر او يحلي ثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر فعلى الملتمس
كذا يجب ان يجعل الحكم للمحض الثاني عشر ان يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحق اذا التمس ولو ادعى الاعسار ولم يكن له اصل
لا اصل الدعوى مال احلف واطلق والا حبس حتى يثبت اعساره بالبينة المطلعة على دخيلة امره ويصدقها الخصم ولو كان له مال
ظاهر امره ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسأل عن البينة عنده الا انكار فان ادعى علمها
امره باحضارها مقيدا بمشيئته ان لم يعلم الخصم ذلك ولا امره فاذا احضرها لم يسألها الا بالتماس المدعي
عند شهادة وذكرها ان شاء ولا يلزمهما فان اتفقا وطابقا الدعوى وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي و
يجوز من غير طلب ولكن يجب ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان ... فان استمهله امهله ثلاثا فان لم ... حكم مع عدم حضور الجارح ولو
جهل الحاكم حال البينة طلب التعديل من المدعي وان لم يكن بينة عرفه ان له اليمين فان طلب احلفه والا فلا درس

يعلم مطلقاً وغيره في حقوق الناس وفي حق الله تعالى وكان اقربها القضاء ولو علم فطلب البينة كان فعلها المدعي
حراما وان وجبها ففي جواز الزامه بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين ان يكون العلم حاصلا في زمان ولايته
او غيرها ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد بخطه حكما او شهادة ولو امن التزوير اما الرواية فيجوز التعويل
على ما كتبه اذا امن وكذا ما قرأه على الاصل او اعلم صحة النسخة وان لم يذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق والحكم والشهادة
تعتمد ومن ثم قبلت رواية المرأة والعبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما قلت ينبغي حمله على ان القضاء ولما لم يكن
جواز القضاء كالشهادة عند جمع ورجح الشهيد امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادة ما من على حكم غيره فانه
النقش تزيل الاحكام باستقلال لعل الحكم منه ومن ثم لم يجز اقامة الشهادة المنتسبة بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية
فانه روى عن نفسه بواسطة فيقول حدثني فلان عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن
القضاء بالشاهد واليمين ولا تسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض آخر سواء كان معزولا او لا فليس له احلافه ولو انكر لا
الشاهد لو ادعى عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بمنظر من غير بينة **فائدة** من منع من قضاء القاضي بعلمه استثنى صوراً
اربعا تزكية الشهود وجرحهم **الثاني** الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره **الثالث** العلم بخطأ الشهود يقينا او كذبهم **الرابع**
تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلم غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم
اخبار لا يقصر عن شاهد **تنبيه** الا يشكل الامر حول القاضي في الشهود واحب ولو سكت غير الخصم لا ان حق الله تعالى
يتوقف لا سترها على طعن الخصم وسقوط باقرار ان يعلم الشهود ونعلم بهم تزكية او جهالة
لا قول ويشترط تعريف المزكي اسم الشاهد ونسبه والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه
المنكر عداوة ولا يشترط تعريف قدر المال الا ان يقول بجواز شهادته ولما ... في الكثير وصفة المزكي كالشاهد
استنركا ستر ولا يجب ... كما في الجرح والتعديل يكفي واحد ولا بد من اثنين ولا يقبل التعديل من الخبرة الباطنة
ويكفي في الجرح الثرة ويجب التفسير في الاول التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف الناس في الجرح فقد يعتقد المزكي
هو عدل مقبول الشهادة او على ولي ونوب عدل لا تقبل شهادته كالتقي المتقن ولا ... كما تسمعان الزنا المجاهر ولا

خط

خط المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده الى اليقين فهو مكذب لا معارض فان فرق بينهما
يكفي الجرح والعدالة السامع اتهم الشهيد **فرع** لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود وسألهم عن مشخصات القضية
فان اتفقوا او لم يحضر طعنا ففي الرتبة لانه منتهى الامكان وليس للقضاء مع الريبة من غير بحث **تتمة** لا
الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم لمن علم انه حكم بشاهدي زور على عقد او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم له
للحاكم له ما لم يعلم عند الحكم وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها وكذا التزويج بغيره للعقد
للرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه بطلاقها وان تزوجت بغيره بعد العدة **كتاب الدعوى وتوابعها** المدعي هو الذي
يخلى وسكوته او يخالف الاصل والظاهر والمنكر بازائه والغاية في تشخيص دعوى الزوج مقارنة الاسلام قبل الدخول
فقول الظاهر الزوج مدع وعلى التخلية الاخيار لو سكت لم يعرض لها الزوج واستمر النكاح والزوج لا يخلي وكذا على غاية
وفي دعوى الزوج الانفاق مع اجتماعهما وانكارها ودعوى المودع الرد وعامل التحصيل والتزكية للايداع وان كان
تكليفه وكل دعوى ملزمة معلومة فتسمع ... فلا تسمع دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشترط فيهما
البيع من دون قول ولو فرض تبايع لجواز الفسخ بخيار المجلس ونحوه او عدم السماع دعوى العقود الفاسدة ولا
ذكر التفصيل الا التعرض لاركان البيع والنكاح من قول تزوجتها بايجاب وقبول صادرين من اهلها ولا العقد
الفرد فلا يجب التفصيل للخلاف في اسبابه ونظم خطره ولا تسمع الدعوى المجهولة كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته
لا يثبتان بحسبها او نوعها وقيمتها والكلية في البيع ونحوه تنصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف
اخبار عن الماضي وهو يختلف لما دعوى الوصية فانها تسمع مع الجهالة وفي صحة دعوى الاقرار بالمجهول من يقبل اصل تقرير
ايجابها فان قلنا تسمع مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول حينئذ
بجزم ... التحرير ...
فان كان لا وجه للسماع ...
لو ادعى على مورثه دينا لم تسمع حتى ... بالوارث ولو انكر المال ...

البيّنة ولو انكر الموت او الحق ولا بيّنة حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه ولو اثبت المدعي اقرارها كان بيّنة تقضى بها ولا يمين
كما لو ادعى دعواه لنفسه او موكله او موصيه او المولّى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ومدعى على الحاكم للغائب ولا تسمع دعوى
المستحق ضرب او اخراج غير محرز ولا يمين مع البيّنة الا في [illegible] دعوى كما بيّنا او ادعى ان الحكم على ميت او غائب او صبي عليه ولو ادعى
فسق الحاكم او الشهود وعلمه بذلك فالاقرب عدم السماع وان نفع في الحق للفساد وانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا يمين الرد
ولو ادعى بطلان الدعوى على الحاكم او اشهدها بالكذب او الفسق لو توجب اليمين عليه فقال احلفوا فليحلف على نفيه
لا وجه لسماع [illegible] **درس** يجوز لصاحب العين مع [illegible] اخذها [illegible] وان لم [illegible]
الحاكم ولم يثبت عنده [illegible] فان كان [illegible] منكرا او مقرا [illegible] وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى
المقر الباذل فلا يجوز الاخذ بدون [illegible] **فرع** لو كان [illegible] فطالب الغريم فاستمهل
بيوم فان ادى الى المطل [illegible] الباذل ان قصر الزمان ففي [illegible] من الوجوب على الفور ومن التسامح
هذا واذا جاز [illegible] من غير الزمان [illegible] بالقيمة لا قرب [illegible] بين [illegible] وبين البيع و
لا اخذ الابن [illegible] جاز وكان [illegible] ولو تلف [illegible] قبل البيع [illegible] واصل
الضمان والمروي عدم جواز الاخذ من الوديعة وحمل على الكراهة ومن ادعى [illegible] بلا [illegible] بلا
جاز من الفساد [illegible] الكيس بين جماعة [illegible] ولا [illegible] في رواية [illegible] ما
[illegible] ابن ادريس على [illegible] كالبعير يترك من جهد وبعضهم على [illegible]
دعوى هذه بنت امتي ولو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البيّنة بذلك حتى يقول هي ملكي وكذا البيّنة وكذا [illegible]
بخلاف هذا الدقيق من حنطتي والغزل من قطني والدجاجة من بيضتي والفرق [illegible] وتسمع دعوى [illegible]
المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كمال اثرها في الحال ولو ادعى العبد حرية [illegible]
مع اشتهار حاله بالرقية [illegible] في [illegible] ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز [illegible] الرقيق وان لم يعرف بالرق
بالظاهر ولو احتيج الى [illegible] في الدعوى فالاقرب جوازه [illegible] الى [illegible] بالقيمة [illegible]

يقول

يقول [illegible] عشرة [illegible] او خمسة [illegible] او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كان [illegible]
بمال [illegible] العبد [illegible] وان كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر المولى خاصة لم [illegible] من العبد [illegible]
[illegible] وجوب اليمين على العبد لو انكر الملزوم لسماع الدعوى عليه **درس** في جواب الدعوى وبطلان [illegible]
[illegible] مطالبة المدعى عليه بالجواب [illegible] من دون التماس [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالمعروف فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لآفة [illegible] وان سكت عنادا [illegible]
المذهب ان يقال [illegible] اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلف المدعي واختار في النهاية [illegible]
في البطلان واقر [illegible] الحق فان التمس المدعي الحكم حكم عليه [illegible] فيقول الزمتك ذلك [illegible]
او اخرج [illegible] فان التمس كتابة حجة [illegible] او شهادة معترفين او [illegible]
على [illegible] الحكم وان لم يلتمس [illegible] بالمعروف واما [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بيقين وانه [illegible] الغريم الحق قال الحاكم [illegible] ولو كان [illegible]
فلو حكم [illegible] قال [illegible] فيستحلفه [illegible] او يستحلفه الحاكم من دون التماس [illegible]
[illegible] فاذا حلف سقطت الدعوى [illegible] وان كان المدعي [illegible] الا ان [illegible]
بيّنة [illegible] وفي [illegible] تسمع [illegible] في فصل [illegible] والشهود [illegible] لا تسمع [illegible] فصل [illegible]
[illegible] واختار [illegible] ابن ادريس [illegible] وقال المفيد تسمع الا [illegible] وفي النهاية [illegible]
اختاره [illegible] عن الصادق عليه السلام وان ادام حسين [illegible]
او الحلف [illegible] يقضى بنكوله [illegible] رد اليمين على خصمه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] اليمين والحبس [illegible] بنكوله [illegible] بحكم النكول [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] جوازه [illegible]
بيمينه [illegible] قطع [illegible] في الخلاف [illegible] وقوى عدم [illegible]

امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس وقيل لا بد وهو قوي الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه
لا يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد والفايدة في نكول الوكيل العيب ونكوله
اليمين فحلف المدعي فان جعلناها كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا **تنبيه** قد لا يمكن رد اليمين على
المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا على آخر فانكر ونكل عن اليمين وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء
او بحج او زكوة او نحو فانكر الوارث ونكل ففي حبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى يبلغ ويحلف ويحكم القضاء
بالنكول هنا ومثله ولو قام شاهد بدين لميت وارثه الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضي عليه
ان قال بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يعلم موضع الامر فاذا حضرت لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم
يقول اشهدا بل من كان عنده كلام ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد طرح كقولهما نبيا ان له عليه او ان قطعا
وطابق الدعوى بحث عن عدالتهما فان علمها طلب من الخصم جرح فان استمهل انظر ثلاثا وان قال لا جرح عندي حكم
للمدعي ويستحب له ان يقول للغريم ادعى عليك بكذا ويشهد به فلان وفلان وانظر لك جرح الشهود فلم تفعل وها انا احكم عليك
فلو طلب غير مع البينة يمينه لا يسمع تقدم دعوى صحيحة كالفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غايب او غيره مكلف
استحلف ولو قال البينة غائبة … الحاكم امهله لاحضارها او كفل الخصم فيخرج عن الكفالة بمضي المدة وما لا التحاق
حبس في المطور والخلاف … الزام الكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلاثة **درس** في القضاء على الغايب
على الجحد سواء كان بعيدا او قريبا ولو كان في المجلس لم يحضر عليه … وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم
عن الحضور ثم هو على حجة اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء
ابراء قام بالبينة ولا حلف المدعي ولا اشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضي في حقوق الناس
لا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغايب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف … ولو اشتمل على الحقين
كالسرقة قضى بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغايب بان المحكوم عليه او قيام البينة بذلك فلو انكر وكان ذا وصف
على غيره … فلا شارك غالبا حلف … وكذا لو كان المشارك له ميتا ولا تاريخ من مخلص براءته ولو اشتبها

وقف الحكم ولو كان المحكوم به غايبا يميز بالصفات كالعقار بالحد وفي مثل الحيوان والقماش نظر يتميز بالصفات التي لا يختم بها في غيره
كتحلية المحكوم عليه ويمين ذكر القدر خاصة فيعقل للتشبث كلا الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجبر الا ان يتعذر انتقال الحكم الى
القدر خاصة الشهود … الحاكم صلاحها فحملها او بعده على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن وان لم يثبت وكذا لو تلف
بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرة المثل للتشبث لا انتساب الكفيل على العين المعين **فرع** لو انكر المدعى عليه وجود
هذا المدعى بعينه فالقول قوله الا مع البينة او نكوله فيحلف المدعي حتى يحضر او يدعي تلفه فيحلف **تتمة** لا
يكتب قاض الى قاض ولو اخبر احدهما الآخر بالحكم انفذه ولو اقتصر على قوله ثبت عندي … ولو اشهد شاهدين على
حكمه الواقع وصورها فيشهدا عند آخر انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح موته ولا عزله بل
يتعين … بل يجب على كل حاكم لا نفاذ وان كان … على الشرايط **فرع** لو اقتصر … على صفة مشتركة غالبا كاحمد
… او اطلق المعين بحكم الزم … قضاء مبهم فيبطل من اصله وهو بعينه **درس** في اليمين وفيه بحثان **الاول**
محل الحكم الا مع العذر كالمرض ونحوه … فيأذن الحاكم في احلافه … وشرطها توجه دعوى صحيحة ومطابقة …
والانكار … جواز ان يأتي المنكر بالاعم وان اجاب بالاخص … لخصم …
لاحلاف الا مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير يمين … الا ان يدعي
البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير الانبات بعلاج فلا يمين فلو وقع … عقدا فادعى … ليفسد فالا
عدم السماع الا ببينة والفرق مراعات الشرط هناك لمكان … والعقل والاختيار والقصد الا انه لا
الدعوى بما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا اوجب فيثبت الحد …
فلو … للعلم … لادمي … ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق حق آدمي ومنكر السرقة يحلف لمكان المال …
انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من
بالحق الزم فلو ادعى على الوصي دين او على الموكل … الوصي والوكيل لم يحلفا ولو انكر الغريم وكالة …
الحق منه لم يحلف ولو كان دينا … عدم الحلف لا انه لا يجبر تسليم … به وكذا لو ادعى عليه …

بعينه

ويحتمل هنا اليمين او وجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق المدعى فلا يبرأ الا بالتجويز ظلم الحيل والحلف ابدا على القطع في فعل نفسه نفيا
واثباتا وفعل غيره اثباتا لانه يكفي نفي العلم وكذا الحيوان بما جنيته التي فرط في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره وفي جناية
يحلف على عدم العلم وضابط العلم ما لا ريبة فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن والنية للمحق منهما فيورى
ان ذكر المبطل اليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو اختلف راي الحاكم والحالف فالمعتبر بالحاكم ظاهرا وباطنا وان كان
الحالف مجتهدا على الاقرب **الثالث** الحالف اما منكر او متمم مع الرد او النكول او اللوث في الدم او مع الشاهد الواحد او
ان اهدت في المبيت ونحوه ولو اعرض المدعى عن بينته او عن شاهده وطلب الحلف من المنكر صح سواء كان قد حضرها
ام لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر والمنتج كيمين الرد لو بذلها ثم استرجعها وفي الاول منع ولو نكل المنكر والحالف
هنه رد اليمين على المدعى قطعا اذ ليست ما بذله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط ملكه على قول الشيخ
هنه وليس لا حاضر حلفا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطرفي الاقرب عدم بطلان دعواه والغايب في اقامة المنكر
على الطعن فالمنكر يحلف على البطلان يحلف معه لا على الصحة لان الطعن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى و
ولا يمين على الوارث الا ان يدعى عليه العلم بالحق او بموت المورث وان في يده مالا له وفي كل ولا يمين يحلف
في حد ولا على الحد ولا يمين لاثبات مال الغير وفي ما ان يتعلق نظر كغريم الميت اذا قام له شاهد بدين والمرتهن اذا
قام شاهدا على الراهن وامتنع الراهن من اليمين من الدفع من ثبوت الملك ولا للغير واذا حلف الورثة واوصى لهم
على استحقاق لا على ولو بان ولو نكل بعضهم فلا نصيب له وتحرير نصيب غير الحالف حتى يكمل فلو فاتت ابان فلوارثه
يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا باليمين فحج وان نظر حق شاركه لا يربط
اسقاط الحق ومن افتقرنا الدعوى الى اليمين والاصح عدم التداخل والاقرب لان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر ما
حال الحول ونقص النصاب او ادعى اخراج الزكاة او نقص الخرص للفساد او ادعى الاسلام قبل الحول
الجزية والذي يحكم بالميت للعل بين عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى [illegible] بها
وقيل يكلفها الوارث واعتقت نفسها كك ولم يشارك ابن لابن عم ابي لمات ابي لعدمه قبل الفاء والقاب

في مجلس بنيتها وفي التعلق لسانه وبعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء انما تحاباثبات على الفرعين ولو لم
يستو بهما اللذين اشتمل الفاضل من اللذين اليمين على الفرعين ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوس فيضيف
النور والظلمة احتياطا لتاويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة ولا
ولا بنبي عليه السلام وفي تحريم غير الله تعالى نظر من المنع والحمل على الكراهة اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبرائة
فحرام قطعا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع في القول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الطالب الغالب القهار الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة والمقام
الاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيد وبعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من
التغليظ لم يجبر ولو حلف على عدمه فقيل انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب ومن توهم اختصاص الاستحباب
بالحاكم ويحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على
نحو ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامر بشربها فان امتنع فالزمه الدين وفيه دلالة على القضاء بالنكول **درس**
واليمين وفي غير ان **الاول** يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وهو المال او ما غايته
كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطأ وشبه العمد وقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمامومة والجائفة
النكاح او غيره لرجال بمجرد ان كان المدعي المراة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين لا انتقاله الى ملكه
وفي العتق قولان وينبغي عدم القطع لعدم الكتابة والاستيلاد نعم لا يثبت الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص
والولادة وعيوب الرجل والمراة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فنفذ السهم
حيث في الباشرة [illegible] نظر من الركن [illegible] **فروع اربعة الاول** لو قال الخارج هذا العبد كان ملكي
فحررته فشهد له عدل فقبل علمه لان المقصان الى ثبوت العتق بذلك او ادعى المدعى به في الحال مال
حال **الثاني** لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف وسلمها وثبت حالها لاستيلاد بالاقرار ولا يثبت
فان ملكه ولدها ومات عتقت من نصيبه **الثالث** لو اقام شاهدا على خلع وحلف لان غايته المال بخلاف ما لو اقامت هي

بالحلف الرابع قال الفاضل لو باع عينا فادعت تصدق الشاهدان مدعيها واقاما شاهدا بعينها من البايع حلف البايع
فان امتنع حلف المشتري هذا وشرط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء بهما على لا فرق فيغرم الشاهد النصف ولو
رجع وفي الكفاية ولا التنافي كل من الورثة بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في كفاية الغايب بها وكذا الصبي والمجنون
الكفاية الغايب من الموصى لهم بها لانفصال الحكم بخلاف الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو واحد ولو نكل
بعدم اشتراط ولو احضر الوارث شاهدا اخر قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويحتمل بعدمه
اشتراط اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اخذ نصيبه الغايب في يد المنكر وهو وانتزع الحاكم في انتزاعه
الغايب فاذا حلف شارك الاول في العين دون الدين ويحتمل القوى ان الشركة في الدين باخذ نصيبه
فرع لو اقام الحاضر او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا بالثبوت الحق
ولي الغايب وعبر الكامل وربما تجب في الدين القبض وفي ذمة المدعى عليه وفيه نظر البحث الثاني في اللوث على
بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادقة الديان
الا ان يقيم وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلق
المدعين والصبية ثم البطن الثاني لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا الا ان حصل لهم علم بالسماع
الذي لا يبلغ الحاكم ويشهد وقيل انه المذهب كذلك لان لا ياخذ من الواقف ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الحق
وربما قيل ببطلان حقهم في وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول ولو
اخذ ثلثه وقف تشريك بعد الاسم وانفصل الربع ان نكل وحلف وان نكل عاد الى الاخوة منه لانه بانتساب كالمعدوم
ورد بانهم لا يتلقون منه فيصرف الى الناكل ومنع بعضهم من رد مال المدعى عليه الا اخذه بحجة شرعية ويشكل بان
اليمين مع الشاهد تغيير ولو مات احد الاخوة قبل كلام الحلف الربع نصف سدس منه ومنه فان حلف اخذ
الافضل لا وجوبية بالشاهد الواحد في قبل العدل الموت فحلف لمدعى الا ان لا يمان عند القاسم ولا فرق بين
درس
العدل الواحد والمرأتين فيما ثبت بهما مع اليمين ما ثبت به وربما قيل لا يثبت بالمرأتين واليمين وهو نظر وك

في تقابل الدعوى في ملك ليد اصحابهما مشتبهين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا وان انفرد الحالف فان كان
حلفه يمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات وان حلف بينهما امر بعدم فيهما النفي والاثبات ولو ثبت احدهما
وان حلف الخارج وانتزعها ولو خرجا فقد والبينة من صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر فان امتنع حلف الاخر ولو
صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدهما ولا اعرفه
احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما بينتين رجحنا في الاعدل شهودا فان
تساويا فالاكثر مع اليمين قال ابن بابويه والشيخ في النهاية ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر
ان امتنعا قسمت نصفين وان ثبتنا فهي لهما وان خرج احدهما قال اكثر القدماء ترجح بالعدالة والكثرة ومع
التساوي الخارج اخذا من رواية ابي بصير منصور عن الصادق عليه السلام وان ثبت احدهما احلف والشيخ
في الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدتا بالسبب الخارج
بالسبب ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قول
للفاضل ولم يوجبها في المبسوط بناء على ان البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح قديم الملك على اليد فاثبته في المبسوط
نفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك
اختلف قول الشيخ في الكتابين فاقوى ترجيح ذي اليد الان وقدم ترجيح سبق اليد والثاني في ضمن الحلف
عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من اخر بينته فان شهدت للبايع بالملك فهو كقديم الملك وان شهدت
بالتسليم فهي كقديم اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود فلا تعارض
ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد واليمين وفي فصل الرجوع من الشهادة
المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض
بالقسمة فيما يتبعض فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فيحكم القرعة في تحقق الحكم ولو اوجبنا اليمين فامتنعا
خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم بتقدم ملك صاحبها على الشهادة بادنى زمان

فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع ويكون الثمن والمحلف للمدعى عليه **فروع** الاقرب سماع بينة الداخل للتسجيل وان لم يكن
خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين **الثاني** لو
شهدت بينة الخارج بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فيعمل ببينته ثم تزال يده قبل ان تعتها لو
كانت غائبة كما تزال يد مدعي هبة العين وكذا لو ادعى الابراء بتسليم العين ثم ثبتت الابراء اما لو كانت البينة
سمعت قبل ازالة اليد وقبل التسليم **الثالث** لو ثبتنا فادعى احدهما الكل والآخر النصف حلف للاول واثبتناه
ولو جعلنا القرعة بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا فللمدعي ثلثة ارباع وللآخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على
اذ النسبة اثلاثا اما مانبينه او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها من الفروض ولو فني الفاضل في المختلف لان الكل
وقعت في اجزاء غير متعينة ولا اشارة اليها فيها كضرب الديان مع قصور المال في التفليس والميت **الرابع** لو ثبت مدعي
النصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث ويحلفان للموجب ويحلف الموجب وذو الثلث لذي النصف ولا
لذي الثلث ولو تعارضت بيناتهم فعلى الحكم للداخل كما قلنا وعلى الآخر لا بينة لمدعي الثلث وينتزع من يد
كل منهم اربعة ويتعارض ذو النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يد الموجب ولذي النصف ربع ما في
الموجب ويصح من اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانية **الخامس** لو جاءهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتهاتر
بيناتهم فللموجب الثلث ويتعارض ذو الثلثين في السدس ويتعارضان مع ذي النصف في سدس آخر ويتعارض
في الثلث ومع لا اشتباه من اليمين يقسم ويصح من ستة وثلاثين ولو فقدت البينات فكذلك ولو اقام اثنان منهم
او ثلثة ازيلت دعوى الفاقد سالم سبق شيء ويقسم ما يقع فيه التعارض بالقرعة **السادس** الصورة بحالها وينتزع
عدم البينة وتقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل لشركائه ايمانا ولو رضوا بيمين واحدة ففيه الخلاف ولو قدمنا الخارج
جمع كل ثلثه على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعوى للموجب ويتعارض في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الآخر
فان نكلوا قسم ويصح من اثنين وسبعين وممن يعلم لو كانوا زيلكا لحكم فصار عدد **السابع** لو ثبت ثلثة فادعى احدهم
النصف والآخر الثلث والآخر السدس فان صدق مدعي النصف فلا نزاع فيسلم الى السدس ولا نزاع الثلث

السدس

فان اقام مدعي النصف البينة فله النصف ثم كمال السدس من يد مدعي السدس ان صدق مدعي النصف على
على تملك الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف السدس اذ مدعي السدس اشاعها فليس تخصيص احد صاحبيه وان صار
مدعي النصف بالسدس للغائب وقال انما استولى على سدس مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث ان
البينة وان كان لا بينة ويحق التعارض يبنى على ترجيح الداخل والخارج **درس في العقود** وفيه مسائل **الاولى** لو
ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن واقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما لاطلاقهما او
احديهما مع تساويهما عدالة وعددا فلا جبر يستند في البائع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ ويحلف الخارج ثم
الساقط فيحلف المدعى عليهما لو كذبهما وعلى القرعة يرجع من لم يخرج بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن
اليمين حلف الآخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ لعيب التبعيض ولعله يريد ان
المشتري عن اليمين عنده ولو فسخ احدهما فللآخر الجميع وفيه وجه انه هو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون
للاول او الثاني لان القضاء بالملك للنصف ثم لم يتعقبه فسخ يتقرر ملكه عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونفيه للاول
الذي فاتحه القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ الفاسخ فان الثاني باخذ الجميع قطعا لاتجاه بدله الجميع
سالم منازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ وفي وجه ترجيح احتمال من قضاء الشرع بالقسمة من زوال النزاع وطرو الى **الثاني**
عكس للاول لو ادعى اثنان بيع الدار من آخر وقبضهما الثمن منه فان صدقهما قضى عليه والا فالقول قوله وان
بينتين متحققي التاريخ اقرع ومع النكول يسلم الثمن بينهما على الاصح ويجيء القسمة استيلاء والساقط ولو اختلف التاريخ
قضى عليه بالثمنين ولو اطلقتا او احديهما قيل لا تعارض ويحمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين بهما
ويمكن اختلاف التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتا عليهما والاقرب الثاني لا يقال يمكن في المسألة الاولى
التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم للمتأخر للسبعين وعليه للبائع الثمنين بان يبيعهما ثم يشتريها ثم يبيعها على الآخر
نقول صورة البيع لسبقه كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري مال نفسه فيرد مع
الثاني فيبطل ملكه **الثالث** لو ادعيا مع وحده بان ادعى كل منهما انه اشتراها من آخر واقبضه الثمن واقاما بينتين

تنشا فتنة بينهما ورجح كل ثمنه بعد سقط الثمن وان ثبت احدهما بني على ترجيح الداخل والخارج فيرجح المرجوح بالثمن وان
خرجا وتكافات البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول وفيم يرجع كل على بايعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احدهما
او بيد اجنبي ولكل منهما الفسخ ولمن اقرع خر لعذر التجيح لو فسخ احدهما العدم عود اليه بيده الرابع ادعى عبد العتق وادعى اخر شراءه
من السيد وتكافات بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري القولان وان كان في يد السيد حمل
لا على البينتين وسقوطهما فيحلف البائع وان اعملنا احدهما اقرع ومع النكول يخير بنصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله
وان امسك ففي التقويم نظر من قيام السبب المباشرة ومن اعمال بينة الشراء في النصف وهي تنفي اصل العتق فلا يحكم
بثبوت العتق المبني الى هذا النصف ولانه عتق قهري فلا يقوم عليه الا ان يقدم بينة العبد لان له يدا على نفسه ان قدمنا
الداخل ولا ان قدمت بينة الشراء لانا نقول انما تصير له يدا بالعتق ولانا نفينا السبب والمشتري الخامس ادعى صاحب الدار
بيتا بعشرة فقال المستاجر اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم المستاجر لاصل التخالف وهو فتوى الشيخ فان
تعلق بنفي الثمن وتخالفا وجب اجرة المثل مع المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كانت بينة الدار
وان كانت بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة ما بين البيت والدار من الاجرة ويحتمل الحكم بتعدد
مع عدم التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد التاريخ اعملنا او اسقطنا او
مع اليمين درس في الاختلاف في الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى ماتت امراة وولدها فادعى الزوج سبق موتها
والاخ سبق موت ولدها والابنه فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة بينهما فالحلف ولو اقاما بينة تكافيا فالقرعة الثانية مات
مسلم عن ولدين فادعى الكافر منهما والرق سبق اسلامه على الموت ليشارك وانكر اخوه حلف على نفي العلم
ادعاه عليه بما ذكره ولو تعين وقت الاسلام واختلفا في تقدم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت ولو اقاما
بينتين متنافيتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها على زيادة لان التاريخ الاخر يصح ابقيا بحيوة
الموت ويضعف بتجويز الاخر تشهد بالحيوة في زمان بينة التقدم فتحقق التناقض واضعف من هذا
الاحتمال تقديم بينة التاخر على انه تنهي عليه التاريخ المتقدم فيظن انها هذان موته لانه قدح في الشاهد

لو اقتصر على الاخبار بالموت من غيره ذكر لها حضر القاضي بالعلم وتوجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم بينة التاخر لو شهدت
تلك القرائن بانه عاد وزادت انه كان مغمى عليه في ظرف حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة
لو شهدت بانه بقي من قرب في تاريخ التاخر ثم جعل في منزله واعلم موته اذا لم تشهد بينة التاخر بانه كان حيا في الزمان
المتخلل بين التاريخين الثالث ادعى اخ تحققه شراء العين من المورث او الزوجة اصدقها فادعى الوارث الارث
اما ما ليته تبنى على تقديم بينة الخارج والوجه تقديمها قطعا لشهادة بينته بما يخفى على الاخرى ولو كانت العين في يد
اجنبي لا يبعد بناهما كذلك اما لو تنافتا قطعا بان يدعى الشراء في وقت معين فشهد البينة بموته قبل ذلك فالقرعة
قوية وكذا لو شهدت بانه كان غايبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت الرابع ادعى
عينا في يد اجنبي انه له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنه وعدم غيرهما فشهدت بانها لا تعلم وارثا
غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما غايبا سلم الى المدعي نصيبه ولم يكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا اخر ولا
طا او طا خبرة فيشهد بنفي وارث اخر لم يسلم الى المدعي شيا الا بعد البحث بحيث لو كان وارث لظهر فيسلم مع
بناء على جواز ضمان الاعيان ولا قرب عدم الاكتفاء بالكفالة ولو كان الوارث محجوبا اعطى مع الكمال ولا
لا منع فاذا انحبث دفع الى الضمين ولو كان ذا فرض اعطى الاقل لا مع الكمال والبحث والضمان ولو صدق المنكر
على عدم وارث غيره فلا عبرة ان كان المدعي بيده اعطى الاقوى وان كان دينا امر بالتسليم والفرق الخع
التصرف في مال غيره لا في مال نفسه الخامس على حق حبيبه فعله فاقام بينة به وادعى الوارث موته بتقدمه فان
تنافيا حينا فالقرعة والا قدمت بينة القتل لان كل قتيل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ يقرع للتعارض
اطلق ابن ادريس تقديم بينة العيد لزيادة واطلق وفي الخلاف تقدم بينة لانه خارج السادس خلف عبد
كل منهما ثلث ماله فاقام كل منهما بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل
علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعيا السبق والحلف لاخر والا عتق نصف كل منهما واحتمال
البينتين فيعتق كما في الاملاك باطل عند النص على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة

لكن ان خرجت على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الآخر احتمل عتق ثلثي الثاني **السابعة** الصور بحالها
الا ان قيمة احدهما سدس المال والآخر ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الآخر نصفه والا عتق النفيس وحده ولو
كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران **الثامنة** شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم
ووارثان برجوعه الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من بين ولا نظر الى اعيان الاموال وعدمه لانه
للرجوع عنه فيحصل عوض العتق سالم وثلثي غانم وكذا لو شهد لزيد بعد ان بالوصية بعين فشهد وارثان انه رجع عنها
الى عمرو **مسئلة** في اللاحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقائف وحينئذ فالملحق شاذ وانما يلحق بالفراش
المنفرد او الدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش او الدعوى فالقرعة مع عدم البينة ووجودها من الطرفين
دعوى من عليه الولاء وان تنحصر في الوارث المولى ولو تداعى الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة عن الصادق
ما للرجال فللرجال وما للنساء فللنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وعليها الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه هو
وعليها الاستبصار ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق سواء كانت الدار
او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان بينهما او بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى الملتبسة اعادها
بعض متاعها فكذبه وفي مكاتبة جعفر بن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري والحلي
والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي يعرض عليهما الصلح فان اجابا رفعهما الى من يتوسط
ولا يتوسط بنفسه لانه نصب لقطع الحكم لا التشاغر وقال المفيد ليس للحاكم التشاغر بالمطلوب ولا غيرها بل يبت الحكم
ابن ادريس يجوز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل عن بعض العامة منعه ونسبه الى الخطاء وفي المحقق
في المسئلة ومنع الحلبي الترجل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان احدهما مخالفا
وظاهره ان ذلك مع امكان الترجل بغيره وحكم بوجوب اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن
عن الصادق عليه السلام وتوقف فيه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه واعتبر الحلبي في
سعة الحكم لمدفع رسم الشبهة الرشد وحرم مجالسة حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولم يجوز

بالعلم

بالعلم الغير المعصوم في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم تسمع دعواه وقال الحلبي
للتدريس والمذاكرة والمناظرة وقفا وقال المفيد وجماعة يجب التسوية بين الخصمين في النظر والحديث ومرد على
السلام واستحبه سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد التكبير ان يقول عدل على ولي وجعله في المبسوط احوط
ابن الجنيد في صرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب ولو اقر الخصم حكم بعد تعديل البينة بالحق
للسعد بل اجيب عند الشيخ وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عند ظاهر العدالة وقد صرح
بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاشكال وكذا
الصحابة والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله وسال الراوي المبسوط علاه بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام
اذا كان ظاهره مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه المعظم وابن
حمزة العمل على المعترف اذا كان لا يعرفه لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه ورده في النهاية
ظاهر في الخلاف عدم وجوب لكنه على المعسر لقطرة الى ميسرة وتبعه ابن ادريس وفي المختلف يختار الاول لان القادر على
الكسب ليس بمعسر فينظر ويحسن ولا يجب على الغريم دفع الرشوة للمستحق كان الحق او دنيا لانها تحمل الظلم استحقاق
يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ذلك على الحق دنيا وجعل تولي القضاء مستحبا لمن ليس كفاية في المعاش او له كفاية ولا اشتهر
فانكان له كفاية وشهر كره له ويضيق الحسن لصاحب المعاملة ملاعبة رواية جابر المشهورة في قضاء علي عليه السلام والنفس احد
حكم الاسلام اجبرا لرواية هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام وروى البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان
فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء **كتاب القسمة** يجب نصب القاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب
عند الامامية من تراضي الخصمان بذلك ولا شك على تقويم لم يكف الواحد بل لابد من العدلين الا مع رضى الشريكين
المنضمة تلزم بالقرعة وغيره بعدها تراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرة على المتقاسمين بالنسبة على الاقوى ان لم
يتبرع وكل متساوي الاجزاء يجبر الشريك على قسمته عند طلب بعضهم ويجوز القسمة خرصا اذ ليست بيعا وقال الشيخ والاحوط
خارصين وما يختلف كالاعيان لا يجب لاشتماله على اداء الحقين في قيمة التراضي والطلب

فسمة لو عيان المفاسد ... لو اجبر او بعضا في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد
قسمة اجبار لو تضرر احد الشريكين دون الاخر اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس وفي المبسوط لا يجبر احدهما القسمة
وهذا حسن في المتضرر بعينه لا شائع وان تضرر بعض الغير مثلا وقيل الحسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض مع
التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم الارض وان كان فيها زرع ولم يقسم ولو اقتسما جاز ان ظهر وقيل
المبسوط لا يجوز لعدم امكان تعديله وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع
في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال القاضي اذا استوت الدور والقرح في الرغبة
قسم بعضا في بعض ... وكذا لو تضرر بعضهم ... كل على حدته جمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف ... نوع فانه يقسم بعضا في بعض
يجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان تعدد الواقف والمصرف ولو ... قسمة ... صح ... على سهامها
عدل بالتقويم لا بالمساحة وجعل السهام ... المتقاسمون ... الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام ...
في المبسوط كتابة الرقاع بعدد الرؤوس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول الغرض ولو ادعى الشريك الغلط
في القسمة او في التقويم لا يحلف الاخر وفي المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي لاختصاص احدهما بالعلو والاخر بالسفل او
بنهارة وكانا قد اقتسما بانفسهما لم يلتفت اليه لانه ان كان مبطلا فظ وان كان محقا فقد رضي بترك حقه ... علم
... القسمة ... بشهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف ... القاضي ...
ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت ... ولو كان الجزء معينا ... التعديل لم ينقض ...
... او مجرى ... الشركاء ... استحقاق ...
من داره نقضت القسمة ... الوصي ... المقسوم ...
والمهاياة بالزمان او بالمكان ... احدهما بيتا والاخر ... احدهما ... لا يجبر
وان كانت القسمة ممتنعة ... الحاكم ويجب عليهما ان كان ... الاطلاق باق
ما كان عليه ... الشرط ... احدهما ... القاضي ... القسمة ... لا اجبار ...

كتب [illegible]

على ... الحكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول بالمنع ... مقيدا بالثبات وقال
ابن الجنيد لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران ومنظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها **كتاب الشهادات** يجب تحمل الشهادة اذا
دعي اليها على الكفاية عند معظم الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل وابن ادريس
وهو نادر واما الاداء فواجب على الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقط سواء كان به او باحد من المسلمين
النهاية وجب التحمل بان يكون ... ولا ... **احدها** البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز اجماعا ...
بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط عدم الاجتماع على المباح وعدم تفرقهم ويؤخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة
بالغ العشر مطلقا **وثانيها** العقل فلو اعتوره الجنون قبلت شهادته مفيقا مع العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء **وثالثها**
... الامور ... شهادة المغفل ولا من يغلب عليه النسيان ... الشهير ... **ورابعها** الاسلام
شهادة غير الذمي وتقبل شهادة الذمي في الوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين وان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط
ابن الجنيد والحلبي للآية وحسنة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين
واوجب الفاضل احلاف الذمي ... بعد العصر ... وفي قبول شهادة اهل الذمة على ملتهم وعليهم خلاف فالشيخ
في النهاية لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا ... على المنع ولو اختلف الملتان كاليهود والنصارى لم
تقبل قطعا الا ما رواه ... الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم **وخامسها** الايمان
فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ... بالخلاف ... الاسلام ولا ... ولا فرق في
بين المقلد والمركب ... في الفروع ... الاجماعية ... في الفروع العقلية ...
والنبي والمعاني والاحوال ... **وسادسها** العدالة وهي هيئة نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى والمروة بحيث لا يأتي بالكبائر ولا يصر على الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا
السبعين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن ... الا بالاستغفار خلافا لابن
ادريس ونظره من كلام الاصحاب ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره ونهيه وانما تسمى الصغائر

بعد ما في عدا الى ما فوقها فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه
التهاون بها واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة التي يتأكد استحباب
سترها في الصلاة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنائع
الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها وتقبل شهادة القاذف ما لم يلاعن او يقيم البينة او يصدقه المقذوف
بان يتوب باكذاب نفسه وقيل يورى باطنا ان كان صادقا وقيل يخطئ نفسه في الملاء ويضيف انه قذف اعترف بمجاهرته وبان
سمى القاذف الذي لا يأتي بالشهود كاذبا ولا يشترط في التوبة اصلاح العمل واللاهي بالعود والزمر والطنبور وشبهها
وسمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك والختان فيكره المجرد من الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا او
فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكم العصير اذا غلا واشتد ولما يذهب ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني
المطرب المرجع وسامعه وان كان في قرآن او اعتقد اباحته ويجوز الحدا للابل وشبهها وهجاء المؤمنين والمتغزل
المعروفة المحرمة لا غيره من الشعر وان كره الاكثار منه واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجل في غير
والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيرى واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن بغير رهان واتخاذ الحمام للرهان
للانس واتخاذ الكتب فجائز والتعزير كذلك على الاقرب وان كره وان سمى لعبا وابن ادريس جعل اللعب بها قادحا
العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام دفع تحريمه ومنها [illegible] على قبول شهادة ومنها وسابعها طهارة المولد فترد شهادة ولد
ولو في الشيء اليسير على الاصح وعليه معظم الاصحاب والاخبار الصحيحة وفي المبسوط اجماع قبول شهادته في الزنا وفي النهاية
الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا وتعارضها
اذا رأيت منها [illegible] وليس برد شهادته لكفره كما قال المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق [illegible] فلا اعتبار
[illegible] ولو مع ان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة وليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق
لصديقه والوارث لمورثه بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء القافلة على
اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعضهم لبعض ولم يعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قيل لا تقبل

ترى وساهو الاشباه وبعض غرماء المديون للحجر كالو شهد لاشتراك بحصة من تركة وشهد الشهود لهما الشاهدين بوصية منها
ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي بمال لليتيم
فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية على المال وفيه نظر لان التهمة [illegible] الحجر
على حفظه او اصلاحه والتنكير اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه اذا اقتضت الشهادة
مشاركته والوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي
وصيته وغرماء المفلس قبل الحجر والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل
الوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي وشهادة الزوج بزناها وزوجته التي قذفها على خلاف ولو شهد الاثنين بوصية
متهم في احدهما ففي تبعيض الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الآخر وهو قريب وكذا لو
مبعضة ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا ويتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الآخر وبالعكس او بالتقاذف
كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها دون الآخر والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه بان يقذفه
او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذ لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على اهل الاديان
تقبل شهادة اهل البدع عند المحق جميع من الاديان وان انتقلوا الا الاسلام [illegible] ومنها الحرص على الاداء قبل
الحاكم فلو تبرع قبل ردت في حق الادمي ولا فرق بين التبرع قبل الدعوى او بعدها ولا يصير [illegible] بمجرد ردها فلا ترد
الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردد اما الطلاق والعتاق والرضاع
والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم لم يسقط بالتراضي فيحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام
في القبول بخلاف الخاص ان قلنا بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شراء الاب ويحتمل ان الغرض منه [illegible]
العوض [illegible] بالبايع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق بينه وبين الخلع [illegible] وغاية ان
في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة التبرع تبعا
لحق الله تعالى اذ قد يثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق مجردا عن العوض في الخلع فجعل العبد ولو

للمدعي كالابن فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع
اثبت الانساب ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعرض لرد الشهادة فلو شهد المستتر بالعتق فردت ثم تاب فلي
كل شيء الا اقيما ردت فان الطبع يبعث على اثبات الصدق بعد التعيير بالرد وفي رث تهمة والطبع منه لو تاب في المجلس
ولو قبل القبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله
ان قال له تب اقبل شهادتك وهذا انتم اذا اعلم منه التوبة لله تعالى لا لاحوال وفي النهاية اطلاق القول بشهادته ولم تعد الامعاد
غيرة اذا صار صحيحا وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء على انه لم يحضر شاهدا عدل اذ لو حضر اوصانا او دعا باشهد
بفرقته ثم اعادها بعد العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعادا ولو شهدا لكافر
العبد والصغير والعدو ثم زال المانع قبلت قطعا لان الرد جرى باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل يطلب الحاكم سماع شهادة
هو لا والاقرب لا مع علم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغي الى شهادة الفاسق ثم يردها زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك
يؤثر فيه تنبيه ليس من التهمة البعضية فيقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الابن والاب والشرط الخامسة في شهادة
الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيده في النهاية بغير عدل في الجميع وفيه بعد لا من التهمة لاختبار التحمل
ربما كان سببا في الامر بالمعروف والتجنب اعلام المشهود عليه الحال لئلا يكيده في الملاء وفيه عرض للتعزير ولا شهادة
على القروي وبالعكس خلافا لابن الجنيد في المسلمين فقال لا يجب للمتحقي ان يشهد قال وكذا لو شرط المعتبر على الشاهد ان
يشهد المتنع من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوي على القروي الا انما كان بالبادية ولم يحضره قروي او كان
بغير حضرة قروي وفي شهادة الاجير لمستاجره خلاف فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والشيخ
تقبل لمادام اجير الرواية العلاء وزرعة وفي رواية ابي بصير يكره شهادته له وقال الفاضل بن ربع التهمة كشهادة الخياط
القصار لا لمنفع الثوب له ويقبل شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها للصحيح على بن جعفر عن اخيه
لو قد محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه ان يرضى اذا اعطى ويسخط اذا منع وقد يا عليه الى تهمة واستدل ابن
من دعته الضرورة الى ذلك وهو حسن وفي حكم السائل بكفه الطفيلي **وتاسعها** الحرية واختلف فيها الاصحاب فمنعها ابن

مطلقا وابن الجنيد الا على العبد او الكافر والحلبي منها على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا
بين الروايات وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولعجزه بعضه قبل بعضه ولا قرب انه كالحر **وعاشرها**
تولد العرق فلو شهد الولد على والده ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع حجة ولا يد وخبر داود بن الحصين
سو بلغ قطع القبول واختاره المرتضى وهو قوي ولا اجماع حجة على بن عروة وفي حكم الجد وان علا على الاقرب **درس**
للمعتبر باجتماع الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت ولو طرا الفسق
العدالة بعد الاداء وقبل الحكم لم يحكم بها على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة
القولان وقيل ان كان حقا لله تعالى لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الله
يحكم بالمال خاصة ولو تعقبه بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر في حق الله تعالى بناء على التخفيف ولو كان بعد الاستيفاء
مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا فان كان قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو باشر الولي على
كان بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمن الحاكم
عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشاهد بعد الاداء حكم وان عدل او العبد الميت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية
تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه
يعرفه عدلان او يكون معترضا بيده وكذا في تحمل الشهادة على ما يحتاج الى البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما
الحاكم ولا سيما ممنوع في المطلب ونفذ رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد لا تقبل اذا اخذ بها دل قول الا شاهد وعليه
واتباعه ولم يقيدوا بالقبل ولا كثر على اطلاق قبول شهادته وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل بن زياد وهو مجروح
اذا فهمت اشارته بمترجمين عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا يكفي ترجمة في شهادة الناطق
شهد بمعرفين فهو اصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في
النسب والملك المطلق والوقف والنكاح والموت والولاية والولاء والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة
تولهم العلم وقيل يحصل وقيل يكفي شاهدان بناء على اعتبار الظن ولو شهد بالملك واسنده الى سبب ثبت بالاستفاضة

كالوارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع والعتق فعلى اصل الملك لا في السبب ونظر الغاية في ترجيحه على منع آخر
متى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد القطع بالملك وكذا لكل واحد
من الثلاثة على الاقوى والبداوية من الاستفاضة مع المعارضة ولا يجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن
التزوير عند المحققين وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة اقامها لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام ويجب اقامة الشهادة
عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاها وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا يجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان
الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين
ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة
ان لم يشهد المخالف اذا اختفى رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا في النكاح ولا في غيره من العقود نعم يستحب
في النكاح والرجعة والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قبل وفي التبرع من ضمان الجريرة وفي رجوع المالك لا اجرة
هربه عامل المساقاة والمستأجر عليه ونوى الرجوع ولم يشهدا ولا بد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة
اشهد بكذا او انا شاهد بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او تيقن او اخبر عن علم او احق لم تسمع لاحتمال
يجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها المتبايعان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما درس لا
من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا او
قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع وكذا لو كانت الشهادة على عقد واختلفا في زمانه او
وصفه فطلب وجب لا تكاذب بين الشاهدين الحالف مع احدهما قبل ولو تكاذبا لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والآخر بالفين ثبت الالف بهما وللآخر باليمين ولو شهد
احدهما انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية قبل مع اختلاف الزمان ومع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع تردهما
للتكاذب قبل ولو شهد على مقر بالف مطلق المقر ان يشهد ببعضها جاز لاستلزام الكل جزءه ولو قال
لا تشهد الا بما سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم او وطي ولو قال لا اعلم ثم احضرها ويتعلق بالحقوق بالنسبة الى الشهود

اقساما

اقساما احدها ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت الا باربعة او ثلاثة وامرأتين
هو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفرد النساء
فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء
منع بعض الاصحاب من قبول رجلين واربع نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته وايا كان فقيل
في اشتراط شهود اصلا او لا كفاية شاهدين وجهان والغاية لا في الجلد بل نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف
القاذف لو اقام شاهدين باقرار المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين
وهو اتيان البهيمة والرقيق وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة والخلع والوكالة والوصاية
والنسب والهلال والجناية الموجبة للقتل والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد و
وامرأتين وفي الخلاف فيها والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس واحد قولي الشيخ واثبت الصدوق
جماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وغيرها وبازائها روايات السكوني على عدم
الثبوت قوي والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق
الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ورابعها ما يثبت برجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين او امرأتين ويمين وهو
ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد ولده
والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف باستيفاء القود منهما عملا وفيه نظر
في قتل الوالد وعقود المعاوضات كالاجارة والبيع والديون والفسخ والقراض والغصب وحقوق الاموال
كالرهن والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على قول قوي الشيخ حسب الطلق والوقف على
اذا كان خاصا وفي النهاية والمقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس
من قبول المرأتين وجميع ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة يثبت بذلك المال دون القطع
ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما يثبت

بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء
الباطنة والرضاع على الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وسادسها
ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان عند سلار رحمه الله وفي الافطار عنده تمام الثلاثين على هذا القول
نظر اقربه ذلك لانه قد ثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولادة وسابعها ما يثبت بشهادة امرأة واحدة وهو
بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية وربع الميراث وبالمرأتين النصف وبثلاث ثلاثة ارباع وباربع الجميع كل
ذلك بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال وتبعه ابن ادريس ولا يجوز
للمرأة المال فيصير ما اوصى به للربع قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك ان علم
بالوصية ولو شهد عدل واحد فهي كالحافر بالمرأة او بالمرأتين او سقوط شهادته او التنصيف نظم الموصى له بالوصية فيحلف معه
انه لم يعلم الحق بالمرأة او جهل فاشكل من الخنثى وثامنها ما يثبت بالمقيد شهادة المرأتين مستحسن منفردتين فيما لا
يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يجب الا امرأة
ما منه قبلت قول سلار تنبيهات ذهب الحسن وابن الجنيد الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر مع
انه في المبسوط ذكر قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية تجب بشهادتهن الدية لا القود وتبعه
جماعة والفاضل جمعا بين روايتي فابن الحلبي ما يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف وبالثلاث
يطل الدم ومنع في الخلاف ومن المبسوط من قبول المرأتين ورجل في الوديعة وحمله الفاضل على دعوى الودعي
بكل ان الودعي يدعي عن الضمان وهو مال درس في الشهادة على الشهادة وانما تجوز من فلا تسمع شهادة الفرع على
ويحملها حقوق الناس حتى القصاص والعتق والطلاق لا حقوق الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف
من تراعاه الحقين ولو اقر بالزنا او اللواط او اتيان البهائم يثبت بشاهدين على اقراره وتسمع الشهادة عليهما في نشر الحرمة
وتحريم البهيمة وبيعها لا في الحد والتعزير ويجب على كل شاهد شاهدان ليثبت شهادته ويكفي شهادة الاثنين
على كل من الشاهدين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر شهادة الاصل تثبت بشهادة الفرع ولو علما

تقوم مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود وهذا اضعف الشيخ رحمه الله وفيما تقبل فيه شهادة النساء على
امرأة اربع وقيل لا يكون النساء فرعا وهو ضعيف وانما تقبل شهادة الفرع عند تعذر الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض
وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وخبر الرقي في رواية
محمد بن مسلم ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر ولو قبله سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهد قال
جماعة يعمل بالاعدل فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم يلتفت الى جحوده وفي رواية
الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون لا حكم للفرع هنا وافق او خالف والاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق
ولا بد من امعان الاصل والفرع فان عدل الفرع والا بحث الحاكم ولو طرأ فسق الاصل بعد الاقامة قبل الحكم
وكذا لو استقر المشهود عليه ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا عدلان ولا يعين
ليشهد على صدق شاهدي الاصل ثم مراتب التحمل ثلاث الاولى الاسترعاء وهو قول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على
فلان بكذا وهو اعلاها الثانية ان يسمع شهادته عند الحاكم الثالثة ان يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا
بسبب كذا ولا ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاوليين وهل تعتبر تقول في الاولى اشهدني وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم
في الثالثة احتمال القرب والجواز لان العدل لا يتسامح بمثل هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة ولا عبرة بالتسامح
يلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مبتوتة او مجزوم بها على فلان لفلان كذا وكذا ولو قال شهادة لا ارتاب فيها
او لا اشك فيها والاول انه يتحمل بكل شاهد آخر الا انه لا يقول اشهدني بل اشهد فلانا فرع درس في الرجوع اذا
رجع الشاهدان قبل الحكم لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال لم ينقض المشهود عليه ان كانت العين قائمة او المال
على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة وفي الوسيلة كذلك وانه لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولو كان
ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه بطل الحد سواء كان قتلا او غيره لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغرماء
بعد الحكم على قيمته ثم رجعا غرما ولا ارباب ولا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصفه ولو زاد واحد على اثنين فالغرم
موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعلى الرجل السدس وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس

سهو القتل تعمدنا الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ولو قالوا اخطأنا فالدية ولو تفرقوا في العمد
والخطأ فعلى كل مقتضاه ولو قال وهم لا يلزم قوله ولو تأول المتعمد بظن انه لا يقبل قوله قبل لعذره كالمقيس ممن قتل مريضا بضرب لا
يقتل مثله صحيحا ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقون عليه ثلاثة ارباع
وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ونظيره ذلك من كلام ابن الجنيد وقصر الحليون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل
الدخول اغرما النصف الذي غرم لانه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ بعيب وبعد الدخول لا ضمان الا ان يقول
منفعة البضع تضمن بمهر المثل وابطل في الخلاف ضمان البضع وانما يجب على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع
مالو في النهاية لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على تزويجها بلا
الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للزوج بالنكاح وقد دخل غرما لها التفاوت بين المسمى ومهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول
فلا غرم ولو كان الشهادة للزوجة رجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يدخل والا فالتفاوت بين مهر المثل والمسمى ان كان
رجعا عن الشهادة بالكتابة فان رد في الرق فلا شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان اجرته وان
بالكتابة فضمنا القيمة ان ما قبضه كسبه فلا يجب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما لزمهما نقص قيمة المكاتب عن القن ولكن لو
رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا عن الشهادة بالعتق غرما القيمة ولو كان عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع
على تقدير ان لا يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا عليه بعد غرما للورثة ويحتمل التغريم للوارث ان
رجعا في حيوة المورث اذ لا يجب عليه الاشياء والرجوع لنفع الوارث فيقوم مقامه حسب عن الشهادة ولا فرق بين العمد
والخطأ في ذلك كله سوى الاثم نعم يعزر المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض الحكم وعزروا وشهروا وادوا
ما فات بشهادتهم وانما يثبت التزوير بقاطع كعلم الحاكم لا بالشهادة غيرهما لانه تعارض ولا باقرارهما لانه رجوع

كتاب النذر والعهد

اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل او ترك بقوله لله ناو
القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وبالمهرين بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة لو
قال علي كذا ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء ففرق بين المشروط وغيره و

بعد والتزوج حل بعد الزوج فيها مع فعل الواجب او ترك المحرم حتى في الجزاء عليها وكذا السبب لعينه والوالد للولد
الظاهر ولو نال المحجور قبل الحل لزم في الاقوى ويتعمم على معلق على شرط ومتبرع به والشرط يعتبر كونه سائغا ان كان شرط الظفر
او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا للتعلق بالشكر كالعافية وحفظ القرآن لا كالمعصية والجزاء
كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فنفاه المرتضى والاكثر على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فاعتبره ابن
ادريس خلافا للشيخ وهل يشترط نية القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني ولا بد من كون متعلقه
مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان
العقد ثم تجدد قبل وكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على ظنه العجز بعده و
فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا قضاء ولو تركه فات قبل مضي الزمان فكذلك كذا قول
اوضعف عنه على اشكال من توهم انتفاع العقد لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى وفرع
وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر
الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله سنه فبعها
دقيقه ولو نذر صلوة شهر وعين وجب وان كانت فريضة تأكدت وتعرض للكفارة وفي المبسوط والسرائر لا يعقد
اول رمضان ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل اصلها ولو نذر هيئة في ضمن نقيها
والعيد فوجهان ولو اطلق عدد الركعات الثنتين لانه غالب النوافل وقيل يجزي محاذاة الفرائض فيصلي ثلاثا واربعا
ولو نذر صلوة واطلق فقيل يجزي الركعة للتعبد بها ولا اقرب الركعتان للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث اولا
الوجهان ولا يجزي الخمس فصاعدا بتسليمة الا ان نعينه في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب لا
والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منها اجزاؤها الواحدة عند اطلاق نذر الصلوة ولا يجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة
على الاقوى لان التأسيس اولى من التأكيد ولو نذر سجدة انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء والغسل
او التيمم انعقد لكن لا يراعي في التيمم المشروعية ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارات

على الحقيقة وهي الماثية وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر اقربها الوجوب ولو علقنا الطهارة مقولة بالتراب طويخير في
الثلثة وان كانت بالشك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين ولو فعله
غيره لم يجز وكفر ان تشخص ولو نذرها في مكان معين تعين ولو فعلها في الافضل فالاقرب الاجزاء ولما روي ان
المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس يجب الكوفة ولو نذر اتيان مسجد معين لزم ولا يلزمه
اخرى وفي المبسوط تلزمه ركعتان فيه لان القصد باتيانه الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب
العتق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرام ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول
بغير احرام فان قيد نذره بعدم النسك ح بطل نذره ولو نذر المشي الى المسجد وجب ولو نذر المشي او السعي
ركبانا او ينوي العقد وان تساوى الامران انحل المباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة ولو نوى
لزم ولو نذر نحر قرية بعينها على الاقوى لصحيح محمد عن الباقر عليه السلام عنده لا طلاق قصد ويغير قربها ولو نوى غيرها
الصدقة او لا هداء للمؤمنين صح وان قصد لا هداء للبيعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في
المبسوط بطلان النذر وفي الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وهو اقرب مجملا لها اذا لم يكن مكانا فلينو فيه
وفي المبسوط يجزي ولو بعضه الجزم تردد ولو نذر ان يهدي مبلغا او اعتبر او دابة الى بيت الله تعالى ودفعه من بيع و
في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين لظاهر صحيح علي بن جعفر عليه السلام والبدنة لا تخرج عن كونها ولا يجزي البقرة
مع العجز ولو عجز عن البقرة فسبع شياه ولو نذر اهدى عبدا الى بيت الله بطل ولو نذر تطييب حرم العقد ولو نذر
الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين نظر اقربه اللزوم وكذا السراج لها ولو نذر
النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها من القربات والطاعات سواء قصد زيارة المسجد او لا وكذا زيارة احد الائمة
او قبور احد الصالحين ولو نذر زيارة لا لغير كذا حتى عشر الاقرب النظر فيها الى مقصدهم في اماكنهم اما الحجة
ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا اثم وكفر والا
فالقضاء وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام ولا قرب وجوب التسليم لانه المتعارف

ولا يجب

ولا يجب القضاء ولا التسليم وان استحبا ولو نذر الصدقة تعين قدرا وجنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي الغير في المتعين
ولا يملك المنذور له الا بالقبض وفي وجوب القبول نظر مما من توهم انه كالدين المطلق ورفع الضرر والهبة وتخير فان نقل اسقط
عن الناذر ولو اطلق قدرا في النذر صح ولا يجزي غيره وفي اجزائه اخشاب التنب هنا على المستحقين نظر اقربه الاجزاء
ابن الجنيد امكن التصحيح ان كان خفيفة نذره ان يفلون على كذا جوزناه وان نذر الصدقة عليه او لاهداء اليه ولا يتصل
يجز براءه ولا الهبة لا الاقتباض وطريقه وفاء المنذور له ثم له مطالبته على الناذر ولو اختلفا في الدفع حلف المنكر
التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة تعينت تفرع النماء على التطليب والتصدق فيملكه المنذور له ان علقنا بالملك الحقيقي
ثم قال ان التصدق به في ملكه هنا تردد من اجزائه فاخذه او سبابه يجزي وقوع المسبب لا او لو جعل المال صدقة بالنية
خروجه عن ملكه تردد من اجزائه يجزي الوقف العام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة اجزاه مسماها و لا
يجزي الكلام الطيب ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني او الهاشمي اشكال ولا
مع التعيين ولو نذر التصدق بما يملك لزم الا مع الضرر فيخرج في قدرها فان امكن التقويم والتصرف في المال ثم قدره
الصدقة وجب ولا قرب عدم وجوب الصدقة بالانية بهذا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كالصدقة
حاج او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف زكوته او الخمس على معين لزم اذا لم ينا
التعجيل للمأمور به ولو نافى الافضلية كالبسط او اعطاء الرحم او الافقه او الاعدل فيحتمل اقربه مراعاة النذر ولم يخرج
عن الاستحقاق بطل ولو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر ما لم يكن قد اخرجه ولو نذر الصدقة من ماله الكثير كفى ثمانون
درهما او ادنى ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام ولو قال بمال كثير فيقضي الهادي مع المتوكل ثمانون درهما ورد
ابن ادريس الى المتعامل به درهما او دينارا وقال الفاضل المال المطلق ثمانون درهما والعبد يرجع ثمانون من
ولو نذر قربة اجزاه مسماها من صلوة ركعتين وصوم يوم او الصدقة برغيف لرواية سماع عن الصادق عليه السلام ولو
صوم يوم قدوم زيد بطل على الشيخ سواء قدم ليلا او نهارا اجماع او نهارا العدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا او لم
يتناول صام واحتاط بقضائه ولا قرب مراعاة امكان النية ولا قضاه ولو علم قدومه وجب اجزاء الضايا كما لو نذر

ولو نذر ان لا يصام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع فالاقرب انه لا يجب التتابع وفي المبسوط يصوم فيها يحصل به التتابع عن
الكفارة ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة او وجب ام تأخر وابن ادريس جعل فرضه للاطعام وفيه اشارة الى ان
الكفارة مرتبة فالمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها القيام المنتفي بالتخيير وعدم صلاحية المانع ولو صح الخبر قدم
التتابع في النذر ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين ولهذا يجوز الشيخ في الستة بان يبني على نصفها يوم وينبغي الحكم
والحاق شهر بالمتتابع بالادنى الى الاعلى ومن تعقيبه الشهر بالمطلقة وكلام الكبير لاقرب ولو نذر عتق رقبة اجزأت
والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيده
بالكفر فان كان لرجاء الاسلام او صغير جاز وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر ولو نذر عتق معين
تاويل رواية الحسن بن صالح في امة نصرانية على السلام من كان نذرها ان اسلم حين عتقه وكل نذر وجب عقيبه ان يبادر فغير فعله
فان اخل به حد الكفر وقضاه وان كان مطلقا فموسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بعد شهر وهو احوط تتمة يتعلق العهد
النذر واحكامه وارد فيه وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا او شرطه فيما يشترط في النذر من
في انعقاده بالضمير كالنذر

كتاب اليمين

وهي هنا الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في
انما ينعقد الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن
بالطواغيت ويكره الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا باس بالحلف بما عظم الله من
كقوله وحق القرآن وحق رسول الله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا الا به فالحلف بالله هو قوله
والله وتالله وبالله والجرامين الله وايم الله اقتصر منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار
ولا والذي اركع له واسجد انه مدلول للمعبود بالحق الى آخر ولم يجعل اسما لله تعالى وهو ضعيف لانه
اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم
هي دون اسم الذات وعليه يحمل اسمه بل هو الاسم الجامع وتنعقد بالمشترك اذا اطلقت على الله كالرب والخالق والبارئ
والرازق غالبا وغيرها الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير بعقدها ابن الجنيد بها وينعقد بجلال الله وعظمة

كبريائه

وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى اذا قصد به الله الحق المستحق للالهية ولو قصد به ما يجب لله على عباده لم ينعقد
الاطلاق فالاقرب الانعقاد ولان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشتراك
الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان ولو قال اقسمت او حلفت او اقسم او احلف لم ينعقد حتى يذكر المقسم به ولو
اردت الاخبار دين ولو قال اشهد بالله فيمين عند الشيخ لاستعماله في ايمان اللعان خلافا لابن ادريس لعدم ثبوته عرفا
ولا عرفا ولا شرعا بالظهار والعتاق والطلاق او بايمان البيعة وقوله هو كافر او عبد الصنم او يهودي او برئ ان فعل كذا
وقال ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك والحلف بالبراءة من الله او رسوله او واحد من الائمة عليهم السلام حرام
وفي وجوب الكفارة به مع الحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي يجب بمجرد القول الزام
ابن ادريس لم يوجب شيئا وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و
الله وقال الصدوق لو حلف انه كذا ذا قرابة فعليه المشي الى بيت الله عز وجل وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من
محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقال العلامة احترازا من يمين اللغو فانه لم ينعقد
ينعقد بها العتق والقصد شرطه فلو نطق بالصريح بلا نية كحلف الغافل او الساهي والغضبان بحيث يرفع القصد
احترازا من يمين المكره ويمين المناشدة مثل والله لتفعلن فانه انعقدت اليمين على صاحبه فان تحنيثه يمتنع بل الاولى
النص على استحباب اجابة المناشد واعتبار امكان المخالفة والموافقة ليخرج الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلا
بين النقيضين او عادة كالصعود الى السماء او شرعا كترك الصلاة فان كل ذلك لا ينعقد ولو تجدد العجز فكالمقارن الا
ان يعود القدرة في غير المقيد بما يوقت والمقيد بالاستقبال ليخرج الحلف على الماضي والحال ان تعمد الكذب
في الاثم المتوعد عليها بالنار وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان كانت كاذبة
ويتعين ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار والتوبة لقوله صلى الله عليه وآله خمس ليس لهن كفارة
الشرك بالله وعقوق الوالدين وبهت المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس ولو كره
يمين الغموس ولا للقصد احد معاني المشترك والمجاز مثل ان يريد بالكاتبة تحصيل العتق

محصل

بالحمار البليد ولو اسنادها فعلته عبيرا او في السفر او وقت العصر ولو كتب الواهب ابنيا ماوا اشهد حلف على الشراء مورياً لم
يحنث فلا شيء عليه ولبس الظالم التأويل ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من غير مغايرة
في المتعلق فالظاهر انها واحدة سواء قصد التأكيد او التأسيس فائدة يجب اليمين في مثل انقاذ مؤمن من ظالم وان كان
كاذبا ويتأول وقد يحرم اذا كانت كاذبة الا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن المؤمن بر وقد يكره كما اذا كثرت ولحلف
القليل من المال وما عداها مباح ويجوز بها ما ورد استثناء بمشية الله تعالى لفظا متصلا عادة فلا يضر التنفس والتذكر ولا يكفي النية ان
قرنت باليمين خلافا للمبسوط [illegible] ابن ادريس في النهاية يكفي ان حلف سرا وفي المختلف يكفي مطلقا وهو قوي وعليه حمل رواية
عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى اربعين يوما ولا يشترط ان ينوي الاستثناء عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في
ذلك وقول الفاضل يختص بما لم يعلم بمشية الله [illegible] الطلاق والعتق والنذر [illegible] بالنسبة فاصلها
لمعين والابطال والتنجيز [illegible] وقطع ابن ادريس بالغوى الاستثناء فيما عدا اليمين ولزم الانقطاع وهو قوي في الاقرار ويجوز
تعليقها بشرط في عقدها وحلها [illegible] غيره او لا كقوله في العقد لا شربت ان شاء زيد وفي الحل لا شربت الا ان شاء
زيد وكذلك النفي لا شربت ان شاء زيد ولا شربت الا ان يشاء زيد ويصرف الاستثناء الى رفع المستثنى منه فيقتضي لا
نفي وبالعكس [illegible] وكلما كان العقد موقوفا وجهل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفا فهي منعقدة
مع علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره [illegible] في الحالف شروط الناذر ورفع الحجر ولا اشكال هنا في
اذن [illegible] وان علا ما لم يكن في فعل واجب وترك محرم [illegible] على الترك والفعل [illegible] كصوم او صدقة فالاقرب
على اذن الولي وتصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة مرادة هناك دون هنا ولو قلنا بانعقاده في المباح
اشكل الفرق ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمنع منه التكفير ثم تردد وقطع في المبسوط بانحلالها
وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق بين الكافر بجحد الرب وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب
لو مات على كفره لا في تدارك الكفارة او سبق الحنث لان الاسلام يجب ما قبله قاعدة متعلق اليمين كمتعلق النذر
ولا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي و

[illegible] ولو طرأ بعد انعقاد اليمين فلو كان البر اولى في [illegible] ثم صارت المخالفة اولى اتبع
ولا كفارة [illegible] وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره فلا كفارة قاعدة
اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف خلاف الظاهر كتخصيص العام بالخاص او
بالعكس او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة صح كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد [illegible] او
ليعتقن رقبة مؤمنة [illegible] وقصد مطلق الرقبة او لا شرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة او لا [illegible]
شرب الماء ان جعلناه مجازا [illegible] وجعلنا شرب الماء حقيقة [illegible] ما لا يحتمله اللفظ كما لو نوى بالصوم
لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على
انه الباعث على اليمين كما لو رأى منكرا [illegible] على عدم دخوله ثم زال المنكر [illegible] الدخول وكذا لو
حلف على رفع المنكر الى والي البلد [illegible] فلا رفع قاعدة [illegible] فيما يتعلق المدة كالسكنى
والمساكنة [illegible] كالدخول والبيع والتطيب [illegible] لو حلف لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها
وجب التحول في الحال وان بقي رحله [illegible] السكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه الدار وهو فيها [illegible]
فاستمر [illegible] قاعدة كلما [illegible] اللفظ حمل على الكل كالرجل والمرأة ولا انسان و
وان [illegible] على المتواطئ [illegible] على استعمال المشترك [illegible]
[illegible] المشترك بين اللغة والشرع او العرف رجح الشرعي ثم العرف العام ثم العرف الخاص ولو تعارض الشرع
او العرف فالظاهر ترجيح الشرع [illegible] فالراس لغة عام وعرفا خاص [illegible]
فلا يحنث [illegible] النفي [illegible] ولو كان [illegible]
حمل على الحقيقة الا ان يغلب المجاز [illegible] قاعدة [illegible] الاضافة
بالمضاف [illegible] الاشارة [illegible] خلاف
[illegible] الاشارة [illegible] فالاقرب تغليب الاشارة فتبقى اليمين وان

ملكه ويحمل تعليب لا رضا فقد ربط اليمين بها فتزول بزوال احدهما ورضاه الى العبد يحقق التعليل ان علما بملكه وان احلنا ذلك لكن حمله على المنسوب اليه كالدابة احالا للفظ فى مجازه وعند تعذر الحقيقة وحمل عليهما لكونه عبده او كتابه اقتصارا على الحقيقة الممكنة لا يجاز بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك **قاعدة** الصفة قيد فى الموصوف فلذلك فلا يمين ولى جامعت لا وشاته قال الوجيه فلو حلف لا يلبس قميصا فتقنعه وائتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او ائتزر قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه لبس شيئ ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه كان ائتزر ولو قال هذا الثوب وهو قميص فارتدى به ليس مفتوقا او غير مفتوق حنث تعليب لا وشاته ومن اتزر قميص فى الواقع ينصرف الى اللبس مثله وكذا لو قال لم يستحل عنبا او حنطة فتعين او حنطة فخبزه عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة فاكلها خبزا وكذا لو الدقيق فخبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كانت التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زالت الصفة ثم عادت عاد اليمين كالسفينة تنقض ثم تعاد **قاعدة** الشرط فى اليمين قيد فيما قرر وبقوا الحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد معينة فيحنث لو مشى ولو اذن فلم يسمع ثم خرج فوجهان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو فى اللغة او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن لا يتعين متهيبا للسامع ولو كان فى الاثبات توقف البر عليه كالصلوة فى المسجد والبيع السوق **قاعدة** التكليم لا يتناول الرمز واستثناؤه فى قصة زكريا عليه السلام من غير الجنس وكذا لا يتناول المكاتبة والمراسلة نعم فى حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة وتتفرع الطلاق والصلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القرآن والاذكار على الراجح **قاعدة** التخصيص يجرى فى القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناه ودخل فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق **قاعدة** الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منها مشروطا بالآخر قضية للواو فلو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلمتها فلا حنث الا بالثلثة ولا بد لا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة العامل **قاعدة** لو حلف على اضافة الفعل الى معين فتركه غيره ففى زوال اليمين وجهان عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام

اشراه

اشتراه زيد فاشتراه بشركة عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بشركة عمرو او ثوب غزلته هند فخيطه وفيه وان اقتسم زيد عمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشترياه بعد تعيين فيتجاوز المخالفة النصف حنث والا فلا ويحمل القطع على الا كل من نصيب زيد الا ان يزيد الكل جميع ما اشتراه زيد فلا يقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان الخلط حيا بلا اشاعة اما فى نحو التمر والرمان فيمكن ان يقال لا بد من مجاوزة النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو لكن فى ذهنه الاحتمال **فرع** لا يحنث فى اللبن بالجبن ولا دقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها مع بعض ولا فى الشاة الحلوف على لحمها بالحم نسلها وكذا لبنها وفى النهاية يرجع الى الولد وهو قول ابن الجنيد ورواه عيسى ابن عطية عن الباقر عليه السلام والسند ضعيف والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطب فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ فقيه بخلاف الزيتون والبطم والدبس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن الخضر والادم ما يضاف الى الخبز من مقدار وغيره او جامد كالجبن والعدس والتمر والملح والطعام القوت والادم والحلوا اما مايعا او جامد للطعام على الاقرب والفاكهة على الاقرب ومن لم يطعم فانه يحمل على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ والكبد والطحال والكرش والمصران على الاقوى والالية اما شحم الظهر والجنب او ما فى تضاعيف اللحم فيحمل الحاقه باللحم وكذا الراس والكراع والبيض اسم للعين والدين الزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط ودون حق الشفعة ولا استطراق اما كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان والمالية قوية ولهذا تصرف فى الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب تصرف الى الالة المعتادة وقيل يجزى الضغث وهو حسن مع الضرر والعفو فى الامور الدينية ودل والكفالة والضمان والهبة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع الايجاب والقبول والتسري وطى الامة وان انكل او لم يحصنها على الاقرب يتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوقف والصدقة الواجبة وفى المندوبة وجهان وكذا فى الوقف للغائب وغيره واطلاق الفعل ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلق الراس والضرب اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصى واللكم واللطم بخلاف العض والخنق والقرص خلافا لابن الجنيد

في البشارة والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا بخلاف القصص والحقن لا اخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فالكل بشير
وكذا الاخبار دفعة او لا واول داخل داره من وطيها عبد الحين وان لم يدخل غيره وآخر داخل هو من يتعقب دخوله
موته ولو عين الدار فالاخير من يتعقبه حرو جماعة ملكها ان عليها لا وصافة و يحمل اخراجه هذا في الدار المضافة اليه اذا
باعها ولم يتعقبه ملك غيرها ولو حلف ان لا يطاء جارية غيره او غيرها ابن فلكها حلت الا ان كان قصد الحرام او
ولو قصد العموم لم يحل الاصح رجحان الوطي والحين ستة اشهر في الصوم والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون
عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك اتبع ولو حلف لا ياكل شيئا ولبا كل ما في كم فلان فكان بيضا جعل في
الكل فيه بيعا حنث لانه لم يقل من البيض الذي في كمه بل بيع وكذا لو علق الظهار عليها والبيت اسم لبيت الحضري
البدوي فيحنث بهما ان عرفهما على الشيخ ويحمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة
نول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ ولا يتناول اللحم السمك حنث في المبطل وقطع
في الخلاف بالتناول للاية وقال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلو لا يتناول الجوهر مفرد ا
قطع الشيخ يتناوله القول تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها **كتاب الكفارات** لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين
تجزي ولا في الحلف على الممتنع وهو في اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق ثم الصيام شهرين متتابعين
ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل مخيرة وهو ظاهر الشيخ في المقنعة وتدفعه صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلم في النذر والعهد خلاف وكونها كبيرة مخيرة اولى لصحيحة عبد الملك عنه عليه السلم في النذر
رواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق كفارة النذر كاليمين لرواية الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة
جز المراة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب عدم الفرق بين الكل والبعض والجز
والحلق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير المصاب بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين
كان لعضه وكذا لو خدشت وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة وان كانت

اما لو امرو لا كفارة في شق المراة الثوب وحرمه ابن ادريس مطلقا على الرجل والمراة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخ
شق الثوب في موت الاخ والاب وفي رواية خنان لا باس بشق الجيب على الغريب وشق المراة على زوجها ولو تزوج في العدة
بذات البعل فارق وكفر بخمسة اصوع دقيقا وقال الشيخ في الحامل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير عن الصادق
وقال ابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام عن العشاء حتى تنتصف الليل قضاها واصبح صائما للرواية واسقطه ابن
ادريس والحق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل عدمه ولا يلحق به الناسي غير العشاء ولا النوم
ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب الكفارة للعقد وعدمه لتوهم ان لا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب الافطار والقضاء
وكذا لو مرض او حاضت المراة مع احتمال الوجوب فيهما وفي السفر الضروري العدم لقبول المكلف للصوم وكذا لو وافق العيد
ولو وافق صوما متعينا فالاقرب التداخل مع احتمال القضاء من هذا ولو كرر في الحلف تعبده عند الشيخ والفاضل والكفارة
استحبها جماعة وقطع كفارته كغيره وقال الشيخ في المبسوط لرواية ابي بصير وروي عن الصادق عليه السلم ان كفارة عمل السلطان
حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب وكفارة المجلس قول سبحان ربك رب العزة عما يصفون لا سيما عند
وكفارة الضحك اللهم لا تمقتني وفي اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع
الظهار وروايات اشبههما الاجتزاء به ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجدد القدرة بعده فوجهان وفي اسحق بن عمار في الظهار
يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر ويحمل الشحابة في غيره **درس** خصال الكفارة اربع عتق وصيام واطعام وكسوة
على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها اذا امكن الابتياع ولو كان من اهل الخدمة بمرض او رفعة اشترط ملك الغير اخرى و
دار ولا ثياب الا مع الفضلة فيها عن قدر الحاجة ولو امكن بيع خادمه وداره او ثيابه والتبدل والشراء رقبة فالاولى عدم
البيع لا يلزمه ان يفضل له قوت يوم وليلة ولو تباع ضيعة وتجارة وان النفي المساكين كالدين ولو بيع نفسه وجبا اذا كان
يتوقع ما لا غائبا وانتظار ولو طلب منه العتد صبر في الظاهر ووجهان اقربهما لا اشتغال الى الصوم والاقرب المستوعب
تكلف العتق اجزاء الا مع مطالبة الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب ولو عجز فشرع في الصوم ثم ظهر
استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام والعتق وقال ابن الجنيد لو اسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق

لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وتعارضها صحيحة الحلبي فتحمل على الندب ولو قيل لمدركه فالظاهر عدم وجوب القبول
[illegible] ورابعها الايمان وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر ويجزي المتولد
اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني
قد بلغ الحنث وشهد بذلك رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة والمعصية وعليهما ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في
كفارة القتل فمات قبل ان يحنث لصحيحة ابن محبوب في مكاتبة الرضا عليه السلام وفيهما ان الشيخ وذا الزمانة كالصغير ويحمل على
واسلام الاخرس بالاشارة والصبي باقرار المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء و
من احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى ناقلا للاجماع فرع تحقق الاسلام والاقرار بالمباشرة
البلوغ مسلما ولم يبلغ السابي وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه حقيقة فلا يقصر عن
الثاني سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي و
والاخرس وهو نادر الثالث سلامتها من تعلق حق آخر في الجاني عمدا وخطأ وان اقربها المراهناة بالخروج عن
عهدة الجناية وكذا في المدبر لضعف التعلق وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو
نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي والمستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن وبلا
الرهن بل قطعا ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ اذا كان موسرا فيعتق او يرهن غيره ولا يجزي المنذور عتقه او الصدقة
وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد على الاقوى الرابع استيعاب العتق فلو اعتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري او
ينتقل اليه بعد ذلك فيعتق الخامس كونه غير مستحق العتق للملك فلو ملك اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء
او بعده لم يجز على الاقوى من وجهي الشيخ لان السبب تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروط العتق عن البائع ولا
المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب
العتق بالشرط ولو وجب فهو يقتضي الكفارة السادس التجريد عن العوض فلا يجزي المكاتبة ينويها وكذا لو شرط
عوضا على العتيق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل يرجع بالعوض ولو امر المالك بالعتق عن الآمر بعوض او بغيره اجزأ

والنية

والنية ضامن الوكيل وفي وقت الملك الضمني هنا تردد وهل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق عليكم اثناءهم يعتق او
يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومشار منه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا عتق الا فيما يملك وطرد البحث في
الضيف الطعام بالاضافة الطعام بعد او بالوضع في الفم او بالمضغ او بالازدراد ولا ضرورة هنا الى الملك اذ يكفي اباحة
التناول السابع النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي اعتبار التعيين خلاف فقربه اعتباره سواء تعدد الكفارات
ام لا اتفق الجنس ام لا ويجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثا وقد تقدم الخلاف في غيره وفي الحاق الثامن
سبب العتق فلو نكل به ناويا التكفير عتق ولم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما
كفر ما لم يجب عليه واما لعدم الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه التاسع تنجيز العتق فلا يجزي التدبير وان نوى
التكفير والعتق المعلق ولا استيلاد والبعيد المنقطع خبره ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته لرواية ابي هاشم الجعفري
والمريض والمجروح مع استقرار الحياة درس اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان
في الظهار والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والكفر الضروري او الواجب عنده اذا الحيض والمرض
لم يمنعه وكذا خوف الحامل والمرضع على انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان
فمن فرق بسبب حيض فطر وقطع بان من وجد الماء في خلاله معذور والرجل المسافر في العذر والمحبوس يتحقق فلو
في اثناء الاول صوم ما قطع التتابع بما لا يعلم فهو معذور ويكفي الهلال اذا شرع من اوله والا فالعدد دون قبله ثم
التتابع ويجب نية الكفارة المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطئ المظاهر ليلا او وجبت اخرى لم ينقطع تتابع
على الاقوى ولو وطئ اثناء الاطعام يجزي وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ في المبسوط ان الكفارتين اذا تعمد الوطي ليلا
فانه احتمالا بالاجماع ويقع في المختلف لوجوب الشهرين قبل المسيس ولا ينقطع الكل من نسيه فالاقرب جواز تجديدها
الى الزوال للناسي وان استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز ذلك اليوم وفي قطعه التتابع احتمال بعيد
ولو قدر المظاهر على الصوم الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام وتضرر احتمل
الوطي قبله بالاستغفار او بعد مع كفارة اخرى او يطأ وقضاها وتحمل جواز تعجيل الاطعام بان يجمع الواحد لا يوجب

دفعة او لا بد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان والخطأ
والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع
الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب لكل مسكين مد
عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزأ
بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اما مدا واشبعه في يومه ويجزي
ابن الجنيد بالغداء او العشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة لصحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام فعلى هذا
لا اشباع وان قصر عن المد ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفرد احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض والحرم
يجب التسليم الى ولي الطفل وفي الاطعام يجزي من غير اذن الولي عند الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولي
التسليم ايضا ولو اعطى الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام فلو لم يجد سوى واحد
عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان يعطي الواحد ليوم من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع
لو اطعم مسكينا مدين غداء وعشاء في يوم فقضى بمسكينين سواء وجد غيره اولا ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء في
او الاطعام وان كان افضل ولا يجزي القيمة على الشيخ وابن ادريس ولا شراء الطعام من المسكين ودفعه اليه اجزاء و
كره وعلى هذا يمكن تأدي خطاب الكفارة بمد واحد والمستحق هو الفقير الذي لا يملك مؤنة السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا
وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزأ وان تمكن احتسب به الا
ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب ثوب اما ولو ازارا او رداء او سراويل ولا يجزي المنطقة والنعل والدرع و
ما يواري الصغير وان كان من الصغير ولو تعذرت العشرة كرر على الممكن في الايام على احتمال ويشكل بانه يؤدي الى
بكسوة عشرة اثواب في ذلك بعينها ولو اعطى الكبير ما يواري الصغير فلا شبهة في عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة
مع العجز واحتاط ابن الجنيد بان تكون للمرأة ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار ويجزي الغسيل الا ان يصير سحقا او يتخرق

وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندي احتمال ويجزي الفرو والجلد المعتاد
لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب في المطعمين وان كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير فقيل يجزي وفي
الهاشمي مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزي ابن السبيل اذا امكنه اخذ الزكاة او الاستدانة
الغارم ولا الغازي اذا امكنهما من السنة وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه قسيم المساكين وجوزه الفاضل كالزكاة و
يجوز التفريق بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزي الطعام المعيب والممزوج بزوان او تراب بغير معتاد
ويجب اخراج الكفارة من تركة الميت ففي المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارفع وفي المرتبة ادنى
التي هي فرضه ولو اوصى بالارفع ورد الوارث فالزائد من الثلث فلو لم يف بالعليا اجزأ الدنيا والزيادة ميراث وفي
العبد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن المولى في العتق او الاطعام ففي الاجزاء خلاف سبق وانما تلزم الكفارة اذا كان
الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلم ينعقد وان حنث باذنه وقال الشيخ يكفر ان كان الحنث من ... وضعف
ولو حلف باذنه وحنث من غير اذنه فله منعه من الصوم المضر به ولو لم يضر به ففي المنع وجهان ولو زال الرق وله ما يطلقه
فالاقرب الانعقاد ويراعي وقتما يراعي في الحر وكذا لو كان الحلف باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء **كتاب العتق**
مشهور وانجاء المعتق من النار بعضو عضو في الذكر وبعضوين في الانثى ماثور ويختص الرق بالحربي وان كان كتابيا
ليسري الرق في عقبه ولو اسلم لحقه فيعري عن الحرية من ملك او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او عمى او جذام او
عتق بنكاح او اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس في ذلك الارث او اسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او
كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرقية فيصح عند الاكثر واحتج الشيخ على اولوية رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في الرجل يتزوج المملوكة ان ولده مملوك بالحمل على الشرط لظاهر الرواية بان ولد الحر حر والمحقق رحمه الله في النكت
ذلك بضعف طريق الحمل اولا وباحتمال كون الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تأويل غير
ثالثا وباحتمال الفتوى على الخلاف في اصل ولد الحر من المملوكة وفيه روايات بعيدة انه حر كما في هذه الرواية
ورواية العطار وضريس عن علي عليه السلام ان ولد المملوكة رق الا ان يشترط الحرية وبها افتى ابن الجنيد وقيل المرتضى

في ذلك بين الاصحاب والثانية انص كرواية جميل بن دراج ورواية ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة و
عبد الله بن محمد في التحليل وحمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان شرط الحرية ومع هذه الروايات يشكل
بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر ابنه جاز وان كان ممن ينعتق
عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس والحيوان ولا قرب ان له رده بالعيب
لا ورثة واللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو اكره بعد
لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغى اقراره واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا
ببينة عملا بالظاهر اما مجرد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه الحرية ويصل لا عروض الحرية الاصلية ويستقر ملك الرجل على
احد سوى العمودين وكل انثى محرمة نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد حصول ملكهم انا ظاهر ابن ادريس وجماعة
لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية
والمكاتفا ولا قرب انها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين فالا
اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال وغيرهم ويستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي
الحكم الشرعي يتبع الشرع اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت حر او عتيق او معتق
عبده بالكناية مثل فككت رقبتك او رفعك او انت سائبة او طالق ولا سبيل لي عليك او انت مولاي او
انت من سواه قصد العتق ولا بالاشارة الا الاخرس كافية وكذا الكتابة مع القرينة **درس** لا بد من صدور العتق من بالغ
مختار قاصد جائز التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معتبر بما يصدق على الحمل صفة
فلا يقع من الصبي لدون العشر وفي العشر روايات ولا من المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من
المفلس بعد الحجر عليه ولا من المريض اذا اغترق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة الغرماء والورثة
باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث هذا ان

فيشهد

معين

لاجازة

لاجازة ابراء الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم لان حظ الميت في ادائه او اقط من حصل
العتق وقد يعتق ولو كان عتق مملوك السفيه او الصبي واجازة الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى
قصد الثناء او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر اوجه ثالثها الصحة ان كان كفره لا بجحد نبي او كتاب او
والبطلان ان كان كفره بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا
بجعله نذرا او عهدا او يمينا ومن قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغة وان قال لله علي انه حر ان ملكته
افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع المحقق بافتقاره الى صيغة لئلا يقع العتق في غير ملك و
بالاكتفاء بالملك المعتق كملك القريب انا تم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور البطلان وقول ابن ابي ليلى
يقوم على المعتق الموسر ينعتق مرتبا ولو اعتق رقبة من له عليه ولاية لم يصح الا مع المصلحة او التقويم بعين السهم
ويكون ضامنا للقيمة كعتق البايع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق جنبة لابن من ابيه وبه رواية رجالها
من زيد يرفعها الى النبي صلى الله عليه وآله ولا مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في
المعلق بالوفاة وهو ما قلناه من التدبير والعبارة من الجليل انت او ذاتك او جملتك او بدنك او جسدك كالبيك ورأسك
ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم يقصد الانشاء او اشتبه فلا تحرير وان قصد الانشاء ففيه اشكال من بعد
شبهة الانشاء ومن حصول صريح اللفظ مع القصد ولو قال للمشتبه بحرمة انت حر وقصد الانشاء او الاخبار فذاك وان جهل قصده
جنون فحق الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن ضعف الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم يشترط
احد عبيدي حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل القرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج ما هو معين في نفسه لا
لتحصيل التعيين فيحصل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل المعتق عمن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني لانه لم يبق محل العتق
بخلاف ما لو اعتق معينا واشتبه فعينه ثم عدل فانهما ينعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرق او طلبهم اولا
بالقرعة على القولين ولا يجوز التشقيص ولو نقص حظه فيما انه من نبأ العتق على السراية ووجوب الحمل بنفسه والمروي عن
النبي صلى الله عليه وآله ومن حتى عليه السلام والصادق عليه السلام تخريجهم ثلاثة اجزاء وفي التبينة تخريج بكتابة اسماء والعبيد في

تشهد

رقيق

على الورثة كنصف الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في رقعة والرقية في رقعتين ويخرج على اسمائهم فان تساوت القيمة
والعدد ثلث صح هنا ايضا وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون العدد ستة وكل اثنين يساويان الفا الا ان
احدهما يساوي اكثر من الاخر وان نافى العدد والقيمة مثل ستة قيمة واحد الف واثنين الف وثلثة الف اعتبر هنا القيمة عند الشيخ ولو لم
يكن للعدد ثلث وامكن التعديل بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف ايضا اعتبرت القيمة ولو لم يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة
واحد الفا واثنين الفا وثلثة الاف امكن تجزئتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد جزءا ويضم الى الخمس اقل النفيسين قيمة ويجعل
جزءا ويبقى الارفع جزءا ويمكن كتابة جزء وتاج هنا وفي الف قبله وهو قوي وفي ستة الخ لو اربعة اجزاء او في نحو الثمانية اجزاء
اجزاء في العشرة وكذا نظر من قرعة ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من عدم الاكتفاء به لابد من اعادة القرعة وربما قيل
في جميع العتق كل عبد يمكن تعلق العتق به وعلى هذا اجمل لشان جزء اامكن ان يكون ضمنا ما تعلق به العتق
وقال المحقق يعين الوارث والقرعة على الندب والاول اقوى حكايات ورش لو اشترى امة بكر انبيه الى سنة واعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة في صحيحة ابي بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها اكثر من الاصحاب وحملها الفاضل
على وقوع العتق في مرض الموت ولا تتم في الولد وحملت على فساد البيع ومنافية قولها الرواية ان كان له مال يفضه جائز و
على ان فضل ذلك منافية والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم لمنافي الولد وردها ابن ادريس وحكم بصحة العتق وحرية الولد
المعتق بحيث استثناه هذا الحكم من جميع ما حصل الا انه لعله غير معقول ثم عدل الى قول ابن ادريس لا انه جزء احد لم
دليل فروع على الرواية الظاهران البكر والثيب سواء في الحكم وان الاجل لا يتعين بالسنة وانه لا فرق بين حمل جميعها
وبين امهارها جزء وان العبد المشتري كذلك ثم اعتقه كذلك لا ارقب لتعدي الحكم الى الشراء ونقعا الكل ومنع المالك
لو كان بعضه فعلا وانه لا يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها الظاهر الرواية وانه لو ظنّ ولها لهذه انتزعت على
من الرجوع في العين ومن تعلق البطلان به اذا لم يخلف ما يفي بثمنها ولا نصيبه الملك ولو تقدم الوضع على
في الرقية نظر من تمام الحكم هناك لتبعية الحمل الحامل والاعلم بالاستراق من حكم بحرية منفصلا وان طالت المدة
هذا ومن اوصى بعتق من يخرج من الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعا فالحاكم ولا يحكم بحريته الا بالصيغة

وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط للعتق لاستقرار سبب العتق بالوفاة فكانه كاشف قال ولا يملكه الا المعتق
قبله لكونه احق به وورده الفاضلون بتبعية الكسب للملك وقبل العتق مملوك للوارث والشيخ انما يمنع ملك الوارث للاولى
لا باعتبار رقبة الموصى بعتقه عند الوفاة وبالمنجزة في المرض حين لا عتاق عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل بانه يقول ويفرق بها
بين المنجز والموصى ولا باعتبار في التركة بافضل الامرين من الوفاة وقبض الوارث ولو زادت قيمة المعتق عند الوفاة في حساب
ثلثه الكسب فان يخلف ضعف قيمته او في ضاعفه اعتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص عن الثلث
يخلف سواه يجب نصيبه ورثته من التركة فتكثر التركة فيكثر العتق فيقل الرق فتنقص التركة فيقل العتق فيزيد التركة ويدور
دورا فلو كانت قيمته عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه فانما عتق منه شيء وله من زيادة القيمة
وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة اشياء فيعتق منه نصفه الذي هو الان يساوي عشرة وقد كان يساوي
خمسة وللورثة نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومن تعليم ما لو زادت القيمة عن ذلك او نقصت مع
آخر ومنعها لا عبرة بالزيادة اصلا ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت الى خمسة فعنده لا يتغير الحكم ولو لم يكن
وان كان مال غيره اعتبر ضعف قيمته كذلك وعندهما يلزم الدور لان التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف
ما عتق لان المعتق منه ثلثه وهو يساوي الان ثلثه وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة وهو معتقد فينقص العتق
الثلث وكلما نقص عتق كان للوارث ضعف فيكثر نصيب الوارث فيقل العتق وكثر العتق بكثرة النصيب فيقل النصيب
فيقل عتق منه شيء عاد الى النصف شيء فيبقى العبد في تقدير نصفه الا نصف شيء يعدل ضعف ما عتق فيكون
نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل بقي خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد عاد الى النصف في
واحد او ذلك خمس العبد الان وقد كان قيمته الان لا عتاق العتق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماسه وذلك يساوي
اربعة الان وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق مسئلة روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها رده في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشرط
والفاضل كذلك وجوز اشتراط ما يعلم عليه ان اخل بالشرط وهو حجة الصدوق وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما

وابن ادريس والفاضل لبطلان اشتراط خدمته … جعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام
فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمته خمس سنين فابقت فمات ليس لورثته استخدامها وعليها … اصحابنا وافتى ابن
بوجوب الاجرة لفوات وقت الخدمة ولم يذكر في الرواية الفوات ثم ذكر الشيخ وابن الجنيد وزاد الشيخ انه لو مات المعتق فالخدمة
للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العبد من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته مدة الخدمة وقطع عن الثلث
فرع قطع الفاضل بانه لا بد من قبول العتق شرط الخدمة وغيرها فلو لم يقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فاولى بالبطلان
لان الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملكه او اول ما تلده امته فملك جماعة او ولدت
دفعة عتق الجميع والشيخ لم يقيد بالولادة بل الاطلاق كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين والامام الصادق عليه السلام وابن
ادريس على ارادة النادر او حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة دفعة بارث او صفقة مثلا عتق واحد بالقرعة لصحيح
الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد يتخير لرواية الحسين عنه عليه السلام وابن ادريس النذر باطل لعدم …
الفرق بين اول مملوك وبين اول ما يملكه … ان ما موصولة … العموم الى الاول واما فنكرة في الاثبات و
عامة وان جعلت ما مصدرية ساوت لانها في مملوك في الحكم ولو اراد بالمملوك الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر
آخر ما يملك او آخر مملوك كما سبق الا انه يتعقب موته لو كسب قبل موت السيد موروث قطعا ان شرطنا انعتاق
من الوارث وان اخترنا … شرط النذر العتق فاستحال من … بموت السيد كما اشتغال حصول الشرط
او انه مثلا في البيع وكذا لو وهب لولده بين الملك والموت ولو علق العتق بالنذر وشبهه على فعل كالولو
لزم فلو اخرجه من ملكه بطل ولو عادت لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام … نذر بل مجرد
حمد واصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في ذلك … عن الملك ولنفوذ النذر في ملك الغير و
بان قرينة الحال تخصيصه بملكه ومنه ذلك كما قال في الرواية قد خرجت من ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله متى وطئتها
حرة لم يبطل النذر بخروجها ولو عادت ووطئ حرمت ولو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على من له ستة اشهر فصاعدا
فلو نقص من ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا ملكوا دفعة وكذا كل امة قديمة

نذر

نذر الصدقة بماله القديم او ابرأ من غريمه القديم في الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو ترك … فقال عبيدي
احرار او كنت اعتقتهم فلا عبرة بانشائه ولا اخباره اما الانشاء فالعتق … واما الاخبار … البروان كان
بالغا وفي الطفل … على الجميع كالثلثة فصاعدا وحسن ان كان اخبارا لا في محل الاضطرار
فان القرينة تمنع من قصد الاخبار في مقتضاه وحمل الحمل … الخاص … في الاشتغال … في الا
وفي رواية السكوني عنه عليه السلام من ابيه عليهما السلام خير الحمل بعتقهما وان استثناه لا نفسهما وعليها القدماء … ها
صحيح الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به فهو مدبر والا فهو رق وروى … في
الصحيح عن الباقر عليه السلام مال العتق ما لا اذا علم السيد والا فله وفي صحيح جرير عن ابي الحسن عليه السلام يقول في مالك …
برضاء المملوك ولا … بالحرية ويعتق … افتى القدماء وقال المحققون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك و
المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر وعليك الف فالمال للعتيق وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام صريح … ملكه في
المذهب وجواز تصدقه به وعتقه منه … ولو نص العبد حريته لم يصح … في …
درس وفيه مسائل عشر الاولى لو صح عتق جميع المستغرق … استغرق بطل وان فضل عن
ثلث الفاضل مع عدم الاجازة ولو كان العبد ضعف الدين … قيمتين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فمعتق
… ويباع الخارج في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين ولا فرق بين عبيد
بين الاول والشيخ يقول لو اعتق جميعه … وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق … و
للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا
يكون متبرعا … **الثانية** لو اوصى بعتق عبيد وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر الثلث كما لو كانت
دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت الضعف بطلت الوصية **الثالثة** لو اعتق المريض … فلم
يخرج من الثلث عتق الخارج بالقرعة فلو ظهر ما يخرجه … وان كان … **الرابعة** لو اعتق …
مستغرقة تركته فمات احدهم قبل القرعة بين الميت والحيين فان خرجت الحرية على الميت تبين انه مات حرا … التجهيز …

اوفي بيت المال وغيره دفعة وان ظهرت على احد الباقين تبينا صحة رقا فوقها الحجر على الوارث ثم لا يجب من التركة
فان كان الخارج ثلث الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه قدر الثلث **الخامسة** لو دبر
ثلثه او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله ثم يخرج القرعة لعدم احتمال صيرورته حرا قبله ولو مات بعد السيد ادخل فان
خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة ان كان مدبرين والا فلا **السادسة** لو جمع بين
العتق وغيره في الوصية قدم السابق وقدم الشيخ العتق والكتابة مطلقا لبنائهما على التغليب **السابعة** لو مات المعتق
المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم بقاء التركة
ضعف ما حرره ثلثه كالربع اوجه لعدم الفائدة في تجزيه وفي احد الوصايا لو كان له سواه فعلى الوجهين لا ولي لا
الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث عبدا منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك غيره لها او لا الا المدبر قال
الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يحتمل تعلق الدين بها تعلق الارش بالجاني او الرهن فينفذ او لا والصحيح
الاول او **التاسعة** لو نذر عتق عبد ان كان الفعل مثلا ونذر آخر عتق عبد ان لم يكن ثم هلك وتعذر العلم
فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما للعلم بالشرط ثم لو اجتمعا الى آخر **العاشرة** لو كان للمعتق مال غايب تنجز عتق ثلثه
ثم كلما حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا به ففي توقف العتق على قبض الوارث
او لا لكفاية تمكنه منه نظر **درس** خواص العتق تبع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة اذا لا على
ولكن يسوق الشرع الى الاكمال وتغليبه على غيره من الشيخ وقد سبق ذلك والسراية والاولى اللفظ فيهما لو اعتق شقصا
عتق جميعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبد
شقصا منه ثم مات ولا يسري الثلث زيادة عن الشقص مادام ولو وسع ففي السراية وجهان كما لو اوصى بعتق شقص من
عبد له فيه شريك وسع الثلث نصيب الشريك وهنا روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا
وابن ادريس لزوال الحكم بموته وقد قوى اثبت لسبق السبب على الموت ونظر من فتوى السيد ابن طاوس في كتابه
قصر العتق على محله وان كان يقبل الرواية حيث لم يتعرضوا له وضعف طريق رواية السراية ولا وصل البعض عن العامة ولكن

اقربه الثالث

الاصحاب

من الاصحاب على خلافه وربما كثر على السراية في نصيب العبد ان كان المعتق معسرا او ان يملك حال العتق زيادة على داره وخادمه
ودابته وثياب المعتاد وقوت يوم وليلة فالعبد يستسعى في نصيب الشريك او بعضه على الاقوى ولا يجب عتق ولا تقويم وفي النهاية
والخلاف ان قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى فهي وان قصد الاضرار فكما ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا
وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق عليه السلام وان كان لا وشبه الحكم مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع الاضرار
لعدم التقرب فظاهر الروايتين لا فرق الخلاف يسعى العبد ولم يذكر التقويم وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك
بين الزام قيمة نصيبه ان كان موسرا وبين استسعاء العبد والمكاتبة شرطا ان آخران **سبحا** كون العتق اختياريا ولو
اختيار السبب كالشراء والاتهاب القريب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب وعدم اثره في ملكه فلو ورث شقصا من
قريب عند الحلبين وقال الشيخ يسري **ثانيهما** ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ورجح الشيخ
بالسراية للعموم والتسرية الى الرهن اقوى وقوى منها المدبر واقوى منهما الوصية بعتق الشقص ولا يمنع جعل نصيب المعتق
للعتق وجميع العبد فلو جعل نصيب الشريك لم يمنع لامتناع كون التابع متبوعا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للعبد
وفي العتق باللفظ او بالاداء او المراهنات اوجه وفي صحيح محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام مفترجا بالشراكه وهو
هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته صح وعتق العتيق يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضا ولا شيء
للمباشر ولو وجب عليه حصته بين الاداء فكالمبعض او للمباشر بعد العتق لكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة
على المقومين فان تعذر حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق الشأن دفعة فورث حصته من عتقهما عليهما بالسوية ولو
او اختلفا في الحصة ولو ادعى الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول لا لفظ يعتق عليهما مع يسار
وجب لسعي العبد بكون النصيب رقا حتى يؤدي فيعتق كالمكاتب المطلق ويحتمل على ظاهر الاصحاب عدم وجوب
بينهما بان يتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ويملك بجزئه الحر ما لم يكن الموالي
كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى ولو استعمل المهايأة لم يجز **فروع جمة** لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب
فعلى القول بالسراية فالوصية تلك بعد الشريك اخذ القيمة وعلى القول لا وقد يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في

بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم ولو اعتق

ما لم يمنع مانع وهنا زال المانع استحق حق الوارث من التركة بالاحياء ويحتمل المنع كما لو اوصى بشراء عبد العبد و[illegible]

لا يجبر مالكه على البيع **الثاني** لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل او دخله في العتق فالاقرب لا اداء احتمل ووضعت حيا

ما اعتق فعلى اعتبار الاداء او ليلة تقويم نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الآخر تقوم حبلى **الثالث**

الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلاؤها بما حلف المعتق وان كان يحتاجها الى فعل الاداء يقوم صانعا او

لا اعتاق عليك المعتق على عدم ستبرها او ادى القيمة ثم طالب الشريك بالصنعة فادعى تأخرها عن الاداء احتمل ان

التجدد **الرابع** لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر الى عتق حصته قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء او ان شرطناه فالوكيل

احتاج الى التقويم وان بادر بعتق ما وكل فيه قوم على الموكل لا تسبب وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اولى

استقصاء وفيه فلا تقويم وان اعتق نصفيهما ابتداء منهما امكن ان يقوم على كل واحد منهما ربع العبد وان اعتق نصفا

ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما ويحتمل الى نصيبه لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه المأذون

فيه والبطلان لعدم التعيين **الخامس** اذا كلف العبد ليسعى لاعسار المباشر انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه

يسعى لا حرار بطل العتق لانه تحصيل الحاصل **فرع** اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم وسرى من الجانبين وفرع اولادها

العتيق وذريته ما لم يكن احدهم حر الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب وان علا ويبرأ المعتق من ضمان الجريرة عند

لا يبعد على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو شرط في ثبوته وعليه يحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام

الامر بالاشهاد وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم ونقل الشيخ فيه رواية

وقول الصدوق وابن الجنيد بالارث نعم لو دار الولاء ثم اشترى العتيق المنعم فاعتقه والجر ولا

من مولى المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء وانما هو كلحمة النسب يورث به فلو خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم

العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو جعلناه موروثا كان لابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا للحلبي و

وافق في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء ففي الخلاف لا خلاف بيننا انه للعصبة دون

اذا كان المنعم امرأة وكان لم يعتد بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد حيث حصر

بضعيفه

قال الشيخ

قال الشيخ وان كان رجلا فالولاء للذكور من ولده دون الاناث على المذهب لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته ولقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانا ابعدنا قول العامة في

النهاية لا يرث النساء الولاء الصحيح محمد بن قيس عن الباقر والصادق عليهما السلام ولانهن لا يعقلن وفي المبسوط يرث

حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه الاولاد ذكورا واناثا وقال الخبران الصحيحان يقتضيان وما ابو الحسن

ذكور كالمتوفى دون الاخوات وكلام وابن قيس ان الوارث العصبة يدل على عدم ارثهم واختار جماعة

يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد كالتركة وفي المبسوط لا ترث المرأة بالولاء الا من اعتقته او اعتق من اعتقته لا يمنع انه قال فيما

للذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا ترث قرابة الام وظاهر ارث الناس من قبل الاب **فرع** يشترك الاب والابن

وقال ابن الجنيد للابن وكذا يشترك الجد والاخ للاب ولا اخ من قبله وقال الحلبي ولا يجتمع الولاء ولا اعتق ولا

فيبيع او غيره ولا ينتقل عن محله بحال ويثبت على المدبر اجماعا والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس

كما في عتق القريب بعضه لرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق واحتج الشيخ واثبت الولاء على

المشترط وعلى المشتري نفسه مع الشرط ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق على المعتق عنه لان العتق عن

بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق النسب [illegible] ونقله ابن حمزة وابنه على المنذور وقال الحلبي

العتق في الكفارة صرح به الشيخ في مواضع وهو صحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام وفيها ان العتق الواجب لا ولاء فيه

للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة والظاهر

بعده ويثبت الولاء للكافر على المسلم وارثه مولاه [illegible] من قبل ولا يثبت بالالتقاط وقول [illegible]

مولى [illegible] لا [illegible] اذا كان [illegible] الولاء [illegible]

فرع لو مات معتق الكافر وهو حي والعتيق مسلم فولاؤه للامام عليه السلام ولو كان الكافر والمسلم اقرب فالاقرب

انه كلحمة النسب [illegible] **كتاب ام الولد** وهي من حملت من مولاها فيملكه فلا يثبت الا ملوك الزوج

الموطوءة [illegible] وان ملكها بعد [illegible] وموضع من المبسوط [illegible] اذا ملكها وكان الولد حرا [illegible]

آخر منه غيرها كون الولد حرًّا او روى ابن عمار في عدم الثبوت ولا يعلق بها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى شيئا ولا من العبد
اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطي لعارض كالصوم والحيض والرهن من نفوذ الاستيلاد اما التحريم بنذر كالاقتضاء وبالرضاع
بعد العتق عنه حكمها قيل وقال في المبسوط بنفوذه ويشكل لانه اعلم بالتحريم لتحقق الحد عليه ولا يلحق النسب ولا يتبع مع لا تثبت من
اربع من النساء ذوات الحسنة بان ذلك مبدا خلق آدمي ولو مضغة واما النطفة فحكاه الشيخ والفائدة البيع في استتباع
لا لغائية ولا بموت الولد فكيف بعد فلو رضنا تبطل ابطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه وتجويز استخدامها
وتزويجها ولا يشترط رضاها لمنفعة واجارتها وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل
في الجناية والرهن والافلاس اذا علقت بينهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى من ينعتق عليه ويحتمل جواز اشتراط
العتق وفيما اذا مات مولاها والقرض على مورثه في تركته اذا لم يرث فلا نصيب ولدها الذي تعتق بها عتقها والوفاء مستندا اليه
لو كان ولدها غيره وارث لكونه قاتلا او كافرا لم تعتق وفي رواية محمد بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين غيره فيهما
ويحمل على حال الحياة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام تقويمها على ولدها اذا مات المولى
دين وان كان الولد صغيرا استسعيت وحمل الشيخ الدين على ثمنها وقال لو مات قبل البلوغ تعتق منها النصيب وان عجز
جبر من الدين بحد ما باطلاق الروايتين المرتضى الخبر من بيعها مطلقا ما دام ولدها والمروي عن علي عليه السلام بيعها في
ولو اسلمت عند ذمي بيعت عليه الشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والموضع الاخر يحال بينه وبينها عند
يمنع من وطيها واستخدامها وتقرر في المختلف استسعائها فتعتق باداء القيمة تفاديا من الضرار او بيعها ولو بقي ولدها
لا وجه لعائدة حكم ابيه اذا كان وارثا لا تعتق من اصل التركة اجماعا بل يحمل في نصيب الولد لو عجز فيه من قيمتها ونزعت عليه
الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر وظاهر من رواية ابي بصير انها تستسعى عند ابن الجنيد
والمسلم بعيد على التركة في العتق القهري وتجوز تدبيرها ولا كتابتها على الاقوى ولو ادعى لها المولى في حياته تما الشيخ عتق من
نماء الوصية لها بعد دفعه استحقاقها الوصية فيضمن لها النصيب وهو في كتاب العباس وفي رواية ابي جنيد نعتق من الثلث
فعلى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها فان نقص ظاهرا كان الفن وتقدم على سائر الوصايا لتقديم الوصية للعتق

وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب الولد وهذا تخصيص الرواية على ماخذها والمولى تكفينها بالاثمن من الجميع ولا — الديات
ويجب ولد تسليمها وفي الجناية من المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها يتبع
العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في العتق بالرد الى ان لم يفتدها السيد وقال في الاستيلاد من تعلق للارش برقبتها بلا خلاف
بين البيع والفداء وكذا في الخلاف وفي المختلف نقل جنايات الدواب من المبسوط عدم تعلق برقبتها وجع الجناية على مولاها
لم يبلغ ما لم يتعلق للارش بقيمتها اضعاف كالمتصلف ولو رش على ما ان قيمتها لكان قتل عبدي الجاني لا خلاف ما الاخير عليه ثم
لانه لم يبلغ ما لم يتعلق الارش بقيمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح من محمد عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق
على سيدها وما زاد في ثمنها او ينكر حملها على الفداء والقتل وفرع ويثبت على جماعة ولما يجعل السيد فعل الاولى امرين من قيمتها
لا رويت وان تضمن الاول فظاهر المبسوط ان الضمان على سيد اذا كان فداء في قيمتها بل ولكن عتقها بعيد فيما اخذ

كتاب التدبير

وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحياة والمرضي يعتبر الموصي التعليق بموت غير المولى لكن
نامه في صحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل علق بالزوج وطرد بعضهم في الموت مطلقا وقصره ابن ادريس على موت
فطر من ابن الجنيد جواز تعليقه على موت الغير مطلقا وشهادة الشاهد والقاضي وعلى العتق بوقت تحريره عند ولا زوج وفيه كذا
او علقه بعدم زيد وبريرة والصفات تحت اوصي او حجرا او حتى عبد وفاق وكذا حتى موت او دفعت الشرط
الشيخان بقول مات زيد فتعلق وابن الجنيد يشهد على بطلين وبما على التدبير وعلى التدبير
المشهور وجوز ابن الجنيد وظاهر طرد التعليق في المنع لو قال انت حر بعد وفاتي بسنة فلا يبطل وقال كان يجوز
ولو قيد الوفاة بجزء معين او سفر او لبس تلا حر به من القيد وفي المبسوط ابطل التقييد لانه تعلق ولو قال
الشريكان اذا اشاما فانت حر وقصد التبعية الضبط يحرر صاحب ويقع وان قصد التجزية يحتمل فما يبطل ولو قال انت مدبر
لا شيء وانتظر المبسوط في ظاهر كلامه وقطع بالفاضل والقاضي وفي الشيخ على العتق وفي المبسوط لا شرط — ولمشروطه
وصح من الغافل والساهي والنائم والمكره وصيغته تدوم من الصبي اذا بلغ عشرا او في عشر من السفيه المحجور عليه
صغيرا محجر بعد الموت وهو قول المبسوط ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا وفي الكافر والكافر في

بنية التقرب نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على ان الكفر يمنع القربة
الكافر يبيع عليه لانتفاء السبيل ولو دبر ثم اسلم بيع عليه لانه لا يبقى عليه وطالب المولى بقيمته وقال القاضي يتخير بين الرجوع
في التدبير وبيعه وبين الحيلولة بينه وبين كسبه للمولى وبين استسعائه ثم لو مات السيد قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر لم يجز الوارث
فالباقي رق فان كان مسلما ملكه والا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفي غيره للشيخ قولان البقاء للملك
الحجر عليه وبطلانه بالردة فعلى التدبير من غير فطرة فالتدبير باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بان لها استرداد الموت
فيعتق بها ولو ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان لحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضي لا يبطل مطلقا والشيخ في صحيحة ابن
ابي البصير وفيهما انه لو دبر في صحته وسلامته فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه ويصح تدبير
الحامل بدون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيحة الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قطعا فلا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في امه
نقل الشيخ فيه اجماع وجوزه الحلبيون لان الفرع لا يزيد على اصله **درس** التدبير قسمان واجب وكذا يصح الرجوع
فيه ان قال لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ولو قال لله علي ان ادبر عبدي فكذلك في ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض
الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما وغيره جواز الرجوع لوفائه بنذره بايقاع الصيغة فيقبل مطلق
وكذب ويصح الرجوع فيه وفي عتق اذن العبد ولا في رواية ابن يقطين اذا اذن العبد المصلح بطرقي الاولى
الرجوع صحيحا في تدبيره او نقضت او ابطلت وشبهه دون انكار التدبير اما لو باعه او وهبه لما ينقص
فاكثر القدماء على انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له وقال
لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشتري اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد تباع خدمته مدة حياة السيد وقال الحلبيين
باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه وقال الشيخ في النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشتري بانه
للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون الا ان الشيخ يحمل على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس بيع الخدمة على الصلح
حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات

صح انه عليه آله

بعها وان رسول الله عليه السلام باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وتعارضت رواية محمد بن مسلم هو مملوك ان شاء باعه وان شاء
اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله وبقاء الجهالة الخدمة متيقنة فاحسن بجواز استثنائها وهذا على ان المقصود بالبيع
هو الانتفاع لا تعتبر لا انه فالعمل على المشهور وتحمل على تناول البيع الرقبة فلا يكون كبيع الخدمة فالمنع صريح الخبر
المشتري بتناول البيع والخدمة دون الرقبة **فرع** لو عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد حكم في تدبيره لم يعد اليه
سواء اشتراه او رجع بعيبه او وصية الحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على
وعلى القول الاخر لا يعود التدبير هذا ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات في العبد والجارية ولو ادعى بعد موته ان الاكثر
انكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بني على تقديم الخارج او
يجوز وطء المدبرة فلو حملت صارت ام ولد ثم تعتق من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك
للمدبر فهو مدبر بخلاف مملوك غير السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا ويشكل مع علمها بالتحريم لعدم الحاقه
شرعا واولاد المدبرين اشتراك فلنا بالكسب مدبرون على قول ولو كان من اخر لو ابتدع او شبهة وتحليل فهو مدبر
جناية المدبر بطلوي وكذا تعتبر لو قتل وقوم مدبر او جرحه كالقن ولو عتق قبل الفك ففي رقبته ومال الا على الورثة في
لا شيء من تركة المولى كالاتجر مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كان جزم الشيخ ببطلان التدبير وابن الجنيد وابن البراج
بجنايته وهو لا يصح لصحيحة ابي بصير اما لو دبر المكاتب او قاطع المدبر على مال لم يبطل العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو
بالمدبر المغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية فالشيخ على انكار التدبير لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه
قوى الشيخ انه ليس رجوع ولا اعتبار بعد العبد التدبير في حياة المولى **فرع** لو علقه بوفاة غيره ففي
رجوعا في التعليق بوفاته عندي احتمال اذ لو تعلقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني
بعيد ويعتق المدبر من ثلث للتدبير وتزاحما ايضا اذا اقترن بالحج وقدم السابق منها وقدم على الدين سواء كان
سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المدبر المستوعب قال في المبسوط عتق كله وتوقف في المختلف لعدم حصول
للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا بوجه العين فلك في حياة المولى

المولى

من يرسل واباق المدبر او المدبرة تمنع الا ان يابق من خدمة محمد ولو علق عتقه على موته فلا يبطل كتاب المكاتبة
اشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت البغلة القربة والحروف وهي مستحبة مع
الامانة والكسب دنيا كلها مع التماس العبد ويجاوز الشيخ العجز في آية الكتابة ولو عدما فمباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار
للسيد فيها وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع محض فروع ان جوز بايعه
فاذا قال المولى بعتك رقبتك بكذا فصل حتى كرايه القرب ولا ولاء عليه الا مع الشرط فعند الشيخ كالمكاتب ويحتمل بعبده ملك
نفسه ويصح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه ولا اشتراط تخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق الا ان
اشتراط ضمان الجريرة الثاني لو قال له انت حر على الف درهم او ان اعطيتني الفا فانت حر فقيل يبطل لان
الاول عتق والثاني تعليق ويمكن الحاقهما بالكتابة الثالث الكتابة الفاسدة لا حكم لها اصلا فلا يعتق بالاداء ومن جوز
الكتابة ووقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال
وانه يملك من بين العبيد ويثبت ارش الجناية على سيده ان جنى عليه وعليه ان جنى عليه ويستعدى ولا ارش للسيد الجاني عليه
صيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل العبد لفظا وله شروط احدها
المولى وعقد فلا يكفي العشر وان اكتفينا بها في العتق سواء اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري في
كون حال الافاقة المعتبرة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة كما يصح البيع والعتق عنهما وهو المروي عن
ابن وهب عن الصادق عليه السلام وخيرة الخلاف خلافا للمبطل ولو ادعى وقوعها حال الصبى والجنون وانكر العبد
بعدم قول السيد مع يمينه اذا اعرف له حال جنون لانه يعرف ولا ينعكس لتحمل في ذلك اجمال ادعى لان يدعيه الى فلك الصحة
في اصل العقد ويحتمل تقديم مدعي الجنون والصبى لما لان في العقد فلا ينفذ مقتضاه وكذا سائر العقود وثانيها
القصد فلا عبرة بعقد الساهي والنائم والغافل والهازل ولو بالغ في القصد فالاقرب تقديم مدعي الصحة
بعقد السكران وان اجرى عليه احكام الصاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا

وثالثها

وثالثها انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من
الثلث او اجاز الوارث لانه معاملة على ماله اولى بالجواز سيما مع المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابة
رقيقه اذ اطلقنا بملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا عن فطرة ويحتمل الابطال باسلامه ورابعها
الاختيار فلا يصح من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع كطلاق المكره فيما عين و
خامسها تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى لهما او الحاكم او الاب او الجد بعيد وسادسها
اسلامه لعدم اهلية الكافر فيتزلزل بالكتب او بالسبي ولان فيه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يعطى من
الزكاة ويتعين هنا وهو اختيار المرتضى والشيخ وقيل يجوز لعتقه والتغليب للمعاوضة اسلام المرتد فان كان عن فطرة لم يصح
الا كان عن ملة جوزه الشيخ لان العلة المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على دينه
ولو كانا كافرين فالجواز اولى وسابعها استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبده لم يصح عند الشيخ في المبسوط للزوم اثباته
في الشقص سواء كان باقيه ملكا لغيره ولا يسري الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عند الشيخ ويغرم السيد حظ الشريك ولا يرجع به
في الحلول فتحت كتابة البعض وهو اقوى واطلق منها لو كان بعضه حرا وثامنها الحرية عند الاداء في اعتبار الاجل
بالحرية للشيخ وكان اقربها المنع وتاسعها اعتبار الاجل ومن قال هو بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس وكذا قيل الاقرب لجهالة
وقت الحصول او العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عند الحصول الغرض فيصح
كما لو حيث لم يعين نجوما ونجمه ضعيف فروع لو كان نصفه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فالاقرب جوازه
التنجيز لانه كالسعاية الثاني لو كان واتفقا على مدة كتابة على قدر من الملح معقود في الحال فان علمنا بحيث
وقت الحصول جاز وان علمنا بالعجز حال العقد امتنع الثالث لو ضرب اجلا قصيرا بمال كثير يتعذر حصوله في تلك المدة
ان علمنا بالجهالة وان علمنا بالعجز فيحتمل انه يصح تمكنه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسيئة
الزيادة والنقصان وعاشرها كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل لانها ان كانت للسيد فلا معاوضة وان
كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها ففي صحة البطلان تجوز

صح وحادي عشرها كونه معلوم القدر والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسيئة وان كان عرضا
فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة النفيسة وثاني عشرها كون العوض مما يملكه المولى
فلو كاتب المسلم عبده المسلم او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع موقعه وان كان
قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض فلو قيدها بمدة وطلب
الاتصال بالعتق فلو شرط تاخيرها عن العتق كشهر يخدمه فيه بعد شهر ولا يبطل عند الشيخ ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة
لتعذر العوض ويجمع العوض بين الثلث والمنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الاجال و المقادير
واختلافهما ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات
بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب عبدين فصاعدا بعوض واحد فيقسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه ولو شرط ضمان
ما عليه ضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان [illegible] او تخير في الرجوع على من شاء منهما ففي
كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر [illegible] جواز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما درس تقسيم
الكتابة اما مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي اللتي يزاد فيها الرد في الرق مع العجز بهذا شرطه وقال المفيد عنده تاخير وكذا
لو شرط رده ان [illegible] بالاداء او يتبين العجز بحاله شرطه فلو شرط عليه العجز عنده تاخر النجم عن محله او عند تاخر الى نجم
او الى نجمين فصاعدا صح وان اطلق قال الصدوق وقد شرط [illegible] النجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بان يتاخر
عن الاجل [illegible] مروية ان وفي النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة على فك رقبته وفي رواية اسحق
ابن عمار يشترط عاما او عامين وفي صحيح معاوية بن وهب ليس [illegible] اي للمكاتبة تاخير النجم بعد حلة شهرا الا باذنهم وفي
رواية جابر لا يرده في الرق حتى يحل ثلث سنين ونحمل الثلث على الندب وفصل ابن الجنيد حسنا ان شرط رده
عجزه عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه [illegible] وقال لو عجز عن نجم لم يتحقق العجز عن بعضه
وحكم المطلقة الحرية بانه ما ادى من مال الكتابة ولو تعذر الاجل [illegible] ادى شيئا فكه من سهم الرقاب فان تعذر
استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر [illegible] وان مات وقد ادى شيئا واخلف [illegible] رقا

لطلب حقه اذا وجده بالاداء

وان خلف مالا [illegible] اصحاب [illegible] وتحمل الا [illegible] فيهما فضل عن مال الكتابة كالانثى وان كان
[illegible] وترك مالا فالاشهر انقسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرق ثم [illegible] الوارث حرا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ادى من المال الموروث باقي مال الكتابة وان كان [illegible] في الكتابة كولده [illegible] بنسبة
وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج يقضي مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد
ولو ادى ما وجب عليه [illegible] كان مبعضا بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة بعض الحد [illegible] عليه
حكم المشروطة انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد خلف شيئا فالاظهر انه مال المولى وقال المفيد يؤدى مال الكتابة والباقي
فان لم يكن فضل فالجميع للمولى وفيه كلام [illegible] والمال ان مات حرا [illegible] وحكم على اولاده بالسوية اذا كان [illegible]
الكتابة ان لم يتخلف وفاه [illegible] الصدوق واطلق [illegible] ادى ولا ماعلى ابيه [illegible] ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة فلا [illegible] العقيد
فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروطة من جهة العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء و
من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد
وهو غريب ونقل الفاضلان لزومها مطلقا من الطرفين واجبار المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبار [illegible]
ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجب عليه الزكاة وان لم يجب عليه استحب [illegible] في الخلاف واطلق في المبسوط
[illegible] وجوب الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس [illegible] مطلقا [illegible] وجب عليه
الزكاة وفي الخلاف [illegible] او يسلم [illegible] وجبت عليه الزكاة وان كان غير [illegible] وهو احد قولي المفيد ويكره ان يزيد
في مال الكتابة [illegible] عند العقد [illegible] قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق عليه
الاسم واقله من [illegible] ذهب ومن الدراهم [illegible] اقل من درهم ويكفي الحط من النجوم [illegible] ويجب على العبد القبول اذا [illegible]
عين مال الكتابة او من جنسه [illegible] ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على المولى قبض النجوم في
اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضها الحاكم [illegible] فان تعذر الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه [illegible]
الى غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود [illegible]

ارشه ولو رده فهو دين ما لم يجده عند السيد فيطلب له كالمبيع عند الشيخ وقال القفال يكون للسيد رده مع ارش ولو ابرأه
السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابرأه عن البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله وقيل ما يرد عوض
النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في البسيط من جهة النص عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلفا الرجل
ويحصل السيد لا ما له عدم العتق لانهما يتفقان عليه ولو اختلفا في رداءه وحلف السيد قطعا وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله
قبل المحل ان اتفقا عليه او صالحه قبل المحل على اقل من غير الجنس صح والصفة صح وان كان من جنسه فلا لانه ربا ولو
كان لرجل على السيد مال جازت المقاصة فان اتفق الجنس والصفة فالمقاصة فيه بلا رضا كالنقدين او عرضين مثليين ولو اختلف
الجنس او كانا قيميين لم تجز المقاصة ولا تقتضي مع القبض منهما لا في قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا ثم
كل غير عين ذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر وان كانا عرضين فلابد من قبضهما وان كان
احدهما نقدا قبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز ودون العكس كما للشيخ جعل المقاصة فيهما فليجب احكام من بيع الدين
وشبهه **درس** يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسيئة او بالغبن ولو اخذ رهنا في
ما لا قرب الجواز وكذا الضمين اما التبرع بعين او نسيئة فجائز والبيع بالمحاباة باطل ولو اخذ هامن الغير وكذا البيع لا يفرض ولو
ان يقترض وليس له ان يكاتب عبده ولا يعتق ولا يتزوج ولا يتبرع ولا يتسرى وصيه ولا هبة لمن يخشى عليه مع العتق وكذا
الكتابة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن له المولى في جميع ذلك جاز الا ان العتق لهما **فرع** لو عتق حيث لا ينبغي فاجاز
نفذ ولو ابطله بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء
له ان عتق والا فللمولى ولو مات في زمن الكتابة وقف الميراث وقطع العتق للمكاتب وتملك المكاتبة المهر ويصح العزو
او تعلق بشيء هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حليلة وتعزيره وزوجه بالمعروف وله السفر الا ان نوى قبل
البعض مسافرا والحج كذلك اذا لم يصح الى زيادة نفقته عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لا
الحكام مهملا وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الكتابة ولا يشتري ويصح ان يرهن برقبته شرطا بتعجيز ومال الكتابة
لا يثبت ولي اجتهد والحجر للوارث وان انقطع المدعى لم يلي المولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطيها وان اذنت لانها تملك

ولا بالعقد

ولا بالعقد ولو شرطه ذلك في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان عاد فوطئ مكررة بتكررة او وجب ما لشهادة تعلق
تكرر او بين الوطئين تكرر والا فلا ولا حد ولا تعزير ولو كانت ماتت وعليها شيء من مال الكتابة عتقت بانها من نصيب ولدها
فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا لعدم جريان العتق عليه بل يعتق بعضها ولو ولدت من زنا او من جاهل تملك
ان كانت مالا الطلق حاملا نفذ كذلك ويشكل لعدم عتاقه بهما ثم ولو اوجب على ولدها في طرفه فهو موقوف فان عتق
ملكه والا فللسيد علما شرفت كلام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو قيل فالعقد لها لعدم تمكن السيد من التصرف
ويحصل السيد كما قيل كلام ونفقته من كسبه فان قصر اتم السيد لانه ملكه وان كان موقوفا وفيه جواز انفاق المولى عليه او
من يعنى الملك ومن تعلق حق كلام كتجب الاستعانة وحكم ولد الولد من حكم الولد **فرع** لو تنازع المولى والمكاتبة في تقدم
الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب والعرق ان بيده ما يثبت عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد
لا تبقى الملك لانه يدعي الوقف ولم يثبت كون البيع بحق الوقف ويتصور النزاع في المكاتب بان تزوج جارية ثم اشتراها
قال او قبل الشراء الميت وبعد المكاتب **درس** تصح الوصية للمكاتب من غير مطلقا ومن غير حال عتق مقولا قبل
ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى فان كان بقية الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل
كان يقدر فلهما فان كان اقل من النجوم فكذلك وان كان اقل الرقبة احتمل ذلك لانه لا بقيمه عن الثمن واحتمل اعتبار النجوم
الواجب وهذا اقوى ولو اوصى بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء تخير ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه
النجوم بالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالموحدة وضع اكثرها قدرا وان تساوت وضع اكثرها اجلا
فان تساوت فالاحسن صرفه الى الاول ويحتمل القسم وقيل ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكبر او اكثر ما عليه ومثله ضعف
الرابع اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد من ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال
ما شاء وشاء الجميع فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل ردها وقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه
فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه او صالح بنجمين او سطان او الثلث تعين ولو اختلفت تخير الوارث
اقرع على الافضل ولو كانت العقد حادا جمع بين نجمين ولو اعتقه في مرض موته او ابرأه من مال الكتابة فمن الثلث

مرّ وقل من نجيبه والنجوم ولو ادى بعضه ولا مال سواه عتق بقدره عند لا ثم ان ادى ثلثى مال الكتابة عتق كله وان عجز بقى ثلثا

رقبة **مسائل** لو جن المولى لم يبطل الكتابة ويتولى القبض الولى فلو قبض المجنون لم يعتق ولو جن المكاتب وادى المال المحجور

عتق لان السيد لا يستاول بالاخذ ولو ادى ولى اذن الحاكم ان امكن لان له الولاية الا ان نقول بولاية السيد في استيفاء المال

الثانية مال جاز ان الشرط لم ينفذ الولى لا نها لا تبقى لذلك وفي المطلق الجميع ويحتمل ان لا نظر لانها لا تبقى المنفق

كاتب الكتابة الاعلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الوراث كان نصيبه مكاتبا فان كان عدلا ونوشاهد فاذا

ادى نصيبه عتق ولا التقويم عليه الطاهر في نصيب المكذب بعد يمينه على علم المكاتب ان ادى عليه العلم والا كان للمصدق

ان شرط على المكاتب **الرابعة** لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لفلان افتقر الى البينة فان اقامها اشترط الحاكم

بحبس المقرله وان اسقط حلف المكاتب فان نكل حلف السيد لا يثبت مال عنده بل النفى وجوب قبضه عليه ولو قال هو حرام

فكذلك لا انه في لا وقول لمزمه بعد اقرار المقر له في موضع وجوب قبضه **الخامسة** لو حل النجم وعليه دين عنده وقصر ما في يده عنهما فان

كان مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم

المولى الاكمال لو قصر **السادسة** لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال ونقصت المكاتبة من نصيب اولاده فانه يتبعهما

على الاقرب لان من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير **درس** في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته

فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فهو لمولاه وما تركه له فلو قتله السيد ملك التركة وللمولى القصاص في العمد من المكافى وان

جنى على طرف فالارش له وان كان الجاني السيد او كانت الجناية خطأ فلا القصاص من المكافي والاقصى حرية ولو كان

عبد مولاه ففى القصاص مع منع المولى قولان من قطع سلطنة المولى ومن حق الرقبة ولو عفى على مال صح ولو عفا مطلقا

يصح ولا انكره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان مكاتبا بحريته فنحى عليه من هو اذ بحرية فلا قصاص ويتعلق بماله

ان جنى المكاتب على مولاه عمدا اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد او وارثه فان

ما بيده المحققين والا عجز ان شاء بعد اخذ الدية ولو جنى على اجنبي عمدا فله القصاص مع المكافاة او كون المجنى عليه ادنى

حرية ولو عفا على مال جاز وقدم على النجوم في المشروط فان كان خطأ تعلق بماله وان يعجز تعلق بنصيب الحرية بعد

وان

ونصيب

ونصيب الرقبة بالارش مع العجز عليه يوزع ما مع القصور ولو كان عشره وحقا قدم الارش ولم يجر عليه قدم من شاء ولو جنى على المكاتب

وارادوا ذكر رجلين كون الارش لا يزيد عن القيمة فانه ادى فان المولى ولو جنى عبد عليه عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه

وان كان خطأ او عمدا على ما في العمد لم يثبت على المال مال لا الا يكون مكاتبا ولو جنى على عبد عليه لم يكن له القصاص الا ان

يكون اباه فلذلك نبابه على انه حكم بوجوب حكم يحاز من حيث انه ليس بعبد ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للاب حكم الحرمة

الكتابة ثبت للابن ولو جنى على المكاتب اقربائه وعلى من لم يملك جنايته فلا تثبت القصاص من عدم ثبوت مال على المال ولو جنى المكاتب

على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة فانما

الجناية او لا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها ولا يمنع ان بقيمه بان يقل الا مرية من قيمته والارش ولو تعاقبت الجنايات فعل على

فالظاهر ان الترتيب فيهم مالم يحكم به لولي الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جناية عليه ولا مال معه سقط الارش

متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال فقى اخذه منه قبل العتق او لا الا ان يعلق الارش بالرقبة الاصالة والمال

وجها ولو اعتقه بعد جنايته على الحق عمدا لم يصح وان كان خطأ نفعى الفك مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الارش من

قيمته والارش ولو كان الارش او صب او جماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل

الخلاف لانه اتلف الرق فيفعله ولو جنى بعض عبيده على بعض خطأ او عمدا ولو كان عمدا فله القصاص ممن صادف حالها

الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه كما لا يقتص من نفسه ولو جنى ابوه على اجنبي فليس له فكه لانه يتعجل بالتصرف بالمكاتب

فيها اذا لم يمتنع منه والكاتب يعتق برعيته والمربى لما لما اقر الحق عليها حسنه موجبه **درس** في اللواحق يجوز للسيد بيعه

بيعا وشراء كالاجنبي وان يأخذ منه بالتقد وللمكاتب انما الاخذ منه بهما ولو ادى احد مكاتبيه فاشتبه اقرع السيد

فان زال الاشتباه اقرع وقال في المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء

شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض بنصيبه والمكاتب وجوز ابن الجنيد التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه

مجبر يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد اشاع القابض بغير حق وليس بعيدا دراجهته في حكم الشركاء في دين

قبض احدهما بعضه فالشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع بماله وتجب استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل

تاب الثمن ان

وان منع ملك الشريك اسند الحكم اليه الا ان الامتناع وفي التحالف ان اختلفا في العقد والعوض لم يخص ولا اجازة ولو جعل
سنين نظرًا الا اداء المال ففي الخلاف وهو قول ابن الجنيد ويجوز للقضية ان تصل وتعويض الاداء الى المكاتب ومنعه في
المبسوط لجهالة كاجل البيع والسلم ولا زكاة في مال المشروط ولا المطلق ما لم يؤده وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد
امكان تصرفه ولو كاتبه ثم احتبسه احتبس مدة قيل يؤجل مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاحتباس والاول انه الشيخ و
يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استتباعه في الكتابة ويدخل المحتسب في الوصية بمكاتبته ادا
من رقبته خلافا له ولو قال السيد للمكاتب في العقد وانت حر بعد حياتي فيتبع شرطه ويكون كالمطلقة ولا يعتق بالاداء
شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد يعتق الا ان استغنيا به وانت عبد بعد ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها
المكاتب فالاقرب فسخ النكاح وان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر
منه شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لطريانه الى العتق وضعف السبيل وقال ابن الجنيد يباع
ويؤدي الى المشتري عتقه ولا يأخذ منه زيادة لانه ربا ولو زعم المكاتب ان له جنة على ادائه مال الكتابة الى السيد
قال الشيخ لا انظار له الكثرة وآخر المقدمة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد وعند الشيخ لمصادفة الملك
كما لو باع ثانيا ولا ازول للمستد ويمكن منع الحكمين مع الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ لان الكتابة
لانها عقد معاوضة فيفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات
عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ **فرع**
يصح عتق المكاتب تطوعا ويقف عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل عندي نظر بشاء من بقية الكتابة
فلا يدخل تحت ملك المملوك ومن آثار ختيه الرق ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق **كتاب الوقف** وهو
الصدقة الجارية وثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة واحدة فلا يغني التأبيد
بينهما من الاولى ويغني الاولى مع القرينة ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وله شروط **احدها** اهلية

فلا

الواقف فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الادواري حين ادواره الا حال افاقته ولو بلغ الصبي عشرا ففي جواز وقفه
حملا على الصدقة ولا السفيه والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه الوارث ولو
وصية بالوقف ولو قال اذا مت او ان مت فهو وقف فالظاهر بطلانه للتعليق ولو قال هو وقف بعد مماتي او
ذلك انشاء وان يحمل على الوصية به والجمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصد الثلث يبنى بالاول عند الشيخ في المبسوط
والخلاف ويوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم الجميع **وثانيها**
النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اجبر بعد الوقف ولا اقباض بعدم النية لم يصح منه وفي اشتراط
نية التقرب وجه فيعتبر وقف الكافر ولا قربة بصحة **وثالثها** ملك الواقف فلو وقف ملك غيره لم يصح وان اجيز على
قول ولو وقف في مدة خيار صح ولو كان للبائع الخيار فالاقرب المراعات فان استمر البيع نفذ **ورابعها** القبول
المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن فيه القبول ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في
على الفقراء او العدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا يشترط قبول الحاكم فيها ولم يخرج من
اشتراطه **فرع** لو قال جعلت هذه المسجد قال القاضي هذا تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم ويبيع وكانه اجراه مجرى الوصية
الا انه لا يشترط في الوصية هنا القبول **وخامسها** التنجيز فلو علق بشرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم
بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة **وسادسها** الدوام فلو قرنه بمدة كان حبسا او بطل باقتضائها ولو وقف على
ما يجري عليه فلو لم يعترض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء و
الى وارثه حين موته فعلى هذا يحتمل انه الى ان يسارى الانقراض وقيل الى ورثة الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر **فرع**
لو قال وقفت على اولادي ونسلهم فان مات ولا ولد ولا نسل فصل لمن وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب الحكم
على شرط العموم قال العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل لانه
لم يتأبد مال العقد وهو بعيد لان المقتضي صرفه للجهة وبعده وان لم يكن معلوما الوقوع ومن ثم يوجب النسل لا يصح
عليهم **الثاني** لو انقطع في اوله كالوقف على معدوم ثم على موجود او على عبد ثم على المساكين فالبطلان قوي **الثالث**

لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف غلته في الوسط الى الواقف

وارثه الرابع لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع الآخر وقيل في البطلان لان انقطاع الاول كاف في بطلان الوقف فكيف الطرفان الخامس

على نفسه ثم على الفقراء ثم مات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى الجميع لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن

جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء عملا بالتوزيع السادس لو وقف على بنيه ثم مات

اصحابه احتمل صرف نصيبه الى الباقين او وارثه ويحتمل صرفه الى الآخر لانه مصرف الحبس في الجملة السابع لو وقفه على اولاده ثم

على الفقراء او سنة حين الواقف على ولده ثم الفقراء صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مرتب في طرفيه ووسطه الثامن

لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلة العام الاول لزيد والثاني لعمرو وهكذا وعيّنهم على الفقراء ففي العام الاول لعلي

الثاني لزهادهم وفي الثالث للبواقيهم اتبع شرطه التاسع وقف على ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين

عدم دخول اولادهم في الوقف والكافة لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ يدخلون لما تشمل لفظ الولد للتناسل كقوله

المفيد وجماعة واما الفتوى الحال وهو قوي في الدروس وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على الاطفال

كذا الجد والوصي والحق ابن الجنيد البنت لا يكتفي بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة ولا يبعد في الوقف على الفقراء

نحوهم من نصب قيم ولا قرب بعد اشتراط فيه اذن الحاكم فلو نصبه الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب ذلك

الوقف وحينئذ يحصل القبض بكونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان للجهة ناظر شرعي فقبض بغير اذن الحاكم

القبض في المسجد للتمكن وفي المقبرة الدفن ولا قرب انه يكفي قبض الحاكم فيهما ولا شرط في القبض الفورية ولا بد

اذن الواقف وقال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد او مصلحة صح وان كان على غير

قبضه او قبض وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا جعل الواقف النظر لنفسه مدة حياته لم يشترط القبض وروى عبيد بن زرارة

مصرحة بان الموت قبل القبض يبطله وفي عدد القبض شرط في لزومه وثامنها اخراجه عن نفسه فلو وقف على

نفسه بطل ولو عممها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه والفقراء احتمل صحة النصف والارباع والبطلان الارباع

ولو شرط قضاء دينه منه او اداء نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه ويحتمل تغيره بالقصد والرجوع

وعن ولده ومن بحال عنده فلو احتاج عاد ولو مات فيه ورثه ورثته ولو شرط الانتفاع بالغلة مدة معينة بطل الوقف ولو

على قبيل هو منهم فالظاهر انه يشارك وادلى بالمشاركة ما اذا تجدد وصف الصفة فيه كالوقف على الفقراء ثم افتقر ولو شرط الاكل

منه شرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه وشرطه فاطمة عليها السلام ولا بنيه كونهم ولا حق النفقة فقط نفقتهم ان اكثر

ولو شرط الاكل الزوجة فيه نظر من حمل المنع الى من تجب نفقته كالوقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف الاكل

تاسعها تعلق الوقف بعين محسوسة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كاحد عبيده بطل ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل بها مع بقائه

نفع فيها او كان لا ينتفع بها بطل وكذا لو كان ينتفع بها مع تلفها على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام

بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين الاولى نعم نظر نعم لا يشترط كون العين مما يتمكن من تسليمه فيصح وقف العبد الموصى

شرط التملك يبطل الى الواقف فيصح من الكافر وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن ولو كان هو الواقف نفسه ولو

وقف الآبق ونحوه عليه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها بالحرية وطرو الحجر بفساد الملك فيها وتحمل ان انتقل

ينتقل الى ملك الموقوف عليه وحينئذ لا يبطل حقها في العتق بموت المولى بل تجري على الوقف الى حين موته ولو كانت

الاب وقفها فيصح وقف الدراهم والدنانير ان كان لها منفعة حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل المبسوط الاجماع على

وقفها الا ممن شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها ان يكون هناك موقوف عليه فلو

هذا وقف او صدقة موقوفة او محرمة ولم يعين مصرفها بطل عند الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم يسم مصرفها صرف في

مستحق الزكاة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى

الموجود وكونه ممن يصح ملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن او العبد ولو كان معينا

ما لم يجر بينهما شيء فيصح في قدره ولو وقف على المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان اختص ببعض

مصالحهم ولو وقف على الحمل فالظاهر البطلان لانه لم يثبت تملكه استقلالا الا في الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين

الوقف والوصية انه تسلط في الحال وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في آخره

فان الوقف على الموجود ويعده على من سيوجد وكذلك القبض والقبول شرط في البطن الاول في خاصة وكون معينا

فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين او على احد المشهدين بطل ولا يشترط الخصاء لجواز الوقف على الفقراء والمساكين و
على قريش وبني تميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنع ابن حمزة ونقله الشيخ في ط وكونه مما يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة والمحاربين
بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل او على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال
ابن الجنيد تصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين الى مصرف سهم الغنائم
الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية درس وجب اتباع شرط الواقف اذا
كان سائغا ولو شرط النظر لنفسه او لغيره صح ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى الوكيل ولو اقر الواقف
لغيره لم ينفذ اقراره ويضمن تصرفه واذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل ان يصير كالوقف المطلق في ان النظر الى الموقوف عليه وفي
العام الحاكم واحتمل بعضهم ان يكون النظر للحاكم مطلقا في الوقف كلها المتعلق بحق البطون المتعاقبة وان يكون لكون
لان النظر والملك كالثالث فاذا زال احدهما بقي الآخر ولو شرط ان الناظر الاعدل فالاعدل فتغير عزل ولو شرط دخول ولد المحجوج
عليهم واخراجهم صح كالعلم او الفقر وهم في الشبيه جاز ولو شرط نقل عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه
ادخال غيرهم وان كانوا اطفالا له على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرط في العقد بطل ولو شرط ان لكل ما شرطه الواقف
وقيل ويشترط في بطل الجهالة ومن بعض العلماء جوازه وكانه يحمله على الشروط السابقة ابدا ولو ان صح بيانه
الطالبون لعدم اعتبارها ولو شرط ان لا يؤجر من متغلب او ماطل ولا يؤجر ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه حتى
متى تزول او لا يسلم حتى يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او نقله او هبته بطل من وجوه التملك بطل في الوقف
المسلمين يتناول من اعتقد الصلاة الى القبلة وان لم يصل لا مستحلا ونظر من المعتبر اشتراط افضل الصلاة واخرج الحلي
كلامه غير المؤمن وصحح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف مؤمنا محقا اما الغلاة والخوارج والنواصب
الا ان يكون الواقف منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي وان كان غالبا عن
بحث على تحقيق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام ويدخل الطفل والمجنون الا ان يحكم بالاسلام والذكور والاناث
المؤمنون والامامية وكذلك وهم القائلون بامامة الاثني عشر عليهم السلام والمعتقد وفي ط وقيل يشترط اجتناب الكبائر
وعصمتهم

وهو بحي

كتاب ١٠

ينستر طر ١٠

المجده ١٠

وهو مبني على ان العمل من الايمان كما هو ما ثور عن السلف ومروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا عليه السلام في الامامة
مع نص وفصل وقد جعلهم ابن زهرة ثلاث وسبعين وكل الفرق منهم الثلث والسبعين وابن ادريس صرفه الى مقابل الواقف من
الحال والزيدية من قال بامامة زيد عليه السلام ولو وقف على المنتسب الى نسب بردا الشافعية والاشهر من دون نسبكه الا ولادا
الوقف على غيرهم والمنسوب الى اب كالهاشمية والعلوية شرط فيهم نسبتهم بالاب فيسقط المنتسب بالام ويدخل الاقرب
الذكور والاناث في ذلك كله والجيران من يلي دار الوقف الى اربعين ذراعا وقيل اربعون دارا ويجمع بينهما اذا ولا منافي بين
وفي دخول من هو على راس الاربعين تردد ويجي على دخول المغيا وصحح القاضي بجوله وهو قوي والعشيرة والذرية والقاص
من قوم وقال ابن زهرة الذرية لا عقب والعشيرة الاخص من قرابته ودخل من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخان الاقرب
نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عندهما وسلار لم يخص الذكور وابن ادريس جماعة اهله وعشيرته وسبيل الله
قربة وقال ابن حمزة هو الجهاد وفي الخلاف والمبسوط في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط سبيل الله الغزاة والحج والعمرة في
الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم والمكاتبون
ولو قبل بيد ملقطها كان قويا وهو صحيح الاصح مع قصد الواقف درس ولو جعل مال الوقف تحته او لاوده او غيرهم على الفقراء
وقال ابن الجنيد يخص به فقراء اقاربه فان فضل فافقرهم ولعله اراد الافضلية ولو وقف على موالية وكان له الحاج منتسبين
او اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على اجمال المشترك في معنييه ولو كان لمنقطع المعرفة فوجهان مرتبان و
بالبطلان ولو وقف على مستحق الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية ولد ابي طالب والعباس ولم يقف على وجهه ويدخل في
الاولاد الخنثى والانثى والذكر كالاخ على الاظهر وقال ابن الجنيد كالميراث وهو حسن ان قال على كتاب الله ولو قال على من
انتسب اليه بالاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه على الارث ولو وقف على اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع
متفرقون لعبا او لا ده فالظاهر اشتراكهم وقال الشيخ سيفره الاشقاء ويحتمل خروج كلالة الرب خاصة كالميراث ولو وقف
على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء اهل ملته ويفرق في فقراء بلد الوقف ومن حضره ولا يجب تتبع الغائب ولو
كالضمان في الاقرب بخلاف الزكاة فيصرف الى الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف ولا يجزي اقل من ثلاثة الفقرا

المسلمين ١٠

ثم الاخوة الاب ثم الام ولمنفرد منهن الاخوة للام من اصحاب الفرض وبعلات

البحران

لا فضل الجمع ولا يجب التسوية بخلاف المحصورين وفي وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان او لا وخصه
بالرحم وربما خص ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والفرق بين الوقف على الذمة وعلى بيعهم محض
الوقف على المعصية في البيعة بخلاف نفس الذمي حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل او وقف على خادم البيعة لكونه خادما بطل ولا يصح الوقف
على المرتد عن الفطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم
يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا وتفصيلا اتبع ولفظ الواو يقتضي التشريك ولفظة الفاء وثم للترتيب وكذا لا على اولاده او على الاقارب
لمن يتقرب بنسبهم الذكور والاناث بالسوية وكذا الاعمام والاخوال يسوى على الاصح ولو وقف على البر ادخل في البر كل قربة ولو
على الفقهاء وقصد المجتهدين او من حصل شيئا من الفقه فذاك وان اطلق حمل على الثاني والمتفقه الطلبة في الابتداء او
التوسط ودونه ... او المشتغلين الصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا ولا فرق بين اشتراط الفقراء
والعلماء فيهم التحقيق للعلوم المقتضي للفضيلة والحق انه لا يخرج عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد ويحمل
التور ... وما يمكن فعلها في الرباط ولا يشترط سكنى الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص ولو وقف على الشباب
الكهول والشيوخ رجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على امهات اولاده فجاء حرا
بطل ولو جعله على وجه يصادف عتقهن صح ولو شرط عدم تزوجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد من خروجها لان
عن الشرط ومن صدق الوصف وزوال المانع وقيل لو قال على بنتي الا من تزوج منهن فقد خرجت سقط حقها بالكلية
لا استثناء اخراج ولو حصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته وربما فرق بان العرض هنا ترك كفايتها وفي الاول الوفاء فاذا
تزوجن لم تعين له ويدخل الخنثى في المنتسبين الى اب كالهاشمية او بني هاشم او قال على اولادي ولو وقف على العشيرة
او البنات فالاقرب القرعة هنا اتفاقا بعض كغيره من اهل الصنفين ولو شرط المدرسة طائفة معينة او على معين اتبع
اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلام ومن انه كالتحرير
فلا يتصور فيه التخصيص فان ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولو الشرط ومن عدم القصد
الى غير المخصص ولو وقف في مستحق الزكاة فرق في الثمانية وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين يؤيد شبههما و الغارم

ويز والمكاتب ويجوز وابن السبيل بلغه اهله والغازي عما يناسب به وقيل يعطى الفقير والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص
بعض الاصناف بالجميع ولا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد صرف في مسجد
اخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم اختصاص اهله وزائريه درس الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه
حكم به حاكم اولا وينتقل الى ملك الموقوف عليه على رواية بنسبة الا في المعطل على العلة وظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف
لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى واما الجهات العامة فالظاهر ان الملك لله
تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو
فك ملك كالتحرير لا يحتاج فيه الى المالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن
عوض البضع واجرة الدابة وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الاشتغال وان كانت موجودة فيه
حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان كان خادما لم يزوج ولو اعتق الموقوف عليه ... بطل ولو قلنا بملكه كما
من ابطال حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الوقف وجهان مبنيان على المالك فان قلنا هو لله
او الواقف فلا سراية وان جعلنا الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية فاما
المحقق لزوم السراية على هذا القول فرفعها على المباشرة لتوقفها على حصر الملك في المعتق بخلاف السراية فانها الى كل عتق
فحينئذ يكون قيمة بدل الوقف المحصنة فيعتبر بها الموقوف عليه في شراء حصة من حسب يكون وقفا او اختصاص ...
وجهان وكذا لو قتل الموقوف ونفقة الموقوف على ارباب بعضها للوقف ان قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو
[illegible] زال ملكه ووقفه ونفقته ووجب على الجاني الطرف عمدا فلهم القصاص وعلى الكاملات والعفو على مال وان كان
خطأ فلهم المال وفي صرفه الوجهان ولو جنى عليها اقتص منه بطل الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كانت خطأ
تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا سبيل الى الجناية ولا سبيل الى رقبته ولو لم يكن ذا كسب فالمتعلق
برقبته قوي كما لو استحق قبله ولو خرب المسجد لم تعد حصته الى الواقف مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن
الى الوارث عند اليأس من الميت باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين ولو

باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فانه لان الناس [illegible] بخلاف المسجد اذ رجا
عمارة القرية وصلاة المارة وكذا لا يخرج الآلة بانهدامها من الوقف [illegible] والانقاض ولا يجوز بيع الوقف الا
اذا خيف من خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من بقائه او للحاجة اذا دعتهم حاجة
شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد ومنع ابن ادريس الباب وهو نادر مع قوته والمشكل
في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من
او يكون تغيير الشرط ارد على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة بينهم فالاولى
الجواز وفي شراء [illegible] في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التأبيد وهو خيرة ابن الجنيد ومن زوال التعلق
قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت وامكن اجارتها وجب والا بيعت وكذا لو خلق حصر المسجد ولو انكسر جذعه وتعذر
الانتفاع به بيع او بعضه ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا ان الملك لله قال الشيخ تزويجها
ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة مملوك وقف عند الشيخ وابن الجنيد كولد المدبرة وقيل طلق للبطن الذي وجد في
زمانهم لانه كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف كالاجنبي على [illegible] ولو
وطئها الموقوف عليه فلا حد [illegible] لعدم اختصاصه بالملك [illegible] نصيب [illegible] العقر لشركائه وكذا [illegible] ولو لم
سواء [illegible] والظاهر انه لا حد عليه ان ادعى الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف [illegible]
اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية الملك وادائه الى ابطال الوقف ومن
ان [illegible] الملك وعلى القول به في لزوم القيمة تركة نظر من تعلق حق باقي البطون ومن انه [illegible] على ان يبدل الوقف [illegible] البطن
يمكن [illegible] النفوذ لان [illegible] انما [illegible] ولا [illegible] وهذا اقوى ولو شرط رقيته [illegible] العقد
فكالولد المملوك ولا يكون [illegible] من هذا البطن [illegible] على القول [illegible] ولو مات البطن الاول
[illegible] اجارة باقية فالاقرب البطلان لانا بينا عدم مصادفة ملك الموجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر
فالاقرب [illegible] ولا عبرة بموت [illegible] ولو [illegible] الاجارة [illegible] فالاقرب [illegible]

فى تتمة فى العمرى وتوابعها [illegible] من العمر [illegible] او رقبة المالك [illegible] قال اسكنتك [illegible]
ولا مدة فهو سكنى وان عين مدة قيل هي رقبى ولو قال اعمرتك [illegible] او عمري اتبع [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] لم يبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث اقراره ولو علقت بموت الساكن [illegible]
او [illegible] المتأخرين [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الثلث [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
وفي تقويم العين اشكال لعدم [illegible] ولو قال اعمرتك واطلق بطل [illegible]
لك عمرك [illegible] ملكها المعمر بل يرجع بعد موت العقب الى المالك [illegible]
[illegible] ولابد من الايجاب والقبول والقبض [illegible]
[illegible] ولو باع المالك العين [illegible] السكنى [illegible] في فسخ البيع واجازته [illegible]
المعلقة [illegible] الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible]
على ملك المنفعة والشيخ [illegible] في سبيل الله والمملوك [illegible]
العباد [illegible]
الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين منجزا [illegible]
ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت [illegible]
[illegible] والقبول [illegible] ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط [illegible]
اللزوم لا في الصحة في ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتأخرون الا الفاضل في المختلف
ابن ادريس [illegible] مع اعتباره الاول والروايات متعارضة [illegible] الواهب قبل الاقباض [illegible]
الوارث في الاقباض على الاول [illegible]
ارادوا باللزوم الصحة فان [illegible] الملك الا بالقبض [illegible]

قايل بان الواهب لو مات لم تبطل الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] والراجح وهو هبة الراجح المشاع [illegible] الولد في العقيقة وان تفاوتوا في الذكورة [illegible] التفضيل
[illegible] مع المحاذرة ولا تبطل الهبة [illegible] لا استرجاع وهبة الدين لمن هو عليه ابراء ولغيره [illegible] يلزم بالقبض
ادريس وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض [illegible] وعلى الصحة يشترط القبول [illegible]
باشتراط القبول [illegible] وقوى الشيخ عدم لا اشتراط [illegible] وان [illegible] ويستحب قبول الهدية لقوله عليه السلام
لو اهدي الي كراع لقبلت ولا يجب [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] افضل من [illegible]
الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير اجماعا ولا [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن
[illegible] المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف [illegible] الزوجان [illegible] الشيخ في المبسوط منهما
المنع [illegible] مع الثواب لا رجوع فيها وكذا مع التصرف [illegible] او الخروج عن الملك وفي [illegible] والقاضي
[illegible] خلاف [illegible] انها نوع من الرجوع [illegible] بالركوب والسكنى واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس
انه مانع [illegible] والروايات في بعضها لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القريب [illegible] الحلبي [illegible] رجع
[illegible] وفي المبسوط روى اصحابنا ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع فيها [illegible] فرجع الواهب
للمتهب وكذا [illegible] الرجوع واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في [illegible] والظاهر [illegible]
الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس [illegible] الفاضل الهبة المطلقة لا تقتضي [illegible] وان كان المتهب اعلى
في المبسوط اقتضاها الثواب [illegible] بالثواب وقال الحلبي الهدية للاعلى [illegible] القبض [illegible]
يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب بدونه جاز ولو شرط الثواب [illegible] تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر
الجنيد [illegible] العوض كالمبيع وان اطلق صرف الى المعتاد [illegible] لو لم يشترط الثواب وقال ابن الجنيد
شرط الثواب [illegible] ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المتهب من [illegible] رجع
ولو تلف العين [illegible] او نقصت ضمنها المتهب ولو باع الواهب الهبة [illegible] الرجوع [illegible]

خلاف فافسده الشيخ لعدم مصادفة البيع الملك ومثل الفاضل الصحة [illegible] البيع الرجوع نعم لو كانت الهبة فاسدة صح البيع [illegible]
وان جهل فكذلك عند الشيخ كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة من المورث بخلاف [illegible]
درس يقبض الولي [illegible] وقبوله بعد ايجابه [illegible] عليه كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ ولو وهب الهبة البالغ في حضانته لم [illegible]
عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في المبسوط ان لا اذن في القبض غير شرط لان اقراره [illegible] بعد العقد [illegible]
على رضاه بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض [illegible] المحقق ولا فرق بين الغاصب وغيره وقبض المشاع [illegible]
اذن الشريك وان كان غير منقول [illegible] وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسرا نصب الحاكم امينا [illegible] القبض [illegible]
في المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية [illegible] اذن الشريك وفي المختلف يكفي التخلية غير المنقول [illegible] في القبض [illegible]
عدم [illegible] المنقول ممنوع [illegible] على تعذر [illegible] من الحاكم [illegible] عدم [illegible] وشرط في القبض
الواهب وان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به [illegible] ولو رجع في [illegible] صح ما لم [illegible] ولو اختلفا في التقدم والتأخر
اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تأخر [illegible] قدم قول مدعي التأخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم الرجوع [illegible]
والشك في الملك [illegible] الرجوع [illegible] الهبة حيث يصح الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع في الهبة [illegible] ولو اقر الواهب بالهبة [illegible]
بن سالم [illegible] المواطاة [illegible] المتهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته [illegible]
في [illegible] الامكان [illegible] في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما [illegible]
بعض الاصحاب وصرح الشيخ هنا وهو منهم [illegible] على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا دليل على قوة كلام الشيخ ان القبض شرط
في اللزوم [illegible] لو رجع الواهب بعد [illegible] الهبة [illegible]
زيادتها زيادة متصلة كالسمن [illegible] الواهب لان هذا النماء يتبع الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد ان
تزوجها [illegible] جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن [illegible] المكاتب [illegible] الرهن [illegible] الرجوع [illegible]
حكم بان كل موضع [illegible] للواهب الرجوع فللمتصدق الرجوع وقال بعض الاصحاب لا رجوع في الصدقة لان الغرض بها القربة [illegible]

ولا اهدى له الرشا فاظلم فحكم انه جاهل به وان ضمان المنتفع فلو ارشاه انما كان لا يملكها بالوصول اليه انما يملكها بالقبض ثم يكون المهر

للمتصرف حيث يكون متصورا فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها الا ان لا استمتاع لا يحصل الا بالاباحة فلا يراد وغلبة لما يدعى الرد

رسوله او ايجاب ورد وقبول ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا وكفى الفعل الدال عليهما لان الهدايا كانت تحمل الى

النبي صلى الله عليه وآله ولم ينقل انه ادعى العين ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الدليل

سائر الاعصار ولا امصار ولا قرب يتحقق في الملح والتين في التمر والمعروف على طرد الاغنام وقبضها بقبض جملتها اما

شاة من قطيع ويعين من ثوب ويقبل الواهب ما لا يقرب بالملح ثم يتحقق بنصف القسمة الجزئية وكلها الا ان يعلم المتهب

الواهب قطع اولى وكذا لو وهب جاريا فيه ... ولا يعلم احدهما موضعه لا خوفه وحكم رده لا خلاف لا غراض في ذلك و

الزراع المشتبة الى الغير يجوز للمتهب فيها كالهبة الا ان يعلم الا المنفعل لها دفعا ولو مات المتهب جاز لوارثه الفسخ

هل يقع مورده فيه نظر من اجرائه مجرى الحق كالفسخ فيكون فيها الكلام السابق ومن انه تعبا بالاجر وتعلقه بالبيع كسائر

المباحات ثم يسوى التمليك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة وذهب بعضهم الى الحاجة قبل القبض لها احتمال الفرق الجواز اذا

العادة بها لا فضال العطية بعينه بعيب ثم اخرى ولا يرى ان المجهول ما يرفع النزاع فلو ذكر قدره فقد ادعى السيوطي ذكره

المعروف منهم لم يرد انه انما يعتقد للعين كتاب الوصية وهي فعيلة من وصى يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه

الموت بما قبله ويقال وصي الموصي والموصى له وفي الشرع تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها في جهة مباحة

من ايجاب مثل اعطوا بعد الوفاة او سكناها او اعتقوا فلانا او ادفعوا اليه ومن شيعته او اذهبوا واحجوا او لفلان بعد وفاتي

او جعلت له او قال هو له من مالي بعد وفاتي وكذلك لو قال هو له من مالي لعلمه انه اراد به ما بعد الوفاة

اقرار ليس له الا ان يتبعه قول السبب صحيح او هبة او حبس ويشهد او قال هو له فقبضه او علم ارادة ما بعد الوفاة كان وصية

فهو اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي او جعلته له او قد صدقت فهو كناية يفتقر الى القرينة ومع عدمها

لو جعله وصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة

بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يحكم به ولو شوهد كاتبا وعلم خطه وفي النهاية اذا علم

بالبعض

انه لم يقل خلافها المكاتبة الهمداني الى ابي الحسن عليه السلام وهي فاسدة الدلالة وربما حمل على الفعل المعتبر في حال عظيم

فقد الجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب فاني عالم لم يصح حتى يقرأه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد به

اذا حفظ الشاهد منه ما يشهد على الشهادة في الحين والممات وهو بعيد لانه عري عن حفظ ثم الوصية ان كانت في جهة عامة

للفقراء والمساكين او بالعتق ويشبه الهبة فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة ولا يشترط في القبول الاتصال

بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى القبول ساعة مدة وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك

فكيف يقبل قبله واختاره الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق جوزا الرد قبلها وبعدها في حياة الموصي فلا القبول بعد

على المشهور وان رد بعد الوفاة وقبل القبول وقبل القبض بطلت وان رده بعد القبول والقبض لغا الرد اجماعا وان رد

وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم ام لا فالمحقق كالوقف والهبة او لا كالبيع وقوى الشيخ ولو

الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف كفى في القبول ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او

هو اختيار المعظم وقيل تبطل الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالموروث لا غيره وجمع بين صحيحة

مسلم الدالة على البطلان وبين رواية محمد بن قيس الدالة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده

ارثه وللورثة التفرق في القبول والرد كالموصى له قبول البعض ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل العين في ملكه وان

بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان الملك يحصل للموصى له بالوفاة او يحصل بالقبول فان قبلنا استقر عليه وان رده

كان المرجع الى الوفاة او الى الورثة او بالوفاة والقبول ويكون القبول كاشفا على الاول وهو ظاهر قول الشيخ والجنيد

التذكرة ينتقل في ملك الميت والملك من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان ممن يعتق ولا يرث لانه الشيخ

لا تعتبر قبوله ورده وتجب بانه المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا يتعين تنبيه قال الفضل

لو اوصى الى احد لحبسها لحوزة الموصي وقال ابن ادريس للامام لانه وارث من عدم الوارث فرع تجب الوصية على

من عليه حق يجب اخراجه بعد موته سواء كان حقا او للآدمي ويتضيق عند امارات الموت وتستحب الوصية بالشهادتين والاقرار

بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله وطاعته واجتناب معصيته وما كان

نفذ فيه او طلب من اسنادها الى غيره كما قال امير المؤمنين عليه السلام ويعتبر في الموصي شروط ثلثة التمييز فلا ينفذ وصية المجنون والسكران
وباعتبار المميز وصية في البر اقوال اشهرها صحة وصيته بالمعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي تصح لدون العشر في البر
وابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وقال ابن ادريس ترد وصية من لم يبلغ وثانيها الرشد فلا تنفذ وصية السفيه الا في البر
المعروف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل الغاها مطلقا تارة ونفذها اخرى
وفي حكمه من جرح نفسه بما فيه هلاكه لرواية ابي ولاد اما لو اوصى ثم جرح لم تبطل قال ابن ادريس تصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا
العبد وان قلنا يملك للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل والاولى بالنفوذ اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط
فتنفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا يملكه المسلم وتنفذ لكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك جاز
بيع بره وعمارة قبور الانبياء عليهم السلام والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وكذا لو اوصى الكافر لفقراء المسلمين ولو اوصى المسلم
احتمل الجواز للمفاداة والمنع لافادته تحريم ولا ولد يختار الفاضل المنع ووصية الطفل لا تمضي في غير الغرباء ويرجع
امور الكفر ونحوها كتب النصارى واليهود والموصى له فلا تصح الوصية بالخمر مطلقا ولا بالعقود والمحرمات ولا بالحرير ونحوها
ان يكون ذميين اسما الكلب فالوصية باحد الاربعة او بجرو قابل التعليم صحيحة والا فلا ولا تنافي التباع ما لا فرق بالجواز للانتفاع
ودهنها ولا تنفذ الوصية بالوقف ولا في المسلمة ولا بتحليل الميتة وان كان من المحقق ... ولا بالترخيص للجنس ورابعها موافقة
معرفة الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعمود ظل او خشب او ...
اوصى بعمود من عيدانه او يطيل من ... ولم يكن له سوى عود ... بطل الا ان يقبل ...
ما صلاح ... في الباطل يعرف لاطلاق الاعواد ... فيبطل الا ان فرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود
او العصا او القنا فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صح في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من ميراث
الوصية ما لغيره وقال الصدوق قيل يخرج من الثلث عملا ... الا ان الثمن ... ولا الثمن ويضعف بان الفاسد ...
وقال الصدوق ان كان الوالد الحرج فقد اصاب الثم ولا يصح اخراجه ... على ابن السري ... وعلى جعفر ولو اوصى
منه للتحريم استعماله وليكل عجوانه في الاملاك والحنان عنده وثالثها خروجه من الثلث او اجازة الوارث

عينا او منفعة موجودة بالفعل كالدار والعبد الموجود في الحال او مظنون الوجود كالحمل او ... كما في ... او الطير ...
السكنى الماء او موجودة بالقوة كما تحمله الامة او الدابة او الشجرة او موجودة على التدريج كمنافع الدار فان الوصية يجمع ...
نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها الموصى بها اما على التابيد وعلى الوقت ...
مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو فقد خروجها عن الثلث كان المخرج من الثلث جميع العين ولو اوصى باحدهما ...
او بالمنفعة مشترك كالوصية ... كالعبد والبعير ... تخيرا الوارث واعتبر قيمة ... من الثلث ولا يكون ...
ما يزيد عن الثلث الا باجازة ... مع علمه بذلك ... واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها ...
لصحيح منصور بن حازم وهو مذهب الشيخ ... ومنع المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ ...
اجاز بعضهم مضى في نصيبه فلو كان ابن وبنت ... فان اجاز فمن ستة وان رد فمن تسعة وان اجاز ...
ضربه الا فرق بين ... وثلث في الاخرى ... فان ... ضرب نصيب من لم يجز ... وفي مسئلة ...
في ... الاجازة ... فيما ... الاجازة ... الموصى له ... الاجازة تنفيذا ...
عطية جاهزة على قول ... فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض ... في العطية ولا تكون ... في العين ولو كان
مريضا لم تعتبر من ... ما ... الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث ... ولو اجاز بعض
الزائد على الثلث فقد ... لا يلزم ... الباقي ... والمعتبر بالثلث
الوفاة لاحين الوصية ولا ما بينهما ... من مال ... عليه ولكن ... تخرج
الموصى ... اذا احضر الغائب ... درس منجزات المريض المشتملة على
المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وعلى محاباة كالبيع بالثمن الناقص والشراء بالزائد حكمها حكم الوصية ...
ثم لو برا او ارثت من الاصل ولو باع بثمن المثل ... اقرب الصحة ولو باع الربوي بجنسه ... يساوي ...
سواء بطل في الثلث ... وكذا خبر الربوي عند الفاضل ... الاجزاء او المبيع باجزاء الثمن وضابطه ...
من جنبة المبيع ... الثلث ... في البيع ... والعتق المريض ... ماله واصدقها الثلث ...

وما نجّز العتق او النكاح عند الشيخ وبطل المسمّى لزيادته من الثلث وقيل الظاهر المثل لانه كالجناية فيه ولو كان مهر مثلها المسمّى صحيح
العتق فيتحصى وطها مهر المثل شيء والمهر شيئان بازاء وما عتق بازاء مهر المثل لانه من وصل فالتركة اربعة اشياء فيعتق ثلثها
ارباعها وطالبته ارباع مهر المثل ومن يعلم لو زاد مهر المثل او نقص ويلزم من فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره
ومن التبرعات اذا اتصل به الموت كخوف التلف في العين وتعقبه بهلاكها ولو كان المرض بحيث قائم لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والحمّى
لا حجر فيه ولا اقرار مع التهمة كالوصية ولو رتّب الوصية بثمّ او بالفاء او بالواو اعطى لا يصح فقدم الاول فالاول مع قصور الثلث
بمثل المقرع مع لا ميزه ولو اشتبه الاول اقرع والجمع بينهما ونزع الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والمنذر
مطلقا ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تأخّر في اللفظ الا ان ينص على التسوية او تقديم المؤخرة في تقديم
المخرجات على بعض بحسب السبق تردد وقطع الفاضل بتعميم التقديم لانصاله للحجيج والشيخ بالبداءة بالاول فالاول لا ان يتنوع
من الجملة فنجاز او على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية القصور تقديم الاول فالاول ولو اوصى لو احد بجزء [illegible]
لآخر بحق قدم لوجه لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى
باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد انه لو لم يقل ثلثي وادعى الحجر فانه يقدم الاول وفي الخلاف والمبسوط ولو اوصى بالولد
بثلثه واجازه واطلق لآخر ولو قال بالثلث واجاز واعطى الاول الثلث والآخر الثلثين وفي المبسوط لو اوصى بنصف وجز
لآخر بربع ولم يجيزوا فالثلث للاول بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا المشكل لانه يتجاوز الثلثان كان علّة في الرجوع
في الوضعين ولا شيء فيهما الا ان يجعل لها في الثلث الى الوصيين قرينة لان الثلث الثاني هو للاول ولا ابطل
في الوصية بالكل والنصف لان ذلك يصلح ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال الثلث اوصى بالآخر انه يكون رجوعا والثلث
وفي الخلاف لا رجوع في صيغ المتقدم الا ان ينص عليه او تدل قرينة عليه **تنبيه** يستحب تقليل الوصية فالخمس افضل من الربع وهو افضل
من الثلث نصّ عليه علي عليه السلام وقال ابن حمزة الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو تخصيص
للعموم وخروج عن المشهور وقال علي بن بابويه اذا اوصى بماله كله فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله
جايز له وحملها الشيخ على من لا وارث له ويجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث له وهو فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني

ومنع الشيخ

ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة عن الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز الوارث النصف ثم ادّعى
جهالة التركة حلفوا اعطي ما ظنوه ولو كانت الوصية بعين علم الشيوع منهم والغرق بانهم على الاصح للاول وعلى خلافه في الثاني
قيل بالتسوية كان وجها **درس** يعتبر في الموصى له امور ثلثة وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود كقوله لما تحمله هذه
او لمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال لحمل فلانة فان مات قبلها وكان [illegible]
صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فله فان مات الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي استحقاقه وجهان لحصول الصفة [illegible]
الحاضر **وثانيها** صحة تملكه فلو اوصى للملك والحائط او الدابة بطل الا ان يقصد الصرف في علفها ولو جمع بين من يملك ومن لا
اعطى المالك النصف وتصح الوصية للحمل بشرط انفصاله حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المرأة من
زوج او مولى ولو كانت مشغولة لم تعط لاحتمال تجدده وربما قيل يعطى مع الاعتياد والغالب من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن
ادريس يشترط القبول ولي بعد انفصاله حيا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه او وجوب ذلك على الولي لمصلحة فاذا امتنع [illegible]
ولاية الى الشارع وقد يحصل به الايجاب وفي هذه المقامات منع ظاهر ولو تعدد الحمل قسم الموصى به بالسوية وان اختلفوا في الذكورة
والانوثة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار او انثى فدينار فاتفقا استحقا [illegible] فان كان الذي في بطنها
لو ظهر لم يكن لهما شيء لعدم قيد الاستحقاق ولو اوصى للحمل من ملاعن فنفاه باللعان فالاقرب عدم استحقاقه مع [illegible]
بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية فيه الا ان يقصد المعصية ولا تصح الوصية لعبد الغير وان [illegible] المكاتب
ولو تحرّر منه شيء صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية ونافضها وان قصرت عن قيمته سعى في الباقي سواء كان [illegible]
يجوز مشاع او معين على الاقوى وقيل ان بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولم تنفذ [illegible] ولو اوصى لعبد وارثه فالاقرب
في المبطل **وثالثها** كونه غير حربي فتبطل الوصية للحربي وان كان رحما وتصح للذمي كالوقف ومنع الا ان يكون الموصى من قبيله
ونظيره من المبطل والمفيد صحة الوصية مع كونه رحما واما الذمي فكالوقف ومنع الحلبي من الوصية للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم
اعطه وان كان يهوديا او نصرانيا لقوله تعالى فمن بدّله [illegible] ويصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الا ان نقول بملك الكسب المتجدد
ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل [illegible] ولو اوصى لمسلم للذوي قرابته لم يدخل الكفار وكذا

فرقة ولو كان الموصي كافراً لم يدخل المسلمون الا بالقرينة درس لا يشترط تعيين الموصى له على الاقرب لعموم الامر فلو اوصى
لاحد هذين او لاحد هؤلاء او رجل او امرأة صح ويتخير الوصي او الوارث ويمكن قوياً القول بالقرعة مع الاعتصار لا كاحد هذين او
التركيب بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لمواليه فكالمذهب في الوقف وكذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكاة وسبيل الله
للفقراء يرجع والمساكين يجوز وجب التعميم واطلق احد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق والقراء حافظوا القرآن استعمالا
ويكفي القراءة من المصحف على الاصح ولا يخرج من ذلك بنسيه او يتلطف ببعض الاحيان والعلماء الفقهاء والمفسرون والمحدثون اذا
علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم الشرع عليها والوصية للقبيلة المنتسب ذي نسب ويتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا
الاستغراق ولا اوصل للاقرب فارقن اذا لم يتعين بموت ويشهد ولا يأبى الخاليات من البعل والقرابة حيث لا ازواج
من ابلاد العرفية ومن يحث على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل ولا اعلم ولا ازهد ولا اورع ولا اتقى وغيره من صفات
الظاهر حملا على الاعم ولو علم عدم ارادته تنزل على من يغلب عليه الظن تسافر بذلك والاطلاق الوصية يقتضي التسوية والفضل
الاعمام ولا اخوال يصح بالتفضيل كالارث وعلى الشيخ وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب
انساباً للنبي صلى الله عليه وآله تفرقه الخمس وقال الشيخان نقتصر على من يتقرب بالاب ولم يسلمين وفي الخلاف لم يعتد عليه للاولاد
احتج بعضهم عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله في قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه الطالب البشري والا وجه الدلالة
وبعبارة باقي اقسام الكفر يكفر الجاهلية ولو اوصى لجارحه فعليه الحرج صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو اوصى
ثم قتله ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد
العمد وتصح الوصية للوارث كالاجنبي للآية والحديث المنافي محمول على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرائض
ويخرج الموصى له بما يقع الدليل الصحيح بما شاء الا ان يعين الموصى وجها ولو اوصى بعتق نسمة اجزأ الذكر والانثى والخنثى
قيدها بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزأت ولو تعذرت اعتق من لا يعرف بنصب وعلي بن حمزة ويستعفر القاضي
ورده ابن ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة الايمان في المسلمين وعليه منع
ولو قيدها بثمن معين اتبع فان تعذرت الا باكثر وقع الجهل الباقي وان تعذرت الا باقل اجزأ الشقص ولو قال اعتقوا رقاباً

او عبيدا

او عبيدا او اماء وجب ثلاثة فصاعدا فروع لابن الجنيد لو قال الازواج مني حبسي عبيدي فهو حر خرج من الثلث
منه من الحج وحتى ازواج وان لم تكن سواء بيعا فقيمته فلو ادعى امراً لحج فان خرج حين كلوة الا ارق تعليق العتق
بالزوج في الحلف للوارث منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوها على ان لا تزوج ففعلوا ثم تزوجت لم يبطل عتقها ولو قال
اعتقوها ان تابت من الزنا ففعلوا ثم رجعت بطل عتقها وسوى بينهما في الخلاف ولم يذكر الحكم ولو قال لنصرانية حجة
ان اقامت على دينها فاقامت عتقت ولو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت بطل والفرق انتقالها الى الا على
الادون في الثاني الثالث لو اوصى بثلث لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل والحي
بكل العبد مع قبضه الموصي درس لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد
اوصيت به للفقراء احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وصححها ابن الجنيد واحتمل المنع لانه مالك حين من الوصية به فلو علق
الشيء الواحد ... وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجميع لا على البدل وتصح الوصية بالمجهول
ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ولو لا بعلم المكلف ثلث ارقامه
بالنصيب والقسط اعطاه قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة
معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان بن تغلب فانه خفيف الحجة اخر عشرة بحجر من تلك لصحيحة عبد الله بن سنان
بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروى ربع الثلث وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية
صفوان وهو لا ظهر وروى طلحة بن زيد انه العشر وفي كتاب الفرع انه السدس كما قاله علي بن بابويه والشيء السدس
الكبير محمول على التقية عند الشيخ وانكره ابن ادريس فحمل على الفرع الوارث وهو حسن ولو عين الموصى ابو اسحق
باسمها او اوصى باسم ففيه وجه البر على الاشهر لكتابة الهادي عليه السلام وفي الخاتمة واختاره ابن ادريس عود ميراثا
يدخل جعل السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميل وفي الصندوق ما فيه من ... لرواية ... وفي السفينة
من طعام لرواية عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متجه وحمل ...

المثل وعلى المستحق المقتل وكذا على الرما المختوم وقال القاضي لو اوصى لرسالة بزعفران دخل وكذا قال يدخل الشرب في الصنعة
بالصنعة وما شابهه اذا كان معلما فان كان منهما لم ينفذ الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد ايضا وكذا
ربلية اقرار او لو اوصى لمعيب وتوخر بتمام الثلث فخرج فان مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية به واعطي الاخر النسمة فلو كان
قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائة ويحتمل بان الثلث لان النقص من الاول وكذا لو حاب او خصص الوصية
كالحج والدين الى المتبرع به حصر في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الاخير للنص وفتوى الجماعة والاولى
تكمل الواجب من الاصل ليس مذهبنا ولو اوصى بجزء شائع كالثلث والربع نزل على الاشاعة في جميع التركة فلو كان
عين او منفعة وكذلك الحج ومؤنة القبر هي من التركة على تردد لا تفصار شريكا من وجوب التسليم الى الموصي له الموقوف على
تقسيم باقي على التركة درس اذا اوصى لمعين من جنسه تخير الوارث ولا ينزل على الاشاعة بحيث يكون للموصي له عشر ثم
عشرة مثلا ويهم تعطا الصحيح والمعيب لو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو ماتوا اجمع قبل موته او بعده وتمام قبض الوارث
تطلب ولو قتلوا لم تبطل وطالب بقيمة ماعين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين
بخلاف ما بعد الموت لان الموصي له ملك العين فملك بدلها والشاة تقع على المعز والضان والذكر والانثى ولو قال
اعطوه عشرا من الشياه جاز اعطاه الذكور والاناث وكذا لعشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال
فالذكور ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له فالنصف ويحتمل الفاضل الجميع والضعف اثنه بخلاف الظاهر اذا لطا
تورث ابنه ولو رد فالثلث على ترجيحا الابن ولو كان له ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد ورثته حمل على
اقلهم نصيبا ما لم يعين جزء ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال بمثل نصيب زوجة ابن فله
عشرون من ستين تزاد على اصل المسئلة اثنين وثلثين ولو رد ولو اعطي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضرب
مسئلة الاجازة في مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثني عشر فنضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية واربعين تبلغ مائتين
واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق
مسئلة الاجازة فبالاجازة ترجع خمسة للموصي له مائة وثمانية وللابن مائة واثنا عشر وللزوجات عشرون ولها

الزوجات فالثلث للموصي اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز
وهو سهم واحد من ثمانية من ثلث التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصي له ثم تقسم الباقي
بين الورثة فريضة على تقدير الاجازة وتعطيها ما فيها خمس الموصي له التفاوت فتدفع هنا الى الموصي له ثمانين ثم تقسم الباقي
وهو مائة وستون فريضة للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هنا تحقيق الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة
اثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر وطريق ذلك بان الزائد على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت
معه وتبقى اربعة فتكون اثنين وثلثين سهما يعطيها فريضة فتكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فاذا
بين نصيبي الابن ثمانية وعشرين وبين نصيب كل واحدة من الزوجات بسهم فبالاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت
طريق ثالث وهو ان تنظر مازاد على الثلث في مسئلة الاجازة تقسمه بين الورثة فريضة فان انقسم صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة
وان انكسر ضرب مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فقسمتها على الورثة فانكسر في مخرج الربع
فضرب اربعة في ستين فتبلغ مائتين واربعين وبقي الزائد على الثلث اثنان وثلثون فقسمه بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوج
دون الابن صح المسئلة من ستين لان الموصي له يأخذ نصيبه من الزائد وهو سهم وتبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب ولده
اعطي مثليه وبضعفيه ثلاثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وثلاثة اضعاف اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو
وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب الوارث فان قصد عزله عن الارث فالاقرب
البطلان والاحمل على المثل واطلق في الخلاف البطلان واطلق بعض اصحاب الفتوى الحمل على المثل ولو اوصى بمثل نصيب
من لا نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيب قاتل فالمبسوط يبطل اذ لا نصيب له وفي الخلاف
ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا صحت الوصية تتمة يجوز الرجوع في الوصية صريحا كقوله رجعت او لا تعطوه ما اوصيت له او
كناية مثل هذا لك فلان او هو ميراث او حرام على الموصي له او فعل ما يستلزم الرجوع كالبيع المعلق والوصية بالاخرى او الهبة او الوصية بالهبة ... او الرهن
وان لم يقبض وكذا الوطي الخلط او عجن الدقيق او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى له
بمائة ثم اوصى له بمائة فهي واحدة ولو كانت الثانية بمائتين دخلتا وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بمائة فانها

قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل يعطى العوض **كتاب الوصاية** بكسر الواو وفتحها وهي الولاية
على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما
المأذون له في الايصاء ولو نص لم يوص مع الاطلاق احتمل فيه الشيخان الجواز لوصاية الشيخ وتبعه المفيد وفي كتاب القضايا
للعسكري عليه السلام دلالة ما على الجواز والترجيح شروطها امور احدها العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولو طرأ الجنون على الوصي بطلت
في وجودها بعود العقل فلا تصح عندي تردد وجزم الفاضل ببطلانها لا تعود ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على
اوقات الافاقة والفرق بينه وبين الاول انصراف الوصية في ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصرافها هناك الى دوام العقل
لم يتم ولو قطعنا بعوده والاقرب الاول فلا اشكال **وثانيها** البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى كامل و
ينفرد الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان **وثالثها** الاسلام اذا كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال المسلمين
الى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم صح ويتصرف فيما يجوز له التصرف فيه من تركته دون غيره
كالخمر **ورابعها** العدالة والمشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي
بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود بعوده **وخامسها** اذن المولى لو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده و
الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوزه المفيد وسلار والوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا
اشبه من غيرهما ويمنع الوصي كما لو اوصى بالولاية على الاطفال والاب فانها لاغية ويحتمل صحتها في الثلث ... لانه يملك اخراج
الولاية عليه اولى ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان لا استيفاء ولاية على مال الطفل فلا
الا الاجنبي نعم لو تعين المستوفي لتلك الحقوق جاز ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا لغا ولو اوصت لهم
ونصبت عليهم فيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب وهو شاذ **وسابعها** الكفاية
فلو اوصى الى عاجز عن التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففيه بطلان ... ويضم الحاكم اليه معينا نظرا
بقيا من وجوب العمل بقولها ما امكن ومن عدم الغاية المقصودة بالوصية ولو عرض العجز بعد ذلك ضم الحاكم اليه قطعا ولا
ينعزل ولو سلب السفيه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد هو آمن او كاف وشرط الاجتماع فالقوة ...

هذا هو ...

هذه الشروط معتبرة منذ الوصية الى حين الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية وقيل حين
الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية الى المرأة ونقل فيه الشيخ اجماعنا ورواية السكوني عن علي
عليه السلام بالمنع من الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهة وتصح الى المكفوف ولا اتحاد الوصي فتجوز الوصية الى اثنين فصاعدا
ويتصرفان بالاطلاق الى الاجتماع فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تعذر استبدل بهما مع
التشاح هذا فيما ليس الضرورة اليه كمؤنة اليتيم وعلف دوابه ولو مات احدهما ... فكذلك ويحتمل هنا ان لا
ذلك الضرر وردى بل يرفع الامر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما ولو عزل احدهما والحكم ...
وليس لهما جعله منفردا وقال الحلبي جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة
ولو عجز احدهما او جن او فسق فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل
نصب واحد جاز اذا كان فيه كفاية ولو سوغ لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال ... ولو تفرد
احدهما استقل الاخر ويجوز ان يتوزع الولاية على المال والاطفال فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوز الشيخ
انفرادهما اذا لم يشترط عليهما الاجتماع وضعف ابن البراج الرواية بها عن الصادق عليه السلام وهي غير صريحة ...
وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو وان بلغ ولدي رشيدا فاليه **فروع** لو اوصى الى ...
اوصى الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الثاني فلو قبل احدهما دون الاخر قبل تصرف ...
ما اذا اوصى اليهما معا فانه ينعزل القابل برد صاحبه وفي الفرق نظر لان الضم قد يصلح في الموضعين فان كان شرطا
ثبت فيهما والا انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمرا فقبل عمرو خاصة لم يكن له الانفراد لانه جعله
وهل ينعزل او يضم الحاكم فيه نظر وجزم الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله الا اذا
كان على خلاف الشرع ولو مات الصغير او بلغ غير اهل للوصية فللبالغ الانفراد ولا ضم نظرا من ثبوت ولايته وعدم حصول
تزلزلها ومن دلالة لفظ الوصي على الضم في وقت امكانه عادة وجزم جماعة بالاول **درس** لا يجب على الوصي
القبول بل له الرد حين الموصي ويعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور

قسمة المال والاولاد

الزامه

انه مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وفي الخلاف يجوز الرد اذا لم يعلم بالعجز حتى مات
والعقد صحيح ولم يعلم لم يرد [illegible] عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره
مترددان قويان ويجوز القبول متاخرا عن الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او انت
مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي او كذا ولو قال انت وصيي واقتصر فان كان هناك قرينة حال حمل عليها والا اهمل
ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فلا رجوع كالوكيل بعد موت الموصي جميعا وعلى ما اطلقناه من
بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا لزم و
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وفي غيره على الاقوى واستيفاء دينه
بيعه من غيره مراجعة الحاكم سواء امكن اثباته عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما
لم يقم له البينة وابن ادريس ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا المحقق بن حمزة مع علم تعذر الاداء وقيل لا بد من اثبات عند
الحاكم وحكمه وهو قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه الشيخ للاصل ومكاتبة الهادي
كذا لا يبيع الطفل من ماله وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم على ما اذن له في التزويج
ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فتوى رواية وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض
الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة وقال ابن ادريس [illegible] انما ينفذ في ثلث المال قبل
موته فلا ينفذ في الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل له اذا لم يزد عن اجرة المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث
او اجازة الورثة ولو لم يجعل له فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان والمختلف له
[illegible] هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوز ابن ادريس الاجرة مستحبا بالخلاف الشيخ وابن الجنيد والفاضل
كان [illegible] مستعفف [illegible] ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى تقدم موت الموصي
الموصي عليه لا بينة فالمنكر وكذا لو ادعى دفع المال اليه وانكر ويقتصر الوصي على ما عين له ولو جعل له النظر في ماله
لم ينظر فيما تجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الوصي يعزل اللذين [illegible]

فيلز

فيلزم تعيين للقربة او على الشيخ والقاضي اذا امكن من الدفع وفي الخلاف ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء فان
اخذ من الورثة رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا وصي له ولا ولد فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اماوديا او
وقف معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو فقد الحاكم او تعذرت مراجعته جاز لاحاد
العدول التصرف بما فيه صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان ويجوز للوصي الرجوع
ما دام حيا ولا تثبت الوصاية والرجوع الا بشهادة ذكرين عدلين مسلمين **كتاب الميراث** وهو ما يستحقه انسان بموت اخر
او سبب بالاصالة فالنسب هو اتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب اتصال
بالزوجية والولاء ومراتب النسب ثلث الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد فصاعدا ذكورا او اناثا والاولاد
فنازلا ذكورا او اناثا ثم الاعمام والاخوال فصاعدا واولادهم فنازلا ذكورا او اناثا وعمومة النسب للآباء فصاعدا او
فنازلا والباقي حاشية واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او منقطعا شرط فيه التوارث وبالولاء
العتق وضمان الجريرة والامامة والزوجية تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب بل هو مقدم على ضمان الجريرة المقدم
على الامامة **قاعدة** كل وارث اما ان يرث [illegible] الى كتاب الله [illegible] او بالقرابة فالوارث ثلثة
ذو فرض لا غيره وهو الام والزوج والزوجة [illegible] على الرد [illegible] والزوج والزوجة الا على الرد **الثاني**
ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت والاخت للاب وان تعددت **الثالث** ذو قرابة لا
وهم الباقون **قاعدة** كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقة اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي
الا ان [illegible] في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية [illegible] كلالة الام [illegible] الرد والزوج والزوجة فلا فائدة في الرد على
دون الزوجة سواء كان في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما [illegible] ذوي الفروض نقص [illegible] البنت او البنات
والاخت للاب والاخوات له [illegible] كالاخ في الثاني ولو كان الوارث لا فرض له فالجميع له ولو تعدد كان
الكل ولو اختلف [illegible] ولكل نصيب من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما اجتمع ذو
فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض للآخر **قاعدة** لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة [illegible]

كلام [illegible] فان كلاله [illegible]

ورث كل منهم على ما على كما لو وجدوا والمحصّنة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه واخواله وفي مثل اعمام الميت واخواله و
ابيه واخواله فصاعداً لا يمنع الادنى الا على قاعدة قد يجتمع للوارث نسبان فصاعداً او سببان او نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم
يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكن احدهما مانعاً للآخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذي النسب الواحد
امثلة الاول نسبان يرث بهما كعم هو خال الثاني نسبان كذلك ويرث بهما مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام و
ابن بنت عم وهو ابن بنت خال الثالث نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم الرابع نسبان يحجب غيرها صاحبهما احدهما
كزوج هو ابن عم وللزوج اخ او ولد الخامس نسبان فصاعداً لواحد ونسب واحد لآخر كابني عم احدهما ابن خال السادس
سببان في واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق وهو ضامن جريرة السابع سببان ويحجب احدهما الآخر كالامام
اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة ولكن هو ضامن جريرة كالاول كان قد تضمن جريرة كافر ثم اسلم فالاقرب د
ضمان الجريرة الثامن سببان هناك من يحجب احدهما كزوج معتق وهناك ولد او اخ قاعدة متى اجتمع
قرابة الابوين مع قرابة الام تشاركوا مع اتحاد الرتبة وتختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب وحدها
قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحدها مع قرابة الابوين فلا شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحدها
مع قرابة الام وحدها تنزل قرابة الاب منزلة قرابة الابوين ولا ام مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي انشاء الله تعالى
قاعدة لا يمنع الابعد الاقرب الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فابن العم عنده ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما
او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير بالذكورة ولا تؤثر على الاقرب وقال ابن ادريس وقال الشيخ العم للاب
وكذا لو اجتمع الخال فيكون المال بين العم والخال على ما يأتي انشاء الله وقال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال
الشيخ الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو
اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روي
ابن محرز عن الصادق عليه السلام في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة
وفي المسألة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم وهنا موضعان اخران قد

الابوين

فيهما

فيما اذا تقدم الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام سواء كان هناك اخوة لابوين
ام لا ولو ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب ومع الاخوة للام جدا قريبا لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ
ثلثي المال وللاخوة للام الثلث ولكن هنا شاركه الجد البعيد لانهم لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب
البعيد وفي المسئلة الثانية لا قرابة لام الثلث وللاخوة الباقي ولكن شاركه الجد البعيد لانهم لما ... وثانيهما
ترك جدا لام وابن اخ لام مع اخ فان ابن الاخ لا يحجب الجد للام ولا ابن اخ للاب يرث مع الجد للام قاعدة
الاولاد والاخوة من قبل الاب والاعمام من قبله والاجداد من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين
كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واقسام المعتقين وضمان الجريرة سببه العتق واقسام
المعتق كاقسام ميراثه قاعدة الفروض المعينة في كتاب الله ستة النصف وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل و
الواحدة والاخت للابوين او للاب مع فقد اخت لابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو للزوج مع
للزوجة او الزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة والزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين
والاختين فصاعداً للاب والام او للاب فقط كلالة الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع
عدم الحاجب من الولد والاخوة وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً كانوا او اناثا او ذكورا واناثا والسدس
كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة للابوين او للاب وسهم الواحد من ولد الام قاعدة
اجتماع نصفين كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب وكزوج وبنت ونصف وثلثين كان كان
اختان فصاعداً للاب والام او للاب مع فقد كلالة الابوين ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث كزوج وام وكلالة
الام اذا تعدد مع اخت لاب ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع
من كلالة الام ونصف وثمن كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين للاب
وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج واحد و
الابوين ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة واحد الابوين ويمكن اجتماع

والضمان

وزوج

ثمن وثلث م

كالاخوة للام مع اختين فصاعدا للاب وشبه اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن وثلث وسدس فرضا ويمكن فرضا كزوج
ابوين درس قلت مخرج الكسر اول عدد يخرج منه صحيحا وهو اثنان للنصف والباقي من سميه وهي الثلث والثلثين
الثلاثة فالخارج حين ومع اجتماعها يراعى فيها التساوي والتباين والتداخل والتوافق وكذا اجتماع الورثة فقد
يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان يجزي احدهما كالثلاثة والثلاثة في اخوة ثلثة للام واخوات ثلث للاب
اتم في باب الفرض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان اللذان لا يعدهما سوى الواحد فيضرب احدهما
في الآخر كالخمسة والستة والمتداخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر ولا يتجاوز نصفه
والستة والاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين يجزي بالاكثر والمتوافقان هما اللذان يعدهما عدد ثالث كالثمانية
يعدهما الاثنان والستة والاثني عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر ويعدهما الاربعة ولذلك يسميان بالمتشاركين
يجزي بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث
في الستة والاثني عشر ويتراءى الى الجزء من احد عشر فصاعدا قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام كالابوين
وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي الكاملة والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة وقد لا تنقسم من المخارج فكسرها اما
على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب بالاعداد بالموافقة وشبهها مع الموافقة ونحذف من العدد
لا من النصيب ويراعى مع تعدد اعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا اربعة امثلة احدها
الكسر على فريق ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمس فيضرب
خمس في الخمسة اصل الفريضة وهي ستة يبلغ ثلاثين ومنه تصح وثانيها الصورة مع الوفق كما لو كان البنات ستا فالتوافق
والتشارك بالنصف فيضرب نصف عددهن في ستة يبلغ ثمانية عشر وثالثها الكسر على الجميع ولا وفق كزوجتين و
ثلاثة اخوة للام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين ثلاثة وللاخوة للام
اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد الثلاثة متباينة فتضرب ايها شئت في الآخر ثم المبلغ في
ثم المبلغ في اصل المسئلة كان تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة تكون اثنين واربعين ثم اثنين

اربعين

واربعين في اثني عشر يبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا التوافق
مضروبا بالخارج مع اصل المسئلة ولا يعتبر له اذ لا حاجة اليه لعدم الاحتياج الا ثمانية واربعون في هذه الصورة تشارك اثني
عشر في السدس فيجزي بضرب احدهما في الآخر ورابعها الكسر على الجميع مع الوفق كست زوجات في المرض يطلقهن ويتزوج
ويدخل بهن ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثنا عشر للزوجات ثلاثة توافق عددهن
بالثلث وكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع وكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين و
يرد الام الى اثنين ويرد الاب الى اثنين فتماثل الاعداد فتجزي باثنين فتضربها في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين
للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللاخوة للام ثمانية لكل واحد سهم وللاخوة للاب عشرة لكل واحد سهم وكذا
لو ماتوا الكسر على بعضهم دون بعض او كان بعض من الكسر وفق دون بعض قاعدة واذا زادت الفريضة على السهام فهي
مردودة عليهم بنسبة سهامهم الا الزوجين سهمين واذا نقصت الفريضة عن السهام اخذ منه ما يقتضيه
وكان للآخر الباقي ويراعى في الكسر موافقة سهام كل فريق وعددهم على ما مر درس موانع الارث في المشهور ستة احدها
الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله
بحاله للمالك لا بالارث سواء كان قنا او مكاتبا لم يتحرر ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان ضامن جريرة دون العبد و
ولده ولو كان الابن رق وولده حر ورث حفيده ولا يمنع برق ابيه ولو تحرر بعضه ورث ومنه بحساب الحرية فلو كان
له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ نصفه حر فللابن النصف وللاخ الربع ولو كان
عم حر اخذ العم الربع الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن لعمه ولو اعتق العبد بعد موت قريبه ولو كان الوارث واحدا
لم يرث وان كان اعتقه قبل قسمة المال ورث ولو لم يقسم وكان مساويا بالثلث اللاحق ورث معهم وان كان اولى
ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او
الولد او غيرهما من الاقارب وقال المفيد رحمه الله لا يفك سوى الابوين والولد وكذا قال الشيخ في رواية جميل
عن الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام والزم عليها الزوج بطريق الاولى واختار الشيخ ايضا و

وكان النجم

المال من قسمة لم يحكم على ما يظهر ونقل الاصحاب ترددا لذلك ويبقى في الباقي وقال الفضل بن شاذان ان كان الآن بعض المال

من لم يشتر جزء منه بقيمته فلا يحكم انعتاقه من عتقه [illegible] وزعم انه لا تتجاوز قيمتها [illegible] رد اليها وحكاه عنه الكليني

عليهما ولعتق [illegible] على الربع لو اشترى [illegible] والمدبر والمكاتب كالقن ولو كان المدبر ساعيا للارث [illegible] وكذا ام الولد كالقن

وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر [illegible]

الكفار وان قرب او بعد ولو لم يكن له الا ضامن جريرة مسلم ورثه دون الكفار ولا فرق بين الذمي والحربي والخارجي و

الغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع

من المعتزلة والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبر والمشبه وجاحد الامامة لا يرثون

المسلم والمرتد يرثه المسلم ولو فقد فالامام ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكفار

وفي النهاية روى ذلك ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فله

لوارثه ان قتل او كان عن فطرة ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان الوارث

مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو قسم او كان الوارث واحدا فلا شيء له وفي تنزيل الامام منزلة الوارث الواحد او

نقل التركة الى بيت المال او توريثه الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقرب المشاركة مع الزوجة

الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية تشارك مع الزوجين ولو تنازعا في

تقدم اسلامه على قسمة المال حلف الوارث لاصالة عدم توريثه الا مع تعيين السبب ولو قيل انهما ان اتفقا على زمان

القسمة واختلفا في تقدم الاسلام او اختلفا في زمان القسمة والاسلام حلف الوارث وان اتفقا على زمان الاسلام

واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها حلف المتجدد اسلامه كان قويا ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وقبل شهادته على

[illegible] هذا بان [illegible] اليمين [illegible] من حيث [illegible] المال [illegible] الاسلام [illegible] وكذا الشاهد

[illegible] والطفل تبع المسلم من الابوين [illegible] يرث [illegible] الاسلام [illegible] منفردا او كان

مراهقا وفي رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني وابن اخ مسلم

ابن اخت

وابن اخت لام مسلمين ان لابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا بلغوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا

دفع المال اليهم [illegible] حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يبقوا فالمال لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم

الاصحاب وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون واقروا الا [illegible] الارث على المسلمين [illegible]

قبل القسمة والحكم [illegible] بانه [illegible] يحكم الطفل [illegible] لا تعلق [illegible] وليس هذا منها [illegible]

فالحكم [illegible] حين [illegible] جائز اذ [illegible] عليه دليل [illegible] من حيث ان الاولاد على الفطرة فهم بحكم المسلمين

[illegible] ولم يعربوا الكفر فرع لو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث منهم المال لعدم اعرابهم الكفر ويمكن ان يكون للاب كلا

[illegible] بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل منهم ولم يرث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا

في النحل ما لم يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار ورده الفاضل بالتساوي

فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع القاتل من يورث اذا كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان

خطأ فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد وسلار يرث مطلقا وان كان

[illegible] ابن الجنيد [illegible] الخطأ [illegible] وقال الفضل لو ضرب ابنه تاديبا [illegible] فمات ورثه [illegible]

ولو اسرف لم يرث ولو بط جرحا [illegible] فمات ورثه لانه [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] ولو [illegible] فمات [illegible] ورثه والقتل [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] وقال بعض الاصحاب [illegible] وكذا قتل الصبي

والنائم ولا يحجب [illegible] ويرث الدية من يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام [illegible]

[illegible] المنع في قرابة الام [illegible] الاخوات من قبل الاب [illegible] وارث

واخوات ابن [illegible] والفاضل [illegible] قرابة الام مطلقا وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام

[illegible] والزوجات [illegible] من الدية [illegible] الروايات [illegible] السكوني عن علي عليه السلام

الزوجين من الدية [illegible] والدية [illegible] دين [illegible] وصايا ولو اختلف [illegible]

يكن وارث سوى القاتل ورثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو مطلقا كما مر ورابعها اللعان وهو يقطع الارث

بين الزوجين والولد المنفي من جانب الاب والابن اما هو فيرثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته وروى ابو بصير عن الصادق

ويرث الابن ...

انه لا يرث اخواله مع انهم يرثونه وعليها الشيخ مع عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف وقف التوارث بينه وبين اخواله

بروايات ولا قرب التوارث مطلقا لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه بعد اللعان واعترف به ورثه

الولد ولا يرث هو الاب ولا الولد واما قرابة الاب مع اعتراف الاب به فانه يثبت ارث الولد منهم ابو الصلاح ونفاه ابن ادريس والشيخ

الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به ولكن يقوى الاب في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو

اعترفا به الثلث تسمية والباقي رد في الرواية ابي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام

ان لها الثلث والباقي للامام لانه عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ

عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام

الاب هنا فلو كان الخنثى للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توأمين توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب وخامسها

وهو يقطع النسب من الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما او بغيره ولده وزوجته ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام

وروى اسحق بن عمار ان ترثه امه واخوته منها او عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي والشيخ

لا وطالى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ مع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق عليه السلام اذا

الاب ورثه وهي مطرحة وسادسها التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس

اليه في رواية ابي بصير وعليها الشيخ في النهاية والقاضي وانكرها الاكثر والشيخ في الحائرية وسابعها الشك في النسب فلو

وطئ المولى والزوج والحقت المرأة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب لليقين لان يعزل الاستظهار ميراثه ولو مات

لم يرثه الاب وميراثه لولده فان فقد فللامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي في كتاب مسند صحيح وانكر ابن ادريس ذلك

الحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة فمن غاب عن اهله وقد يورث عنه حتى يعلم موته بينة او مضي مدة لا يعيش مثله

غالبا فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه وكان الحكم ما له وقال ابن الجنيد يورث

اربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال المرتضى رحمه الله يحبس ماله

اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم بين ورثته ونحوه قال الصدوق والحلبي وقال المفيد يباع

عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز للوارث اقتسامه مع

ويضمنون وقد قال مختار الشيخ واتباعه وابن ادريس وقول المرتضى قوي والمرجح الفاضل رحمهم الله وتاسعها الدين المستغرق

للتركة وهو مذهب الشيخ فلا يحكم بكون التركة ملكا للوارث وقيل بل يملكها الوارث ويتعلق الدين

اما تعلق الارث بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق فيتعلق بهم جائز ويكون حجر التركة كالرهن حتى يقضى الدين وعاشرها

علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم والمتاخر في الموت اذا كان حتف انفه او لا بسبب الغرق والهدم فانه

لا توارث بل ميراث كل لورثته الاحياء ويلوح من كلام ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه

سبب كالقتل والحرق والاحراق والهدم والقتل واذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم الاقتران

فلا توارث ولو علم المتقدم والمتاخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس وان يكون التوارث بينهما فلو غرق اخوان ولكل

ولد ولا حد منهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه الى ورثته الاحياء ولا يرث احدهما

من الاخر ولا التسلسل واستحالة الحال عادة وهو فرض الحي بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث

الاشغل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه لوجوب تقديم

ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه فلا يمتنع الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الاب

فيرث الابن نصيبه منه ثم تفرض موت الابن فيرث الولد نصيبه منه ويصير مال كل واحد منهما الى ورثته الاحياء

لكن وارث غيرهما اولى منهما او ان شاركهما او اشغل اليه وارثه الحي مما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق

صار الكل منهما لورثة الاخر كالاخوين للاب فلكل منهما مال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام ...

رحمه الله لو كان الكل من الاخوين مع الاب والام والمال لاحدهما بالقرعة فان خرج توريث المعدم او لا اشتغل المال الى الاخر

جيء لمن لحقه ولمثله ولاخيه ثم بعده موت المعدم فيرث الموسر من ثلث ما اشتغل اليه وثلثه لحقه المعدم ويشغل الى ورثته

الى جدة فيجتمع للجدة ثلث اصل المال وثلث ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله وللجد المقدم تسعان ولو خرج تورث الموسر لم يرث
من اخيه شيئا ثم بقيته بموت الموسر فيرث ماله الاخوة وجدة اثلاثا ما يكون للجد الثلث وللاخ الثلثان حتى لو صار الى اخيه
الاجرة فيكون للجد المؤخر ثلث او للجد المقدم ثلثاه فوجب التوريث المفروض لتغير الحكم بالتقدم والتاخر وعلى تقدير نصيب الجد الموسر
من جدة وجد لاخيه اثلاثا للجدة الثلث وللجد اخيه الثلثان وكذا يتفرع على قوله لو كان لهما مال يساوي ما في قدره او جعلناها
حق المتقدم في الموت يجوز ذلك كما تحصل التاخر موت مورثه وعلى تقدير تقسيم مال كل اخ بين جدته وجد اخيه اثلاثا
ثلثه وللجد اخيه ثلثاه ولو كثرت الفروع لم تتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق
الحمل وارث ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله عليه السلام السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حياته عند موت
المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة
ورث وانتقل الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولو خرج نصفه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس
بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط الاستهلال صوتا محمولة على التقية ولا يحجب من يرث حتى ينفصل حيا
[illegible] غيره ممن هو دونه كما لو كان للميت امرأة حامل واخوة فانه يحجب مراعاة حتى يتبين ولو طلبت المرأة [illegible]
كانت ذات زوج ولو طلب الابوان اعطيا السدسين والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندرة الزائد فان
انكشف الحال بخلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر من حين الموت او لاقصى الحمل اذا لم
توطأ الام وطأ يصلح استناد الولد اليه **وثالثها** الحجب مع وجود الاقرب فلا يرث البعيد مع القريب حجبا اصلا وباقي
انشاء الله تعالى وقد يكون حجبه عن بعض فرضه وذلك يتحقق في موضعين الاول الولد يحجب الابوين او احدهما
الاعلى عن الزوجين فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يحجب الزوجين عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما
عما زاد عن السدس ويحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على السهم الحاصل من الرد
وقال ابن الجنيد يحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
الثاني الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس اذا كان الاب موجودا وقال الصدوق لو خلفت زوجا

وامها

وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد عليها لانها لم تحجب عما زاد على السدس فرضا لكان الاخوة وهو شبيه الرأي
زرارة عن الصادق عليه السلام في ام واخوة لاب وام واخوة لام ان للام السدس وكلاهما الاخوة [illegible] الثلث فكلاهما
السدس وهو شاذ وكذا للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على ان الاخوة [illegible] لو كانت الام
للاخوة [illegible] الباقر عليه السلام والصادق والكاظم عليهم السلام جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود
شروط **الاول** العدد فلا يحجب من الاخوة ذكرين او اخ واختين او اربع اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا العمل بالقرعة
كونهم للابوين او للاب فلا يحجب كلالة الام **الثالث** انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان
والحمل يحجب القاتل [illegible] اقرب ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته **الرابع** انفصالهم فالحمل لا يحجب على قول ولو كان بعضهم ميتا او
حين موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما ولو اشتبه المتقدم والمتاخر فالظاهر عدم الحجب في الفرض
اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ اخر حيا او من بينهما فان فرض موت كل واحد منهما سابقا يقتضي كون الاخر حيا فيتحقق
القطع بوجود من يرث [illegible] فلا يلزم من ذلك اطراد الحكم بالحجب مع عدم احتمال عدم تقدم السبق بينهما ولم يتحقق
كلاما للمحقق **فرع** لو خلف بنتا وابوين وحاجبا فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على
البنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا فياخذ الاب كان يرد على الابوين مع عدم
من يحجب **الخامس** المغايرة فلو كانت الام اختا لاب فلا يحجب كما يتفق في المجوسي والشبهة على الرجل ابنته فولدها اخوها
وثالثها ما يتعلق بالزوجين وهو من وجوه **الاول** تحرم نصيب المريض على امرأة من الثلث اذا مات في مرضه
يمنع من ارثها على المشهور ولو صحت المريضة على نفسها [illegible] عدم اشتراط الدخول ولو برأ من مرضه
الثاني لو كان العقد منقطعا فلا توارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحيح
احدهما دون صاحبه على اشكل من كلا القولين **ثالث** لو خلت الزوجة من الولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة
الابنية والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات
الابنية والمساكن وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام منعها من السلاح والدواب ولو كان لها ولد من الميت فما

صحيح

عليهم السلام

ولو عقد المريض

واتباعهم لو تولوا فالمنع حجر مبارك وهو فتوى الصدوق وصرح ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون الامام ولداً او لا
هو ظاهر المفيد والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار واكثر الاخبار لم تفرق والفرق في رواية ابان اذينة فرع لو كان
للولد ولد فان كان وارثاً فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب وحينئذ [illegible] من صلب
الولد ومن عدم ارثه فيبقى على المنع موجود وهي اخبار المراة عليهم من يكرهونه الرابع لو زوج الفضوليان الصغيرين
احدهما او اجازه ثم مات عزل الآخر نصيبه الآخر فان مات قبل البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان بلغ واجاز
رجعت فيه لا ارث فلا ارث ويعلم ذلك بقوله وان اجاز بمجرد عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك فان امتنع فلا ارث
فرع لو كان احد الزوجين مباشر العقد وباشر الفضولي عن الآخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث
كان قد بلغ ام لا وان مات المباشر عزل نصيبه الآخر وسريان الحكم نظر وكذا لو كان صغيرين وباشر الولي عن احدهما
الخامس لو طلق رجعياً ومات في العدة او ماتت توارثا ولو كان بائناً فلا ارث وان مات في العدة الا ان يكون الطلاق
في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه ولو كان لسؤالها ففيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض لبس الما
او باعتبار التهمة وكذا لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولو فسخ نكاحها لعيبها ففي اجراء الحكم وجه بعيد اما لو فسخت
نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعاً وكذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق
مع امارات الملاعنة او الماخوذ للعقود للتهجم فالظاهر لا يطرد الحكم فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجيء في الخلف
ثم قال المشهور اختصاص الحكم بالمرض السادس لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول فان كان التزويج
الثاني فاسداً لعدم استيفاء الشرائط ورثها الاول وان كان صحيحاً فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها الاول
ولو كان الثاني قد جامع فيه وجهان السابع لو طلق ثانياً واشتبه ثم مات فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم عن كفرة ولم
زوجات تبعته في الاسلام ولما تخير وقيل بالتشريك او الوقف حتى يصطلحن الثامن لو طلق معيبة واشتبه ثم تزوج اخرى
مات عن اربع غير المطلقة فالمروي ان للثانية ربع النصيب لزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس
يقرع ولو اشتبهت بواحدة او باثنتين ففي انسحاب الحكم والقرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما التاسع قال ابن الجنيد
حرة

لو زوج

لو زوج الاب ابنه بنتاً في حجره فماتت ترث ورثته ولو ماتت لم يرثها زوجها الا ان يكون قد رضي بالعقد وشهادة [illegible] العقد
الاخ توارثا وان لا فلا ويعطى الورثة لا حجب اذا لم يكن [illegible] درس ورابع عشرها [illegible] المستهل من لا يرث اذا لم
شهود لا يستهل او لو شهدت امراة واحدة [illegible] ثمنه ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان [illegible] من النصف ولو شهدت ثلاث [illegible] من
الربع ونقل ابن الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد وفيه لا يمنع الا انه متروك وخامس عشرها
اشتباه الحر او الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا او بقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك له واشتبه فانه روي عن
الصادق عليه السلام انه يقرع فالمعتق للحر فاذا تعين احق الآخر وصار الحر مولاه وفيه منع من ارث الحر العبد الا ان يوجبا عتق
هو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدوق وقال الشيخ في النهاية بل يرث الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل الرواية على
الاستحباب وسادس عشرها فقد الحبوة فانه لا يعطى غيره ارثه بعد الحبوة وهو الولد الذكر الاكبر ودلك السيف والخاتم والمصحف وثياب
بدن الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي وان خلف الميت غيرها وشرط ابن حمزة ثياب الفعل او
الرأي وفقد اخر فيه وحصول تركة غيرها وقبا ما يفضله ما فاته من صيام وصلاة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب والرحل
والراحلة وفي رواية الفضيل ومن سهل ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان الاكبر انثى فالاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة
هو ظاهر الاكثر والاخبار وانما تحتسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحتسب بالقيمة وهو نادر وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر
الحلبي حيث قال ومن السنة ان يحبى وذكر ثياب صلاته فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة والمنع او قال ابن حمزة يتولى الشرط
بلوغه احتمال فظاهره وظاهر ابن ادريس اشتراطه ثاني لو تعددت هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يلبسه
لبسه ويديم لبسه وحسن فيما جاء بلفظ الواحد اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح يعطي تخصيص ثياب الصلاة
كما ثالث لو خلف اثنين فما فوق احدهما اكبر فالاقرب الحبوة ولو اراد اكبر ارث غير الحبوة من الورثة التي من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر
منها التخيير فالاقرب اجابته الرابع لو اختلف بعضها حبى مباحة فالاقرب اعتبار حالها ولو نادت ما له
او فقد اجازته او كذلك غيره خامس لو فقد بعض كل وارث من مقدار الحبوة فالظاهر انه يمنع ويحتمل المنع للاجحاف
سابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في مقدار ما لم تفصل شيء فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف

وثانيها الوصية فانها ماضية ما لم تزد على الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ من ثلث الباقي وان اجاز نفذ جميعها
ان كان وارث لا يمنع فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية خلافا لابني بابويه من كان وارث له
الصيانة ويجمع اهله المسلمين والمساكين وابن السبيل وثالثها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها الوارث وان كان
عليه على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان منقطعا ففيه خلاف ينبني في الوقف ورابعها
كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختار استرقاقه او قتله فمن عدم نفوذ من ورثه ويحمل بلك الوارث ثم يتبع منه ولو كان
خطأ فيه لا يورث لان التخيير لمولى الجاني ومن ذلك ام الولد فان من عد … اولدها يكون حقه في القيمة ويحمل نفوذ
ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السكيا انه اوصى باخراج ولده جعفر من لا يرث لما اصاب ام ولده فاخرجه
قال الشيخ هذه قضية في واقعة فلا يتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد بحديث اهل البيت عليهم السلام ان من قذف
يورث من ميراث ابيه شيء **درس** كون العبث في ميراث الاباء والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث
والباقي رد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب ولو كان هناك زوج او زوجة فله
الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد
رد ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي للابن وكذا
لو كان ابن ولو اجتمع معهما بنات فصاعدا فلهما الثلثان وللابوين السدسان وان كانت بنت واحدة فلها النصف
ولهما السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت والاب ولو كان معهما ذكور واناث
او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال وكذا
فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رد وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي
رد ولو اجتمع الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت واحد الابوين فلها النصف وله
السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى و
النصف ولاحد الابوين السدس والباقي يرد ارباعا ولاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي

يرد اخماسا

يرد اخماسا ومع الزوجة فلها الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوج فلهما السدسان وللبنت
النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب والا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص
على البنت وكذا يدخل عليها لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت واحد الابوين والزوج فالنقص
عليها واذا عدم الاولاد قام اولادهم مقامهم سواء كان الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا الا
الصدوق فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلف بنت ابن وابن بنت فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث و
كثروا ثم تقسيم اولاد البنت … للذكر مثل حظ الانثيين ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية
… وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بامه
ويتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة … اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت
الابعد ذكرا كان او انثى ولا يرث الحب والحجب مع الابوين بل يحجب … الطعام … السدس لا اصل اذا …
بقدر السدس ولو زاد نصيبهما … الاخرى … الاولاد …
فالطعمة للاخر وان … بالتسوية **درس** في ميراث الاخوة … مع عدم الآباء والاولاد
وقال الصدوق يرث الجد مع ولد الولد … للاب مع الاب والجدة … لرواية سعيد بن … الكاظم
يرث الجد مع بنات البنت السدس قال الشيخ وذكر ابن … الاجماع … وقال الصدوق …
زوجها او ابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين …
من … او خلف ولد ولد وجدا او جدة … فللجد السدس وقال الشيخ يونس بن عبد الرحمن
الجد ابو الاب اولى من ابن الابن … الثلث … للاخ من الابوين جميع المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية
للاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي رد
وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد عليهن بالتسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب …

مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي رد وللاثنين فصاعدا الثلث
تسمية والباقي رد بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وكان
لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الابوين ان كان واحدا ذكرا او ذكرين
فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وسقط كلالة الاب ولو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف
من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كان اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان
رد عليهما خاصة وفرق الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت الاخت للاب خاصة او الاخوات
مع كلالة الام فالخلاف فيه مشهور فعند ابن الجنيد والحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما
كلالة الاب بناء على رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو اقرب والزوج او الزوجة يأخذ نصيبه الاعلى ولكلالة الام سدس او ثلث
والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب
درس الجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فقياسها المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا
لاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا من طرفين فللجد للام او للجدة او لهما الثلث ولو تركه جدته ام ابيه فللام الثلث والباقي
النصف والباقي رد عليهما بالنسبة كمن ترك اخت الاب واخت الام وقال الصدوق في الجدين من الام مع الجد للاب او الاخ للاب
والباقي للجد للاب وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال العماني والكليني للجد والجدة
السدس ولهما الثلث بالسوية وكذا قول الفضل ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والجد للجدة او سهمان للام ثلث الاصل
الباقي للقرب بالاب ويمنع الجد والجدة الاعلى من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب
من تقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد والجدات فالمرتبة الثالثة اربعة اجداد وفي الثالثة ثمانية وفي الرابعة
وعلى هذا فلو خلف الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان لابوي الاب الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام
الثلث بينهما اثلاثا قال الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب
في تسعة فمبلغه مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين المصري لثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثا الثلث لابوي اب

منها بالسوية وللجد للاب الثلثان وقال الحسن
او لهما الثلث السدس
ولو ترك جدته ام

بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزأ
بها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية
الثلث لابوي اب الام اثلاثا وقسمنا الثلثين اثلاثا تبلغ اربعة وخمسين والقول الاشهر ولا يحجب الجد الاخوة وقرابة الابوين فيكون
ويرث مع المنفرد بإحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كل الاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب
لو اجتمع الاخوة والاجداد [illegible] فالاخ للام كالجد من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا الاخت تقاسم
لكل من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم اولاد الاخوة للاب مقام الاخوة
والام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اباهما للام مع اخ او اخوة للاب والام فللجد وحده الثلث والباقي للاخوة ولو كان
اخا واحدا للابوين ولو كانت للاب فالاقرب انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا
للام وجدا او جدة او اباهما للاب فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجد وحده ويقاسم الاجداد وان علوا الاخوة
كل طبقة منهم وان لا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلو لكذلك
نصيب الخنثى او الخنثى ذكرا كان او انثى ولو لم يخلف نصيبه كذلك ويمنع اولاد كلالة الاب والام اولاد كلالة
يقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد كآبائهم وان علوا وسفل اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ مع الاخ
مع الاخ للام ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن اخ للام خلافا للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ونصيبه فيهما
درس الثالثة والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية
الاعمام والاخوال وهم اولو الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا ومن الفضل لو خلف خالا
لام اقتسما المال نصفين والذي في كتابه انه لو ترك خالة وعمة فالمال للعمة ونقل عن يونس مشاركة العم
وانه جعل العم مساويا للجد ومغلطة ذلك وفي قوله انه لو خلف عما وابن اخ اقتسما المال نصفين فلعم الثلث او الخمس
اب او ام فالمال بالسوية اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث قرابة الاب
مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة الام السدس ان كان واحدا كان او عما او خالا

للاب

ان كانوا اكثر بالسوية ولقرابة الابوين وحدهم الثلثان مما كان او حدا او اكثر بالتفاوت ولو خلف كلالة الام مع قرابة الاب فللواحد
من السدس او الثلث ولا يتجه الخلاف في رد فاضل الاب هنا ولو جامعهم جد للام وجد او جدة للاب فالرد على القرابة للام
او سدس بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخالة
للمال وكذا الخالة للاب كان او للام والمتعدد المال بالسوية للاب كانوا او للام ولاجتماع الكلالات فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم الباقي
كان او اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انهم يقتسمونه للذكر ضعف الانثى
ولو كان هناك اعمام واخوال من طرفين فللخال من جهة الام ان كان واحدا ثم الباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا
متفرقين سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين وقال الفاضل وتاخذ كلالة الام سدس الثلثان كان واحدا وثلثه ان كان
والباقي لكلالة الابوين فلو خلف زوجا وخالا وعما فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث ونقل
باخذ سدس الباقي وقد يظهر من كلام الاصحاب ان الخال للام يعطى مع الزوجة سدس الاصل اذا اتحد وثلثه ان تعدد
لم يكن هناك زوج ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث كما لو كان واحد او للاعمام الثلثان وكذا
كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام سدس الثلث وان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث
للاخوال من جهة الاب وكذا لو كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين ان كان واحدا ولهما
اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا قام
قرابة الاب وكذا في الاخوال والمزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال النصيب الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل وكذا
كان واحدا وللاعمام الباقي وتفرقت الخؤولة والعمومة فللمتقرب بالام من الخؤولة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان
اكثر والباقي للمتقرب بالاب ومن العمومة سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين
ومع عدمهم للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاعمام والاخوال مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم وكل
من يتقرب بالاقرب يمنع الابعد وان لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من

الخال والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم الا في المسئلة الاجماعية وللخال اولى من
الخال على قول وطلاق والعمات والعم للاب والاخوال واولادهم فالاقرب اولى من عمومة الاب والعمات وخؤولته وخالاته ومن عمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالاتها مع عدم اولاد العمومة والخؤولة يرث حيث لا يوجد في منهم للمتقرب واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى
فان ابن عم الاب اولى من عم الجد وهكذا لو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لقرابة
الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب فثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا فصحيحها من مائة وثمانية
واربعين باقرب ثمانية عشر وهو اثنان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل يبلغ مائة وثمانية
للام وخالها الثلث بالسوية ويكون وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال الربع والثلث
وللاعمام الثلثان لعمها وعمتها بالسوية وثلثها العم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية وقد يجتمع للوارث سببان
فصاعدا فيرث بهما الجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم ...
فالزوج وجانب يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصيب الاعلى مع فقد الولد وان نزل والادنى النصيب الادنى مع وجوده
ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصف
ردا ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع ونظر من سلار وجود الخلاف فيه ولموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
الرد على زوج ولا زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه اما الزوجة فالاكثر والاقوى عدم الرد وقال الشيخ في النهاية
عليها مال الغيبة لا حال حضور الامام جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ولم يقل بالرد عليها مطلقا الا المفيد
كلامه ولو طلقت الزوجة فالمتقرر كذا ولو زوجها على الاربع كما في المريض بطلقها وتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل
ولا المزوج مطلقة وترث المطلقة رجعية اذا مات في العدة وتورث بخلاف البائنة الا ان يكون الطلاق في المرض
ترث الى سنة ولا يشترط في التوريث الدخول الا ان يكون اذا كان التزويج في المرض على ما سلف واما الولاء فباعتبار
ذكرها واما الولاء فاقسامه الجريرة وهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر الاصل ولا يعلم له قريب
فيرثه ولا يرث المعتق القاصر الا ان يبدء الضمان ولا يرث مع فقد جميع الانساب ومع فقد المعتق و

ومن ثمّ بعد دفعه الى الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة ومع عدم كل وارث فالارث للامام فمع حضوره يصنع به ما شاء وكان
امير المؤمنين عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة
او الدفن الى حين ظهوره وكل من طرحه او قسمته في الفقراء والمساكين ولا يعطى المتغلب ولا ضامنا على احد ولا يجوز اليه مع
الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة لم يتولّ احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين وتعارض
دابة الاحوص عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة يرثه اقرب الناس
الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ ابو علي [illegible] بيت المال وهذا يشعر بان بيت مال المسلمين كما في الرواية فالمراد
بيت مال الامام ولو مات كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا تخصيص الامام ما تركه المشركون خوفا من غير
حرب وما اغتنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية فللمجاهدين ومع عدمهم ففقراء المسلمين درس في ميراث الخنثى وشبهه من له
ما للرجال وما للنساء يورث بالبول فان بال منهما فالذي يسبق منه البول فان سبق منهما معا ورث على الذي ينقطع اخيرا
وقال القاضي يورث على الذي سبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقا وقطعا فاقوال المشكل فقال المفيد والمرتضى وابن ادريس
بعدّ اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى وان كانت سبع عشرة في الجانب الايمن تسع ومن الجانب الايسر ثمان فهو ذكر [illegible]
روي ان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام [illegible] المفيد والمرتضى الاجماع وورد به رواية [illegible] شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام
وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او ثدي او حيض او احتلام او جماع ورث عليه والا ورث ميراث خنثى
وهو تردد والمشهور انه نصف النصيبين [illegible] ابن ادريس لحصول [illegible] الذكورة اولا وثبوتها [illegible]
يكون [illegible] لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور [illegible] الروايات [illegible]
سلمنا لكن [illegible] لا تدل على الحصر [illegible] وفي تقريب طرق اقربها ان تجعل التركة [illegible] قسمة على تقدير
الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان توافقتا او [illegible] مع التداخل ثم تضرب
في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل في المسألتين فلو خلّف ذكرا وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو جامعهم احد الزوجين
ضربت مخرج نصيبه في [illegible] الباقي على اربعين [illegible] من ثلاثة اسهم ان كان زوجا وسبعة ان كانت

ولو اجتمع

ولو اجتمع ابوان وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما ثلثون ثم تضرب في اثنين تبلغ
ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف
لان احديهما ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احديهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر ثم في اثنين تبلغ اربعة وعشرين لاحد الابوين
خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع خنثيان مع احد الابوين [illegible] الخنثى مع الابوين ثم [illegible] وعشرين ولو كان مع
الخنثى احد الابوين [illegible] ثمانية عشر [illegible] مائة وثمانين
للابوين [illegible] ستة [illegible] وللخنثى ستة وثمانون فقط
سقط من سهام الابوين نصف الرد [illegible] على تقدير الذكورة ولو اجتمع الابوان او
احدهما مع الخنثى او الخناثى وهناك ذكر لم يرد [illegible] الفرض وكذا الخنثيان وابوان ولو كانت الاخوة للابوين او
خناثى فكالاولاد [illegible] الاخوة للام [illegible] والاعمام كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى ابا او جدا او
اما او جدة مع [illegible] اشكال [illegible] عن حالة [illegible] ولدت واولدت واما كون الخنثى
زوجا او زوجة فالعقد باطل [illegible] ما دام مشكلا [illegible] او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج و
نصف الزوجة [illegible] خنثى بخنثى [illegible] وهو ضعيف ومن ليس له الفرجان اما بان ينقب له ثقبة او
اللحم والمخرج بين المخرجين [illegible] او بان [illegible] منها او بان [illegible] او بان
الدبر كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول ما روى الفضيل
عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب
في رواية [illegible] الكافي عن احدهما [illegible] الا ثقب يخرج منه البول [illegible] فهو ذكر وان كان
بول [illegible] وعليها ابن الجنيد [illegible] احوط ولو كان له راسان وبدنان على حقو
واحد [illegible] احدهما [illegible] فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال

وقال ابو جعفر رايت بفارس امرأة طلقت وصدقت في جميع اخبرها من وجه تنقيا بان (فرع) في ميراث المجوس اختلف فيه

فقال يونس انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسد وهو قول الحلبي وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون

بالصحيحين والفاسدين وقال الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة ويشهد للشيخ خبر

السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول

الصادق عليه السلام من سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه قد علمت ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زبر الساب وقوله ان

قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج بنته واولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصف النصيب ونصيب الزوجة وللاخرى

النصف ولو كانت اخته لامه جدته لابيه واخته لابيه جدته لامه ورثت بالامرين ولا يمنع احد السببين الاخر فالاقرب

كبنت مع اخت لام ورثه مع اخت لاب وعمة مع جنب عمة واخت عما ثم ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد اجماعا سواء كان

محرما عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم محرما عليه

او الزوجة واعتقاد التحليل من المعتبر باعتقاد الحاكم فيما النسب الفاسد المسلم كما يقع بوطي الشبهة فكحكم المجوسي في التوريث

غير المجوسي من الكفار فانهم يرثون كالمسلمين ان تحاكموا الينا وقد ذكر الفضل رحمه الله فروعا فلنذكر منها ثلثة الاول

ابنة ابنتين يرثه بالسويه فلو ماتت احديهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها

ماتت احديهما فقد ورثتها الاخرى الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا

الوسطى دون السفلى ان ماتت الوسطى فللعليا نصيبكم والسفلى نصف النصيب والباقي يرد اربعا وان ماتت السفلى ورثتها

لانه لا ميراث للجدة وكذا خال مع لام الثالث اولد بنته ابنين ثم تزوج احديهما فولدت ابنا ثم مات ورثه اربعا فلو

البنت الى اولها انثى فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لاختها التي هي جدته (فرع)

يورث اذ دين لو حمل قوم من بلاد الشرك فتعارفوا نسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا فان عرف نسب

واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمه ولم يثبت نسبه الا ان يشهد عدلان وان اقر واحد دفع اليه الفضل فيه وطريق

ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ان وفقت او تضرب ثم تضرب المقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتضرب

ومسئلة

من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل كما لو اقر بوارث مع البنات الثلث بابن والمنكر البنات فالمقر

من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة وسبعة في خمسة خمسة وثلثون فللمقر من مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشرة وللمنكر من مسئلة الانكار

سهم في مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة كان للابن مثل البنتين فلهما اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت بهم مسئلة الانكار

خمسة فالفاضل سهمان بينهما للمقر له وان شئت قلت سطر المقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت بينهما كما في

هذه الصورة فان للابن على تقدير الاقرار عشرة وله على تقدير الانكار اربعة عشر فالتفاوت اربعة ولو كانت تساوي ما اليه

الاقرار والانكار لم يدفع شيئا كما لو كان معنا كل اخوة لام لاب واخ لام فالمقر مع حق الام واخ منهما فمسئلة الاقرار

مثل ومسئلة الانكار كذلك لم يختلف باحدهما للمقر ثلثه ولو قلنا لو كان منكرا كان له ثلثه فلا فضل بينه فلو اقر باخوين لام مسئلة

من تسعة ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فيضربها بالاكثر فله على تقدير الاقرار سهمان وعلى تقدير الانكار ثلثه اسهم فيفضل سهم

الى المقر لهما ولو كان المقر احدا من كان الاخ لاب ثم فالمسئلة بحالها فله على تقدير الاقرار اربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير

خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو اقر اخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من ثمانية عشر وبينهما توافق

بالسدس فيضرب سدس احدهما في الاخرى تبلغ اثنين وسبعين فله على تقدير الاقرار خمسة عشر وعلى تقدير الانكار عشرة

خمسة فهي للمقر لهما ولو كان المقر الاخ للاب لم يدفع للام شيئا لعدم الفضل فيه ولا يعطى الوارث منه ما لزمه بل

القسط من التركة فلو خلف ابنين وشهد باقرار احدهما بالف على الميت فلزمه فعليه الربع فان اقر بعينه لزمه

وتضيع بين ما بيناه من الوقائع ما رواه الحكم بن عتيبة من علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فاتت امرأة فقالت

ابو جعفر اسئله فقالوا اهلها فقيها اهل العراق فاسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه خمس مائة درهم

مهري ودفعت ميراثي فادعى عليه الف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينا نحن اذ خرج ابو جعفر عليه السلام

فقال اقررت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها فقال الحكم والله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر قال الكليني رحمه الله قال الفضل

لان ما على الزوج الف وخمسمائة لها الف التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان

الثلث على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني على ان الاقرار مبني على الاشاعة وان قرار

فيبقى لكل من النصف الثاني لا نزاع فيه واما الاول فظاهر كلام الاصحاب انه يوقف لانا لا نعلم في ذلك مستحقه ولا من هو احق المقربين بكل واحد منهما
بمن هو مساو له فانه يعطيه ما فضل من نصيبه ولا يا صحبه فحينئذ يحتمل ان يكون ما قررت لثلث ما في يدها احق حق الخنثى بان لها
ونقول ثلث ما لك الذي هو ثلث الخنثى بعينه يقسم بينكما على ما يفضل من الثلث الخنثى به واذا كانت ابنت ابنا لا
باسرهما ورد على الفرض لانه يرجع بها ما يملكه والذي في الترتيب فله ما فضل من الفضل فقد قررت ثلث ما في يدها فانه يحجب
وكذلك هو استيعاب وهذا موافق لما قلناه وذكر الشيخ ابو الخطاب ايضا في آخر حد الفضل بعد الحكم بتفصيل الفضل بين الباقين فقررت
ثلث لها او لا ميراث لها اخذ المراة ثلث حصته وترد على ما بقي درهم فيحتمل ان احدها المناسخات وبعضها يحجب
ولا يجوز ذكر تم موت احد الورثة فانه يحجب قسمة الفريضتين من اصل واحد وطلب ذلك فان اختلف الوارث ولا يستحق كل من
واخوه ثم مات اخوه ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالجميع هنا لما ذكرنا انه يقربوا
بالميراث ان يقربوا الام وان اختلف الوارث ولا يستحق او احدهما فان العقر نصيب الميت الثاني على ورثته
كزوج وابنة واخوه لاب ثم موت الزوج ويترك ابنا وبنتين فيصح المسئلة من المسئلة عددا وهي ثمانية وان لم يتفق نظرا الى
نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فان كان بينها وفق ضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الاولى وهي مثل ابوين وابن
ثم موت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافقها بالنصف
في ستة سبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضرب الثانية فيها وهي مثل كون ورثة الابن ابنين وبنتا فسهامهم خمسة
ضرب خمسة في ستة ثلاثين ولو مات احد ورثة الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذلك لو فرض
الناسخ وثانيها قسمة التركات وهي ثمرة الحساب في الفرائض فالمسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يتبين ما لكل وارث
الاجمال حتى يقول التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلا او موزونا او معدودا وحط ضح
عمل في ذلك طرق منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيعطيه لمثل التركة مثل تلك النسبة وهذا يقرب اذا كانت التركة
مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فيعطى ربع التركة وللام اربعة هي ثلث الفريضة
فيعطى ثلث التركة وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك فقد يسهل استخراج هذه النسبة الا

التركة كما لو كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فيجعل الخمسة
ستين فيجعل الخمسة ستين جزءا لكل دينار من ذلك اثنا عشر جزءا اطلق خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللام عشرون جزءا
هي ديناران وثلث دينار وللاب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار ومنها ان تقسم التركة على الفريضة
فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه وهذا يقرب مع سهولة القسمة كالفريضة بحالها او التركة ستة دنانير فانها
اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف
دينار في سهام الام وهي اربعة يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا
ومنها وهو المستعمل بين الفرضيين لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة ولها احوال ان لا يكون في التركة كسر كما لو صح
فتضرب سهام كل وارث من الفريضة في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث
ثلاث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين تنكسر في مضروب ثلاثة على خمسة ولا وفق فتضرب احداهما في الاصل يكون
ثلاثمائة وستين فسهام كل زوجة خمسة تضربها في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار
نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون تضربها في اثني عشر يكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج
نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثني عشر يكون ثلاثمائة واثني عشر دينارا تقسمها على مائة وعشرين
يخرج ديناران وثلث اخماس دينار ولكل ابن وللبنت دينار وثلث اخماس الثاني ان يكون في التركة كسر فابسطها من جنس الكسر
بان يزيد الكسر عليها وتعمل فيها ما عملت في الصحاح كما لو كانت في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو
كان ثلثا جعلتها سبعة وثلثين وهكذا وحتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل وان كان عددها منقطعا
كعدد الكسر المنقسم او اعم كغيره والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزات اسم خاص
وهي قسمة التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان ساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا كتاب الصيد وهو مصطلح على كل
مستحل صيده بالذكية وان مات بالالة من قسمان احدهما ما يصيد الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
المرسل عليه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبه من السباع كالفهد والفرس بها احمد بن محمد بن ابي

وروايةُ ابي بصير عن الصادق عليه السلام لكنها في الفهد وهي معارضة باشهر منها وبطريق الفرق مع حملها على التقية او الضرورة
قال الشيخ ويتحقق تعلمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل ما امسكه فلو اكل نادرا لم يقدح [illegible] التعليم عرفا ولا
عبرة بشربه الدم ولا باكله نادرا ولا بعدم [illegible] على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق [illegible] والحسن لو كل صيد وان
ويباح [illegible] ثم يشترط في صيده الاول ان يموت بجرحه فلو مات باتعابه او غمه حرم الثاني ان يرسله فلو استرسل بنفسه لم
يحل ولو اغراه ان يزجره فيقف ثم يرسله ولو زاده اغراء لم يحل الثالث ان يكون مرسلا للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف
صيدا فقتله لم يحل الرابع كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم
ان كان ذميا على الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم خلافا للمجوس وجوز الصدوق اكل ذبائح
الثلاثة اذا سمعت تسميتهم [illegible] فيقتضي جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين وفي حل اصطياد الناصب
ان اصاب [illegible] الناصب فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل
المميز واما المكره فان تصور قصده [illegible] والشركة في قتله كلبان احدهما لم تجتمع فيه الشرائط لم يحل
الخامس التسمية عند الارسال من المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدركها عند [illegible]
ولو تعمد [illegible] ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو اشترك في قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الاخر
لم يحل [illegible] القاتل مما سمى عليه والواجب هنا وفي الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزئ لو اتى
على [illegible] اللهم ارحمني او اللهم صل على محمد وآله [illegible] من صدق
من تسبيح القرآن [illegible] وقطع الفاضل [illegible] السادس ان يموت بالجرح [illegible]
ان يكون الجرح [illegible] السابع ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة فلو غاب لم يحل [illegible] وان كان الكلب
عليه [illegible] الثامن ان لا يدركه المرسل وفيه حياة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان اتسع الزمان للذبح وان قصر الزمان
عن ذلك فحل عند الشيخ [illegible] في المبسوط [illegible] الخلاف وهو قول ابن الجنيد [illegible] باستقرار الحياة امكان [illegible]
يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او تحرك ذنبه [illegible]

عن الصادق عليه السلام يدع الكلب حتى يقتله فياكل منه وعليها الفاضل [illegible] وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد ممتنعا [illegible]
كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت [illegible]
ولا يشترط اسلام المعلم بل اسلام المرسل كاف وان علمه المجوسي ونقل الشيخ فيه اجماعنا وقال في المبسوط لا يحل ما علمه المجوسي [illegible]
صحيحة سليمان بن خالد والموثقة رواية عبد الرحمن بن سيابة [illegible] ويحمل الروايات على الكراهة ويحل اكل ما صاده الكلب [illegible]
البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يؤكل صيده وان رسول الله امر بقتله ويحمل على الكراهة
غسل موضع العض [illegible] بنجاسة الكلب والاطلاق [illegible] وقال الشيخ لا يجب [illegible] بغير امر بالغسل درس [illegible]
كل آلة محددة قتل بها المسلم فانه يحل مع التسمية كالسهم والسيف والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه
ولو اصابا معترضين لم يحل بخلاف ما في الحديد [illegible] تحريم المصيد [illegible] غير الكلب [illegible] وهو نادر
يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق والخشبة غير المحددة وفي تحريم الرمي [illegible] وقطع الفاضل
وان حرم ما قتله [illegible] الكراهة اقوى وشرائط الحل [illegible] الاول كون الآلة محددة [illegible]
[illegible] الثاني القصد [illegible] فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتل لم يحل ولو وقع لانقطاع الوتر [illegible]
شبكة او سكينا [illegible] فقتل لم يحل لعدم تحقق القصد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لا للصيد فقتل لم يحل ولو قصد
فاصاب ظبيا لم يحل [illegible] خنزيرا فبان ظبيا [illegible] وقصد جنس الصيد [illegible] فاخطأه [illegible] حل ولو قصد
[illegible] الحل ولو قصد احد [illegible] دون الاخر فاشتبه [illegible] الا ان يكون القاتل سهم القاصد الرابع التسمية حال الرمي
ولو سمى غيره [illegible] وصورها ما سبق ويشترط [illegible]
منهما واشتبه [illegible] الا ان يكون القاتل الخامس كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف السادس موته بالجرح فلو مات
[illegible] لم يحل السابع ان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق [illegible]
راسه خارجا من الماء [illegible] الفاضل [illegible] الثامن ان لا يدركه وفيه حياة مستقرة ولو ادركه كذلك
وجب [illegible] بالسهم او الكلب [illegible] التاسع امتناع المقتول ان كان

انسيا وكذا لو تردّى في بئر فتعذّر ذبحه او نحره كفى عقره بالنبل ولو رمى صيدا فمتشيم لم يحل الا مع التذكية ولو رماه فاصاب غيره حلّ
ولا يشترط اتحاد الآلة فلو رماه جماعة بالشرائط فسقط حلّ وكان بينهم لا لعدم شاركة الريح او لو رمى فلو امالت الريح ولو لا
هالم يصب او وقع على الارض ثم وثب فاصاب او ثوب محلّ لا ان قطعه بنصفين فتحا لعدّي وان تحرّك احدهما او تحرّكا او لم يتحرّكا
كفى في المتحرّك حيوة مستقرة فان كان في حيوة مستقرة ذكّي وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في القسمين وعدمه في الخطو
والخلاف ان تساويا ملوّوان تفاوتا حلّ ما فيه الراس خاصة اذا كان هو الاكبر وفي النهاية يحلّ ما تحرّك من القسمين ويحرم
وقال ابن حمزة يحلّ اذا كانا سواء وخرج الدم ويحلّ الاكبر اذا كان مع الراس وان تحرّك احدهما حلّ المتحرّك ولو قطعا قطعة
الصيد قبل ادراكه حلّ ولو ترامي جماعة صيدا فعقروه جميعا حلّ الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته لاستقرار حياته ~~ويكره~~
يكره صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
ولا يحرم الصيد ويملك الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته وان لم يقبضه ويقبضه بيده او
كالحبالة والشبكة فلو انفلت بعد اثباته او بعد قبضه باليد او الآلة فاخذه آخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه
وقيل يخرج كالو رمى الحقير مهملا ولا يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناوله ويعزم دفع الصيد كذا
يحقق بعد لعصن ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى حظيرته
يحقق العجز المتعمل حرام وان اخذ فالشيخ وجماعة يملكه الآخذ والمعتبر في الآلة العادة فلو اتخذ موحلا او قصد بنائه
احتباس الصيد وتعشيشه او بالسفينة وثوب السمك تحقق الملك وجهان من انتفاء الاعتياد وكونه في معناه مع القصد وهو قوي
صيد عليه اثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك بغيره حلّ الاصطياد مع عدم الحصر المشتبه واجتناب ~~و~~
مالك وجب دفعه اليه ولو استلّ الطير من يده آل الحرم يخرج عن الملك وكذا لو توحش حمار او ظبي او شبههما وكذلك
الحمام المملوك ولو تعذّر الاعتياد ونحوه عن ارضه وفيه ما سلف في القضاء ولو لم يتبعه وقصى بالصحراء ولو باعه على الحبق او نحوه
لو قطع الشرّ جرح السبع والآلة ~~وههنا~~ **وهنا مسائل** اربع لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حلّ وكذا
ان رمياه معا وان تعاقبا ولم يصادفا فالمذبح حرم ولو ازال الثاني امتناعه بعد اثباته الا ان يعلم الجرح الاول منهما مستقرة

حكم الميت والجرح الثاني منهما كان قتل لا ثبات فيحل ويكون ملكا **الاول** القيمة للاول وللثاني في الثانية لا
ضمان على الاول فيها افسده **الثانية** لو اثبته الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته احدهما اختص به ولو جهل المثبت منهما اقرع
ويحتمل التشريك ولو رتب الجرحان وحصل الاثبات بهما او كل منهما جناية والآخر حالة لكان يمتنع بطيرانه وعدوه
وقيل هو بينهما **الثالثة** انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله ولو لم يصبه فاملكه الحامل عليه ان او عدوا احكامه
الاسراع المعتاد لم يملكه **الرابعة** لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش ما افسده ولا شيء للاول في حياته
مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول ويضمن الثاني ارش ما بين قيمته ونقص الذكاة الا بالذكاة حرم ويضمن كمال القيمة حال الحياة
الا ان يكون لنقيه قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوجبه فادركه الاول ومكنه من ذكاته حلّ على الثاني الارش وان لم يمكن
ذكاته فهو كالو مات ولو مكن من الاول من ذكاته وترك حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول **فروع** **الاول**
صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على ارش فصار يساوي تسعة ثم جنى آخر فصار يساوي ثمانية ثم هلك بهما ففيه وجوه
تساويهما في الضمان لتساويهما في الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس وتحاب بان ذلك في الادمي
لا في ما لاف بعض **الثاني** وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف على الثاني اعتبارا باختلاف القيمة يوم الجناية وبدخول الارش في ضمان
النفس ويشكل الجهل بالفرق بينهما مع عدم كمال القيمة **الثالث** وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني بناء على
ارش جناية الثاني في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول فيحتمل اما بعدم دخول الارش للاول لانفراده بالجناية فعليه درهم
مضافا الى نصف قيمته يوم جنايته الثاني اوقال بدخول نصف ارشه تبعا للضمان نصف القيمة ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى الضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانفراد الثاني بالاف ما يساوي درهما فلم يشاركه الا في قيمته فان
قلنا لا يدخل ارش ارش الاول فعليه خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا لضمان النصف لزم الثاني مثله **الرابع** وجوب خمسة ونصف
على الاول ولما ذكرناه وخمسة على الثاني بناء على عدم دخول الارش ويشكل بزيادة القيمة **الخامس** وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول
على الثاني بنصف ما اخذه منه على عدم دخوله في ضمانه وح ياخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة رجع به
على الاول الا خمسة وهذا كالوجه قبل الا ان في التراجع **السادس** وجوب ما ذكرناه ولا يبلغ بل يقسم العشرة على ثمانية و

فيضرب ما على الاول وهو خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فيأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيعطيه خمسة وسبع وثلثا سبع
ويضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين فيعطيه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع وذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلاثة منقولة عن ما
واحد لكن لما وجب في الوجه الاول منها زيادة ولم يمكن القول بها وجب اسقاطها اما بالتراجع او بالبسط ولم ارها اعتناها على الاول
وحيا بالعشر بالتراجع وبالبسط عن المحقق ولعل ارادة البياعد لامرين الطهور بطلانه ومنها **الرابع** وجوب خمسة وخمسة اجزاء
من تسعة عشر جزءا من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة عشر جزءا ونصف من تسعة عشر جزءا من درهم على الثاني
بناء على دخول الارش فيهما وعلى ان يمتنع القسط على المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذلك اصلاح
اصلاح ما قبلها والغاية نصف درهم ويجب بسطها على قدر الواجب وطريقه ان تعرض كل منهما كانه انفرد بقتله فيجب عليه
عشرة يوم جنايته فيضم احدى القيمتين الى الاخرى فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من تسعة عشر وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر
فيقسم العشرة في تسعة عشر تكون مائة وتسعين فالمائة على الاول والتسعون على الثاني فيأخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرنا

فرع لو كانت احدى الجنايتين من المالك وجب على الاخر ما ذكر لو كان الاول والثاني في احتمال المحقق فيما اذا كان
جناية الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان يلزم الثاني كمال القيمة معيبا لان النقصان حصل بجناية الاول
حين على مباح واجاب عنه بانه مع اهمال التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته وهذا الاحتمال لا يتم لم يشترط ذكر الصيد ما
فان جناية المالك على ما لا غير مضمونة بناء وقد ان المالك على التذكية ولا تحقق له ويبطل هذا الوجه مستغلا بل يصل العقد
التذكية على انه يمكن مع القدرة ولا يحال ان لا يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك خلف باعدام التذكية و
هذه المسئلة شرح الارشاد

كتاب التذكية وهي تحصل بامور ستة **الاول والثاني** تذكية الكلب والسلوقي وقد سبقا **الثالث**
ذكاة الجنين وهي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ولو ضاق الزمان عنها
فان لم تكن فيه حياة مستقرة حل الا في الحل وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور
الزمان فحكمه حكم مستقر الحياة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال الشيخ وجماعة يشترط مع تمام
خلقته ان لا تلجه الروح فان ولجته وجب تذكيته والروايات مطلقة والفرض عسيل **الرابع** ذكاة السمك وهي اخراجه من الماء

حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا الاسلام في المخرج نعم يعتبر مشاهدة مسلم لاخراجه حيا ولو وثب في يده كافر لم يحل بدون ذلك ولو اخرجه
حيا فقال السيد ابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد رحمه الله ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط
الاسلام وقضية كلام الشيخ في الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم منه حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة ولو مات السمك في الماء لم يحل ولو
ضربه بحديدة او غيرها ثم اخرجه فان كان مستقر الحياة حل والا فلا ولو مات في الشبكة التي في الماء حرم ولو اشتبه الحي فيها بالميت
حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق لصحيح الحلبي وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الجميع
لاطلاق قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته وفي رواية الحلبي الحل بان الشبكة
الحظيرة لما عملت للاصطياد جرت مجرى المقبوض باليد وقضيته ما حله ولو تميز الميت فهو اولى الحسن والباقون حرموه
ما تميز منها حيا بين الروايات ولو وجد في جوف سمكة سمكة حل ولو اكله وان لم يخرجه حالا بعدها كان او فاسدا ولو وثب السمك
الى الجد او نضب عنه الماء او نبتة الى الساحل فاخذه بيده او الته حيا حل وان ادركه ينظر حيا وما فالاقرب التحريم
ولو عاد السمك بعد اخراجه حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد اخراجه ثم وجد حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات
ام لا ويباح اكله حيا لصدق التذكية وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى **الخامس** ذكاة الجراد وهي باخذه حيا باليد
او بالآلة ولا يشترط فيه التسمية ولا الاسلام ولا مشاهدة مسلم وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم
يحل وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه ينظر ويباح اكله حيا وبما فيه وانما يحل منه ما استقل بالطيران
دون الدبا **السادس** التذكية بالذبح ويشترط فيها امور عشرة **احدها** كون الحيوان مما يقع عليه الذكاة وسواء
الحرام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على ما يؤكل لحمه فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب فتفيد طهارة لحمها وجلدها وفي رواية لاصحاب استعماله قول مشهور واما المسوخ فلا تقع
الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا تقع على الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا
ولا على الادمي وان كان كافرا اجماعا **وثانيها** اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته اولا
وكان اقربها الغزو هو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل مع سماع التسمية

وبالحل اخبار صحاح معارضة بمثلها وتحمل على التقية او الضرورة ويجوز ذبيحة الناصبي والخارجي دون غيره على الاصح لقول
امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وبعليهم من تحريم ما لم يذكر اسم الله
عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب لا قرب لا شرط الفاضل وفصل ابن ادريس فحل ذبح المؤمن والمستضعف الذي
لا يعرف بمخالفة ونقل الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابي الحسن عليه السلام لزكريا بن آدم
انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل
ذبيحة المجنون حال المباشرة ولا السكران ولا الصبي غير المميز وتحل ذبيحة الصبي والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض
والاغلف والاخرس ولا الاعمى اذا سدد ولما روي عنهم ولا ولد الزنا على لاقرب وما يذبحه المسلم الكتابي للذمة واعاد ذلك
لو اشترك في الذبح الاهل وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فرى بغيره مع القدرة حرم حل
والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط
الخلاف ان كانا متصلين مستدلا بالاجماع والظاهر ان المراد مع الاختيار لا مع الضرورة ذكره في التهذيب عند الضرورة
ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المرئ مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما
المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم وهو قول
الفاضل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس لكنها في سياق الضرورة
المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فرى الاوداج فلا بأس وذكره
الشيخ عند عدم السكين وخامسها نحر الابل وذبح ما سواها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها اختيارا حرم ويحل النحر وهو
النبح في اللبة تحت اللحيين قبل ولو استدرك الذبح بعد النحر او بالعكس حل ويشكل بعدم استقرار الحياة وسادسها استقبال
القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل ويعتبر استقبال المذبح
والمنحر لا الفاعل فظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند النحر والذبح كما سلف فلو تركها عمدا او قصد بها غير ذلك او كان
معتقدا لوجوبها فيه نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه مشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن

ناصبيا

ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويحل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير القاصد للوجوب فالظاهر الحل ويحمل
لانه كغير القاصد للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية ولو قطع الاعضاء ولو قال
باسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال ومحمد رسول الله يكبر الله ولو رفع حلت وثامنها متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء
فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحياة استقرار او قصر الزمان حل والا فلا والاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني
يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استفادة الترجيل الى التذكية وتاسعها ان لا يستند موته الى التذكية فلو شرع في الذبح فانتزع
آخر حشوته معا فميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحياة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل
فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحلبي عنه
اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة
وحدها فرع لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر في حلها استقرار الحياة
فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحياة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر القدماء
والقدماء الخروج الدم والحركة او احدهما كاف ولو لم يكن في الحياة استقرار لقوله تعالى الا ما ذكيتم
والدم الى قوله الا ما ذكيتم وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض
او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل وروى ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها
او تحرك اذنها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ومن الشيخ تجب اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال
ربط يديه ورجلي واطلاق الاخرى ولا يمسكه على صوفه او شعره حتى يبرد وفي الغنم ربط يديه ورجل واطلاق رجليه وفي البقر
اطلاق رجليه وربط يديه وفي الطير ارساله ويجب التراخي في الذبح ويجب الا يقلب ويجوز التشريك فيها او
القفا ما لم تبطل الحياة ويحرم ابانة الراس وقطع النخاع قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح
ممتد في الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة قبل الموت ولا يحرم المذبوح بذلك على قول
النهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقه السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل

بعدها وهو قضية الشيخ وابن البراج وانكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلم مقطوعة وتحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء
منها وكرهها المحقق وقال الحلبي لو قطع منها شيء قبل بردها فهو ميتة وقيل بعده وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية
حمران بن اعين عن الصادق عليه السلم لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه
المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث عن علي عليه السلم
لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهة وكره الذباحة ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال
واطعام الحيوان قبل تمام التذكية [illegible] ويحل كل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم وان جهل حاله
بحسب السؤال بل ولا يستحب وان كان البايع غير معتقد للحق ولو علم استحلاله ذباح الكتابي على كل وجه ولو وجب تجنبه
لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او في حكمه الحال كتاب الاطعمة والاشربة والنظر في امور ثمانية احدها حيوان
البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمير والظبا والكباش الجبلية واليحامير وكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية واكدها البغل ثم الحمارة وقال القاضي تاكد كراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي يحرم البغل
وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا للضرورة ويحمل على الكراهية توفيقا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والقاضي
بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والنص في مكاتبة ابي الحسن عليه السلم في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي
لا تحريم الجاموس لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر
والفهد والذئب والارنب والثعلب والضبع والسنور وحشيا او انسيا ومن الحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب
والخنفساء والصراصير وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة
والنمل والبراغيث والقمل والدود [illegible] المحل المحرم [illegible] الانسان يحرم لحمه ولبنه [illegible] فان شرب [illegible] حتى تخلص الجلال
باعتبار [illegible] الاستبراء بان يربط ويطعم علفا طاهرا فالناقة اربعين يوما والبقرة [illegible] في المبسوط
بها وقال الصدوق في البقرة ثلثون يوما والمشهور عشرون يوما والشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربعة عشر يوما
في الشاة وسط البطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروي ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والسمك [illegible]

وماعداها

وما عداها [illegible] وقال ابن الجنيد بكراهة الجلال وجعل حكم ما يأكل المحرم حكمه ولو شرب الجلال
خمرا ثم ذبح غسل لحمه ويحرم ما في بطنه وقال ابن ادريس يكره ومرفوعة زيد الشحام صريحة بالغاء اذا شرب خمرا حتى سكر
ثم ذبح على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه ولو شرب الجلال لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله
فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام اما علفا ان كان يأكل واما شرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه وثانيها
البحر ويحل من السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر
وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلم كراهة الجري وفي النهاية يكره الثلث الاخيرة كراهة مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم
وفيها ايضا الجري وعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية ويحرم الطافي وهو ما يموت على الماء
حتى اذا علم انه مات في الماء ولو علم كونه مات خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال في المقنع اذا اشتبه السمك على
ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه فذكي وافتى الفاضل ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب
كحرارة الماء والعلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة في جوف اخرى فذكاة [illegible] عن علي عليه السلم حلهما والاستحباب [illegible]
ولو وجدت في جوف حية فالمروي عن الصادق عليه السلم حلها اذا طرحتها وهي تضطرب ولم تنسلخ فلوسها والا فلا ويحل السمك تابع
اشبه اكل الخشن دون الاملس [illegible] كثير ذلك [illegible] اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما في جوف السمك
وحمل [illegible] الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلم في الجري مع السمك في سفود [illegible]
[illegible] ما فوق الجري [illegible] ما سال عليه [illegible] الحكم في [illegible] قال الفاضل
[illegible] ذلك والجري طاهر والرواية [illegible] ويحرم [illegible] السمك حتى يستبرأ [illegible] يوما وليلة وروي عن الرضا عليه السلم
يوما وليلة [illegible] طاهر والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته
وانما يحل [illegible] والشدة والرشيا [illegible] كالبيض [illegible] والطير [illegible]
والابلامي [illegible] يحل [illegible] ثالثها الطير ويحل من الحمام كله كالقماري والدبسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعو [illegible]

وكل ما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له قانصة او حوصلة او شوكة خلف الرجل فيحل ويحرم ما اختص بالصفيف والا فلا وفي الغراب روايتان اشهرهما واحوطهما الكراهية وبعضهم ومنهم الشيخ في الخلاف والقاضي ابن البراج وابن ادريس ادعى الاجماع واختلف الفرق فاطلق في النهاية الكراهة وفي الخلاف تحريم الغراب كله على الظاهر في الروايات وفي الاستبصار يحل الكل وفي المبسوط الكبير ودعى النواعق والابقع الجبال ياكل الجيف والابقع وغراب الزرع والغداف الذي هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم غراب الزرع الصغير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وخبر غياث عن الصادق عليه السلام انه اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه وفي خبر غياث كراهة الغراب لانه فاسق وجمع الشيخ بحمل الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه ويحرم كل ذي مخلاب قوي كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق او ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما لطم من الطير ولم يشف من الطير غلاب وربما جعل النسر من البغاث وهو شرار الطير وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والرخم والحداة ويحرم الخفاش والطاووس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعرف طير الماء بذلك ايضا والنص تابع ولو اشتبه كل ما اختلف طرفاه ودون ما اتفق البق والزنابير وكل مستخبث والخبث هي الطيور التي يجعل بيضها في جوف الصدف والجيف والمسيرة هي التي تخرج وتحرم وتخرج بعد موت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنحل والنمل كما رواه ابن الجنيد وفي العبر

رابعها الجامد ويحرم الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض كالمتنجس منها حتى يطهر قبل الطهارة وكذا ما باشره الكافر وان كان ذميا فيحرم ما باشره من المائع او برطوبة وروى زكريا بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام لا تاكل من ذبايحهم وعن علي السلام اسمعيل بن جابر الكراهة تنزيها وروى العيص جواز مؤاكلتهم اذا كان من طعامك وتوضاء ولو اكل المجوسي وهي معارضة باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من حي ولا يستصبح بها ويجوز لا يستصبح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة بعدما الا النجاسة دخانه لاستحالة وقال في المبسوط يكره الاستصباح به مطلقا وقال ابن ادريس ان اصحابنا جوزه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال ودل على طهارة دخانه ورماد الاعيان النجسة والروايات الكثيرة مطلقة في جواز الاستصباح كصحيحة معاوية بن وهب

عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام فلذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن تعلق شيء من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوا يستقى به الماء لغير الصلوة والشرب وان كان الافضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال جلود الميتة والقصد وقال لا بأس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط المذكى بالميتة والطريق الى التعيين لم يحل الكل وفي جواز بيعه على مستحل الميتة فالجواز قول النهاية لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل هذا ليس بيع حقيقة وانما استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان مال الحربي انما يحل اذا كان ذميا الا على اصل الشريف ومن ثم حرم الربا معه وقال المحقق ربما كان حسنا اذ القصد بيع المذكى فقط ويقرب قول الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان تسليمه منفردا او وجب حملها مطرحا الا بعد ما المشهور ان يكون اجمالها ان يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضلان والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للتصيب الاستشفاء ولا يجوز التعدي ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام قصيد الاستشفاء ولا يتجاوز المنعة ويحرم الطين كله ولا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز منها ولو بلغ في الكثرة الظن القتل او نقيل المزاج او فساده وحرم كالدرهم من السقمونيا ونهى الاطباء عن استعمال الاسود منه لا يتفرك سرها وبحلب من بلاد الحراسة اقتحاما وقدر الافيون من لا يثبت ذلك ولو اندر دانكان ينقبل في التداوي مطلق اذا شرب وحده وقدر الماخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا اذا لم يكن في شحم الحنظل غير واحدة لا يستعمل لانها القاتلة ويحرم من الذبيحة عشرة القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه والمثانة والمرارة والنخاع والعلباء وان كره العين وما حصيان صغيرا وانه من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع والحروق وحرمة النخاع على خلاف في بعضها وكره الحرق والكلى واذا نزل القلب واذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان واللحم فوقه فلا بأس وان كان مثقوبا او كان تحت اللحم حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق اذا لم يثقب لا يؤكل اللحم اذا كان اسفل فيؤكل الجوذاب وهو الخبز ويكره

الثوم والبصل وشبههما لمريد دخول المسجد وفي ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة نعيبه اكل الثوم ما صلاة وهو على التغليظ للكراهية ويحل
ان يستعمل من الميتة ما لا تحله الحياة وهو اربعة عشر العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز او غسل
موضع الاتصال والريش كذلك والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاظهر ورواية التحريم ضعيفة فلا يقابل
بها نادر وحملت على التقية وبعيد استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ما احل من الميتة منها فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال
ما لا دسم فيه وغسل يده عند الصلاة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن
الصادق عليه السلام قال الفاضل يجوز استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم لاطلاق
رواية سليمن الاسكاف **درس فيما يحرم** المايع والحرام منه ثمانية كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر
من الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير كما يحرم المعتبر في التحريم الاسكار كثيره فيحرم قليله **الثاني** الفقاع اجماعا لقول
الصادق عليه السلام والرضا عليه السلام هو خمر مجهول فلا تشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يحمل منه ولم تر ضراوة آنيته بان يعمل فيها
وقت ثلث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلام حل الزبيب اذا
انقع غدوة وشرب بالعشي او نقع بالعشي وشرب غدوة **الثالث** العصير العنبي اذا غلا واشتد وحده الاصحاب بغليانه ما لم
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا
وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه
حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية
عمار وسأل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ولا يقبل قول من يستحل
شربه العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابها على الروايات وقيل يقبل على كراهية ويصلى شارب الخمر وغيره من النجاسات خاصة
مع عدم التغير وكذا مع التكمل للنجاسة اذا لم يكن النجاسة واردة على المحل النجس والاقرب كلها حلال وان شم منها رائحة
الرابع المسكر ويكره الاستشفاء بالعيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب والحائض مع التهمة وسؤر من لا يتوقى النجاسة
البول مما لا يؤكل لحمه وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحل الا بول الابل خاصة وهو ظاهر ابن ادريس لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث

الا ما استثني كبول الابل وكذا باقي النجاسات المايعة كالمني **خامس** فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات باقي
الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق المراة والابنة **السادس** اللبن تابع للحم في الحرمة والحل
والكراهة فيحرم لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ما يؤكل اللحم ويكره لبن ما يكره لحمه كالاتان ونحوها **السابع** الدم المسفوح من كل حيوان
حل اكله او حرم ويحرم الضبا ... والضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح الا ما في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال **الثامن**
كل مايع لاقته نجاسة فلا يطهر اذا قبل التطهير كالماء وفي قبوله في المايعات للتطهير ... فيغمس فيها الطهارة ... كالدهن
ويحل الخمر انقلابها خلا ... الاستحالة المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس للاستصباح بشرط اعلام المشتري
النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القى النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين بالخبز اذا خبز رواية ولا ولى المنع
في الماء الكثير حتى يتخلل لم يطهر ويحل الخمر اذا استحال خلا بعلاج او غيره سواء كان العلاج بشيء قائم او لا على الاقرب ولكن
يطهر الآنية ... وموضع الخمر اذا لم تلاقه نجاسة اخرى لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلك لم يحل ولو
من الخمر تقية ... بعد ... لو ... رواية ابي بصير لا بأس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها
ولو حمل ذلك على الحق عن العلاج كان اولى وايضا استغنى عن التأويل وقال ابن الجنيد يحل اذا مضى عليه وقت ينقل فيه
من التحريم الى التحليل فلم يتغير البقية ولا انقلبت وما عداها وسأل ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس ونقل عن الشيخ ان اغلبية الموضوع فيها عليها اعتبرها الى السند ... حمله
فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار غسل الجامد وحرم المايع عند المحققين وقال الشيخان يحل المايع اذا علم زواله
عنه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك رواية ... صحيحة سندها مع مخالفتها للاصل ولو وقع في العقيد نجاسة غير الدم
لم يطهر بالغليان اجماعا ويحرم المرق ويحل على الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور وكذلك سواء كان الخمر قليله او كثيره وما
الفاسخ لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر واحتلاطها به وان القليل لم يطهر بغليان الى ... الطبخ ولا ... العبيد **درس** لا يجوز
يؤكل من سال العبد بغيره يحرم ... لكل من ... حتى ... المتيقن ... لم ... الاكل ... ما دام لا يقبل
ادريس ... ذلك ... فساده ... ويجوز ان ... ولا فساد ... ابن ادريس ...

من الثمرة المرور بها لم يجز له الاكل ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض اصحابنا في اطراد الحكم
في الزرع لمرسلة مروك بالنهي عنه وسئل بعضهم [illegible] عن الطاهر ابي الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد [illegible] صاحب
والماشية ثلثا ثلثا [illegible] فان اجابه والا اكل وحلب عند الضرورة فان امكنه رد القيمة كان احوط (فرع) الظاهر ان الرخصة ما دام
على الشجر فلو جعلت في حرز [illegible] حرم مطلقا على [illegible] ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فلا
انه كالنهي عنه ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكر اما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضي بينهما في التحريم وروى ابي بصير
على الكراهة في البهيمة وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ في النهاية يكره [illegible] في العصير
لا مكان غليانه وقد يتغير الحال [illegible] وابن ادريس [illegible] ان المسلم [illegible] فيما العصير فلا كراهة
[illegible] مجازا كما ورد في السلف [illegible] او على تغير العصير [illegible]
وروى عقبة عن الصادق عليه السلام اذا صببت على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ فذهب عشرون رطلا
عشرة فما طبخ على الثلث [illegible] عن السؤال لكنها ظاهرة فيه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثه دونين ونصف ثم [illegible] فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في التهذيب ان [illegible]
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها والمحمولة اليه [illegible] لا ينال شفاعتي من شرب المسكر
لا [illegible] من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب
[illegible] مدمن الخمر كعابد وثن [illegible] مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا والمدمن هو الذي اذا وجدها [illegible] وعن الصادق
مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه [illegible] ويذهب بنوره ويهدم مروته [illegible] على ان [illegible] المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا
[illegible] شاربها [illegible] وعن النبي صلى الله عليه واله من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا
اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس على الله ضمان ولا اجر [illegible] وعن ابي عبد الله عليه السلام
لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان [illegible] اخاه وسمعه وبصره [illegible]
[illegible] الى كل شر [illegible] عن كل خير (درس) وسادسها النظر [illegible] جميع ما ذكرنا من المحرمات [illegible]

[illegible]

نعم خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة [illegible] او عن الركوب مع الضرورة الى الرحيل جاز له
جميع ما ذكرناه على التفصيل الاول ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا
يترخص الباغي وهو الخارج على الامام والذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه وقيل [illegible]
انه باغي اللذة وعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التقدير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره
الصيد لهوا وبطرا وتابع الجائر [illegible] ولو اكره على الاكل فهو كخائف التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يمنع
او يدفع الاكراه ولو احتاج الى الشبع لمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له [illegible] على مضطر آخر بل يجب بذل
الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي وغيره وليس له قتل مسلم ولا ذمي ولا معاهد ولا عبده او ولده وله قتل الحربي
والزاني المحصن والحربي وولده وزوجته [illegible] قتل الرجال [illegible] قتل المرأة والقتل مع القدرة عليه [illegible]
وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله [illegible] ولو طلب ربه [illegible] وكان قادرا عليه [illegible]
واشتراه بكراهة [illegible] لا المكره [illegible] لو امتنع المالك من [illegible] قاتله ولو قتل [illegible] وكذا لو [illegible]
قدر العين على طعام الغير [illegible] ولا اكل الميتة ولو تعذر عليه الا اكل الميتة ومذبوح الكافر والناصب ولحم [illegible] وكذا
اولى من غيره ومذبوح المحرم [illegible] اولى من الميتة اذا كان يتبع عليه الذكاة ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش ان كان
خمرا مع تعذر غيره وهل يكون المسكرات سواء او يكون الخمر مؤخرا عنها الظاهر نعم للاجماع على تحريم عينه ولو وجد خمرا وبولا
[illegible] من الخمر [illegible] ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الشيخ يشرب للضرورة بول نفسه [illegible] وكذا يجوز
للعلاج كالترياق [illegible] الخمر للضرورة رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام وحمل الروايات الواردة بالمنع من [illegible]
والتداوي على الاختيار ومنع الحسن من استعمال المسكر مطلقا [illegible] فاستعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة [illegible]
وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس في احد قوليه في التداوي وجوز [illegible] للضرورة
في القول الاخر [illegible] ان الاكل على الشبع يورث البرص (درس) وسابعها الاداب [illegible] من الاخبار [illegible] كراهة الاكل [illegible]
حرم اذا ادى الى الضرر كما روى ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره رفع الخلال الى [illegible] الطعام

الاكل طعام لم يبح له اليه وقيل يكره ويكره الاكل متكئا والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان جوازه ولهذا قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا قط وروى الفضل بن يسار جوازه لا اتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم ينه عنه وفي رواية اخرى لم يفعله الجميع ما انه لم ينه عنه لفظا وان كان يكره فعله وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال
ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى ويكره الاكل ماشيا والشرب قائما وان يتناول بيساره شيئا او يمسح العنق ... وان ياكل شيئا
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ... كسره محمول على بيان جوازه او للضرورة والشرب بنفس واحد بل بثلاثة انفاس وروى
ذلك ان كان الساقي عبدا فثلاثا وان كان حرا فبنفس واحد وروى ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع الكبد والسر
فانما يستحب للمسلم اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر او المنافق امتنع ويكره الاجابة في خفض الجواري و
لا يتبع ولو على كل لون او يقول بسم الله على اوله واخره والحمد لله عند الفراغ والدعو للمتيمم ... عند الذكر باسم الله اولا
... احدهما الباقيين وروى عن الصادق عليه السلام يستحب ان يجعل فاتحة لا ... ان يقول اذا فرغ الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه
لا يزال البركة في الطعام وبعده زيادة في العمر وازالة الغمر عن الثياب ويجلو البصر قال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ويستحب جمع غسالة الايدي في اناء واحد والجلي ويبدأ صاحب الطعام اولا ويتأخر
ولا يتبع في الغسل من على يمينه ... عن الصادق يبدأ صاحب المنزل بالغسل ثم يبدأ بمن على يمينه واذا رفع
الطعام بدأ بمن على يساره ويغسل الاخير ... ما لله ... صاحب الطعام ويتخيره كان يجوز برسول الله صلى الله عليه وآله عندهم
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ... واحسن الطعام والسكر والافضل ان يبدأ بجامع سعد وقربا
غيره ... مطلقا ويستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ومارواه العامة يخالف ذلك من الخلاف
يكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعند الفاضل هو كسائر اجتماع على
والقهوة وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام عصي الله به وعليه كما في طعام اهل المباغضة اكل عليها فان العجين ...
فان فعل ذهب عن البيت ما هو خير من ذلك وروى كراهة ادمان اللحم وان الضرر والخفة في الخبز وكراهة تركه الاعيني ...

وان يستحب الاكل لمن يشتد ... ولو دام عليه اربعين ونحوها لعله ... القوم فلا باس ويكره الاكل الى الصوم ... والاكل عن ضياع
اي عن غير نضيج وهو بكسر النون والجرة في الصحاح الغرض الطري وعن الكاظم عليه السلام القرنيت اللحم والسمك يذيب الجسد
بضم الثاء والفساد ... وهو الفرج يذيب في التفاح وكره اكل البيض يذيب في الولد وما استثني ... عمل العسل ومن
جوز لعنه ... اخرجت ... الماء ويستحب المزروعة وما يلي ... وكلما يلي ... او ثمرة واعداد الخلال ...
الضيف والخلال ... ما اخرج بالخلال ويبتلع ما اخرج باللسان ويكره التخلل بقصب او ريحان او من جوص او رمان
الابتداء بالملح والختم به روي الختم بالخل ... مما يلي ... الخوان في البيت وذكر في التذكرة ولو خفف شاء وعن الحسن بن علي بن
في المائدة اثنا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما
فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وعن الصادق عليه السلام يصح للشيخ الكبير ان لا
ادوجد ... من الطعام فانه اهدي ... اطيب ... ويستحب كثرة الايدي على الطعام وعرض الطعام على من يحضر من الخوان
امتنع فربما ... وان امتنع عرض عليه الوضوء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته
ولا يتكلف له وعن الصادق عليه السلام هلك امرؤ احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرؤ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى هشام عن
اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له وقال عليه السلام اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا ... وقال اذا وسع علينا
وسعنا واذا اقتر قترنا وقال عليه السلام يسمح الطعام ... وقال عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه ... وادع عليه
كان يعجبه طعام اخوانه ولم يطعم ... عليه السلام فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام فانه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... وطعامه
عند ... ويترك الفقراء وقال الصادق عليه السلام من ... فتح ... ان اعطي ... قراطس من مسك ... حق
يبيت بالقال ... وقال ان الرحمن ... الجنة ... الاغلال وقال الباقر عليه السلام اذا دخل
بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف يلطف ... الليلتين وفي الثالثة
البيت بالكل ... وان ... الضيف واذا نزل ... على ... وليطيب زاده وفي الضيافة

اجر كثير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرغيف سرفه فاذا اكل غفر الله لهم وقال عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
يستحب ان لا كل ... وقال عم اللهم بارك لنا في الخبز وقال عم اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها
وعن الصادق عم من وضع الرغيف تحت القصعة وقال عم في اكرام الخبز اذا وضع فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ... وقال اذا اتى بالخبز فلا تنتظروا به غيره وقال صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة
وعن الرضا عليه السلام فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل
الا واخرج كل داء وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام المسلول والمبطون خبز الارز وفي السويق ونفعه
جمعه في الحنطة وقال الصادق عليه السلام ... يقطع العطش ويقوي العظم ... شفاء من سبعين داء ...
ليبس ولا يؤكل ... ويكره ترك العشاء لما روى ان ترك العشاء ... وقال الصادق عم من ترك العشاء ليلة السبت والاحد
متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال العشاء ... عشاء النبيين صلوات الله عليهم اجمعين وقال ...
بعد العشاء ... الكلف ... والمرة ... في الرزق ... الحاجب ...
الجمل ... وفي ... الطعام ... يستحب الاكل مما يليه الا ...
من قدام غيره شيئا وقال الصادق ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل
ان يصير اللقمة الى فيه وقال علي عليه السلام لا تاكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبعدها ... فكانا ... ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بالخمس
ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله اذا اكل لقمة من
سنه ... وقال علي عليه السلام كلوا ما سقط من الخوان بالكسرة فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر ويكثر الولد
الجب ... فان اكلها ... وان ... اكلها ... ... لحم ... منافع اطعمة ...
مع الخبز وروى ... لحم الضأن عن الرضا عليه السلام وروى ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكل البيض يزيد في الباه وان
الطعام في الدنيا والآخرة وعن ابي جعفر عليه السلام لحم البقر ... يذهب بالبياض وعن علي عليه السلام وقد قال عمران اطيب اللحمان

لحم الدجاج

لحم الدجاج كلا ملك خنازير الطير ان اطيب اللحم لحم الفرخ ... اوكله ... وعن الكاظم لحم القبج يقوي الساقين ويطرد
عن ابي الحسن ... القديد ... وعن الصادق عليه السلام ثلاثة ... اللحم و ... الفاتر ... فانه
يجبن ... القديد ... لا يوكل الجبن ... والطيب ... وعن ... اللحم ... البان الحليب
الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر ... الجبن والجوز ... اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء وروى
ان الجبن كان يعجبه وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج القروح على الجسد وكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد
رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الوركين لقربهما من المبال وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم
باللبن وفي رواية عن الصادق عليه السلام ان اللبن الحليب ... وعن النبي صلى الله عليه وآله ... الزبيب وعن الصادق عليه السلام الطعام
باللحم والزبيب وعن ابي الحسن عليه السلام ... بكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهري هو الطباهج وكان ...
حبل ... اللحم وروى انه ... ويذهب بالحمى ... الصادق عليه السلام الرأس وعن امير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة
فانه ينشط للعبادة اربعين يوما ... رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه ... فامره باكل الهريسة ... الضعف ...
كلها وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة ... ويكره الطعام الحار ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... في البارد
وفي جوف ... وروى انه ... وشكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال
كل البيض ... وروى ... اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبياء وانه كان احب الصباغ الى رسول الله
الخل والزيت والصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصطبغ به ... في الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن
... الخل ... الفقر ... وروى انه يشد الذهن ويزيد في العقل ... ويحيي القلب ... ويشد اللثة
ويقطع شهوة الزنا ... وعن ... يوسف عليه السلام لما شكا الى ربه ... اكل الخبز ... ان
الخبز ... والملح ... وعن النبي صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وعن
الصادق عليه السلام الزيتون ... ويزيد في الماء وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ...
ولا يضر شيئا واكل السكر ... عند النوم ... والسكر بالماء البارد ... البلغم والسمن دواء ...

السيف وروى من [illegible] لا يبين [illegible] ودفع هذا الشبع وامر باكل الزبيب [illegible] اللبن وقال انه طعام
المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء وروى ان اللبن ينبت اللحم ويشد العضد
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الحليب والعسل ومن علي عليه السلام البان البقر دواء ويدفع [illegible] ومن رسول الله صلى الله عليه وآله
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر ومن ابي الحسن عليه السلام في [illegible] انما هي [illegible] ومن الصادق عليه السلام نعم الطعام [illegible]
[illegible] ويقطع البواسير وروى ان [illegible] سبعون نبيا [illegible] ومن امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب
الدمعة وروى ان اكل الباقلا [illegible] الساقين ان يجري فيها المخ [illegible] ويزيد في الدماغ [illegible] الطري وان الكلم
يبلغ المعدة وان اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة والطبيخ الماش يذهب بالبهق وروى ان النبي وعليا والحسنين وزين العابدين
والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر [illegible] عجوة [illegible] ويذهب [illegible]
وهو الدواء الذي لا داء له [illegible] وروى العنب الرازقي ورطب المشان والرمان [illegible] من فواكه الجنة وان
العنب الاسود يذهب بالغم [illegible] العنب [illegible] وروى [illegible] بالليل [illegible] العنب والرمان
[illegible] يذهب [illegible] والتين [illegible]
يذهب [illegible] والبواسير [illegible] والرمان سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] وفي كل رمانة حبة من الجنة [illegible]
يذهب وسوسة الشيطان [illegible] ومن اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نور القلب اربعين صباحا والرمان
ثمانون [illegible] والتفاح ينفع من السم والسحر [illegible] البلغم واكله
الرعاف [illegible] ويصفي اللون ويحسن الولد ويذهب الغم [illegible] وما
[illegible] والكمثرى يجلو القلب ويدبغ المعدة وخصوصا على الشبع [illegible]
يسكن [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاخضر [illegible]
يدبغ المعدة [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الرطب بالبطيخ در في البقول

يستحب ان يؤتى بالبقل الاخضر على المائدة تاسيا بامير المؤمنين عليه السلام ورقات من الهندباء [illegible] وعلى كل ورقة
قطرة من ماء الجنة [illegible] يزيد في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء والباذروج يفتح السدد ويشهي الطعام
ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان يعجب امير المؤمنين عليه السلام والكراث [illegible] الطحال [illegible] الكمأة [illegible]
ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام
الياس واليسع ويوشع عليهم السلام وروى انه يورث الحفظ ويذكي القلب وينفي الجنون والجذام والبرص [illegible]
بالخاء المعجمة [illegible] بقلة فاطمة [illegible] عليها السلام [illegible] والسذاب يزيد في العقل والجرجير [illegible]
السلق يمنع الجذام والبرسام [illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible] الجذام باكل السلق [illegible] وروى نعم البقلة
[illegible] العصب [illegible] العظم [illegible]
يزيد في العقل والدماغ وكان يعجب النبي صلى الله عليه وآله [illegible] البلغم [illegible] والجزر امان من القولنج والبواسير
على الجماع والسلجم [illegible] الجذام [illegible]
[illegible] والباذنجان للشباب [illegible] الجماع ويذهب بالبلغم [illegible]
يذهب [illegible] المعدة [illegible]
بالسلجم [illegible] الطعام [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] وروى [illegible] من شرب الماء [illegible]
[illegible] وعن الصادق عليه السلام اذا شرب الماء [illegible] زمزم وماء الفرات [illegible]
زمزم شفاء من كل داء [illegible] وماء الميزاب [illegible] وماء الفرات [illegible] وماء السماء يدفع الاسقام [illegible]
[illegible] وماء الفرات [illegible] من الجنة [illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] القلوب [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مائة الف حسنة [illegible]

وكان اعمق ماية الف نسمة درس متلفظ من طب الائمة عليهم السلام سحق الحلبة فاكل فان فيها شفاء من كل داء وبكر بالحجامة
والسبت خوفا من الوضح الا ان يمسح بالدرارى صفحتم مثنى شاء ويقرأ آية الكرسي ويستخير الله ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وروى
الله وادى في الحجامة والنورة والحقنة والقي وروى وسادة الحمى صب الماء فان شق فليغتسل به في ماء بارد ومن اشتد وجعه قرأ على قدح فيه ماء
الحمد اربعين مرة ثم صبه عليه ويجعل المريض عنده سكرا وجبنا ويناول السائل من يده فانه ينفع الحمى ويحلى السعوم اكل الحبة الذي
شفاء من كل داء والدرس الحبة المعلم المفتوحة والآية المدنية والمبلم المفتوح شفاء من سبعين داء ومنها ثلج الحيات ويطرد الشيطان
بالقصر ودواء كل الحلبة والريح الطيبة تشد العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القرآن والمسوك والصيام من
الباه ويجدد الفكر والنسيان وقال التجويد يزيل العلل وما ابتلي الحجة ثم سمع اعلى العقد كف وكل رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله فلا تأكلي
ولا تشربي الدم ولا تفرني من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فلا يها فوق من ساعة قال الصادق عليه السلام ما عرفت نفط الا وصبه وقال يمر يده على الوجع ويقول
الله الله ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة فقال القعاع كلما بسم [illegible] عرق ساكن وعبيد
على سيدنا كريم [illegible] الصين [illegible] المفروضة ويقول اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري ثلث مرات
روى [illegible] الله واما اصل [illegible] الطعام يمنع [illegible] ومن كتم وجعا ثلاثة ايام من الناس وشكا الى الله
عوفي ومن اخذ السكر والازباح [illegible] الاهليلج [illegible] كل شهر ثلاثة ايام لم يمرض الا مرض الموت
الاهليلج الاسود في كل ثلاثة ايام [illegible] شفاء من سبعين داء والسعتر دواء امير المؤمنين عليه السلام
وطين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء والكحل [illegible] سراج العين [illegible] ثلاثا في اليسار
بالطيب الكافي ويفتح العين عند نزول الماء ومن الليل [illegible] وبعض العجب **كتاب احياء الموات** وعامر الارض ملك
لاربابه ولو عرض له الموت لم يتحج لغيرهم احيائه الا باذنهم ولو لم يعرفوا فللامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك
مسلم او باد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر [illegible] الموات [illegible] انقطاع الماء عنه او استيلاء

ونهى ان يتعوذ [illegible] بالتكبر [illegible] والبيض عند النوم [illegible]

عليه او استيجامه من ظلمن من الاختصاص ويشترط في تملكه الاحياء امور تسعة **احدها** اذن الامام على الاظهر وان كان قريبا من العمران
ام لا وفي غيبة الامام عليه السلام يكون للمحيي لحق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثارها فليس لاحيائها على قول و
احضر الامام فلا فرق وان الارض **وثانيها** ان يكون المحيي مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر وتوهم الاختصاص بذلك
النظر في تحقيقه فتحقيق اذن الامام لبقاء الاحياء والتملك اذ لو اذن له لكان لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ نجم الدين
وثالثها وجود ما يخرج عن الموات فالسكنى ما لا يعد السقف مختبئ وعقيبه بحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب فيهما والزرع
او شجرا والنهر للانتفاع وسوق الماء او اعتياد الغيث المتاح ويحصل الاحيا ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط الحرث ولا
ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء او قطع فهو احياء وكذا لا يشترط الحائط والمسناة في الزرع نعم يشترط
الحل بينه وبينه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة ويرجع الى العرف وافضل دون ذلك وافضل كان تحجيرا يفيد اولوية لا
ملكا فيتحج يعدونهم يورث منه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الامام فللحاكم الالزام بالاحياء او برفع يده والتسلم اذن العذر فيمهل وان اختلف
امهل حتى يزول عذره فيما فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك بعدها ومن الشيخ يحصب القتين ابن نما ان التحجير احياء
حماية الارض ليرفضها الاستيجار وكذا ما غلب عليها الغيوث غالبا فان ذلك تحجير احياء ومختصا عنده ولا يشترط الحرث ولا
والغرس لا بقا انتفاع وهو ما يملك له ملكه فلا يكون شيئا الا بالسكنى والحكم فهذا كله العرف لعدم نص الشرع على ذلك الى العرف
شعر لوحية في المباح فليس احياء بل يفيد الاولوية **ورابعها** ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملكا احد ما لم يتح الاحياء ولو
الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن ولا الكرها على المأذون ولو
الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين ووجوب طسقها والحجرة حكم الملوك بما لو اعتبر تجدد ثبوت يده كان له
العمر من الاحياء وان لم يعلم وجود سبب ملكه نعم لو علم اثبات اليد لغير سبب تملك ولا موجب اولوية فلا عبرة به و
الشرك يكون الاسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وان ترتب عليه الكفار بل لا يحصل به الا اولوية وربما احتمل الملك
او الاولوية مراد الاستيلاء المتقدم كالاحياء او كالتحجير وقد يسمح لان الاستيلاء وسبب ملك المباحات التي لا ذوب
العورة وكذلك ان تستبيان فاما ما لم يؤخذ كونه المسلمين **وخامسها** ان لا يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى و

بينها لا يمنع المتعدي بسد الباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوز المحقق نجم الدين البيع لها و[illegible]

وعدم الاضرار بالحجيج **فرع** على قوله رحمه الله لو عمر بعض الحاج لهذا الحجاز ففي جوازه وقف [illegible] او المنع مطلقا الا ما ساوى

والجواز مطلقا احتمالات الحقين الجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة اليه وعدمها احتمل على الوجهين [illegible] جواز احياء الجميع

منه على الحجيج وليس بشيء **وسادسها** ان لا يكون حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لمصلحة كنعم الجزية فعل حمى [illegible]

صلى الله عليه وآله النقيع بالنون محل الماء للهاجرين ولحمى كل منهما لخاصته جاز عندنا وليس لاحاد المسلمين الحمى الا في املاكهم فلهم منع

الغير من رعي الكلاء النابت فيها ولو زالت المصلحة التي حمى لها الاول فالاقرب جواز الاحياء وفي احتياج [illegible] الى الحكم

الحاكم نظر من تغير السبب وقد زال فيرجع الى الاصل من الاباحة ومن ان ثبت المنع بالحاكم فلا يزول الا به ولا فرق بين حما

النبي والامام الا ان حما [illegible] اذ لا يحكم الامام بالاجتهاد وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق لمصلحة نابتة مع

المصلحة التي حماها وجهان من انما تعتبر مستمرة [illegible] ومن زوال الملك [illegible] وقد يكون

اصحها منها **وسابعها** ان لا يكون حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب ميازيبها وثلوجها ومسلك الدخول

والخروج [illegible] الباب والظاهر [illegible] المستوى بالممكن [illegible] فليس [illegible]

الباب والمقدر [illegible] السلوك [illegible] الطريق [illegible]

بالطريق العام [illegible] حائط فى المباح [illegible] ومطرح القمامة والتراب و

مناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان [illegible] العادة [illegible]

بعيد من المرعى والمحتطب بحيث لا يضطر [illegible] القرية بالصحراء ومن كل جانب

ولا فرق بين المسلمين واهل الذمة في ذلك وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة

في الصلبة [illegible] العين الاخرى [illegible] الف ذراع [illegible] احداث قناة اخرى

بينهما [illegible] وحريم بئر المعطن [illegible] اربعون ذراعا [illegible] وشربها وبئر الناضح الذي

ستون ذراعا فقال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حريم البئر الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمس

وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون

الى عطن او الى الطريق فاقل خمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر عمقها ممر الناضح وحمل الرواية بالستين على

عمق البئر ذلك وهذا الحريم يستحق ما لم تكن البئر والعين محتفرة او مشتركة بين المسلمين وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون

ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل

من الملاك [illegible] في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وشق البالوعة واتخاذ منزله دكان حداد او

اوداع حريم الطريق فالمباح منه [illegible] السكنى والقول الحق ضعيف **فرع** لو حمل الجيران الطريق اقل من سبع فلا

الزامهم البيع واللازم انما هو المحيي فلو بنى فيها بنى ولو اربع واربعه لو زاد على السبع واستطرق فهل يجوز للغير ان يحيي

في الزائد منها نظر من [illegible] لان حريم الطريق ام **الثالث** لا فرق بين الطريق العام ومما يختص باهل قرى او قرية

وكذا لو اختص باهل الطريق فاتفقوا على الخمسة او غيرها [illegible] اذ لا يمكن [illegible] عليها ولا دونها

لا يزول حريمه الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه يتوقع عوده نعم لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية

امكن جواز احيائها وقول وجهان اذا كانت ثابتة احتفار السبيل **وثامنها** ان لا يكون المواتي مقطعا من النبي صلى الله عليه وآله او الامام

كما اقطع بلال [illegible] بن الحارث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه [illegible] وهو ملكه فاجرى حتى قام فرمى بسوطه فقال

اعطوه من حيث وقع السوط واقطع [illegible] وائل بن حجر ارضا بحضرموت [illegible] بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص

وتاسعها قصد التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره كانه [illegible] وكذا سائر المباحات كالاحتطاب

والاحتطاب [illegible] ولا يتبع [illegible] اثبت يده عليها لا بقصد التملك [illegible] وان [illegible] لديه ملكه

ونفي [illegible] في المقربة والتشقيق مع النبات [illegible] كالاصلاح [illegible]

[illegible] على [illegible] فيما [illegible] ذلك [illegible] صريح اللفظ وكنايته

بان [illegible] **تتمة** روي ان [illegible]

[illegible]

مع ابره وحبل مناجيه او سفاته وتقاسمت فيها نبأ وحرسها او سياع البناء والعرض لانه من آثار التصرف فيطلق عليه ... والشيخ
المنافية على الترتيب **كتاب المشتركات** وهي تشمل المياه والمعادن والمنافع اما الماء فالمحكم باحة ويملك بالحيازة في آنية او
حوض او شبهه او دعيّ واحد كمن من المباح ... ولو كانوا جماعة ملكوا على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون تابعا
فعل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه علاً باحة الحال التوام مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في آنية وما نظير الحر
لو ... المحرز في العين او النهر الى الماء فهو مجرى ... الملوك عن ارباب ... اما بالمباح او بالاجبار ... صحيحة
مسوية او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم ... عمل جبره ولا قطعة الا باذن الكل
اذا كان الحريم مشتركا ولو اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الحريم ضارا بالنهر لا باهله ... وكان النهر مما
بينهم ... في ملك الغير ... المنتزع من المباح ... خلافا لابن الجنيد ... سيل
الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا ... اولا فاولا فيحبس للنخل ...
الكعب ... ثم يرسل الى ما يليه ... اوّلا ... اوّلا ... الاقرب ... السابق
ولو ... فيصل الماء ... الزرع ... وطلبه
الشريفة ... وان ... في القرب قسم بينهم فان ضاق عن ذلك ... فان كان الملك
لا يفضل عن ... بالقرعة ... بينهم ... الملوك لا يجبر ...
معا لا ... الملك ... ثم ... والثالث ... ان احتاج الى
اصلاح فعلى الجميع ... الملوك وان فضل من حاجة صاحبه ... وفاقا للقاضي والفاضلين وقال الشيخ في
المبسوط ... فضل من شيء وجب بذله ... وهو قول ابن الجنيد ... القاضي
في ... الماء والنار والكلأ ... على الكراهة فيها فيباع ... اذا كان محوزا
... البئر والعين ... فليس له ... على ... قرب ... سواء كان ... الارض والحفر بها
للملك فهو احق بمائه ... ولو ... الاقرب

عنه ومياه العيون في المباح وكذا مياه الآبار المباحة والغيوث ولا ... الكبار كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع **درس** في المعادن
الظاهرة وهي التي لا تفتقر في تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والعنبر والنفط والملح والكبريت والمومياء واحجار الرحى وطين الغسل
من سبق اليها فله اخذ حاجته ... ولو اخذ زيادة ... او سبق اثنان او جماعة وتعذرت القسمة اقرع ولا يملكها بالاحياء ولا
بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب والفضة تملك بالاحياء وهو ... بلوغ نيلها ... والتحجير ويجوز اقطاعها
... ولو ... باحيائه ... اماره ... والتحجير
... وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه ولو كان الى جانب المملحة
... ملكه ... عادة ... الى ... اذا
... الاجارة ... ولو قال اعمل في ذلك ... اجارة
... التحصيل من ... ولو قال اعمل ... اجر
قال الشيخ ... للمالك ولا اجرة للعامل ... العامل ... وقيل
... المعادن ... ولو قال ... العين ... المطلب ... الظاهر
علمانا ... المعادن بالامام سواء كانت ظاهرة او باطنة ... مع ... وقيل ... المنافع
... الامام ... المعادن
... الامام ... المعادن بالخروج من ملكه ... الكل
درس في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد
... فله ... ولا فرق بين ... او ... ولو ... اثنان ... فالقرعة
... وان كان ... **فرع** لو ... او احدث
... بعيد ... الفاصل ... للمستطرق ... قرب
... ومن ... الامام ... المدارس والربط فالسابق

لا يمنع باخراج ولا بمزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف امداً فيخرج عند انتهائه ويحيلها المدرسة ودار القرآن و
المعلم ولا يخرج اذا اتم غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك الاشتغال بالعلم والقرآن وان لم يشترطها الواقف كان موضوع
ذلك كما الربط فلا مرض بغير [illegible] ولو فارق ساكن المدرسة والرباط فيه او حيه زوال حقه كالمسجد [illegible]
لا انه باستبداله [illegible] المالك ويبقى ان قصرت المدة دون ما اذا طالت [illegible] بالمستحقين ويبقى ان خرج [illegible]
[illegible] ان طالت المدة ويبقى ان بقي رحله او خادمه فالاقرب تفويض ذلك الى راي الناظر صلاحا وفسادا واما الطرق فنافعها
[illegible] الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة وكذا القعود وكان للبيع والشراء فليس للسلطان ان [illegible]
اذا كان له [illegible] لثبوت الاشتراك بين المارة والقاعد فان فارق ورحله باق فهو احق به والا فلا [illegible]
قال الحاجة ويحتمل بقاء حقه ان [illegible] المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون ثم ان طالت المفارقة زال حقه [illegible]
اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالمارة [illegible] وليس له تسقيف المكان ولا بناء دكة ولا [illegible] وكذا الحكم في مقاعد الاسواق
المباحة وروى الصدوق عن علي عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا حسن وليس
للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه **كتاب اللقطة** اللقيط كل صبي او صبية ومجنون ضائع لا كافل له [illegible]
ومنبوذ [illegible] باعتبار حاله [illegible] او لا وملقوط اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قولان المنع لا [illegible]
من الضياع [illegible] لعدم استقلاله [illegible] ولو كان له اب وان علا او ام وان صعدت والملتقط [illegible] اجبر على
[illegible] ونفقه اقرع [illegible]
[illegible]
محكوما بكفره في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق [illegible] ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي
القروي على البدوي والقاطن على المسافر والظاهر العدالة على المستور [illegible]
[illegible]
[illegible]

مال [illegible] ما [illegible] وهو يجب علي جواز التقاط الكبير [illegible] ومنع القياس من اخذ المراهق لانه كالبالغ
[illegible] علي اللقيط من ماله وهو ما وجد [illegible] دار هو فيها او على [illegible] او في صندوق او ابوية او وقف على اللقطاء
او وصي لهم [illegible] ويقبل له الحاكم ولا [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] من [illegible] الحاكم الا ان [illegible] ولو لم يكن له الا النفق عليه من بيت المال فان لم يكن [illegible]
لا انفاق عليه من [illegible] فرض كفاية [illegible]
[illegible] ابن ادريس من الرجوع [illegible] ولو كان اللقيط عبدا [illegible]
[illegible] فلما اعترف [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] اللقيط [illegible] لاذ كان [illegible] اللقيط [illegible] وان كان [illegible]
البلوغ والعقل والحرية والاسلام [illegible] المجنون [illegible] العبد [illegible]
المولى [illegible] احكام الالتقاط دون العبد [illegible] على الطفل [illegible] ولم يوجب سوى [illegible]
بالاسلام كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم [illegible] وان لم يأذن المولى والمكاتب [illegible]
الاسلام [illegible] الالتقاط الحكوم بالاسلام كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] وكلام المحقق مشعر بالتوقف في ذلك [illegible] الحضانة [illegible]
الكافر وفي اعتبار عدالته [illegible] الاسلام [illegible] الامانة [illegible] الفاسق [illegible]
بالجواز للمستور الذي لا يعرف [illegible] فلا [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] البدوي [illegible] هذا [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الالتقاط [illegible] والشرع

ولا يشترط في الملتقط الغنى فيجوز في الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على الكفاية مع خوف التلف ودفع عنه وقال المحقق
نعم بالاصل وحمل الآية على الندب وهو بعيد اذ يخاف عليه التلف ووجوبه فرض كفاية فلو تركه الكل اثموا اجمع
ولا يجب الاشهاد عند الاخذ وبالكتفاء بالظاهر وحفظا للنسب ولا يدعى الرقية درس في احكام اللقيط وفيه مسائل يجب
بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او بغيره ويجوز نقله من البلد الى القرية ومن القرية الى البادية
لضيق العيش فيها بالاضافة الى غيرها لانه احفظ لنسبه وللمصلحة الثانية لو احتاج الملتقط الى الاستعانة بالمسلمين في
طريق رفع امره الى الحاكم المعين من يراه اذا التقرير ممكن والقرعة انما يكون في المحضر ولا رجوع لو تبرع عليه بانفاق نفاق
وضمان ولا احتياج الى ذلك حبا بن سلامة في حال وحفظ مال الغير في المال ولو ادعى ما لم يدع في التبرع على قول المحقق
الرجوع ولو نوى الرجوع الثالثة لو تنازع في المتقط الرجوع عليه او الانفاق اذا لم يرجع فيها اعترف بالمال او ما انفق عليه بها
الملتقط بعد بلوغه ولا نفاق ملك الملتقط واصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم العاطف القسط مع عدم السند لو تنازعا
الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر ولو اعرب عن نفسه الكفر حكم بردته على
الصحيح لانه علا وعن مع البلوغ او احتمال الاسلام ثم اعرب الكفر بعد بلوغه فانه مرتد لو احتمل حال الاسلام وبعده
احتمالا بعيدا ففيه وجهان من انه لا يجزم به الا بالغا فيكون مسلما او الكفر بعيدا غالبا وفان فانه يحكم
باسلامه تبعا للاسلام الا في التبع انه لا يلحق به كافر فاذا اعرب بالكفر لا يكون مرتدا وهذا اقوى فان قبول التوبة
روى الصدوق من على عليه السلام اذا اسلم بعد ذلك الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل
في الباب الخامسة المراد بالاسلام منه هو حكم الاسلام ولا يكون كافرا معا فلا ملتقط مسلم وحكم دار الكفر
احكام الاسلام كذلك اذا كان فيه مسلم ولو واحدا ما دار الكافر فلا بد فيها مسلم فهي كدار الاسلام
ويجوز كون المسلم فيها مختصا في الاسلام اللقيط دار الكفر في غيبتها احكام الكفار ولا يكفي فيها مسلم
والحكم بكفره وتقعد لا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا ولو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المار من المسلمين السادسة
لو اقام كافر البينة على بنوته ثبت كفره ولو اقام مسلم ببينة يثبت كفره ممكنا وهذه اما قول الملتقط مع البينة ثبوته

الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ويحتمل الدعوى مكافيه لان فيه كل منها على حاله ولا يكون دعوى الكافر بعد الحكم
باسلامه ولا يحكم المسلم بدعوى اللقيط دار الحرب بحكم بغير اسلامه حرية وان لم يكن في المسلم واعطيه اولادا حتى المحكوم باسلامه
فان التحاق نسبه ممكن الحكم بحريته ولا اسلامه فرع لو وصف ولد الكافر بعد الاسلام لا يحكم باسلامه وقال الشيخ في المبسوط وكن يفرق
بينها فان كان قد اختلف يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو اعرب بالكفر حكم بردته لا يأبه بانه لم يحكم عليه والقول انه يتبع على التحقيق كل مولود يولد
الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ونحوه مرسل عن الباقر فاما شاكرا واما كفورا وهو قريب السابعة
بنيه اثنان فصاعدا ولا مرجح كان لكل منهما حكم القرعة اذا تساويا في الاسلام والكفر والحرية والرقية فلو تفاوتا فالشيخ في المبسوط
رجح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لا تبعا بالاسلام الحكم جار في الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار ولا بد من انتهائه ويرجح
لكن او ثبت في الدعوى ولا بناء فيها المرشد ولو كان الملتقط محكوما بالحرية فالوقف الثامنة لو كان الملتقط والمنع
يجوز ان يكون ملتقط او بنيه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون من يعيش او لا فيه وتقبل بعد ببينة نفقا
ثم ليس علاوة من بعض ولا انه اما في الحال الثاني فالنسب كالقول بين المنتزع والاخير بل في الدعاوي الى الوصية ولو تنازعه فيما
ترجيح المسلم للطهارة في الرواية ثم بعلم الحكم كونه مستقلا ولا يصح نسبته ما دام في قال لو الحاقه في القيد وهو نحو فيما يبين
هو الحق والقصد لم يكن كغيره على ان الملتقط ما قرب ترجيح دعواه ولعله باظهار التاسعة اللقيط محكوم بالحرية والاسلام
فيحي ادم ومن جرح خبره من ضمانه عليه السلام المنفوجة وحده اي اللقيط فيجري عليه احكام الاحرار في القصاص
الكامل وعليه لو ادعى المدعي رقه لا على الرقبة لا ترفيه وبه يخيرنا على القصاص ولا يجري عليه القصاص مع المولود
ولو كانت نفسا فلا ذلك ولو كان طرفا وهو طفل ما بلغ الرشد لا يجوز للامام استيفاء القصاص او الدية كما لا يجوز للاب للطفل
لا يعلم مراده وجوز الفاضل في المختلف الحكم للقصاص العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية قبل اذا لم يعلم حر الدار ولم يثبتها اقرارا قبلا ولا ابطل نفقه
السابقة على اقراره ومن ثبت فيها لم يبق انه كالبيع والشراء واما النكاح فان كان قبل الدخول فلا شيء لها
بعد عقد وعليه المهر في جميع ما قبله ولا يتبع بعد العتق ولو كانت المرأة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح المتقدم
للسيد الخيار العاشر من المستحق وعقد ثم الحادية عشرة لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء ولو مات ولم يخلف وارثا

للامام وقال الشيخان لبيت المال وحمل ابن ادريس على بيت مال الامام والمعتبر مصرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ وان
وقد يسوغ في الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه ولا يحرز رجع عليه بالنفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمل الفاضل على انه
النفقة مع نية الرجوع درس في لقطة الحيوان وتسمى ضالة انما البعير في الكلاء والماء لا يؤخذ وان كان صحيحا او ممتنعا وكان من جيد وكذا لو ترك
في غير كلاء وماء لا استنارة فيضمن اخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ثم الحاكم يرسله في الحمى وان راى بيعه وحفظ ثمنه فعل
وان وجد في غير كلاء ولا ماء من ضعفه من الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان مالكه قد تركه لجهده فلو قام المالك
وكذا لو ستقيا المالك فلحق به الدابة والبقرة في الوضعين وفي رواية مسمع قضى امير المؤمنين عليه السلام في الدابة بتركها في غير كلاء
مكلها احياها وهذا النص في الدابة ولم يشترط الجهد ويمكن ظاهر الخبر ذلك لكنها اثمان فيشمل بجواز اخذه مطلقا لعدم امتناعه من الذئب
صبر من الماء والمحقق منع من اخذ الشاة ويجوز اخذه في الفلاة لعدم امتناعها فيتخير الواجد بين التملك فيضمن
ضمان وبين احتفاظها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيهما ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يحتاج هنا الى [illegible] الحيوان
في المبسوط ونقله عنه المحقق نظرا الى صورة المنقول لو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب تعريفها سنة نوى الفاضل عدمه لقوله عليه السلام
لك او لاخيك او للذئب ولم يذكر التعريف ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة ايام فان لم يظهر المالك باعها وتصدق بثمنها و
ان لم يرض المالك ضمن على الاقوى وهل يملكها مع الضمان جوزه ابن ادريس ولا اعتبار فيها بغير [illegible] فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق
لم يرجع عند الشيخ وهل يجب عليه [illegible] قال المبسوط ما كان في العمران وما يتحصل على نفسه فرخ من الحيوان يجوز اخذه مضمونا او لا و
الا [illegible] تلفها او الدفع الى الحاكم وليس له تملكها ومنع الفاضل من اخذها في العمران مطلقا الا ان يخاف عليه
والتلف وقال ابن البراج اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة رفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان تعذر انفق ورجع و
[illegible] ومنعه كان بازائها انفق وذكر ابن ادريس وجوبها اذا كان النفقة للحول [illegible] وجوز الفاضل [illegible] الرجوع و
المقاصة ولا يجوز التقاط الشيء لعينه كالقبا والطيور اذا كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز
الغرض حفظها للمالك لا حفظها لنفسها وانما جاز التقاط الاثمان لا لما هو حفظ لنفسها حيث كانت يجب حملها في الصحراء
الشيء كالابل وغيرها وجوز الفاضل التقاطها وكذلك كثير منها للحفظ وحمل بعض الاخبار الناهية عن ذلك على الاخذ بنية التملك

جعل نية

جعل نية الحفظ من وظائف الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع ونفقته على الحاكم [illegible] الاقرب وجوب تعريفه سنة
جواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق ولا نص على قول المبسوط من التعريف والتملك وعلى هذا يتجه جواز اخذه اذا كان بنية التعريف
والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال [illegible] عليه السلام في رواية الشاة [illegible] اخذه [illegible] ضمانه الا [illegible]
وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ الكلب لمن وجده [illegible] ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من تملكه قبل التعريف
تحيط بكنهه الى الدليل وفيه اشعار بعدم جواز تملك اللقطة وهو حق في موضع الحفظ من اخذها وجوز المحقق التقاط كلب الصيد وتعريفه سنة
ان شاء [illegible] وفي المبسوط حكم بالتعريف والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الاول [illegible]
[illegible] درس في اللقطة [illegible] لا يجوز التقاط ما يحفظ نفسه [illegible] والعظم والعقد والكبير [illegible]
قال الفاضل [illegible] ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في
الجواز مكروه الا ان يخاف تلفها او التقاطها من [illegible] فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك وقال الشيخ ان كان امينا وفي العمران
غير امينا استحب اخذها وقال ابن الجنيد لو اخذها حفظا لصاحبها من اخذه من لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر الشيخ في النهاية
ما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا يأخذ الضالة الا الضالون
[illegible] اذا لم يعرفها وعليه [illegible] الرواية [illegible] كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال
والنعلين [illegible] والسوط وقيل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] وقيل [illegible]
في الحرم والكراهية [illegible] كما ملك في الحل [illegible] الاقرب وكذا لو [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] اثر الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في اللقطة اذا [illegible] جاز
[illegible] التعريف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وفي الضمان [illegible] ولا فرق بين الدينار المطلق وغيره وما
الصدقة وقال [illegible] دينارا مطلقا [illegible] ابن حمزة ان [illegible] وغيره وقال ابن الجنيد اذا [illegible]

الرابعة تستحق تملكها وكان الشيخ في دفتر الرواية ابن رباط والوسائل مجهول ان والراوي سالم وابن حمزة فقد الدرهم من اللقطة
المنع ولو صحت وان اوصف وقد شيئا اعرفه فقولان الاول ان يتخير فيها بين حفظ وكل عين لا تبقى كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم
تقويمها على نفسه ثم يخالف ولو تعريفها فعلى الثاني لو سلكها فكذلك يتخير ولو اجابين الدفع الى الحاكم وبين قولين فبقي لا في اللقطة ضمان الحول
بعد سالم عن وبنوا الملك وقيل يملكها بعد الحول بغير تمييز ولا اختيار وبعين وهو ظاهر النهاية والمقنعة وجنية الصدوق وابن ادريس
وقد نسب اجماع وفي الخلاف ولا بد من النية في اللقطة فقول قد اختلف علماؤنا في اللقطة تملك بالنية والرواية بالجملة للقولين وان كان
اختيار الشيخ وظاهر الثانية في اخبار الصدقة واما المجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها او يض في دفتر او
ثم يتجدد في الكافي في الرواية احتمال عند من يه ولو قرب قول الاول فيلحق بباب للاتيون درس التعريف واجب وان نوى الحفظ
في اللقطة لا يحتاذ ونوى المالك ويشكل بان المالك عين واجب فكيف يجب وسيله ولا يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا ثم ليس النية
تعود اما بنية الى الامانة وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن ويحتمل ان لا يكون او لا ثم يجري
ما بعده والظاهر دفعة في كل اسبوع ويجي ان تجزي كل يوم مرة او مرتين من كل اسبوع في الاول ثم في كل اسبوع مرة في الشهر مرة والضابط
متتابع بحيث لا ينسى اتصال الثاني بالاول ويكون الغداة والعشي عند اجتماع الناس في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد
ولا يكون في موضع الالتقاط فان التقط في بيت حرف من عند عينها واعاد اختصر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط عرفه في سفره وليس
شيخ وان قال ذهبا او فضة جاز وعلى ان سوى لا ينقصها نابه ولا يعين عليه ان صدق لوعانه ولو اخر التعريف من الالتقاط فا
الحول تعيين التعريف ولا التملك بعده على قول في ولا ضمان بالتاخير ان كان لعذر وبه وان كان لا لعذر فيه وجهان اقربهما
الضمان ولو مات الملتقط عرف الوارث ولو كان في اثناء الحول بنى ولو كان بعد الحول وقبل نيته التملك الوارث ان شاء ثم اذا
منع عن كلف البينة وان شاهد واليمين ولا يكفي الوصف وللحنفية الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه ثم المالك
او الوجدان عدالته ومنع ابن ادريس الوجوب حفظا لحق حتى يصل الى مالكها والواصف ليس كالشاهد على قول لو دفعها
منع ببينة نزعت من الواصف فان تلفت ضمن الدافع لتعاهد السبيل الرجوع على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك
مع الواصف تلفه فلو رجع على الملتقط سواء كلف تسليمه ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام آخر بينة رجع احدهما با

او الكره فخوله وان شاء وبانا القرعة كما لو اقاما هما ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت عند الاول
على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ان شاء ودفع عوضها الا الى الاول ثم رجع به الثاني فانه يرجع على الملتقط
ثم رجع الملتقط على الاول وان اعترف له بالملك لان البينة تبين فساد الحكم وان اعترف له بالملك لاجل البينة لم يرجع عليه
بالقيمة الثاني وهل يتعين على المالك دفع العين مع ثبوت المالك ويجبر بها وبين مثلها او قيمتها فيه نظر من الرواية
وكلام الصدوق على قول ولو قرب الثاني ولو مات عن ورثها وجب قبوله مع المالك على قول على الثاني على الاقرب والزيادة المتصلة
والمنفصلة للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك هل الثمن على الملتقط
او يتصدق في درس لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف
لتصرف شرعي فلا يعقب ضمان ان لا ظهور ولا استحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب ضمان الفعال والوتد والشظاظ مع
لو ظهر المالك ولكنه الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص من الدرهم ولو ظهر المالك وجب رده عليه وفي الخلف
يمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن وهب عوض شاته او ما انطلى اخذ الاخرى مع
الدال على ان صاحبها اخذ شاته بكونها ادون وانحصار المشتبهين مع عدم القرينة من القطر والحرب اذ كان
مسلم كبيرا والاخر واجب من حيث التعريف وروى عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف جارية فارتد
ابنته الى البيت وهي موافقة للاصل لان الملتقط ملكه بعد التعريف وقيل ويشكل بان قبل التعريف والملك ملك الملتقط فلا
ونازع ابن ادريس في صحة تزويجها نيابة على بطلان عقد الفضولي وهو غير متجه فصورة الشراء لعله لملك ولو قلنا تعجيه
ثم لو اشتراها ابتين لنا لا قبل الحول او بعده وقبل التملك وقلنا لا يملك فظاهر كلام الشيخ وكلامه ولا فرق في ذلك
بين الثمن والعوض ولا بين العتق والعقد ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او فحوى او
عنه وكذا ما يبقى بعد من بقايا الثمار وهل هو للمالك فان مزاحمة بعد ذلك عن عين يحتمل ذلك لانه ليس المنع من الابتداء الذي يجوز الرجوع
ثم الملتقط العين فلا ضمان ويجوز التقاط المال الحلال من اهل الكتب من حجتي يحيى واكابر وما ينسى الا في القطة الخمس
على الاذعنه لا الفانه عثه وتسوى الى الامر من المولى عليه ثم يصل الاخذ بعد الحول وفي جواز التقاط العبد بن

السيد نظرا من رواية ابي خديجة لا يعرض لها الملوك وهو مذهب ابن الجنيد ومن اهلية الكسب بعوض بها جيد ومفتوح آخر ان

القول بعدم ملكه ومختص على القول بملكه فاقر انه على حول التعريف لا شك لا انه مرة لقطة فيبقى اللزوم واول من جواز الملك

بنوع القول التعريف ان اذن فيها او رضي بها او تبعه احكامها ولا ضمان على السيد ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بحكم الى

الشيخ وقيل الضمان الملك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا مع وجود ... ثم لو كان غير امين ضمان السيد ولو ملكها العبد

على القول بملكه او كان السيد ملكها ولو اعتقها العبد اذ اعتق ولو عتق وبيده لقطة ... باعراضه الفاضل كي

الفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد اخذها ان ... بعد ما تخالف لانها على انها كسب من

ثم لو علنا بعد جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا لانها ... كالقصاد وبعد تصرفه فيها الجهالة لقطة فيكون

بها ان السيد ... الملتقط المحرم فاتبر اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل الاقرب في ... والمبعض اذا التقط في نوبته

صح ملكها وملك بعد التعريف وان وقع في نوبة السيد لان المعتبر حصول الكسب في ان ... بالمالك القن وامكن اخذ هنا

ونسبة لا يجب التقاطه ... من ... عليهم الخيانة ... كما لو كان الكافر فيجعل ان في

بنفسه الحاكم ... فان على ... قرب ... بينها وبين ... كالعبد والوكالة والقصاص ليكونا ...

الشرع تقصر عن الطفل ... فيحصل ... ومن ... المنقول ... من ... الشهود ... لا يحرم

اللقطة لانه ... مال الملاك ... مقامه والحاكم **كتاب الجعالة** وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض

فلا يشترط فيها العلم ولا التعيين فلو قال من رد عبدي فله كذا صح وكذا يجوز مع الجهالة ... مع العلم ... من ... طرفها

تلك ولو رده ... من ... في المشهور وان كان ... فاثبته الطول وكلام ... والمقنعة والوسيلة ...

من رده فله ... من ... عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ... دينارا اذا اوجد

في غير مصر اربعة دنانير والمتأخرون على ... الشيخ في المبسوط الرواية بالمنع ... على ... لا الوجوب ثم لو لم

عوضا واجرة المثل ... العقد ... والشيخان ... لم ... الكتب ... الذي ...

والاقوى ... مع ... استدعاه المالك ... تقدير العوض ... باستحقاق ... الى ...

ويكون مع ... العرف استحقاق الجعل وان لم يقل العامل شيئا ولو جعل لواحد فرده غيره فلا شيء للغير ولو رد من لم يسمع

الصيغة بقصد العوض فالاقرب لا استحقاق اذا كانت الصيغة مثل من رد عبدي فله كذا ولو قال ان سرق ... على ... كذا

لم ... الى ... ردّ العبد ... الا ان يكون الجعل ... او ... على الدخل ...

اجرة المثل ولو رده الصبي المميز ... استحقاق في المجنون وغير المميز وجهان من عدم ... القصد ... ولو ... ولو ...

معلوما ... على العامل او الجعل على الزنا او على ... الواجبة ... ويجوز الجمع ... العمل ...

رد عبدي من ... فله ... وكذا يجوز من رد عبدي ... ان ... كان واذا ... الجعل ... كونه معلوما

جعل ... الجعل لا اجرة للعامل الا انه ... الملك ولو جعل ... فان اسلم ... قبل ...

جعل ... العوض ... او ... استحقاق ... او عدم استحقاق ... وجهان ولو ... العوض ... فاجرة المثل

او ... كالصداق والخلع ولو كان ... فاجرة المثل ... ولو ... الجعالة التسليم كان العبد المجعول ... ولو كان معلوما ...

بالجعالة الا ... على ... بعد الانفصال ولو جعل ... في ... البينة ولو جعل ...

من غيره استحق ... ولو ... على العوض ولو ... البرع على المالك ...

مما ... العوض ... لاستحقاق العامل ... حصول غرض المالك وكذا لو عمل ... في المطلق ...

العامل بغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف اجرة المثل ولو قال من رد عبدي ... على ...

استحقاق الجعل ... على ... الباعات ... على المباشر ولو جعل ... من ... اكثر من ...

لهم على ... ولو لم يعين ... المثل كذلك ولو عين ... حصته ... من اجرة المثل ...

طرف العامل ... من طرف المالك ... قبل ... العامل ... وطلب ... ولو لم ... بالرجوع ...

ولو جعل على الرد من مكان ... فلا شيء ... وكذا لو مات ... او مات العبد ... ولو جعل على ... ثوب ...

وجب ... حصته ... لاحتمال الوفاة او ... العامل ... العبد ... العوض لان الاستحقاق بالتسليم فلا يتقيد ...

امين ... السكوني ... عن علي عليه السلام ... في اللقطة ... فلا ... لم ... في ...

كونه امينا وعلف الدابة ونفقة العبد على المالك على تردد وقوى وكذا لو جاز بالتفريط والتعدى حلف العامل ولو تنازعا فى التعيين فى بيعه او فى
ذكر الثمن فادعاه العامل او فى تعيين العبد المجهول على او البائع مأذون فى حلف المالك ولو تنازعا فى قدر الجعل قال ابن نما على القول
وثبت مدعاه وهو قوى كما لو جاز لانهما اتفقا على العقد المشخص واختلفا فى دعواهما فاذا حلف المالك على
نفى دعوى العامل ثبت مدعاه الفضيلة الحصر وقال الفاضلان اذ حلفا ثبت المثل الا ان تزيد على ادعاه العامل ونقص عما ادعاه
للعامل ويتحمل التحالف ولو تنازعا فى جنسه فالتحالف اقوى والجعل الجماعة على عمل بعضه من كل واحد بحسبه ومن الجميع استحق كل واحد قدر
تمام الجعل كمن دخل اربع على دينار عالما فى جزء كدر العبد فان لهم جعلة واحدة والله الموفق **كتاب الغصب** وتحريمه عقلى اجماعى
وكتابى وسنى قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وويل للمطففين ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما وقال النبى صلى الله عليه وآله
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب نفس لا يأخذ احدكم متاع اخيه جادا
ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفى رفع يد المالك من دون اثبات يد الغاصب وان منعه من التصرف على
سبيله او من امساك دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وقال الفاضل يجب الضمان وان لم يتم غصبا او منعه من بيع متاعه فى السوق فنقصت
قيمته قطعا ولو سكن مع المالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عندنا وفيه انه لا استقلال على غاية النصف الذى بيد المالك او لا يغر قدرا بالكلية بل
اركبها فلا استقلال والاصح ضعفه عن المقاومة ويتحقق العدوان رفع يد المالك اثبات يده وكذا لو اثبت يده على حبه فى غيبة المالك او
فى جامعه فانه لا فرق فى غاصب الا ان يد المالك ضعيفة والساكن ليس بغاصب بل ضمن النفقة وكذا لو سكن دارا غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانه يضمن وان
لم يكن غاصبا ولو قصد الغصب بانه او استيلاء على مال الغير بعبرة كانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوى فهو ضامن المنفعة كونه
غاصبا الارجاب وكذا لو رفع متاعا من يد المالك كان فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه فكونه غاصبا الارجاب وقولان
مال الجزيرة بالبيس ماله كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصب نعم لو كان لا يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن اصح
الشيخ وهو قوى ولو اثبت يده على مسجد او رباط او مدرسة على جهة التغلب على المستحق فالاقرب ضمان العين والمنفعة لانه مما يملك بالمنفعة
اجرة ثم استولى عليه كان غاصبا للمنفعة وتخرج منفعة البضع سواء كان حرة او مملوكة فانما يضمن بعد التفويت لا بالاستيلاء
والشهادة بالطلاق على بعض سلف واضافه الا ان الاجر المخرج بمال الغير فانه لو اثبت يده على مال الغير حتى تلف كان المرتهن فى الغصب

فانه يغرم بسبب اقامة البينة عليه بالحق على المرتهن منزلة المال مع انه لو تلف بعد التعدى ضمن قيمته او مثله ويكون رهنا والتقييد بالعدوان
يخرج به اثبات المرتهن والولى والوكيل والمستأجر وشبهه ليدهم على المال مع اذن الشارع او المالك والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير الغصب منحصرة فى
المباشرة والتسبيب وجب الضمان وهى ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف وكذا التسبب وهو فعل ما يحصل التلف عنده بعلة اخرى اذا جمع
المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه والغرور وكمن قدم طعاما الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان الجنين
جمع عليه وضمن لو فتح راس زق فسال ما فيه او انحل بتقطير الجر حتى علم ذلك او فك قيد الدابة او العبد المجنون او فتح قفص الطائر او حل
فذهبا فى الحال او بعد مكث او قبض بالبيع الفاسد وشبهه واستيفاء منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا فى غير ملكه او طرح المعاثر فى الطريق
او اجج نارا فقد ان لحاجته من الماء او من النار او حمل الصبى على ضياع فى عقر الغصب ثم قبضه الولد لان ولد الزوجة ضمن فمنفعته الباقى
على تردد وعلى ما اطعم المالك طعاما من غير ثبوت او دوس او دهن ولو العصفور او ادعاه او ابعاده لا بد من الالمام بالمالك بنفع
قيمة لماله ولو فتح بابا للمقيم فرحب فانصرف زرعا فضمنا انه التذرع على فتح المراح بالعقلاء او فتح بابا على عبد مجنون
حفظه الشيخ ونقل من كل العامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او مجنونا او غيره الفاسد بالاجماع او فتح بابا على مال
اودل سارقا على المال او امر ظالما على الاقوى الا ان يكون تحت يده المال او يعلم كانوا يعتادون العادية على العين موجب تضمين كل واحد منهم
على من تلف فى يده فرجع على غيره ولو كان بينهم بيع جارية قرار الضمان على الغار والمالك الزام الجميع بالبدل وغصب
غصب الحمل لمن حمل البيع فاسدا او السلم فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل فى البيع الفاسد والعلة الوضع تشترط ضمانه ولو غصب لحرة
لو غصب من ذمى خمرا وان كان الغاصب مسلما ولا شئ على الغاصب غيره اهراقها او كان كافرا وجب الرد على المستتر ولو تلف فالقيمة ان
كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال الفاضل يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة من قصد التخليل
الغاصب على المعصوم وقال ابن الجنيد يضمن الخمر للمعصوم من مسلم غير ما ملكه والحق وهو بعيد يحتمل منع الكلب ان كان
كلبا يعتد ضمن قيمته ومنفعته ولو حبس الصانع الحر او الودعى الوديعة او العين ضمن فهو غاصب وكذا كل امين الا انه ان ثبت تلفت
بالاستصحاب الغير والحيف سقوط الخاطبات او السبيل لجميع الغير فالاشبه وجوب الاجرة مع الاخير بضمان عند حبسه وان كان على
يجب رد المعصوم الى مالكه اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعسر كالساجة فى البناء واللوح فى السفينة

المغصوب بملكه الا ان الاب بجل العضو لا اجرة له ويضمن ارش نقصانها واجرتها ولو علم بعيبها وان لا يمنع باخراجها منهم ضمنها الغاصب
ولو خيف غرق الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب او خشى غرق السفينة فالاقرب
النزع وقال الشيخ وغيره الى الساحل وفي المطالبة بالقيمة الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع
مع خوف من التلف والشين ولو مات الحيوان قبل لا نزع الخيوط من المثلة لو اخلف واخبر لا سيما في هذا اشبه لكن حكم الكفار
اذا فرط او لم يفرط احدهما وان فرط صاحب العين في حفظه ولو كان كسرها اكثر من قيمة الدابة وارشها احتمل ان ينزع
الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرته وكان مضيفا اكثر منه ولم يكسر لم يكن كسر المحبرة وضمن صاحبه الدينار مع عدم التفريط مالكه ولو
زعم المنفعة في الاكلة بعد ضمنت اجرة التفريط ومع اشتراط ذلك الغاصب القيمة ويضمن صاحبه ان نقص وما فالاقرب ان الحاكم يجبرهما
فان تمانعا فالاقرب ولو خلط المغصوب بغيره كلف الغير ان امكن ولو تعذر كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان اردا
في المثل او خلطه بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل ان خلطه بالمساوي لا بالاجود اذ هذا ان خلطه بعينه او خلطه بغير جنسه
كالزيت بالسمن فكالمغصوب المستهلك ولو غصب ثوبا فصبغه ضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على احدهما
ولا قبول الاجرة ولو زادت قيمة الصبغ والثوب او قيمتها لفضل الصبغ بعينه كان للغاصب ازالته قال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب
الصبغ بالقيمة ويعفو فضل لو كان يملك الفضل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب الى ذلك وضمن الارش وقال ابن الجنيد والفاضل لا يجاب
لاستهلاكه وتسلط المالك فقال الغير لا يملك الغاصب العين بغير رضاه كالحنطة وقضاة الثوب ولا باستعمالها
والخبز يضمن مثله على الاقوى وللشيخ قول في الكسائي ان الزرع والفرخ للغاصب وهو بعيد ولو غصب عبدا وقوى من بعده
حاله ورده كذلك ضمن الارش ان نقص ولو كسر ضمن ارش الصحيح وان كان فعله وكذا لو علم العبد صنعة او علم صنعة نسيها
كلف نقل المغصوب الى ملك المالك ان تعاقبت اجرته وردها اخذت السبب من تراب الارض المغصوبة وان شئ رده مع مكانه
التراب ضمنه ولم يطالبه البنا ولو رضى المالك بقاء التراب بالنقل نزع مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان يشغل مكانا
او يخاف تلف شئ به ولو كان بغير نتاج يساوي ملكه الى المالك فالاقرب انه لا ينقل الى ملك المالك لم يلزم الحصول
ولو حفر بئرا في ملكه لمن التضمين بالردى ولو رضا المالك لم يلزم الضمان عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرء المالك

الحفر يطلع فرسه وارش كل ارض نقصت ولو اطلق الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو صب الفتيل واتخذ منه منا او عاد او اتخذ
من العصير خلا او من العنب زبيبا فللمالك ويضمن المثل في العصير والارش نقص ولو صار العصير خمرا ضمن المثل ولا قرب وجوب دفع
الشيء فان عاد خلا فرده الى ضمن ارش النقص ولو تجددت فيه صفة وبعيبها ثم فقدت فزالت اخرى ثم رجعت ولو عادت الثانية خرج الغاصب عن ضمان
الحفظ او طحنها ردت العين وارشها ويجب ضمان ما يلزم من العيب اذ لم يكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكن قال الاقرب
انتفاء الضمان لا استناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى سال العيب فهو كالمستهلك وكل موضع تعينه رد العين ويجب
دفع بطل الى المالك ملكا لا عوض له فالثمار المتصل له ولو عادت العين ما زاد او حوله على التماس احدهما لو تراضيا بالمعاوضة جاز
على الغاصب كيفية كل حال الجرة اشتع او لا ولو استعملها الا اجرة زائدة عن اجر المثل المطلق للزائد ولو كان الغاصب
صناعات ضمن الا ما او جب ضمن ابله استجارا استقرت عليه الاجرة وقبل الاجرة له ولا فرق بين استجار منه او على غيره
وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت قيمة العين بالسوق فرده ما عينها فلا ضمان لا انه غير مستقر الغاصب
وهي بغير موجوده وبعده ومن ضمان العين قال واجب رد العين على صفاتها ولو تلفت فعليه ضمان المثل وهو المساوي الاجزاء والمنفعة
المتقارب الصفات لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم الاقباض ولو تراخى تسليم المثل عن تلف العين ثم كان
حاكم يحتمل ما لا حكم بقيمته يوم الاعواز ولا ترد القيمة لقدرته على المثل بعدها ولو خرج المثل عن القيمة اخذ وقال الزمان والمكان
والجلد مثل وما يقبله مثل شخصا على الغصب ولو فقد المثل الا بما يعافيه تخلف المثل اعلى لا قرب والفاكهة الرطبة كالعنب
الرطب بغير عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فقيمته بالتلف فقيل الاكثر بل على ما يجب التبعيض الى التلف ان يعتبر بالغاصب
القيمة يوم التلف فان ظهر ان ضمان المحصى عند فخر مسموعة الرواج المحصى وان غلا بالحيف فلا وطر حسبوه وطريق المالك الغاصب حين الغصب
فالمطالبة بالمثل او القيمة وان كان في نقل منقوله وكانت العين زائدة وفي المظن او اختلف الحكم فالمالك تيقن قيمته الغصب او يصبر حتى يصل
درس لو كان المغصوب مثليا او ايما وجنى عليه غير الغاصب ضمن الاكثر ولو جنى على العبد الموجب للرقيق على قول قوي ولو مات
لزمه قيمته وان تجاوزت ديته الحر عند المتاخرين خلافا للشيخ مستندا الى الاجماع ولا يجب تسليمه لجنى عليه وقيمته خلافا في الحالي
والشيخ سوى بين ضمان الغصب كما وتمام القيمة مع زوال الاخص العبارة وقيل المعتبر لا انه ضمان معتبر وقيل يجب العدل

الرقي كالعبد ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره فلو قتل الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الجناية
ولو طلب المجني عليه القصاص وجب على الغاصب القيمة ولو قتل او ضرب من لا ارش والقيمة او قتل بعتق خلاف الشيخ ولو اقتص او عفى عن قيمة
الغاصب ولو مثل بالعبد او قطع جامعة او اكثر جامعه وعليه الاجرة حلاله فالخلاف في الكتب وهو العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيوبة
وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهر حاملا فيجب وطيها وتبعه المهر مع الاكراه وكذا التعبد
الحدث الثيوبة في احد ولو كانت كما لم يقبل الحر ارش البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر التداخل ولو وطاها وهي عالمة
سقط المهر لانه بغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة تبعا الى رضاها ورضى الامة لا يؤثر في حق السيد والولد رق الا ان
الغرر او يكون هناك شبهة فيكون حرا وعليه قيمته يوم سقط حيا ولو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو انتزعه من الغاصب فالمالك الرجوع
عليه بالمهر بكرا وثيبا والاجرة ونقصها والولد وبسقوط الضمان عليه مع علمه لا مع جهله الغاصب لا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع او لا
بين ما حصل له عوضه وبين غيره على الاقرب اللزوم وكما لا يرجع على الغاصب فكذا كل ما كان فيه وجه من حيث ان منافع المبيع
بالبيع وهو يوجبه بعوض بعوض ومن انه انما دخل على ضمان عين مضمونه ولو انتزع من الغاصب جاهلا فكما يرجع على الواطي بالمهر والاجرة
يرجع على الغاصب بالاجرة لان الشروع لا يقضى بالثمن فيرجع بالعوض مع سلامة المنافع فيه من الا ... وهل يرجع المشتري بالمهر على الغاصب
كرجوع المشتري الجاهل بعيب العين على الغاصب الذهب بالفضة فضمانه بالمثل اولى كان تبرا او مضروبا اذا لم يكن فيه صنعة او كانت
كانت محللة ولو ادخل بها القيمة ثلاثة اوجه الاول ضمان النقص بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربا بالتغاير بها وهذا احتمل لان الصنعة
لا تنفصل ولا يصح تقويمها بالربا منفردا فلا يتحصل بقيمة الربا الثاني ضمانها بالقيمة من غير جنسه الثالث ضمانها بقيمتها من جنسها ان
الماتلة كالعقب وقال الشيخ يضمن الجوهر ان لم يتصل بقيمته فان اختلف المضمون والنقد وتساويا في الوزن والقيمة فلا يحب
تقوم بنقد آخر ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه ضمن قيمته منسوجا لحصول الصنعة مقتضيها والمثل انما يحتمل فيما ذوات القيم في القيمة
ولا يقابلها فان اقام الغاصب عليه ولو عليه بالاجرة على الاقرب ولو وارش النقص في غير الاجرة للمحقق ... او ... ... كسب المغصوب ...
في تلف المغصوب او قيمته على الاقرب ما لم يبع ما كان في المقبل او فيما عليه من الثياب والآلات او في صفة كما في القيمة
تلف الحرز عند الغاصب ولو اختلفا في رده او في قيمته قبل الرد او بعده او في رد عبد مثله او قيمته حلف المالك ولو اتفقا

المصحف ... ...

نسا فقتها حلف المالك وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعة لشكها فانه من الاخوين وهو حسن لما انه احتياط وقال ابن ادريس الثاني
لا فائدة فيها في الخبر ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب على الاول ثم قال الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك كان وجها لاصالة السلامة
عدم التقدم كالبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد بيعه او انقطاع حبله حلف المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس وهو
الاصح ولو ادعى بعد البيع انه كان غاصبا ولو العبد بعد ان اتى تسمع بيّنته اذا لم يعترف بنحو الملك وفي الخيانة على الذبح
وفي الخلاف فيه بانقضاء الحبة وفيما القدر وكذا كل ما فيه انتان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجه بانكار ترتب في المعين وما
مركوب الفاكهة وان حيرة انه لعدم النظر الى حفظ الشرع وكذا لو تلف وثيقة عال او اصاغ الا بيع الا ولاية ولو خصب بعضه
فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر ولو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك نفقة على الزرع ونماه
وهو لرواية ابن محبوب على المقطوعة المردودة والشيخ الثاني في بعض المسائل ولو نقصت الارض بترك الزرع كان على الغاصب ضمان طرايته
والاجرة ولو استعمل الدابة فنقصت منه لا يجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب ويحتمل ضمان الاكثر منهما من الاجرة والارش الى
ثوبا البيت فيقتص التلف ولو غصب طفلا صغيرا او شابا او شاخ او حاملة بالعضب ضمن الارش ان حصل نقص ان كان مرض ورد
الثياب كما انه يضمن الحيوان وان كان يتحقق الوقوع وكالعبد من الصفات ما لا يتبدل بالعقد كالسمن المفرط كتاب الاقرار وهو اخبار
الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعيته ثابتة بالكتاب قال الله تعالى ءاقررتم واخذتم كونوا قوامين شهداء لله ولو على انفسكم وآخرون اعترفوا
بذنوبهم وبالسنة قال النبي صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقولوا الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويختص بالصيغة او على وفي
او قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة وكذا صدقت او بررت او انا مقر لك به او ابنيتها
او لست منكرا له ويحتمل عدم الاقرار في الكل لاحتمال الانكار ولو قال انا مقر او انا مقر به لم يكن اقرارا ولو قال انا مقر او
على ضوء فليس اقرارا فقاله الواحد وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال جعلت ان قررته او وهبته اوطلق الاقرار بشرط
شرط لا على ذلك الا ان فصل بالترك او قال ان شهد فلان او قدم او وضع او اذا جاء راس الشهر فله كذا او لك كذا اذا جاء
الشهر وقيل ان قدم المال لم يلزمه ولو قال الصحيح ملكت كذا فقال بلى فهو اقرار وفي نعم وجهان الفرق بين المادة والشهادة ونحوه
لغة كالتثنية في شرح للوارث ولو قال اجل عندي كتم وترد الفاضل فهو اقرار فيما للاب من يأخذه او يمنعه فيه الصدق او

اخذها ولا اقدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لا اقضيك او لو قال اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له ثوبك فقال [illegible]
فلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم ويشكل بقوله في رد اقراره ولو طلب الشراء [illegible]
سببها فهو اقرار وفي اختصاص المخاطب بكلمة نظر من احتمال كونه وكيلا والطالب جائز ولو قال اخبره فهو اقرار [illegible]
عن المالك فيها او مع القرينة كقوله هذه الارض فيقول بعنيها او اجرنيها او لو قال امكنها امسك فهو اقرار وتوقف فيه الفاضل بجوازه
وكيله فيها او ملكها على بيعه فليس باقرار او لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او باز او فلك علي فقيل لا يلزمه [illegible]
البراءة وضعيفا بكان اعتقاد الجزاف بشهادة محال والمحال جائز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق على شرط [illegible]
قيل لا يلزمه من كان معسارا دون غيره ولا يحتمل المنع في الموضعين ولطريق المنع ان شهد صدقه او اعطيك او لو قال لي عليك كذا فقال
او ابرأتني منها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار بالخمسين خاصة لعود الضمير الى الاولى لو قال داري لفلان
او له نصف داري قيل بطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين وقيل يصح لان الاضافة يصدق بادنى ملابسة مثل لا تخرجوهن
من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء وهذا الوادي مقول انه صحيح او بحق واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراثي من ابي فهبة
سوى على القول الثاني ويصح على الاول بل الاقرار ولو قال له في مالي فهو كقوله في داري ويحمل الفرق لان التابع بعد الغرس
ما يحتمله في الاضافة والايجاد في بعض الاداء ولو قال له شركة في هذا المال قسمه و يعض نصف فيلزم لو قال علي او على زيد كذا
قيل تفسيره باقل من النصف ولو قال علي او على الحائط او قال او على الحائط قومي بعضهم وجوب الجميع عليه او قال على او على زيد
وفي الفرق نظر ولو اقر بخليلين ضاعفا او ضعف مضاعفة تفيد المثلين لم يعتبر وحمل على تكرار الاخبار مع اتحاد الخبر الا ان
سببا مغايرا او اختلف المقدار وجب الاكثر ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل ان يقول علي ابار صرف ثم قال كذا
دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري فقد المغرب علم حمل القول درر لو قال له عندي درهم وديعة قيل واختص
فثبت فيها احكام الوديعة وكذا لو قال دين ولو قال له عندي وديعة فصيرها دينا صح ولو قال كان قيل لو على بالقبول اذا قال كان لي
وديعة وتلفت ثم ترك الصحيح في الموضعين لو ذكر المنفصل ولو قال له علي الف وديعة فالاقرب القبول وسمع دعوى التلف بغير تفريط
ذلك فعلى ايجب ان علي تدل على الثبوت في الذمة وهي ينافي التلف بغير تفريط وكذا لو قال له علي الف واحضرها وقال هي وديعة

وادعى المقر انها غير ما اوجب القبول كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له انها غير [illegible]
من بان دون الجميع لان علي تستعمل في الدين والذمة بخلاف الذمة فانها لا تتعلق في العين الا مجاز [illegible]
الذمة وكان الجائز يمكن استعماله مشهور مع اعتقاده بالاصل المقطوع ببراءة الذمة وكان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت
باقية لما لو قال هذه عندي او كانت وديعة فانه تقبل المطابقة وان كانت وديعة لكن [illegible] لا يتضمن ان تلفها الا بتفريط
على فان طلها باحتمال التجوز يستحق بعينه وان طلها باحتمال التفريط اعرم ولو قال او دعني الف فلم اقبضه او قرضني فلم اقبله
نصيبه لم يصح لان اللفظ يطلق على الايجاب مع قصده الوصل ووجود القرينة وهي اتصال الكلام وكذا لو قال [illegible]
فلم يجب التجوز ما قصد القبول ويحتمل عدم القبول لانه صحيح بالطل من لفظه للشهيد لو قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع فاسد
اقبضه او ان سلم سلمت قيل يلزمه كان فصل او فصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله علي الف اذ اهل [illegible]
مؤجل فيقبل فيها على قول قوي لكن غيبة الاقرار المؤجل ثم اسنده مؤجل الى القرض لم يقبل لا ان يأتي ما حيله بعيب
اسنده مؤجل لا يحتمل التأجيل فالقبول اظهر منهم من قطع به وهو ضعيف لانا لا نقطع باول الكلام وهو لعلي الف والباقي مناف فما
سمع مع الاتصال فلو فرق بينه وبين غيره وان لم يصح وكذلك لو قال الشريف بخيار او عيب او كفلت بخيار فقيل الوجهان وقطع
بعدم سماع الخيار ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله حلا على بيان الاشتمال ولو اقر ثم ادعى المواطاة
المقر له على الاستحقاق لا على عدم [illegible] امال او اقرب منها الحاكم ثم ادعاها لم يسمع وكذا لو شهد انه شاهد عيانا [illegible]
المقر له بيلو العرايا المقر بحيلة الحنم عنده قيل مع الامكان بعينه وكعقد اقرار بالاقرار اعلى قول ولو قال [illegible]
هبة فرضى واستعملها او اسكنه داري او خذ منها او خاطا ثوبي وردته او غضب عبدي فاستعمله ولو قال اخذت من [illegible]
حتى فقال بل عبدك الذي او دعتك مات عبدي فقال بل عبدي ففي قبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل المقر له [illegible]
درر ولو قال ان اتفقا على زمان او احمد او اختلفا في زمان الاسلام في المحو خلف المقر له وكذا لو ادعى الكوفيين كان بجا
المقر البلوغ والعقل والقصد والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس له فعله وان اذن له الولي ولو
ان الوصية والصدقة فالوجه قبول اقراره فيها ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسر بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا

المقدور ويمكن دفع الدور بان تمييزه موقوف على امكان بلوغه والموقوف على تمييزه وجود وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قبل الفعل الجارية
بالحيض ويشكل بان محتمل للسن ان فسره بالاثبات اعتبر وان فسره بالسن قال الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو
احتمل البلوغ او باع او نكح او طلق ثم ادعى الصبى فبلوغ اليمين عليه لو كان الدعوى عقيب البلوغ نفي لعدم توله عادة بالاصل ولو قال كنت
بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون فاقراره لغو ولو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون احتمل
ولو لم يعهد له حالة جنون حلف نفيه واما القصد فلا عبرة باقرار النائم والساهي والغالط والسكران وقال ابن الجنيد ان كان
سكره من شراب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه يجعله كالصاحي في الاحكام ولو ادعى المقر
الكرا المقر له مكنه دعوى الصبي مع احتمال قدم قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق به الا من نفسا او مالا ثم يتبع في المال
بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بجيعة او تعزير ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما في يده
تبع به ولو اقر بما يفعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكافي واكذبه
المجني عليه لم يقتص منه ولو انعتق صوت مورثه بعد اقراره كان عليه الجناية وكذا يتبعه ويتعلق بها المجني عليه مع لا يعاب ولا يجب
بالقول او مرتب كان ذلك تطيعه المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه الا مع ظهور امارات اختيار كان يكره على
او با زيد منه ولا فرق بين كونه مقطا به او قرار الحد او الجناية او المال واما الحجر ففي اسبابه ثلاثة **احدها** المرض يعني اقرار المريض مع
بر الله الصديق الوارث او انتفا التهمة الخروج من الثلث وقد مر **وثانيها** السفه فيقبل اقرار السفيه في غير المال كالجناية والخلع
الطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما يوجب المال يعزم قبل في عزمه كالسرقة ولا يلزم بعد زوال الحجر ما ابطل **وثالثها** الفلس
فيصح اقراره في غير المال مطلقا وفي المال ان لم يزاحم المقر له الغرما كالدين المؤجل اللازم بعد الحجر وفي اقراره بالعين او ما
الراجحة وجهان من تعلق حق الغرما به وانه اشبه وهو قول الشيخ ونفاذه ابن ادريس الدين وابطل اقراره بالعين ولو ادعى
هنا مع العلم ان كان قريبا فيعطله اقراره مع علامة واشباهه صورته مدون اخصمها ولو ادعى المقر اصطلاح شرعي عهود له
القضيب او لم يتعهد له حلف الاخر ولو ادعى ولو اكرامه قبل مع السلامة والقرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل عينه ولو ادعى العجز
معلومة قبله فلا فرق له الاعلى القول بعدم تبعية العقيب بالاقرار بالجناية ولو ادعى المقر العبودية للمستقر فالاقرب قبول قوله ادا لم

منه وان الحرية لا منع حيا لها ولو نسبها الى معين او المهم مع احتمال عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد
ولا يعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على طريق في الوصايا او على ما فيه في الفلس قال الفاضل
مما قرر في المقر اسباب للتعيين دعوى عليه والكره الفاضل **درس** يعتبر في المقر له امور ثلاثة **الاول** اهلية التملك فلو اقر للمالك
بطل ولو اقر للدابة احتمل البطلان وراستفسار ولو قال للسبب قبل كونه للمالك والاقرب الاستفسار فلو فسره بالجناية على تحمل
ان لم يعينه على الاقرب وبطل التعيين ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لحائط بهم كونه مخلوق الله ادمين بني ادم وقوى الفاضل
هذا القبول ومطالبة الحاكم وامتنا ايا بالتعيين ولو اقر لعبد كان لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر للحمل او لمعين
المسبب بمكن كوصية او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا في لغو السبب كقول الفاضل وبطلان الاقرار كما قال ابن الجنيد
القاضي وجهان ولو اقر للحمل فكذا ان سقط ميتا بطل ان عزاه الى وصية وكان لبعض الوراث ان عزاه الى الارث ولو
الحمل اقسما بحسب السبب فان كان ضميمه فالسوية الا مع المفضل كالذكر على الانثى وللاول من التوأمين على الثاني وان كان
ارثا فعلى كتاب الله والفاسقين اذا وضع لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو وضع لازيد من سنة على قول او لستة اشهر على اخر فلا
استحقاق وان كان بين الستة والسنة كانت خالية من زوج ومولى يستحق الا بل مال الفاضلان الى الاستحقاق
بناء على غالب العادة في الولادة **الثاني** ان لا يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الا ان تعين
لعتق او مقا كما لو اقر لعبده فانكر فان الشيخ يقول لعتقه والفاضلان يجعلانه على الرق المجهول المالك وهو قريب الا ان
الحرية فالاقرب بحرية لعدم المنازع **الثالث** ان يكون ممن يملك الشيء المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا الخمر الا ان يكون محترمة
اقر لكافر مع مصحف او عبد مسلم بطل الا ان ولو اقر لمصحف او عبد مسلم ولم ينسبه الى البيع لمكن لصحة قطعا ولو رجع المقر عن اقراره
يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله وقيل الرجوع مما يوجب الرجم من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل
البيع مع الخيار للمكر فسخا نظر من دلالة التضمن وفساد الانكار وفيه يترتب عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذا
بل لعمرو فان صدقه زيد فلعمرو وان كذبه لعمرو غرم كذا غصبتها من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وهي لعمرو او هي لعمرو
غصبتها من زيد او هي لزيد غصبتها من عمرو او غصبتها من زيد الا صاحب عمرو قيل هذا الجمع بين حقوقي في اقرارين ولا فرق

لجواز كونه نافى بلاد بعيدة ومكنه الاخر وما في المسألة بروف فلا يمكن الجميع وقال ابن الجنيد في المسألة بروف وان كان المقر جاهلا
عن مراده وان كان مثبتا فهو مال صدقة لحي بن زيد وعمرو فان اشتغلت اليمين حلفا او اقتسماه وليس بذلك البعيد لانه سبب للاقرار
البيان كلام متصل ورجوعه عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن سهو وتخمين فالمعلوم انحصار الحق فيهما اما تخصيص احدهما فلا
نعتبر في المقر الجنين فلو اقر له بشيء واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية فقال الجنين صح ويكون المقر به لكن يعفو منهما
الذكر ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة بطل لانه تعقيب للاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بطل
السماع والحكم انه شاهان في وجوه البر ولو اقر لبيت المال صح لجواز تنازع الحقوق ولو اقر لاي قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير منحصرين
كقريش وتميم امكن الصحة والشرائط الذي هو من يجب لهم ويلزم من صحة الاقرار لانهم حرما على الفاسخ وفيه يصح فان علقنا به امكن
لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة ولم اقف في ذلك على كلام ولا يشترط انحصار المقر له فلو اقر لمتعدد او لمتنازع
اوجب تقسيم صح ثم يستفسر فان كان مما يجب فيه التقسيم عم تخصيصه بمكان وان كان من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما مر في الزكاة وان كان
مما يجب في اهل البلد لخطر في البلد لا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكاة او الخمس صرف وجوهه فلو رجع حق لكمال البيع وان
كان تعلق **درس** يعتبر في المقر به امور اربعة **الاول** كونه مما يملكه فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا لغصب به وكذا لو اقر بكلب هراس
او فضلات ادمي او جلد ميتة الا ان يقر للمستحق فالاقرب الصحة ولو اقر بخمر او خنزير او قرض جوزته فالاقرب وجوب تسليمه الى المقر له ان
سألا فان امتنع فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى شغله ولو اقر بالخمر والخنزير لكافر صح وضمن قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف ومثله ان
كان المقر ذميا على ما سلف من الخلاف اما لو اقر الذمي لمثله بخمر او ذي خمر او اسلام او قرض او مصالحة فالمحكي عليه **الثاني**
كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل وكذا لو قال داري على الخلاف ولو قال هو لفلان وهو ملكي الى الآن فهو من باب
المنافي ولو شهد الشاهدان بانه اقر له بالدار وهي ملك المقر الى حين الاقرار لم يقبل الشهادة ومثله للمقر **الثالث** نحو الاقرار بحق
الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا للغير بطل لو اقر به ثم ثبت وقفه بطل اقراره وهل يرجع عوده بعد اقراره الاقرب نعم اذا
علم العلم بالوقف وامكن خفاه ولو اقر بانه الوارث فالاقرب السماع تنزيلا على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار قصد
طلب الاستفسار ولو اقر المكاتب للغير وصية للمقر قبل وان اكذبه لم يحصل القبول ان اطلق او ذكر انه كان ملكه قبل

وح سابطل الكتابة مع تكذيب العبد وان قال ملكه قبل الكتابة فهو من تعقيب الاقرار بما ينافيه ولو اقر بالمرهون لم ينفذ في حق المرتهن
الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان منع من المقر به للمقر له وصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الدين الذي
على زيد لبكر او سرح الكتاب عارية وان فاقه قبل لجواز كونه وكيلا سواء اسنده الى حاجة او الى مال الا ان الشرط المرأة نصف
الوارث بدية المورث والخالع حين الخلع فان اسنده ولما هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلق او ذكر سببا ممكنا
بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها فالاقرب صحة الاقرار **الرابع** كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال الغير فهو شاهد
ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكذلك فلو صار المقر له اليه وباعتقه الاقرار فلو اشترى العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا
من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري ويثبت للبائع ثم ان كان قد اقر بان العتق من صاحب
باذن حيث صاحب اليد لا اثر لاقراره لاطلاع صاحب اليد على بطلان ما له فله ذلك لخصوصه كونه مغصوبا او مالا للجزية لا مع اشغاله
الولاء وان كان قد اقر بعتق المسلم والكافر ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا فله المقاصة وان
كان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان **الاول** القبول لعبد مجرد الشراء لان في ذلك صحة اعلى العبد وربما كان عاجزا عن الكسب ثلاث
اقراره في حقه الا ان يحصل اقراره عتاقه بعد مباشرة او وصية العبد على الحرية **الثاني** جواز المقاصة فانه دفع مالا بغير حقه فاذا
ملح التسليط فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ فيكون ذلك عوضا على الغاصب لظلمه **درس** اذا اقر بمال
لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه فهي دعوى مسائلة وبعين الوزن النقد فانه وكذا الكيل ولو اصلم انصرف الى الوزن الغالب
الكيل الغالب فلو تساوى او ان يختلفان في توجيه فسر المقر بمائة التمام الى البلاد ولو مع علم قصد المقر صح الاقرار ثم
فان امتنع حبس حتى يبين وان مات او اخبر عليه قيل زوال عذره ولو مات حين الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت لم يقبل
المدعى ثم قال القاضي يشكل بجواز لا يمين مع المدعي الا مع الرد فيجب ان يمتحن ولو فسره بحبة قال المقر لم ارث غيرها لم
دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته ظهرها وجها في ذمته فعلم ان الدعوى بما يقبل قول المنكر مع يمينه وعدم اليمين لا الفاقد
ولتكن منها امور **الاول** الشيء لو لم يكن المال فلو فسره بحب قد تخرج او حق شفعة قبل او فسره بالخمر والخنزير او الغصب لم يقبل ان كان له
الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو قول القاضي لصدق الشيء عليه امكان المنفعة وتحريم اخذ الشيء لا اختصاصه

قال وكذا لا يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا يتمول ولا يصح الدعوى به ومنع الفاضل من عدم صحة
الدعوى به وما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب او الخمر غير المحترمة فانه لا يقبل لانه ليس فيه حق ولا اختصاص ما لو فسره بما لا يباح
[illegible] به لم يقبل وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في الخبر حق المسلم على المسلم [illegible] اذا مرض ويجيبه اذا سلم وتسميته اذا عطس لانه
لا يخبر عن مثله عادة ولا يحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك شيئا وفسره بنفسه قبل لان الغصب [illegible] ولو كان هذا لم يقبل
مفعول الفعل هنا المغايرة **الثاني** المال ولم يقبل تفسيره بما لا يتمول ان قال كالكلب العقور والخنزير والحشرات والرجيع النجس [illegible]
ولو كان المقر كافرا فتفسيره بمعتقدهم في المالية وجوز الفاضل تفسير المال بحبة الحنطة والتمرة لانها مال وان لم يتمول لان المال اعم من المتمول
الثالث اسماء [illegible] كالذهب والفضة [illegible] فيما ذكر والقول قوله في وضعه وقدره [illegible] لا فرق بين المقر
ذلك المنكر [illegible] الحمل على العموم هنا **الرابع** صيغ الجمع ويحمل على الثلاثة فصاعدا [illegible] او كثيرة معرفة او منكرة ولو قال له علي
دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسرها [illegible] **الخامس** [illegible] بان اقل الجمع اثنان [illegible]
[illegible] العدد اذا [illegible] والتقدير [illegible] كالالف والمائة فلو قال له علي الف فسرها [illegible]
[illegible] ولو عطف [illegible] اجزاء [illegible] المعطوف مثل له علي الف درهم
مائة او الف درهم وعشرون [illegible] العدد [illegible] قال الشيخ [illegible] الالف ومائة وخمسون
ولو [illegible] وقال له علي [illegible] عشرون درهما [illegible] وكذا لو قال له علي مائة دينار وخمسة وعشرون درهما [illegible]
[illegible] وجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا **السادس** الابهام [illegible] اللفظ [illegible] مثل له علي من
العشرة [illegible] واختار الشيخ في الكتابين [illegible] الطرفين [illegible] المجموع
[illegible] ان يزاد على [illegible] نصف العدد [illegible] **السابع** الابهام للوصف فلو قال له علي
درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ [illegible] بالفلوس ولو قال له مال عظيم او جليل او
خطير او [illegible] او عظيم جدا [illegible] كل مال عظيم خطير [illegible] وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان [illegible]
وزيادة ولو ادعى [illegible] حلف [illegible] بان مال فلان حرام او [illegible] حلال او دين او

والكذب

والدين اكثر نفعا او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ وقبل عند الفاضل [illegible] ولو قال له علي اكثر من مائة [illegible] او في زيادة
ولو قال له علي اكثر من مائة فان ضم اللام في [illegible] وان فتح اللام [illegible] او بطلانه [illegible] يلزم من نفي [illegible]
عليها [illegible] ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما كالنذر والكثير [illegible] القياس
الكثير في القرآن العزيز [illegible] كثيرة [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] الكثير
الثامن الابهام في الجزء فلو قال له النصف [illegible] ولو قال له الدرهم ونصف قيل [illegible] النصف [illegible]
ولو قال له علي جزء من درهم [illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] نصف درهم او في زيادة [illegible] ولو قال له
درهم [illegible] ولو قال له جزء [illegible]
قسط او حظ [illegible] وقال ابن الجنيد لو قال له في هذا العبد [illegible]
[illegible] **التاسع** الابهام [illegible] فلو قال له علي كذا [illegible] ولو فسره بالدرهم [illegible]
[illegible] قال [illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] ولو قال [illegible] عشرون [illegible]
كذا كذا درهما [illegible] ولو قال كذا وكذا [illegible] بالدرهم [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] **العاشر** الابهام بالعطف [illegible]
علي درهم ودرهم ودرهم [illegible] فلو قال اردت بالثالث التاكيد [illegible] التاكيد [illegible] اللفظ بعينه ولو قال
[illegible] بعدم [illegible] والثالث [illegible] والثالث [illegible] المعطوف [illegible]
[illegible] في المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد [illegible] ولو قال له درهم ودرهم [illegible] فلو قال له درهم فدرهم [illegible]
[illegible] ولو قال له درهم فوق درهم او تحت درهم او قبله او بعده [illegible] لاحتمال [illegible]
الزايد [illegible] في الوجوب [illegible] درهم بالزيادة [illegible]
الحادي عشر الابهام بالظرف [illegible] فلو قال له زيت في جرة او [illegible] او قماش في [illegible] او [illegible]

او حنطة في سفينة او دار ثم عليها باسرح لم يدخل الظرف ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار اقرار
بظرفه وليس بذاك جعل الاقرار بالدابة اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة او ثوب فانه يدخل لان له اليد عليهما كما لو قال
جرة فيها زيت الى آخر الظروف فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل الفص والاقرب
الدخول في الخاتم في الثاني ولو قال له جارية وحملها او جارية حاملا صح استثناء الحمل على الاقرب ولو قال له في هذا العبد الف درهم وفسره بانه
في ثمن نصفه الف درهم قبل له النصف ولو قال اشتريت انا النصف بالف درهم لم يتغير الحكم ولو قال نقد عني الغائب ثمنه كان اقرارا
بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزم الا تمام ارش الجناية او قيمة العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف صح ويصرف اليه ان احتمله ولو قال
هو رهن عنده على الف احتمل القبول لانه عوض الرهن ويكون ذلك الحق فيه ذلك. الثالث عشر الابهام في الاعيان وشبهها فلو قال له هذا او
هذا العبد طولب بالتعيين فلو انكر المقر له العطف وادعى الحاكم ما اقر به وان اقر في تلك الحال قيل بهما للمقر له الى المصدق بيمينه ولو قال له
درهم او دينار احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الاقل ولو قال درهم او الف احتمل لزوم الثاني ولو قال دينار او درهم طولب بالتعيين. [illegible]
الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات وهو انما يكون غالبا ان لو كان المقر له عالما بذلك العقد وعنده تلك الحسابات فلو لم يعلم
الفقيه لم يتبين الحكم ويرجع عن معرفة حكم ما يطلب ظاهرا فلو ادعى الجهالة وكان ممكنا احتمل قبوله باستماع دعواه فلو قال لزيد ما على
لعمرو وعمرو يعلم مالي ونصف مال زيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال الربع شيء يعدل
يسقط ربع شيء بربع شيء بقي مال ونصف مال يعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم بان من معادلة
الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع الى المقر كقوله له علي من العشرة بوزن هذه الصنجة او بعدد ثمن عبد زيد
ولعبد بكر وقد فصل [illegible] ذلك في التقرير. الحادي عشر الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح ولو قصر
اخذ به فلو قال في شيء لم يكن بعضا على [illegible] حالة الاقرار قبل قوله بيمينه ولو قال لا احلف عندك ادنى شيء ثم رأى عنده شيئا
فقال ما كنت اعلم هذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه فيحلف المتشبث ان لم يكن للمقر بينة. [illegible] في الاضراب والاستثناء
له درهم بل درهم فواحد على الاقوى ولو عين اختلفا و[illegible] آخر وكذلك على الاقوى ولو عينهما فاثنان ولو قال له درهم
درهمان فاثنان وكذا بالعكس ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال له درهم بل درهمان ثبتا وكذا لكن درهمان

الاستثناء ثمان الاول الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا اثبات ان ورد عقيب النفي قوله ما له اذا ورفع [illegible]
نفي اذا النصب او النصب عقيب النفي فلا شيء ولو رفع عقيبه ثبات فلا رفع وعقيب الجمع ويكون الا وصفا ولو قال ما له
عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة على البدل وعدم وجوب شيء للنصب على اصل الاستثناء وقيل انه لو قصد النفي سلب
وهو عشرة الا خمسة فلا شيء عليه وان قصد سلب العشرة الا خمسة بالاقتصار في الكلام لزمه خمسة ومعنا التوجيه يتمشى على
النصب على الاستثناء او على البدل وربما حصل الاحتمال الا انه في مثل العشرة الا خمسة وهو النصب بعيد لان قصد سلب العشرة
يقتضي الرفع على البدل. الثاني الاستثناء المتكرر بحرف العطف في حكم المستثنى الواحد فيجمع الجميع ويخرج المجموع وكذا لو كان
اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف فما لو حتى العطف وبعض الثاني من الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول فلو قال
علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الى الواحد [illegible] فتسقطها من المثبتة وهي الاوتار يبقى الباقي
لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة [illegible] الاستثناء ان تكون ثمانية [illegible]
الى الافراد [illegible] ولو قال له عشرة الا عشرة الا اربعة صح الاستثناء
[illegible] الاستثناء الثاني بطل الاول ولو قال عشرة الا ثلثة والا اثنين [illegible]
الا اذا كانت [illegible] ولو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة [illegible]
او لا وكذا عشرة الا ثلثة [illegible] الثالث الاستثناء المفرد كقوله عشرة الا خمسة [illegible]
[illegible] الرابع الاستثناء من [illegible]
حقيقة [illegible] ولو قال له الف درهم الا ثوبا [illegible]
طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى [illegible] فان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير [illegible]
[illegible] ولو قال له علي الف الا درهما [illegible]
[illegible] الاقرب بطلان الاستثناء [illegible]
ولو قال له الف الا واحدا [illegible] ولو قال اردت المنفصل قبل [illegible] ولو قال له علي

مائة الا تسعة وتسعين او شيء الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون مقرا بزايد على اقل متمول وبالاستثناء نقص ذلك الزايد وقال البعض
هذا مستوعب فيبطل الاستثناء ويجب اقل متمول وهو موافقة الحكم ومخالفة القرينة الغالبة [illegible] على التفسير
الثاني لا يحتاج الى تفسير اللفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ الاول وحمل الثاني على ما فسر به الاول [illegible] عليه الاستثناء
كاستثناء وعدمه ويحتمل ان يتخير المستعمل في هذا باطلا لان الشيء والمال من الالفاظ التي اطلقها الاكثر على القليل
ان يكون الشيء الاول مساويا وبعضها مساويا **ودرنكي** القاعدة الخامسة الاستثناء المستغرق باطل لا يجري فيه الغلط ولو ادعاه
ويجوز ان يكون الباقي اقل من المأخوذ على الاقوى وتقريره في الاصول فلو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه درهم ولو قال الا
تسعة **السادس** اذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة فالاصل عوده الى الاخيرة وربما حصلت قرينة توجب العود الى الجميع ثم هل
يعود في المستثنى من المستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل في المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة **الاول** له عشرة دراهم
وثوب الا درهما فان جعلنا من الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم لا الثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما احتمل هنا قرينة العود
الى الدراهم لان الاستثناء المتصل مجاز وهو مجاز ... **الثاني** له دينار وعشرة دراهم
الا ثوبا قيمته ثمانية فان جعلناه كانت الثمانية من العشرة ولا دينار وان اعدنا الى الجميع كان اقرارا بدينار ودرهمين **الثالث** له
درهمان ودرهم الا درهما فان جعلناه من درهمان وهو ظاهر القرينة فان لم نجعله لزمه ثلاثة لاستغراق الاستثناء **الرابع** له ثلاثة دراهم ودرهمان
الا درهما ... ثلاثة وان لم يجمع لزمه درهم **الخامس** له ثلاثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا فثلاثة وان لم نجمع فدرهمان **السادس** له درهم
درهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما ... جمعنا بطل ... وان لم نجمع ... لانه مستغرق
السابع له درهم ودرهم الا درهما ان جمعنا ... درهم ... الاصل ان ... وانما احتمل ذلك ...
لا يجوز ان يراد بعض افراد ... في قولهم جاء القوم الا زيدا ... بالمجاز ... النصف
له درهم الا نصفه فكان المستثنى من كل درهم نصفه ونصفا درهم ... على ان الواو للعطف ... هنا ...
فكانه قال درهمان الا درهما ... ضعيف ... والشيخ في الخلاف قال ان الاستثناء من العين صحيح ...
فيقبل له هذا الدار الا هذا البيت **الثامن** اذا ... العبد ... سالم ... فلا ... الا هذه ... الا احدا

فانه يبطل الاستثناء فيها وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد **القاعدة** السابعة الاستثناء
من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذه الدار له الا هذا البيت وهذا الخاتم الا هذا الفص او بغيرها كقوله له هذه الدار
لي والخاتم والفص لي وان قال له هذه العبيد الا هذا العبد صح ويرجع في تعيينه اليه فلو قال له الا واحدا صح [illegible]
الباطل بعبد من الجميع سوى المستثنى ... الاستثناء ... **الثامن** قد يكون الاستثناء مجهولا ولا يعرف الا بطريق حسابي
المقر ... مثل قوله له عشرة الا نصف مال زيد ... ومثل المسائل الحسابية كقوله له عشرة الا نصف مال زيد
... ثلث مال عمرو ... فهنا يجهل ... الاثلث ... شيئا ...
سبعة بعد ... ثمانية ونصف ... وان ... بان ... فالعمل ...
النصف ... الاثلث ... اثنان وثلثان ... خمسة ...
ثلث ... خمسة اخماس ... عشرة ... ثمانية ونصف **درنكي** في ...
بالنسب ... لو اقر بلوغ المقر ... وعدم ... للشرع ... العتق المجنون ولا بالاقرار الصبي الصحيح ... الغير
سواء ... او ... الشرعي وكذا المنوي ... على فراشه ولد ...
... ثم ان كان المقر ... **الاول** الا كتب ... من جهة ... الاقرب
العادة ... الاقرار ... **فرع** لو دخل حربي دار الاسلام ... او ذمي ... لم يقبل
لم يقبل الا ان يعلم ... دار الحرب وعدم خروجه الى دار الاسلام ... الحق ...
امكان ... **الثاني** ... الاقرار ...
الفرع **الثالث** السابق ان كان ... البالغ العاقل ... والصبي المجنون ...
عبد ... استخراج ... صحيح لانه ...
... **الرابع** ان يكون المقر ...
... وان كانت معروفة بالحرية

كما لو كان كونه من شبهة او نكاح فاسد الخامس انما يكون ولد الصلب لو اقر بغيره ولد ولده فانه لا يعتبر التصديق وان كان الولد

غير الولد فلا بد من التصديق تفريعات الاول لو كان للميت اخوة فاقر اخوه من يمنع ثم ولد من اب المقر واحتمل زيادة سن المقر على سنها

سادة الثاني صدق المقر به لو اكذبه ولا من نسب ان صدقه توارثا ولا يتعدى الى وارثهما الا مع التصادق وفي الخطي بمعنى التوارث

الا لولادها الاخر ثم مسائل الاولى لو استلحق ولد احد امتيه بعينه لحق به ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع اقرع فيكون الاخر رقا

ولا يقران على القافة ولا يستسعى نصف كل واحد منهما الثانية لو كان لامته ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه لحق به وكان الباقيان رقا

سواء كان الملحق الاكبر او الاوسط او الاصغر فان مات ولم يعين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الرواية

بان الولد للاصغر فيرثا بالوطي فعلى الرواية يحكم بصحة الحاق الاقرب بالاكبر يلحق به مع الاوسط والاصغر وان اقر بالاوسط

لحق به مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق وحده وحكم القرعة كذلك الثالثة لو خلف ابنا فاقر باخر شاركه ولم يثبت نسبه فان اقر بثالث وكانا

عليه ثبت نسبه وان ناكره ولو اقر بالثالث اخذ نصف ما في يده ولو صدق الثالث الثاني فهو ثالث فان ثبت نسبه مع الثاني

على الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان له ابنان معلوما النسب فاقر احدهما بثالث الرابعة

لو اقر اخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وورثه وفي المطي ثبت نسبه لا ميراثه لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن كونهما وارثين فبطل الاقرار

لانه اقرار من ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من توريثه بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا

كان قويا لانه يكون ثابتا بشهادتهما فيثبت الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور يلزم من جعلهما مقرين لا من جعلهما شاهدين

بل جعلهما شاهدين اذ العدالة في المورث لا الوارث عندنا وان لم يكونا عدلين ورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما دفعت ما

في يدها وكذا لو اقر بولد الخامسة لو اقر باخ ثم بابنين ونفى اخاه ثم مات وقد ثبت نسبه ويرث ويعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة

ولو تناكرا او ناهل يثبت النسب لو اقر بزوج بعتق اهل المؤمنين بحدة الاخر ولا اعتبار بانكار احدهما اجب السادس لو اقر بابن جملة

ثم بان ولد منها فان صدق المقر به او الاول الثاني وقع الشك فيه وان اكذبه لم يلتفت والعرب للمقر له بالثاني ما اخذ لا رجح

سواء فيحق وادعي ام الاول لا يثبت السابعة لو اقر بعين هو اولى منه ثم اقر بغيره فان صدقه اقسما المال الا اعدم المقر

ويغرمه وكذا لو اقر بثالث ورابع وكذا الثامن لو اقر بزوج للاميت الا ولا اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا او

كان المقر بزوج اخ لا بوين وكان الولد اتباعه يدفع اليه شيا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن التاسع لو اقر

بزوجية لها الولد دفع اليها ثمن ما في يده وان كان المقر ولدا وان كان احد الابوين او تماما دفع الفاضل منهما بقليل ما في يده

بزوج او زوجة لمعين وانكر الاخر العاشر لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وصادقاه فاقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذب

منهما الطالقة غيرها ولو اقر بخامسة في العدم هنا الحجة الاقرار ويكلفه ببيان غيرها فظهر ولو كان الزوج ميتا وتزوج بعد الطلاق

ودخل اشتهر انه قد طلق ولم يعقب عنها وما تت في سنة الحادي عشر لو اقر للميت بزوج ثان لم يقبل وقع مجهولا فافرا

او سكنه في بعض الاحجاب ولو قلنا بالقرعة فدل الكلام بزوجيته الى ما في حصة الاول ثم ماتت فظهر انه يثبتها زوجان لكان

يمكن في خصومة او اشتباه فالاقرب القبول الثاني عشر لو اقر الوارث ظاهر ابابا وقال اكبر المقر به بلبس المقر وهل ليس جاز الحق

مع عدمه فلا بالمنفي على الثالث عشر لو استلحق المنفي باللعان فيه صاحب الفرائض فهي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن

الشبهة ولو استلحق عبد العبد او الامة فهي ثبوت نسبه مع التصديق او كلاهما اذ كان عبدا كامل نظرا من العموم ومن انه يمنع الارث بالبداهة

ولو استلحق عبد مقر الكبيرة كذبه لم يثبت النسب في حقه نظرا من اقرار مع جهده ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت لو

كان العبد بثبوت النسب فالنظر فيه ادني بعدم العتق لا التحاقه بغيره شرعا الرابع عشر لو تصادقا البالغان على نسب ثم

اوجبه احدهما وجها فهي قبول الرجوع نظرا من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت بمجرد الاقرار

وجهان لا يكاد يتبع ما كان عليه لا يقرب القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد وما عنه فيه الوجهان الخامس عشر لو تعالى

والولد عن الزنا وغيره لم يعقب لا اقرار عنا ابن فيه قبل نفقة باد لا كلام والحق به او با اخر فلا يثبت له حكم النسب على النظر السادس عشر

لو اقر الزوج من كلا ب وكلا ب بولد هو ولد فيه بينوتة في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ولو مات كل ب ولم يعطها التصادق لوا

العقد عن اينه فهي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع على النفي فيمتنع ثبوت لا يعد الى بحث عن حجاد ولا قرب او كاستلحاق ولد الملاعن

ولد اللعان وقد تبا على بطلان كلا استلحاق بانه خيار على بالقرب وشرط الوارث ان يقبل له في خط الموروث وصف

رجح الفاضل الالحاق السابع عشر لو قال هو اخي افتقر ثم قال اردت اخوة الملتبس او الرضاع فالوجه القبول لا مكانه

عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامن عشر قد تقدم المطي لو اقر بالنسب لا الاقرار بالنسب لا يصح عنه لا اقرار عليه في حي

ولا فرق بين الولد وبين الثاني في الإقرار بعد علاه وقال المفيد الإقرار بالزوج معتبر على الولد والمقر بالعم مقدم على الجد ولم يعتبر في الصبي التصديق
بعد بلوغه في القسمين مقابل لو أنكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره وظاهره أن الزوج لو أنكر الزوجية بعد بلوغه فكذلك والقسمين أيضا
تتبع البينة والمشهور اعتبار التصديق في غير الولد بعد بلوغه **الثامن عشر** لو أقر بأخ فكذبه المقر ثم صدق بعد موت المقر ففيه
إشكال من أن في إنكاره استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الأخوة وهو التكذيب ولو أقر بأب
سوى الكبير فكذبه فمات رجع إلى الاعتراف فالإشكال بحاله ولو أقر الأب بابن رجل فأنكر فمات الابن
بالأبوة فالإشكال هنا أضعف كان الإقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب بخلاف

الإقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار
المبتدأ هذا آخر الجزء الأول من كتاب الدروس
والله الموفق وتتلوه إن شاء الله في الجزء الثاني
كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المكاسب** قال الله تعالى
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لقوم
لما سمعوا قول الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فكفوا عن الطلب وأقبلوا على العبادة من فعل ذلك لم
يستجب لهم عليكم بالطلب وقال صلى الله عليه وآله ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
وأجملوا في الطلب ويراد به عدم المبالغة في الطلب والطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق
كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها وقال إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا
إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم وقال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم
عليه السلام إياك والكسل والضجر فإنهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلام من تناول شيئا من الحرام
قاصمه الله ويرمز الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وقال صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال

وقال

وقال إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت وقال صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في بكورها وإذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها
وليسرع المشي إليها وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله يحب المحترف الأمين وكان الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في أرض له وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله عمل بيده وأمير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلام وفي ومن
يرى الله عز وجل أهل بيتي والطالب للحلال وعن أمير المؤمنين عليه السلام من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم
بلسانه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله من طلب العلم تكفل الله برزقه وضرار يعطف على قلوب أهل الصلاح وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل
أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال أبى الله عز وجل إلا أن يجعل رزق المؤمن من
حيث لا يحتسب وكان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت
حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلا
في مضرة وقال كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس نارا لأهله فكلمه الله ورجع نبيا
وخرجت وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون
فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام في نفقته أحب إلى الله عز وجل من نفقة قصد وبعض أن
الحاجة في الحج والعمرة رحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا **درس** مكتسب الكسب إذا توقف تحصيل قوته وقوت من تجب
النفقة عليه وقد يستحب إذا قصد به التوسعة وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح وهو أقسام **أحدها** ما حرم لعينه كالغناء بحضور فعله و
تعليمه واستماعه والتكسب به ورخص في المغرب إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي وكرهه القاضي
وحرمه القاضي في التذكرة ولا بأس بالحداء وأجاز ما لم تضمن الأذى والنياحة بالباطل وعمل الصور المجسمة قال الشيخان وحل
القاضي التزين بالمجسمة الخلوق وحرم التماثيل والطلي وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام لا بأس بما كان منها وغيرها
إنما يكره ما نقش على الحائط وعلى السرير وما لم يكن سايل فيها التماثيل والجواز وما يأخذ حرام حتى على القمار بالجوز والبيض
والخاتم ولو بعرشي والطير وأحاديث القصاص والسباب المشتمل على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير رد وحكاية

وتزيين كل من الرجل والمرأة بزينة الآخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة بتزيين الخد وتحمير الوجه والنقش في
اليد والرجل قاله ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة الظلمة في الظلم الا في غيره من مباح كالبناء والغرس والغسل والطبخ و
العنب والكذب والسعي بالنميمة والغيبة والهجاء والذم لغير اهله والمدح في غير موضعه والقول مع وجدانه مع محادثتها ومراودتها
والتشبيب بامرأة معروفة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب باهل الحرب ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا
لحاجة من نقض او حجة او تقية ويحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية والدخنة بعقاقير الكواكب وتصفية النفس والتصوير
والعقد والنفث والاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين
في كشف الغائب وعلاج المصاب واستحضار تلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائب عن لسانه ومنه النيرنجات
عجائب وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار النيرين ويلحق به الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة
المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما على الشعوذة والرقية فلا وربما دخل في الكفاية تعلمه البيع
المشتبه بالسحر وقيل يستحلّ ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل رواية لا بأس تعالى وصف بالعظم الحق عليه ولو كان
على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه حقيقي لانه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخييل السيميا وهي احداث
خيالات لا وجود لها في الحس للتأثير في شيء آخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بحركة
تلبيس على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيمياء فحرام المتوقف على التكليس والزيبق والكبريت والزاج والنصب والشعر
والنفوذ الى ادراك دهان كالقلية المخففة الجبال الى ماء السائل الجواهر خواصها وتأثيرها من اخرى بالذات والمتوقف على الاكسير او ما لتأثير
الالتئام المتوقف على اصل الفلزات او المركبات منها فالحجر والوزن فهذا مما لا يعلم صحته ويجتنب ذلك كله في ولا ومرجع الى حرم القمار
والكتب عليها واستعمال في الحلق الالات الاسلام في تقوية تارة اذا ترتب عليها محرم ويحرم بيع خط المصحف دون الالات ولا يحرم
بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلة او بالشركة ولا اخبار عن الكائنات بسببها اما لو اعتقد جريان
العادة وان الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره لان العبادة فيها لا تطرد الا فيما قل وما علم النجوم فقد جرت العادة بالحجاج
وتعلم ما فيه من التحرز عن المحظور من اعتقاد التأثير ولان احكامه تخمينية وما علم هيئتها فلا كلام مع ما فيه من التعب

لما يز

لما فيه من رد الطالع على الحكماء القائلين بحدوثه وقدمه واما الرمل والفال ونحوها فصح في اعتقاد المطابقة لما دل عليه ولا سيما الحكم في
علم الغيب ولا يحرم اذ جعل فالا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كان يحب الفال ويكره الطيرة نعم البلاء وهو التشاؤم بالحبي
درس ثالثها حرم الغاية كالعود والملاهي من الذهب والمزمار والقصب والرقص والصفق ولا حرمة القمار وهي كالبغاء
المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح وبيعه وساعد الاعداء الدين سواء كانوا كفارا او بغاة وقيل ابن ادريس بحال الحرب وهو
ظاهر الاخبار ويكره للاعداء كذا يكره بيع ما يكن كالدرع والبيضة والخف والتخفاف بحال الخيار وهو الذي عليه الجليل او علم ان المخالف
يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروي عن ابي جعفر عليه السلام في بيع السلاح على اهل الشام لان الله تعالى يدفع
بهم الروم ولا قرب يتحصنهم به على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا يرفع باطل ودفع الغب وما يحيط بنه المسلم العمل مكروه او
ايضا التجر البيع صنما او صليبا او آلات الطرب وفي رواية ابي حرب المنع من بيعه والبس فيها ذكر الغاية وزنجا لما جاز در
الفاضل لان النبي صلى الله عليه وآله لعن حامل الخمرة وكذا يحرم بيع الخشب ليعمل صنما او صليبا واجارة المساكن والحمولات للحرب
الصليب او الخمر او الآت الخنزير وثالثها ما لا ينفع مقصود او في الصلاة كالحشار وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز
وبزره والنحل مع المشاهدة وما اعتقد منافع الجلد ادهنا ولا يجوز بيع المسوخ اذا قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم
الانتفاع بعظمه اما السباع فاصح المذهب يجوز بيعها كالفهد والنمر والبازي ونقل الحاضر بالصدقة تحريم ضبع الهرة ولا يمنع في
لطهارة بصدقة منه وكذا الدود الغير حرمها باخذ اما كالاسد والذئب والنمر والشعر الشيخان على تحريم البيع الكلب طالما وبيع
الحاضر على ذلك فتعين للاسد والذئب وقال ابن الجنيد لا يجب ثمن ما لا يؤكل لحمه من السباع والمسوخ في معظم وشرب الدم
جلود ذلك يتبعها لا انتفاع بجلودها بناء على وقوع الذكاة عليها واما الكلب فالمشهور على جواز بيع الصائد وقيل الشيخ بالسلوقي
السنين وضم اللام منسوبا الى قرية باليمن وعلى المنع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية فمنع من بيعه
الخلاف وتبعه القاضي والوطء الجواز وفاقا لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها فيها ديات على القاتل اتيانا
ان شاء الله تعالى ويجوز اقتناء الحرة للتعليم او قبل الهراش التعليم جائز ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس و
يجوز اقتناء الحيات والعقارب والسباع والشادية والترياق المشتمل على لحوم الافاعي والسموم القاتلة مع المنفعة ويجوز بيع

وان والمراة مع الرجل والخنثى ولبس الملك من فاته الطريق من قبل ما لا يتبع به فيجوز بعده ويكون حكمه حكم المعيب
الحافظ من قبل المشتري بلا ذنه وعدم الوثوق ورابعها الاعيان النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات
خلاف فيحرم المعينة بيعها الا ابوال الابل وجوز الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو قريب الطهارة بها ونفعها **درس خامسها**
غير البايع ... بمال الغير وما يختص به من الاشياء وان لم يملك الوقوفات المطلقة ومن وجد عنده سرقة او غصب فاقام بينة
انتفع ... القرار الضمان ان كان جاهلا وتخيير المالك في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي تقويم امة المولى عليه او
ولا يجوز مباشرتها الا بعد ذلك وقال الصدوق يجوز للاب مباشرة جارية ولده ما لم يكن مسها الحيوان بن عمار وحمل على
ذلك بعد التقويم الشرعي ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب ومن مال الكبير حيث تمتنع من الانفاق الوا
لا يجوز تناول شيء من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة ولا يطلع لا قراض من مال الصغير وجوز على بن ابي يسير الشيخ
القاضي وربما حمل على الوصي والصالح الذي عند اليتيم بدون حضر روى الصادق ونهى الصادق عليه اذا كان معسرا او لو كان
او موسرا لم يرده ويجوز شراء ما يلفته الجاير باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا وتناول الجائزة منه
يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهل تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها وروي انها كما
قال يعني اخراج خمسها والصدقة على اخوانه والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم
لاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسم
شبهها على المالك لا يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظالم ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شيء فيه حرام وحلال فهو
حتى يعرف الحرام بعينه ولا فرق بين قبض الجاير اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة او وكله في قبضها
او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة
والوقف لا يحل تناولها بغير ذلك ولا يجب لجلس المبيع العمل بغير المستاجرة زمان الاجارة بما يوضع الطلق وللزوجة
بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيها او اضراره وليس لغيرها ذلك الا التناول بغير ذلك المادوم ما يوشم به كالملح والخبز
في تعديه الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم تناول شيء من مالها الا برضاها ولو ملكه ما لا كره للقرب ... ويحل

كراهته جعله صدقة في القرية الا باذنهما ويجوز للوكيل وارباب الصنايع والاعمال البيع لعيالهما اذا كانوا منهم والشبل اذ كانوا
محصورين ويجوز اخذه لنفسه او يصحبه ويطلبها وكذا ربما جعله الشيخ مكروها وروايته اخرى صحيحة بالمنع والفساد
كتراب الصياغة ويجب دفعها الى اربابها فان جهل تصدق بها عنهم او قيمته ولا يجوز تملكها ولو كان المالك مستحقا للصدقة وفي
رواية على الصايغ يتصدق بالتراب وبما لكسا ولا هلك او قرب ذلك وان لم يكن من اعمال صاحب النهر جاز الصدقة
مع الوقف سواء كان على جهة عامة او خاصة وفي الحبس والسكنى نظر اذا لم تقترن بيده وجع ... بالمنع المعلوم ويجوز الشيخ
لا يباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء المشتبه اذا كان اصله التحريم كالخمر المطروح واللحم المطروح فيما كان وكذا الجلد
شراء من مال المسلم ومن المجهول حالا اذا كان في بلد الاسلام واما المشتبه الذي كان اصله الحل فيجوز شراؤه كالماء المتغير
اسناد تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف الاصل كما في يد الظالم المعروف بالخيانة والظلم فيجوز شراؤه وتركه اولى
درس سادسها ما يجب على المكلف فعله ما ... كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفي
تادية المنفق عنه واجب على الولي فاذا استاجر عليه جاز والظاهر تحريم ما ثمن الكفن الا ... والكافور عليه يحرم ولو استوجر على
على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل الى المشاهد المشرفة فلو نقل الاجرة تحريما
يحرم اذا كان هو المقصود ومن الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب عينا او كفاية من القران العزيز والفقه
الى المعارف الالهية بطريق الذي لا يحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما القضاء وتوابعه فمن ... وكذا من
يحرم عليه الاجرة والجائزة من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله ورسوله وكذا يحرم الاجرة
على الامامة واقامة الشهادة وتحملها واذا تمام غيره مقامه ولو اخذ الاجرة على ذا على الواجب من الفقه والقران جاز
كراهته وبالكراهة مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام ان المعلم لا يعلم بالاجرة ولو وجد هدية كان يصح ... استاجر للقراءة
هدية المعلم اولى لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع الرجعين شرطا فلا كراهة والرواية عن النبي صلى الله عليه واله وعن
منع الاجرة على تعليم القران يحمل على الواجب او على الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن
احتاج الناس اليه لتفقههم فيما اليهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره من العقود واما على تعليم الصيغة والقاءها

على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الأجرة على الخطبة والخطابة في الأملاك ويجوز تعليم ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين
نقل ابن ادريس اجماعنا على جواز الأجرة على نسخ القرآن وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية بالنهي ضعيفة السند
والإجماع على جعله من الجزء من حمل الأجرة والسنة الرواية جملت على الكراهة ولا يمنع العادل جائز ويجب ويجب مع الالزام
علم وجوده ويحرم من الجائر الأمر كذلك ومعذا لكن حمله لا للتقاة والتحريم قال الصادق عليه السلام من سود اسمه في ديوان ولد
سابع حشره الله تعالى يوم القيامة خنزيراً والوعظ القيام بالحق ولا حسبا بالشرع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجبراً او نائلاً للمؤمن
او من العادل ويستحب تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الضرر الكثير في نفسه او ماله او من يجري مجراه من قريب و
يجوز لتخلية المال ولا يجب وهنا مسائل **الأول** يجوز المقاصة للشرح من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم اني لا
ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان المال الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئاً لرواية ابي بكر الحضرمي ولذا يكره اكل الشركين اذا
الزكاة بعقاً ملكية فعليه الانابة بالرواية **الثانية** لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب
يجوز بعده وان كان وجودها ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة ولا الحيات من بناء او شجر وقت الفتح لحمله فيها شيئاً من ذلك
بعده وربما قيل يجوز بيعها تبعاً للآثار وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب التقبل الخراج على المشتري وفي رواية
ابي الفضل عبادة اليه **الثالث** يجوز اخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ويكره على كتابة القرآن مع الشرط وتحمل الرواية بتركه
كتابة القرآن بالذهب وتعشيره بالرواية محمد الوراق قال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان يكتب الا بالسواد ولا يحرم ذلك
لرواية **الرابعة** يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان حربياً نعم لو ثبت يده عليه يأمر جاز لحصول الرق ويجوز
اجارته واجارة الحر نفسه للعمل المباح **الخامسة** لو باع المصحف على كافر بطل ولا يصح وقيل صح ويزال يده قهراً ببيعه على مسلم
مع التساوي على الأقوى **السادسة** يحرم التطفيف في الكيل والوزن وتظلم كثيره وقليله لانه من الكبائر ونهى عنه الله تعالى عليه **السابع**
يحرم بيع سمين لا يقع الذكاة ولا يشبع كشحم النحم والحلا ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع بعد كبعض جوارح الطير على القول
بيعها **الثامن** يحرم اخذ الأجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلها لو اخذ الأجرة خلافاً للقاضي ويجوز الارتزاق
من بيت المال **التاسع** الأقرب انه لا يحرم جميع الحيوان غير الآدمي اذا كان فيه نفع وقال ابن الجنيد وابن ادريس

وفاقاً

وفاقاً للشاميين **العاشر** حرم الحلبي اخذ الأجرة عن نوب الحجامة ولا اعلم دليله الا ما روي العامة وفيه الفاضل بطلب التحريم
البطن **الحادي عشر** لا يجوز سلوك طريق يغلب فيه تلف النفس مطلقاً او المال المعتبر ولا اخذ الأجرة على ذلك في الساحل
زخرفيها ويجوز بيع جلد غير ماكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه اجماعاً وان حرمنا استعماله قبل الدبغ **الثاني عشر**
لا يجوز للأجير على عمل العقبة بما استوجب ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل والخص بالزيادة بعض المستأجرين
من تعلم صفة العلم الثاني يبين الصبيان ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم ولا يجوز الا مع الشرط وقال ابن ادريس اذا
نفذ لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم مطلقاً حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر ورد ابن حسان
عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهة **الثالث عشر** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها فقد كان للصادق مشط
وكراهة فيه وفاقاً لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها **الرابع عشر** في المناهي وهي اقسام الحدها
عن العين فيفسد معه كبيع حبل الحبلة اي نتاج النتاج والمسح بالحبل الى نتاج النتاج والملاقيح وهي ما في الأرحام والمضامين
وهي ما في الأصلاب والملامسة كالبيع الطرفي بغير وصف او تعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيرها الملامسة
وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما يقع عليه حصاتك او ما تبلغه حصاتك من الأرض وبيع ذي الحصاة بيعاً معيناً في
تمام البيع بشرط او بقياع وتماثيل بعضه وشبهه الأقرب في الأول الصحة ويحمل النهي على الكراهة والقرض بجر نفعاً
رد الصحاح عن المكسرة وبيع الكلب باطل الا ان يرضى بعده للكراء ولو خاف من ظالم فأقر بيعه كان تلجئة فيحرم تملكه على
المنافي الربا او كان في البيع والرهن او باقي المعاوضات على الأصح **ثانيها** ما نهي عنه لعارض فلا يفسد معه كالنجش
على بيع اخيه وقيل الزيادة على المشتري بعد بلوغ الثمن وارادة العقد وبأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار المشتري بمن ازاد
بالبيع بانقص او حبذا منه وقال بالتحريم كل من الشيخ وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة النجش
ومنها البيع بعد نداء الجمعة وبيع الحاضر للبادي وبيع العين والسوم على السوم الا ان يحمل الشراء للحفاظ عليه كراهة وقيل ولا يقرب التحريم اذا
بطل العقد وقال ابن الجنيد اذا كان من البائع بطل وقال القاضي يتخير المشتري الا انه يحتمل وقطع في المنظوم بان الخيار
لم يكن بحوالة البيع وفوق عدم الخيار الفسخ مع مواطاة وقيل الفاضلان الخيار بالغبن كغيره مما صفحوه وتلقي الركبان

لا بعده فراسخ فما فصاعدا للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو ادرك الاربعة او اتفق من غير قصد او تقدم الركب
الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية منهال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه وهي حجة التحريم كقول الشيخين وابن ادريس
وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة ثم البيع على التقديرين صحيح خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب فورا
لابن ادريس لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته والخيار فوري ومنه كالغبن
وهو حبس الغلات كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح على الاقرب فيما قصد الغلاء ولا نظر في تحريمه مع حاجة الناس ومظنتها الزيادة
على ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية ويجبر على البيع ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي صلى الله عليه وآله انما
السعر الى الله ولا يستقر الرخص قطعا ويحرم فعله من الغش بما يخفى كما سلف ومنها العيب الباطن والتدليس
ما نخرج نهي تنزيه فلا يحرم كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنخر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط
بصير فكسبها في خلف النساخ وكذا كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الصبيان ومن لا يورع
للتعزير بالدين ومعاملة الظلمة الا الضرورة والسفلة وذوي المحاربين وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم
ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم لا يبين لهم ... مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة والربح على المؤمن الا
ان اشترى باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او اشترى للتجارة فيرفق به الا للضرورة وروى علي بن سالم عن الصادق
لا بأس في غير الطعام بالربح على المؤمن وفي حصوله يكون ربا والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب
في الثمن ومدح البيع وذم من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على البيع وروى كراهة الربح المأخوذ باليمين
والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديئه اذا كان نظر اللمس ولا يستحط البايع بعد العقد
بعد الخيار والنهي عن النبي صلى الله عليه وآله عن الكراهة كما روي عن الصادق عليه السلام وكذا وضعه كما روى
والشح ويحرم في البيع ولا يستقصي في ... لقول الصادق عليه السلام ... والزيادة وقت النداء
بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد بالسكوت مع عدم رضا البايع بالثمن وبيع الحاضر للبادي
وفي المبسوط لا يجوز فيما لا يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي في البلد ولا في الحضر وابن ادريس

انما يكره

انما يكره اذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رايه او اكرهه على البيع فعلى الراي وليس شيء ولا خلاف في جواز الشراء ولا منع الجلب
في من الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي الى بيع البلدي للقروي لاشتراكه في العلة الموجبة له واما يكون ذلك مع جهل البدوي
والقروي بالسعر او اشتهى لها فان الاقرب الا الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن بغير العارف بهما
طلب الحاجة من حديث النعمة المخالف والسلطان وشراؤه والوكيل عن غيره ويبيع على نفسه وروى هشام وسحق المنع ان ابتاع
ولا بأس بالختان والخفض ويكره الاستقصاء في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره الاشتغال الاوجب بالاجر ولا سيما
في مكاتبة الصغار ولا بأس بالاجرة على تعليم القرآن وحياكة نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان
لا بأس بها افضل ورووه عليه السلام جواز الشرط فيها بالكراهة لمن يخاف التقصير ومنع غيره وعن الرضا عليه السلام كل شيء بيعي في العقد
فلا بأس وكتمان السؤال عن صلح الرقيق وقال الباقر عليه السلام كان اهل الكهف صيارفة ويكره ان يرى ان يعطى الناقد وولد
طفل الا ان يتحرى تعين البدن اما الحاجة على العتق وانتهاب نثار العرس ويبيع الكلب لعبثه ويرد الا ان يشتري غيره
في ادب التجارة وهي التفقه فيما يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم واستيفاء الكيل والوزن وان يعدم من المبايعين
اوصى علي عليه السلام والتسوية بين المماكسين وغيره ولا ولاية والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروى في التسامح
العزم اطلل الجلوس والزام السوق وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في طلب الرزق والتكبير ثلاثا والشهادتان عند
الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة في البيع واشتغال جامعه من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما بورك فيه بيرها
العقار ويقرب لصواضع معاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال الصادق عليه السلام ما في الاعمال شيء احب الى الله
من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وتعلم العمل والخروج من البلد عند ضيق
الاعلام ولو باعلام يرد فضائل المعيشة وتصانيفها الى ... والتنبل بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة
الصانع والتاجر في الصلاة واعطاء الصانع العين حفظا من التهمة وزوج مع ان يحرر القليل كالتحت والمكافأة على
الهدية ومشاركة الحاذق ومنها اذا كانت طعاما فلا كراهة اذ فيها يحسن التجارة في بلد ولو في غير الذهب او التي منزع
ليحسن التعرض للرزق وان لم يمكن الصناعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه ليحصل الدليل للرزق الرجوع بغير الطريق الى الذي
خرج به فانه ازيد للرزق ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر المخل بمباشرة دنيا لامور بعضها للكبار وبعضها

القمار والرشى وكل باطل والمداراة في كل سوق بغير ثابتة وترك الصناعات الدنيئة والدخول في الحرب واتخاذ شارب الخمر
واشتراط الساعة لحجاب ولا بأس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه لجلب ثمن الرزق الصدق وادراك دمانه على
من طلب التجارة استعين بها على الرزق في التجارة وروي ان التجارة تزيد في العقل وتركها ينقصه ومن كلام علي عليه السلام ان الله يحب
تحمل حاجة المؤمن بمكة او ربح المؤمن بمكة ومن بالبيع الطريق يعمل فيه وبها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق
الكثير وحمل المال الى الكلام واستضباع ويستحب كتمان المال والوسع الاخوان وقال الصادق عليه السلام استر ذا ان كان نائيا فانما
الرزق ينزل مع الشرائح ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق بقوله اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبي وآله وقال اللهم اني اسالك من فضلك حلالا
طيبا واعوذ بك ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال اللهم اني اشتريته التمس فيه من
فضلك فاجعل لي فيه فضلا وقال اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا فاذا طلب شراه ودابة او رأسا قال اللهم
اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال اللهم ان كانت عظيمة البركة فاصلها المقفه
الناصر فيسر لي شراها وان كان غير ذلك فاصرف عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت
انت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من شيخ فسال فان لم يكن له مال فشيخ في اهله واجر الكاظم عليه السلام دينارا
بعقبه في البالوعة ويستحب شراء المخلط للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهة الخبز ويستحب كيل الطعام ولا تضمنا
على المعاش في بلد فانه من السعادة والحلم

كتاب البيع

فالاول يجب الاولى الصحيح وهو الايجاب والقبول
الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضي فالايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت
وقبلت ويصح بالماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب ونقل القاضي وجوب تقديم الايجاب
فلو قال بعتك بالبيع فقال قبلت اعتمد صحة لم يصح وان نسا اولى بالبطلان ما لو قال بعتكها
فقبل البيع كما تجمعا كان الايجاب لم يطع القابل ولا يقع بالكناية ولا يكفي الاشارة مع القدرة
الكتابة بلا قرينة او مطلع والكتابة ولا الاستيجاب المقبول بالايجاب مثل بعني فيقول بعتك قال القاضي واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجه ولا يقع ويلزم بها بالبدلين العين

وليس من المبيع الا كنيسة بها مطلقا ووشرط من المعاطاة ان يقع الرسالة بعين يا قدمه عليه من غير حقيقة ثم تهلك عند القابض
فعليه الثمن المسمى ويشبهها اقتضاء المبيع العرض عند الغفلة او من عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا
يحتاج الى صيغة وليس لبعضها الرجوع بعد التراضي ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ولا يكفي في انعقاد النطق مع الاشارة ويعتبر الكمال للمتعاقدين
بالبلوغ والعقل فعقد الصبي باطل وان اذن له الولي واجازه او بلغ عشرا على رشيد وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على
مالهما وغيره باذن مالكه او غيره وفي معناهما السكران والمغمى عليه فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو قرب ان
كان يمين قصدا في اللفظ دون مدلوله لو اكره حتى ارتفع قصده فهو الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل
والساهي والهازل والغالط وتملكهما او حكمهما كالاب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولي غير لازم
مع وجازة فيقبل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن ادريس لقول النبي صلى الله عليه وآله لا بيع الا فيما تملك
نفي اللزوم ولو تعقد لا المالك كي يتخير فيه او تضف فيه ونحوه او ترتب العقود على العين او الثمن فللمالك اجازة ما شاء وبعدها اجاز
على المبيع صح وما بعده فاسد وفي الثمن ينعكس ولا يتضح في ذلك علم المشتري بالغصب فلو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها فان
هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل او دعواه الوكالة ورجع بالثمن مع وجوده على كل حال ولو كان
تلفا جاهلا واذا رجع على المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا ولا يمنع من الرجوع اشتغاله بالحقيقة
البائع لكان الغرور حاصلا وقال الشيخ المعتبر القيمة يوم التلف على الاقرب ولو ضمنا فيها اختلف الغارم وفي النهاية المالك
في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه بالارث
ولو ادى الرجوع بالانشاء الغرم مع البيع وقد تقدم ثم في الله حال ملكه
ذلك الكون ولا بالاجازة ما لم يرده
للمالك اجازة الفاضل اجازة القبض ان كان الثمن في الذمة وحكم البيع الفاسد
ولا يحل القبض ورجع صاحب العين ولو نقصت ولو زادت
ان يكون فعل للمشتري جاهلا فالزيادة له كالصبغ وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين وما

خمسة ليس للبايع الرجوع بالمنافع لان الخراج بالضمان ونقض بالغاصب وقال الحلبي اذا كان البيع فاسدا تمام البيع الشرعي

وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع وعلى ارادة العقد فالمعاملات ويجوز للواحد تولي طرفي العقد ثم شرط في الركن اعلام العوضين

ليشترط في العوضين ان يكونا معلومين فلو باعه بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلكت ضمنه القابض بقيمته يوم التلف وفي المقنعة

يوم البيع الا ان يحكم على نفسه بالاكثر فيجب ويكون البايع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع وفيها روايتان وقال ابن ادريس عليه

من القبض الى التلف وفي رواية رفاعة جواز ان يحكم المشتري فيلزم القيمة ولا يكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمطيع ان كان

مال السلم خلافا للمرتضى ولا قول البيع باعتبار مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار

الصبرة مع المشاهدة جزافا فالثمن جزافا مع تغاير الجنس صالح المطلق الى تخرص الجزاف وفي صحيحة الحلبي كراهة شراء الجزاف

كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع

مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي واحدا البعض البيع بدرهم وربما جعلوه بارا وامعاها ولو قال ما يخص واحدا من هذا فصح

بنقد البلد يوم العقد فلو كان الثمن اربعة وعشرة دراهم اخماسها ولو استثنى جزءا من الثمن المفروض صح واستخرج بالجبر فلو قال العشرة

نصفه وثلثه ولو عطف باو فرجع الى الحال العقد فكذلك ولو باعه بدينار غير درهم

مع علم النسبة ولو باعه بدرهم وبعشرة دينار صح مع علمهما ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يريد الصحاح او دينارا

ولو باع عبده وعبد غيره فكذلك ويسقط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد وابطل الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين صح ولو ضم

بملك او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك وتقويم الحر والخنزير عند مستحليه ولا يصح بيع السمك في الماء الا اذا

جزء في الحال او شرط ضمانه الى اوان حتى وشرط الشيخ ان يكون مما يلحقه ولو باع الحمل منفردا فالمروي ولو ضمه الى الام صح

بطل عند ابن ادريس ويجوز الشيخ رواية ابراهيم الكرخي فيضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردا بطل ولو ضمه الى الحلب صح

الشيخ وابن ادريس يتساهم يجوز الشيخ ضمها ... بما هو معلوم ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ

باللبن والسمن ففي صحيح ابن سنان جوازه ذلك لمتى اذا كان ... وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وابطل ابن ادريس البيع مطلقا

قيل بجواز الصلح عليها كان حسنا ويلزم وعليه يحمل الرواية ولو اشترى ... كل كر بدرهم فيكون جائزا ... والمروي

مع حكمه يجوز بيع الخضر مع المشاهدة ابن ادريس ولا يكفي الكيل المجهول ولا الوزن المجهول والمعدود اذا اعتبر جاز كيله ومعرفة

لو باع ارضا والشرب لم يصح ... اجاز ونظيره من الخلاف المنع والاجود بالقبة فيقبض اوزاد تخير فاخذ بالحصة

شاء وقيل يرد بين اخذها بجميع الثمن ورده على ما تقدم ... ان كان البايع و ... وجده وما اخبار

البيع او صفة ولا مع الجهالة ويخير مع العيب وكذا ما ينفسد بالاختبار كالجوز والبطيخ وثبت الارش مع التصرف فيما لا يقصد

لكن لو فسد بطل البيع من حينه ويحمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على قول وعلى البايع على الثاني ويترد الثمن على التقديرين و

الجامعة طالبت البيع من اصله ولا فرق بين المبيع وغيره وقال سلار للمكفوف الرد والتصرف ولو تبرأ البايع من العيب فيما لا يختبر

العيب صح فلا فسخ واتباعه ويشكل بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط

ثم تخير المشتري وان ظهر فيه عيب ولو باع المشاهد بعد مدة صح ويبنى على التفاوت على العرف فان اختلف حلف المشتري لاصالة بقاء

الثمن وقيل البايع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة من وصف له ولو وصفها اجنبي تخير مع عدم المطابقة و

رؤية البعض يحمل على الباقي ويكفي ادناه في العقد فيبطل بدونه على ذرب ولو لقي بعضا ووصف الباقي تخير في الجميع

خلافا وخيار الرد فوري ويجوز ابتياع المظروف بعد اسقاط العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع السمن بالظروف كل رطل

فالاقرب الجواز ويشترط في المشتري الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط العتق على

ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه فلو ابق لم يبطل فلو وجد ابق جعل ... حتى يوجد ولو رضي ... ويجبر في الحكم

العقد من الخيار والرد بالعيب ... المعتق فيخير على بيعه ثانيا ولا تجوز اجارة العبد المسلم للكافر

في الذمة او معينة وجوزها الفاضل في الذمة والظاهر انه ان دعاه الى الاسلام ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه فلو باع الطير في الهواء

لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك في الماء ولو كان يمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلوما محصورا ولو باع

شاردا او ضالا بطل ولو باع الآبق منفردا فالمروي البطلان من هو في يده ولو باعه ضمنه الى المجيء صح وبيكون الثمن بازاء

ولو لم يجده ويجوز للمرتهن بيعه منفردا الى ... على ... ولا يجوز بيع الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ

او شبيها بالعمد اولي فالقول ... من قيمته وارش الجناية ولو امتنع المجني عليه او لم يمتنع العبد بطل البيع وكذا لو كان معسرا

ولا يرتفع الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمداً فالاقرب التخيير ويكون مراعى فان قتل بطل البيع
لو استرق ولو كانت خطأ فان استوعب فكالقن ويتبع المشتري الجاني مع جهله ومنع الفسخ من بيع الجاني عمداً ولو وجب قتل العبد بردة
فطرة او محاربة فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو باع الجارية قبل العدة على وجه صح وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى
بالتوبة وفي بيع بيت مكة خلاف ينبني على ان الفتح عنوة او صلحاً وعلى ان حكمها حكم المساجد لا وفي الخلاف الاجماع على
المنع من بيعها واجارتها ووقفها ... على الحرة ولا على الكلالة وقيل
ولا على ما لم يخبر العادة بملكه كحبة حنطة وان لم يخرج بها عن المالية ... الا ان يتلف ورد ما ان تعيب ويشترط معرفة المشتري
للمبيع فلو باع صبرة مشاهدة فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكيل شرطاً ... نعم لو اشترى نفس الغير صح وان لم يستقم اذن البائع وكذا
لو باع نفسه ... ولو باع شاة من قطيع او عبداً من عبيد ... بطل وكذا لو باعه قطيعاً ...
شاة مبهمة ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصد معيناً او ان يختار ايهما شاء بطل الا ان قصد لا ...
صح ولو قال بعتك عشراً من هذا الى حيث ينتهي فالاقرب قال الشيخ المحقق علي بن عبد العالي في شرحه للقواعد هذا قول الشيخ
الجبلي الموضع الذي ... ولو باعه ... فاعتقد ... كذا للشيخ واطلاق ...
للتماثل ويحتمل البيع نفي العقد ... ويجوز شراء ... معلوم النسبة من معلوم العقد ... تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا
يجوز بيع ... الا ان يكون له ... اي كان ... البائع ذلك ... ولا ... للمشتري
والمشترك ... بطل ولو شرط ... وان اطلق دخل الطريق فان ... صح والا بطل ولو ... تخير
المشتري وان ... للبائع ... جميع جوانب ... ولو باعه بيتاً من دار ...
جميع جوانب الدار ويحمل الاطلاق ... على العقد ...
ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري ... ويجوز على ...
الحمل ... وبيع ... بالفلوس ... ولو ...
اما بيع ام الولد ... الثاني في النقد والنسية ... الاطلاق ... النقد فان شرط تأكد ...

على الفسخ اذ اعين زمان النقد فاخل المشتري به وان شرط النسية افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز ان يتعين ما لحاج
او ادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان والفصح والفطير وشهور العجم اذ اعرف المتعاقدان ولو باع بدينار نقداً
ودينار الى شهر فالمروي عن علي عليه السلام لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين وعليه جماعة وعارض النهي عن بيعتين في بيعة
الثمن ومنع الطليفي المتبطل والحلبي سلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه كذلك الى الاجلين فكالاول
رجح الاصح مع ان حكم النهي من البيع للوصفين وحمل المصنفون على ... وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل الثمنين
وان اخر المشتري جاز ... ولزومه ... ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري لازماً من طرف البائع لرضاه
... فالزيادة ربا ولا يجوز ... فروع لو باع بثمن ... واحد بعضه نقداً وبعضه نسية صح قطعاً وكذا
بثمن معلوم وكذا لو باع سلعتين ... احديهما نقداً والاخرى نسية الثاني لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه المتبايعان
كالف سنة في ... من حيث خروج الثمن عن ... الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو قريب الثالث
لا يجب ... البائع ... المبيع ... لم ... ذلك ... فيجوز شراؤه ما ... قبل ...
... مطلقاً ... الزيادة والنقصان ... فالاقرب الجواز ... يجوز شراؤه ...
ولو كان المبيع طعاماً ... شراؤه البائع ... على كراهية ... ولو اشتراه ... جاز زاد
نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة ... طعام بطعام بزيادة ...
شراء العين نسية فان حل الاجل ... اخرى نسية ثم ... وقضاء الثمن ... كان جائزاً ...
ولو باع ... الشرط ... البيع ... والمشروط ... الفاضل ... العين ...
قال ابن ادريس اشتغال ... وهو ...
يجوز شراء الموصوف ... لم يكن عند البائع في الحال ... ذا كان عام الوجود ... ابن ادريس ممنوع ولو
اشترطه ... ولا يلزم ... ولو كان ... على ثمن معين وليس هذا
باب البيع ... ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولو ... عند الحلول ولو امتنع البائع اثم ولو هلك ... فمن ماله

سالم لغيرها فهي للمشتري او تبعيد والمشتري السقوف فيفسخ في ذمته وهذا الحكم عام في كل ممتنع من قبض حقه فيجب دفعه الى الحاكم ان امكن
او حيث لا ... على الحاكم القبض يمنع من اجبار المستحق على قبضه او ابرائه وهو بعيد **درس** فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة
مدلول اللفظ لغة او عرفا او شرعا ولنذكر هنا الفاظا ستة **احدها** الارض والساحة والبقعة والعرصة لا يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا
الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه وما اغلق عليه بابها دخل في ذلك كله اولى منه او دل الشرط لفظا وحيث لا
يدخل بحاله فان كان نباتا او غرسا تابد وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى فان كان مجزوزا دخل للمشتري او
فالجزة الموجودة للبايع والباقي للمشتري قاله الشيخ والقاضي وانكره الفاضل وجعله للبايع على كل حال ويبقى حتى تستقلع ولو شرط
المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قطنا قد تفتح او لا وفي المبسوط لا يدخل السنبل والقطن الجوالق مع انه جوز بيع السنبل والقطن
مع الارض وفي الخلاف ان كان السنبل قد انعقد بطل الشرط وان كان اصلا لا بطل والوجه الصحة مطلقا وتدخل الارض في ضمان المشتري
بالتسليم وان تعذر انتفاعه ثم الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الارض قرب فلو جعله البايع تخير وكذا البئر والعين وماؤهما ولو
منع الزرع من تعجيل الانتفاع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا يدخل الحجارة المدفونة وعلى البايع نقلها وتسوية الحفر فان علم المشتري فلا خيار
من المنافع وعلى البايع المبادرة بالنقل فلو تركها وكان فيه ضرر فللمشتري الخيار ولو ... عليه ... ولا اجرة للمشتري عن زمان النقل **وثانيها** القرية والدسكرة والضيعة بعرف اهل الشام ويتناول دورها وطرقها وساحاتها
لا اشجارها ومزارعها الا مع الشرط او القرينة او تعارف ذلك كما هو الغالب الآن **وثالثها** البستان والباغ ويدخل فيه الشجر
والارض والحيطان والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره من المجاورة للشرب ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غيره الا مع
قرينة وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت دائما او اكثريا او المنقول دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة
فله المدخل والمخرج اليها ومدى جرائدها **ورابعها** الدار وتشمل الارض والبناء سفلا وعلوا الا ان يكون العلو مستقلا عادة
والمرافق كلها والبئر والحوض وماؤهما والطريق والابواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والقدح والمفاتيح
ولو استقل العلو لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه يحمل مكاتبة الصفار الى العسكري عليه السلام بعدم دخول العلو في

بخرها

بيعها وما بابها من آنية تنوير ولو كانت مدفونة كالخابية ورفيقه كالرحى المنصوبة وفي المبسوط يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخوابي
وانها كالجرار والرحى المثبتة اعلاها او اسفلها وهو قوله في الخلاف ودافع الخلاف على الرحى وهو اعلم بانه قال نعم لو كان الخابية
في الجدار او قريب منها ويخرج المتاع من دخل اليه الدار الا ان الاباحة مجهول يمنع صحة البيع فيمنع من دخوله نبه القاضي وقال الفاضل
خامسها السوق والخان وتدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها ورفوفها المثبتة وخوابيها وسقوفها وغرفها ولو كان باب
بما يستقل فالاقرب دخول المرتفق **وسادسها** الشجر فيدخل فيه الكبير والصغير والاغصان والعروق والاجزاء والرطب ولا يدخل الارض
مع الشرط او القرينة ثم يستحق الابقاء مغروسا ولو انقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استحقاق في موضعها الا بالشرط ولا يدخل الفروع
بالشرط ولا يدخل الثمرة الا اطلاع النخل قبل التابير اذا كان النخل انثى ولو ابر بعض النخل ... لكل حكمه فان ... التجبير لمصلحة
بين البايع والمشتري والبايع وقال ابن الجنيد اذا باع الشجر قبل الصلاح فالثمرة للمشتري وعليه ان يبقيها الى اوان البلوغ
وللبايع سقيها ان لم يتضرر مع حصول الضرر بالشعاب لتضرر احدهما اختير مصلحة صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خير الفاضل ولو
وتضرر مع حصول ثمرة الثمرة او انقص ابن الجنيد على الخيار او نقص الحاصل فانه يجبر على القطع ولا ارض على المشتري
... ينقص بحسبه على ما اختير لنفسه **فرع** لو ظهر المشتري ثمرة مؤبرة وظهرت غير مؤبرة فان الفسخ فسخ ... العقد والكراهة
تفريط والاصح عدم ... لان ثوابت المعيب من العيب ولا تفريط ولو ظهر البايع ثمرة مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فلم يفسخ
على الظن ولو اتفق احدهما مع صاحب علم الحال فالاكثر على الخلاف الحكم ويقضي بالظن هذا ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري ولا يدخل الورد
كان حينئذ في البحوث **وسابعها** العبد ولا يتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول ماله وان قلنا يملكه
مع الشرط او وامي في العلم الحرز من اثره **وثامنها** الكتاب فيتناول الجلد وجلده وخيطه ومافي من الحواشي ولا وراق المثبتة
ولا يدخل فيكرة الاما ... او وقوع متغيرة ولا يتعلق بوقت دخول ما يعلم بنظر او تواتر الفعل العرف ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل
المقول الا بالشرط **وتاسعها** الحمام ويدخل فيه بيوته وموقده وخزانته وما بين وحوانيته ومسلخه وبئره وما تبعها لو كانت نيته من ماه دخلت الساقية
دخول قنوات المثبتة ولا يدخل ولا الالة ووقود وقدره وعليه يجل الوقف على ما يسر من اهله ولو كثر القمامة **درس** في القبض وحكم العقد قبل
الموضع الا الا بشرط تأخير احدهما او تأخيرهما اذا كانا عينين او احدهما ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمة بطل الا في السلم كما

فان تنازعا في التقدم تقابلت البينتان ولو كان هناك تعيين او لا وفي المطلوب والتلف بعد البائع او لا لان الثمن تابع للمبيع وبالقبض ينتقل
الضمان الى القابض لزوال الحجر بالخيار وتسلط على التصرف بغير تحريم ولا كراهة ومنع البائع من فسخ البيع بتأخر الثمن ومدته [illegible]
في بيع المكيل والموزون وبانكشاف الطعام والكراهة اذا باع مرابحة وفي بلوغ المطلوب لاجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا
للمشتري بيع المبيع قبل القبض جاز [illegible] ان الكتابة [illegible] ضمان [illegible] المبيع والاكثر الفاضل [illegible]
وما يحتمل الخلاف للاجماع على جواز بيع [illegible] قبل القبض او يحمل [illegible] او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع [illegible] ما لم يبطل لو قال له اشتر [illegible] ثم اقبضه لنفسك [illegible]
القولين ولو قال اقبضه لي ثم لنفسك [illegible] على تولي طرفي القبض [illegible] جوازه ولو كان [illegible] فيصح القبض والقبض [illegible]
ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى البائع بدله او مثله او قيمته يوم تلف العين ولو اعتاض عن الثمن [illegible]
[illegible] على القولين ولو اعتاض عن القرض والمغصوب جاز [illegible] العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان [illegible]
[illegible] ولو امتنع المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ [illegible] البائع لو لم يفسخ او يبذل البائع [illegible]
[illegible] وكذا لو امتزج بالقطع [illegible] وقال الشيخ يفسخ البيع مع عدم [illegible] البائع [illegible]
قبل قبضه فله الفسخ الا ان يكون [illegible] زمان [illegible] ولو لم يفسخ لم يكن له مطالبة البائع بالاجرة [illegible]
على [illegible] لو سقط البائع [illegible] ولو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع [illegible] المشتري [illegible] المتجدد [illegible]
البائع للمشتري [illegible] في يد البائع امانة ولو اهلكه اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة [illegible] ولو كان المهلك البائع [illegible]
الفسخ فيطالب بالثمن [illegible] من قبل الله تعالى او من قبل البائع [illegible] الفسخ [illegible]
اجنبي [illegible] المشتري ان [illegible] والبائع ان فسخ [illegible] على العينين [illegible]
المشتري [illegible] قبض [illegible] بعض المبيع وهلك الباقي فهو من ضمان البائع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] مع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] في يد البائع [illegible]
فيه [illegible] الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل والموازين [illegible] ولو ادعى البائع نقص [illegible]

نقض البيع [illegible] ان [illegible] الدعوى [illegible] [illegible] التمام [illegible] النقص [illegible] العقد كالسلم [illegible]
والاقرب [illegible] النقص [illegible] على المدعى [illegible] قول المنكر مطلقا [illegible] المنقول [illegible] البينة في [illegible]
نقله [illegible] او وزنه او [illegible] او [illegible] في الثوب [illegible] البينة قبل [illegible] مطلقا ولا باس [illegible] الضمان [illegible]
او الكراهة [illegible] المبيع قبل القبض [illegible] الكيل [illegible] الضمان ولا يكفي [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ولو كان [illegible] وجب [illegible] على البائع [illegible] البائع [illegible] الضمان [illegible]
البائع [illegible] او [illegible] البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن واجرة [illegible] على [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] على [illegible] في [illegible] التلف [illegible]
في [illegible] التلف [illegible] في استحقاق المبيع والثمن [illegible]
اجرة [illegible] ان اجازه المالك فرع في الشرط يجوز اشتراط [illegible] في عقد البيع [illegible] الشرط [illegible] فان اخل [illegible]
الفسخ [illegible] او شرط ما هو [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible] عدم [illegible] البيع [illegible]
والا [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] بطل والبطل على [illegible] شرط [illegible]
[illegible] والشرط [illegible] المشتري [illegible] الزرع [illegible]
اشتراط عمل [illegible] معلوم [illegible] الثمن [illegible] وعقد البيع بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض [illegible] او كتابة او تدبير او
[illegible] او الهبة او التزويج او السلف والقرض او العتق او الكتابة او التدبير [illegible] على الثمن [illegible] في السلم [illegible]
اشتمال المبيع على صفة الكمال [illegible] او اشتمال الثمن عليها ولو كانت [illegible] لكن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] بطل [illegible] العبادة [illegible] ولو شرط الكفر [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس والفاضل [illegible] ولا [illegible] على الكافر [illegible] والصحيح [illegible]

لما قال الشيخ [illegible]

[illegible] يجوز اشتراط [illegible]

[illegible]

فقال [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

البيع بغير الخيار برأس المال [illegible]

[illegible]

بالثمن حالاً والمشتري [illegible]

[illegible]

هو ان يحيل له في نصيبا من راس ماله وهو سعر البضاعة وان فهل المثرى [illegible] فان الظاهر الجواز فيقول شرككت فيه بالنصف بنسبة ثمنه وينبغي

في بيع واحد المرابحة وقبيا ما لو اشترى شيئا ثم باعه مرابحة بثمن اشتراه عشرين وآخر بخمسة عشر وآخر بعشرة باعوه مرابحة [illegible]

فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث ولو باعوه مساومة [illegible] راس المال هذا مع

العقود ولو كان العقد واحدا بالنسبة لو كان الثمن متفاوتا على راس المال [illegible] العقد او احد ثمن كل [illegible] كالعقود

درس في بيع الحيوان كل حيوان مملوك من الاناسي وغيره يصح بيعه جميعه ويصح جزء منه معلوم مشاع لا معين [illegible] وما لا يقع كالاستيلاد

والمنقطع ولا يباع من غير تعيين وعدم القدرة على التسليم [illegible] وشاهده [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] فان كان البايع شريكا بنسبة العقود [illegible] اذا كان مما يقصد بالذبح [illegible]

تخيير البايع بين الفسخ وبين الشركة بالقيمة ويجوز [illegible] الثمن بالوزن [illegible] ابن ادريس يجوز استثناء

والحمل لا بشرط كان والشركة في حيوان بالاجزاء المعينة [illegible] وكان بينهم على نسبة الثمن ويصح بيع الحامل منفردة

[illegible] مع البيع في المبسوط والقاضي ولا افراده [illegible] البيع لو استثناه البايع وكذا لو كان الحمل

وهو بعيد [illegible] البايع وعلى الجارية [illegible]

بيع الحامل [illegible] البيع [illegible] قبل القبض وفي خيار المشتري [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الحيوان [illegible]

الثمن فان [illegible] رجع عليه [illegible] ابن ادريس [illegible]

ظاهر [illegible] المشتري [illegible] ضمان المشتري [illegible]

بالاقل من [illegible] كان في [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] للموكل وان [illegible] الوكيل [illegible] زيادة

[illegible] حكم [illegible] الحيوان [illegible] هذا الباب ولو قال [illegible]

[illegible] ابن ادريس لانه مخالف [illegible] الشركة [illegible] المال [illegible] الحكم

عين الجارية

عين الجارية من المبيعات [illegible] ثم [illegible] وان قوم [illegible] العيوب [illegible]

كان [illegible] او كافرا المسلم او كافر [illegible] العبد [illegible] بعد موت البايع [illegible] وكان عليه [illegible]

درس [illegible] الحيوان بالاصطياد في الوحشي ثم التولد [illegible] اسباب الملك [illegible] والاستغنام والمعاوضة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الملك [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] النظر [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الكافرة [illegible]

[illegible] في الخلاف [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

تخصيص [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] التصرف [illegible] المال [illegible]

البايع [illegible] الجنيد [illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى المشتري وروى ابن بكير بتمة شراء وان اهلك الرق في الثلث فمن مال البايع اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا والقول قول البايع في عدم الحدث
وفي رواية الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله العليف على الراضي بخمس وفيها ولا اعلم انه لو رضي بركان من ماله وربما
كان ذلك لان الرضا مسقط للخيار وان لم يلفظ به ولا يعلم ذلك الا منه ثم توجب اليمين وقد يعلم من سماع دعوى التهمة وانكر المحقق في النكت
ضعف طريق الرواية بان فيها رجال مجاهيل وقد ذكر في التهذيب وفي صحيحة علي بن رئاب اذا احدث المشتري حدثا قبل الثلاثة كان حراما
قبل الشراء او لمس فهو رضي منه بطل خياره وذلك يدل على ان الرضا به يبطل ولكن الحدث ذلك عليه فاذا لم يمكن عليه دليل مع تجويزه وجب فلا ان
مع التماس البايع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال احببت الثمن ذهابا والى شهر الا فلا بيع وهذا الحكم نادر **درس**
لا تمنع على كل من البايع والمشتري بجيفة فان استبرأ بخمسة واربعين يوما ومال العين لمدة اشهر لو اخبر البايع الثقة باستبرائها سقط عن
المشتري انما يحرم فيها الوطي دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن زيد بن وفي الوطي يحرم ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وامة المرأة والحامل
الى زمان وضعها واستبراء الحامل بوضع الحمل الا ان يكون عن زنا فلا حرمة له والمشهور استبراؤها باربعة اشهر وعشرة ايام ويجوز لمن القبل
عنه والوطي بعدها مكروه الا ان يضع فيعزل وان انزل كره بيع الولد ويستحب عزل قسط من ماله ولا يجب استبراء في البيع بخل ملك
زايل وحادث بغيره من العقود ولا بالبيع ولو تصطلب اودست على البيع واوجب استبراء امة المرأة ولم يكتف باخبار البايع وخيف ولو
تلفت في زمان الاستبراء فمن مال صاحب اليد الا ان يكون الخيار للمشتري فمن البايع ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البايع الا ان
بقبض المشتري فيقبض الخيار ولا يجب وضعها عند العدل ان كانت حسنا ولو شرط الوضع لزم الا ان يتفقا على غيره والنفقة على البايع مدة
الاستبراء في الخيار والمختار والغاضب بالاستبراء يحول شرط الوضع عند عدل وتارة يقول النفقة على المشتري لا انها ملكه ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء
مع العلم بالتحريم ولحق به الولد وفي سقوط الاستبراء وجه نظر من عدم الخروج عن عهدته والاشتغال قهرا اذا الوطء الذي لا يمكن بحدة التحريم ولو
اتلف الشريك وحتى يصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيا وقيمة امة ولا يلزمه قيمتها يوم الوطي ولا يسقط منها بقدر نصيبه
في رواية ابن سنان عليه اكثر نصيبه من قيمتها يوم التقويم وقيمتها واختار الشيخ ونفي دخول ارش البكارة في المهر نظر وجمع الفاضل بينهما ولو
ظهر استحقاقها بعد ما مر المباشرة وجب المهر اما العشر او نصفه على تقدير البكارة والثيبوبة او مهر المثل بخلاف وقيمة الولد ان سقط حيا ويرجع
بهما ويرجع على البايع مع جهله او دعا لو ودي الجميع ذلك كله صح ولو كان عالما بالاستحقاق والتحريم فهو زان ولا يرجع ولده رق وعلى

المهران

المهران اكرهها او اشترى حبلا معصوبا فانه لا يقف فيه الربيب بين نسبه ثابت اصحابنا في رواية محمد بن مسلم ويرجع بنصف الثمن فان
وجد بعيرا وكان الباقي منهما وعليها كثرة وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما الوصف والا فسخ حقه فيهما وعليهما ضمان
المشتري فما لو ابرأ على المبيع المعين اهلاكه في مدة الخيار فانه من ضمان البايع والحلبيون على ضمان المشتري الا ان كالمقبوض بالسوم
عن ابن ادريس بقية الضمان بالعقود العقد فلم يكن المعقود عليه ضمان ويشكل اذا هلك في زمن الخيار او يستخرج من الرواية
جواز بيع عبد من عبدين والبيع صحيح وجوزه الفاضل اذا كانا متساويين من كل وجه **فروع** على الرواية لو تلف العبدان الحكم
الحكم احتمال ان فان بركان مثلا فالتساوي واحتمل ان ثلث المبيع فيرجع بثلث الثمن ويحتمل هنا عدم قوة تحفظ الملكية في
تمام لو كانا اثنين او ضعيف واخر فان الحكم باتت **الثاني** لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب ولو فعل ذلك في الثوبين او الثياب فهو الوجهان
قطع الشيخ بالاول جواز بيع عبد من عبدين لم يحتج الثوبين لبطلان القياس **ثالث** لو هلك احد العبدين احتمل انفساخ الحكم في
النصف ولا يرجع بالعوض هنا **درس** روى ابو حمزة عن الصادق عليه السلام في المملوكين الماذونين بيع كل منهما الاخر فالحكم
وان اشتبه كان في القرعة شراء حكم الاقرب للطريقين فان تساويا بطل البيعان وروى القرعة مع التساوي وهو مبني على الشراء
نفسيهما اذ ملكهما العبد الشراء بالاذن ولما ينعزل الماذون بخروجه عن الملك الا انه نسب فضوليا فيلحقها مكان ويجابه ولو كان
وكيلين فعلنا بعيدهم ولو نعرف اصحابنا في النهاية لو علم لو قرب القرع ورده ابن ادريس بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران
لا ابهام بل بطلان وجاب المحقق بما يجوز ان يرجح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف منوط باسباب الظاهر وي
التكليف المجال وليس بالمجال كالترجيح العين لا يوجب بالعتق بل بنفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات ورد
فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع فان فقد استسعت وعليها الشيخ وابن اوقال الحلبيون لا تستسعى لانها ملك
يرفع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها ووقرب المحقق ان البايع لا يكلف بردها الى اهلها لانه الا ان الرق او لا اذ ترتب يده
استسعاؤها في جنايتها على المشتري وصاحبها ولو حصل الحكم في المعيبة وبالعيب صار تحته احوال لم يرض بها فلا يباع
ما لحرم في المعيبة وروى ابن اشيم عن زيد فيمن دفع الماذون الالف العبيد فيقتله ويحج عنه الباقي فاعتق اباه وحج بعيد موت الدافع فادعى
وارثه ذلك وزعم مولى الماذون وموالي الاب انه اشتري بماله فيمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعليها الشيخ وقدم الحلبيون

المأذون لقوة اليد وضعف السند وحملها على الكراهية او على انه فسخ قبل التصرف او المنع بحكم بمقتضاه ما فعل المأذون وهو في
اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للقوة للمشهورة وقد قال الماذون بيده مال لمولى لاحد وغيره وعليه ما
المكاتب يرجع الى اصالة بقاء الملك على الكر ولا يعارضه قوة اليد لان دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا من كل من
قال انه لا وهذا ورجح لا يخفى عليه ورواه محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل باع ابن سبيل ما سواها المشتري بنيته ثوب وولدها ولم يشترها الا
الجماد ابو البيع وهي قصيرة على عدم السلم فوقها مع ذلك مساوق حرمه وقبضها لا تدل على انه هذا الفضل موقوف على ان ادعاه ان كما سبق
تقريره ان فعل السلم عدم التأدية والتوفية كل الديان لما قال في شرح الطيب بغير علمه **درس في بيع الثمار** لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما
واحدا اجماعا المشهور عدم جوازه ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق في المقنع وفي صحيح يعقوب بن شعيب حملت على عدم بدو الصلاح ولو
قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جوازه ولو عامين واحتمل تقديم المنع وهو قوى وخرج الجواز من رواية سماعة وان ظهرت ولم يبد صلاحها
وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة صح وكذا لو بيعت على اصل في اصح قولي الفاضل والبحار ان بيع
جميعها في حقه والمضيف بعدم العقد هنا على التجمع والمنع اعتبار الخلاف وسبيله واحد من هذه الشروط مكرر بيع كلا وقوى حصا
بو حياد وقال سلار ان تلفت الثمرة لم يلزم البيع ولا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبائع **فرع** على اشتراط بدو الصلاح لو ادرك بعض الثمار
بيع الجميع ولو ضم المدرك الى غيره انه خرج الشيخ الظاهر من رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسماعيل بن الفضل واحتمال الاصل جاء وتجوز
المتحد من الثمرة كما في بستان في غير جنس خراج سواء كان المشترط من جنس الباقي او غيره ولو ضم تجدد في بستان اخر ما او
احتمل الجواز ولا يجمل اطلاق البيع قبل الصلاح على القطع بل التبقية على قول ووليه يحمل على اخر ومتى بدا صلاح الثمرة فهو الى كونه وفي الانعقاد
حصرها مع ما ظهر منه وان طرحت في باقي الثمار انعقادها بعد دخول ورد والحسن ان يرد من ترك في بيع الثمرة الظاهرة
الخفية في قشر او قشرين وبيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه في القطع والقطاعية معلومة وبيع مثل الرطبة والنعناع جزة
جزات وما يخرط كالحناء والتوت وكل ما خرطة وخرطات والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الثالثة
الثانية او الثالثة خنفه ابن حمزة وقد يشكل الجهالة الا بالتبعية كما قال الفاضل وفي الشيخ من بيع الجنس والقثاء والخيار
والباذنجان بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحتمل لو اطلق على بدو الصلاح ويجوز بيع الثمرة

ثمانية وحسابا بارة كان او لا وبيع سنبلة فاحشة ومنع الصدوق في بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز ولو لم يرد
بعد ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ولو ابقاه على المشتري لو باعه قصيلا ولو ابى قصله البائع او تركه
وكذا الثمرة بشرط الصلاح ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا من بسرا او رطبا او تمرا او عنبا او زبيبا او خلا
او انساب العرف فان اطلق بيع الثمار بعد تحويل وجوب التبقية والحق في اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعادتها باتصالها بالمشتري
واستثناء البائع الثمرة كذلك والسقي لكل منهما ما برئ ما لم يتضرر او تعاملا وجب على المشتري ويحتمل تخيرهما كما في الثمرة
كان او باعها ثم فسخ بيع الثمرة فان تنازعا حكم العرف لو امتنع احدهما الاخر من السقي ويمكن اذا نقص وارتفع
تخلل بنظر طرفه وعاد وجب العود الا ان يشترط التاخير الى اجل معين فيجب وبقي الثمرة بعد ذلك من وقتها وجوبا ام لا
وعليه بحوض واجرة والكيل بانه مستعار او ماعار ولم يشترط فيها المشتري الا ما اشترط ابن ادريس وروى القوي مطلقه كانت
الثمرة قبل التأبير في بيع الاصل في غير النخل لا في النخل الا ان يشترط للمبيع بطل قول الشيخ الحكم في المعاوضات وفي غيرها عدم دخول الثمرة
كاطفة ويرجح البائع في مدى المطلب وقبل انعقادها الثمرة في بيع الاصل خلاف واورده الشيخ وظاهر كلام
الفاضل ولو حل الشيخ انشاء الجنس في بيع شجرة الورد وتبعه القاضي وابن حمزة وفي الحلبين ذلك هو قوي **درس** المزابنة
وهي بيع الثمرة وان لم يكن فيها ما دق في الخلاف الاقرب تعديه الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل في الحنطة والشعير
ان لم يكن منعقدا فالشيخ يجوز بيع العرية بان يكون عليه حق تمر ويباع فيتبعه وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني
العرفون والجمهور او بستان يشتري ثمرتها مالكها او مستأجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حالا وان لم يقبض
الحلول خلافا للطبري وقاعدة الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع ولا يكفي الظن
المفاسد في العقد ولا يمنع صحة بيعها المنع في النسا والاجود تمر منها بلا يتخذ التمر الثمن وقيل يجوز خرصه والحكم الثابت
في الثمر المجعول ثمنا لو اعرى نخلا بنخلة او نحل لم شرها ما لم شراه المشتري فيبيعها جاز على الاقرب لو فصل
الثمر ثم اشترى ثمرة نخل لبعض رطبا فالاقرب جوازه ولو شهدت من ثمرة نخلة فالاجود المنع وظاهر ابن ادريس لا
بقرينة في ثمر النخل جواز الجميع بيع ما القصد منه مستور كالجوز واللوز المتصل ومنعه جماعة والقوي الاول يحكم العرف

والاولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصته صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع وقراره مشروط
بالسلامة وللبائع استثناء حصة مشاعة من الثمرة او ارطال معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا بحسابه اذا كان
بغير تفريط في الموضعين وكذا لو استثنى ثمرة نخلات بعينها او اطلق وربما توهم من هذا النوع تنزيل [illegible] صاع من الصبرة على الاشاعة ولو باع
صبرة من الثمرة بالخرص [illegible] بطل [illegible] باطلاقه [illegible] مع [illegible]
عدم [illegible] بالمشاهدة [illegible] قبل القبض وهو التخلية من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا
من البائع [illegible] ان يكون [illegible] المشتري ولو اتلفه البائع فللمشتري تغريم المثل او فسخ البيع ولو اتلفها اجنبي قبل القبض [illegible] الفسخ ايضا او الرجوع
فان فسخ طالب البائع [illegible] قبل القبض [illegible] الفسخ وان [illegible] البائع [illegible]
ولو كان [illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible]
لا [illegible] ولو اشترى [illegible] بشرط القطع [illegible] وقال الشيخ وابن ادريس وان كان
خراجية فعلى المشتري الخراج [illegible] والزكاة [illegible] في الفصل [illegible]
[illegible] ولا يجوز بيع [illegible] المشتري الثمرة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] بالتبعية [illegible] البائع
كما استثناه البائع [illegible] قبل [illegible] اشتراط القطع [illegible]
[illegible] زوال الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الكراهية [illegible] جواز بيع الثمرة
[illegible] الثمرة والعنب بزبيب [illegible] بيع الثمرة وهو على المذهب [illegible]
جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها [illegible] ويجوز بيع [illegible] بشرط [illegible]

ويجوز بالكرخ [illegible] على الكل [illegible] مع ان الرازي [illegible] بما يرفع الجهالة [illegible]
[illegible] على الشركة جاز [illegible] **درس** في النزاع واذا [illegible] الكيل والوزن
على التعارف [illegible] البلد [illegible] الغالب [illegible] التعيين [illegible] المتعارف [illegible]
كذلك ولو تنازعا في [illegible] الغالب [illegible] التنازع [illegible] البائع
المبيع والمشتري [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] والرواية [illegible] وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كانت
احدث [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] تحالفا ان تنازعا في البيع
قبل التقابض [illegible] البيع [illegible] وقال ابن ادريس يحلف [illegible] التحالف مطلقا وحلف المشتري
[illegible] ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع [illegible] تحالفا وكذا في تعيين الثمن [illegible]
العبد [illegible] الجارية [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري في الثمن [illegible]
تحالفا في زمن الخيار [illegible] تحالفا [illegible] الفسخ [illegible]
دوام العقد [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] التحالف [illegible]
ويجري التحالف في سائر العقود [illegible] **الثاني** البادي باليمين [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
ولو نكلا عن اليمين [illegible] **الثالث** اذا حلفا او نكلا [illegible] فسخ العقد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
النزاع [illegible] الحاكم [illegible] الفسخ [illegible]
ظاهرا وباطنا [illegible] الفسخ ظاهرا **الرابع** [illegible]
التنازع [illegible] بالانفساخ

مع قطعها **الخامس** [illegible] الغائب [illegible] ثم يرد

اذا عاد دون رهن [illegible] الكفالة [illegible] وجهان [illegible] الكفالة [illegible]

صاحب العين [illegible] احتمل [illegible] العين [illegible] الضمان [illegible] **السادس**

[illegible] الفسخ [illegible] **السابع** [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible] الصحة والفساد [illegible] وقد كان [illegible]

[illegible] الصحة [illegible]

المشتري [illegible] البائع [illegible] **والاثنان** [illegible] المتبايعين [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] بزيادة في الثمن او نقص [illegible] والكيال والوزان [illegible]

[illegible]

عدم [illegible] **كتاب السلم والسلف** [illegible]

[illegible] في الذمة موصوف [illegible] معلوم [illegible] المجلس [illegible]

[illegible] المسلم [illegible] والقبول من المسلم [illegible]

بالبيع [illegible] السلم [illegible] احكام البيع [illegible] **الاول**

وهو اللفظ الدال [illegible] الشعير والوصف [illegible]

السلم [illegible] الجزء [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

ذكر [illegible] ذكر الجودة والرداءة

بالاجماع [illegible] ولا يجوز اشتراط الاجود [illegible]

[illegible] ان يكون في المرتبة الثانية من الردى [illegible] معلوم ثم يصح السلم في الحب والتمر والتين [illegible] والطيب والزبيب [illegible]

والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس [illegible] الحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والذهب [illegible]

لعدم [illegible] السلم في [illegible] الجواهر [illegible] الثمن باعتبار [illegible]

[illegible] السلم [illegible] المخلوطة المقصودة [illegible] والحرير [illegible]

[illegible] الحرير [illegible] المخلوط غير مقصود [illegible]

في الحل [illegible] الزبيب والتمر [illegible] الورد [illegible]

بالجارية [illegible] **اولها** [illegible] الطويل والقصير [illegible]

[illegible] ذكر الكحل [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] الشرط

[illegible] العرف [illegible]

الطباخ [illegible] الثمن [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible]

لعدم امكان [illegible] الحيوان [illegible] **ورابعها**

فيذكر [illegible] الالوان [illegible]

ثالثها [illegible] النوع [illegible] الشاب [illegible]

ذكرها **ورابعها** [illegible] والنوع [illegible] اللون والبلد **وخامسها** [illegible] النوع [illegible] اللون

[illegible] معلوم [illegible]

[illegible] **وسادسها** [illegible] كالتين [illegible] والسمن والزبد والرائب والصوف والشعر

فيتعرض في اللبن للنوع [illegible] ذكر الزمان [illegible]

ويوصف بوصفها **وما شرها** العسل ويذكر فيه البلد والزمان واللون ويحتمل وجوب وصف المرعى لا الشهد لحمل العسل على الشمع
الا ان الاقرب اشتراط ذلك **ومنها** الخشب والحطب فيذكر النوع والسمن والرطوبة والطول والثخن ولاعتبار في الحطب
يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب العريش ذلك ويزيد البسيج او العقد **ومنها** الحجر والتبن والآجر ففي الحجر النوع واللون و
والوزن والطحين بالرقة او الثخن والبلد وفي التبن انه البالغ المشهور والمكان الذي يضرب منه وكذا في الآجر ويزيد اللون **ومنها**
الآنية فيذكر النوع والشكل والعدد والطول او السمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خارقا الشمع ومعالم الباب
العرفية وربما كان اللوازم عرف عامة الفقهاء وخطه الفقيه البيان مجالي **ودرس الشرط الثاني** التقدير بالكيل او الوزن فيما
يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا بهما انما يجوز انما كالحطب والحجارة ويجوز السلف في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كا
واللوز بخلاف في الرمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن ولو جمع بين العدد والوزن بطل وان كان لبنا وحجرا جاز عند الفاضل والاسلم
الكيل وزنا او بالعكس فان او جب التصحيح والمد وهب عن الصادق عليه السلام ويشترط في الكيال الصبحة العرفية فلو اشار الى قصعة او صخرة او قبيا
مثلا او صنجة من حيث المشهور لغا التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع والاصل المكيال وما يحتمل بلا عوض ودون زيادة
ولا ضم كفا على جانبه لا الى ان يرجع به الدافع او شيئة العقد اذا لم يتخلل الجهالة **الشرط الثالث** ان يكون السلم فيه دينا لانه موضوع
السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان سلما نظرا الى المعنى في الموصوفين وقيل لا يبعد من السلف في المعين
الاجل الذي لا يحتمل المعين لان الاصح انه شرط الاجل يلزم تشريطه التصريح بالحلول وعموم الوجه دخل العقد ولو نص الحلول ولم يحمل
صح البيع ولو قصد به الاجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلقا الى العقد حل على الحلول ويشترط في تاجيل التعيين بما لا
ويحتمل المشهور على بعد منها امكن ويحتمل المكثر الحيثين على ان قوى ولفظ اليوم اذا وقع السلف في اثنائه فيبقى في من آخره تعقبه بها
قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المشترى في منزل او مصر المشايخ في بلد ولو قال الى سنة فالاجل الآخر منها ويحتمل على الحالين
ان يتبنا المشتبه ولو قال الى رجب او الجمعة فالاجل او انها الصدق لاسم ولو عين الاول رجب او آخره حمله على اول جزء منه
لا على الصنفين فيبطل العقد ولو قال الاول رجب او الجمعة تحمل جزءه الشيخ تحمل على الخروج كقول ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا عرفها
بالنيروز والمهرجان اذا علاهما ويحتمل المطلوب لا بما عبارات من يوم لا يقصد الدين بانها الشمس الحاصل تقطعه من المحل

في ذلك عند اهله ويلزم عند لا اطلاق حليب لو صرف اللبا ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقرى
والحداثة والعتاقة وفي الجبن ذكر الرطوبة او اليبوسة وكذا الغريش ولا قط وربما وجب في الغريش ذكر البوهي او غيره لتفاوت
في الاول جميع ما تقدم ويتميز في الصوف والشعر والوبر النوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والانوثة
النظر لما لا يشتريه الثمن **ودرس سابعها** الثياب ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او الخشونة
ولا يجوز ذكر الوزن لعسره والخام عند الاطلاق وان ذكر المقصور جاز فان اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة كالبعلبكي والقبطي
الرومي ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر اللون واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه وقبله على ان قوى وفي الشيخ اذا صبغ
غزله لا ان الصبغ مجهول ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر اقربه ذلك لاشتهار بين اهله وتمايز
الثمن **وثامنها** الحرير والكرسف والكتان ويذكر فيها البلد واللون والنعومة والخشونة ويختص الحرير بالغلظ او الدقة ويجوز
السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراوة او اليبس والبلد البطالة الشيخ اذا كان فيه دود لا ان الحي يفسد بالخروج وليكن لا يصح
بيع ما هو كنوى التمر في بلد لا يتم رفيه والكرسف يوجب ذكر الجلد او عدمه ومثل يحمل او يطلق على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة
ولو اسلف في الغزل وجب ذكر الملف او اشتراط الغلظ او الدقة ولو شرط خيط الكراع او عدمها بطل **وتاسعها** الحبوب والفواكه والثمار
فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر او الصغر والطراوة او صفتها ولا يشترط ذكرها دعام او عامين وان
ذكر جاز وفي الشعير والعطيس ذلك كله وفي التمر النوع والبلد والصغر والحداثة والعتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب
كلها الا العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المنصف والمنشر لزم وفي الزبيب البلد والنوع والكبر والصغر واللون ان اختلف وكونه
غيره ولا الحاجة من التمر والزبيب الخالي من الحشافة ويجب نبات الحشان وفي الفواكه البلد والنوع والطراوة او ضدها او اللون
ان اختلف وفي الجوز النسف والكبر والصغر والبلد الحديثة والعتق ولم ينزع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الطلاء البلد و
والحداثة والعتق واللون والصفاء والقوام ويحكمه مما ذهب ثلثاه ومختلط بما غالبا من الثقل غير المعتاد وان علم انه يطرح
اشتراط كونها مما يبيح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعدم حصره ولا قرب الجواز لعدم تعلق الغرض بجميع اوصافه و
السيلان والصغر والبلد والنوع واللون والقوام وفي اللبن ذلك لا المنع حصين النار ويجوز السلم في المتمر من الرطب والعنب

دون

المیزان وذلک لا یعلم الا من الوصف الذی لا یقبل قوله وحده واجتماع من یفید قوله العلم بعید وکذا الفصح والخمیس العظیم

عند العقد ولو اتفق بالحصاد والصرام وشبههما بطل لاشتباهه ولو جعل الواقع فی الثمن فلو اتفق یوم جاز ومنع ابن الجنید من التشبیه

بالایام وهو قول ... ومنع ابن الجنید من ثلث سنین للنهی عن بیع السنین ولعله للکراهة ولو قال الی الخمیس حمل

علی الاقرب وکذا الی ربیع او جمادی وان کان للتعیین اولی **الشرط الرابع** اسناد السلم فیه الی ما لا یتخیل عادة فلو اسند الی بستان

معین او قریة قلیلة بطل والحجة الاسناد الی بلد بالعین لان الذی یظهر انه ان کان وجد القصد آمن تعیینا ولا شبه لعدم ...

درس الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فیبطل بدونه ولو قبض البعض صح فیه وتخیر المسلم الیه ولو فارقا المجلس مصطحبین ثم قبض صح

بان المقبوض من غیر المجلس مستحقا الا ان یکون المجلس باقیا او یکون معینا ولو شرط کون الثمن من جملة بطل لانه بیع الکالی بالکالی

او قبض فی المجلس لقصر الاجل ولو شرط الثمن کونه من دین علیه فالوجه الفساد وقال الشیخ ولو ... ثم فارق

المجلس فالظاهر الجواز ... ان کان الخبز الوصف ... مورد العقد ...

تأجیل البعض بطل فی الجمیع ... المقبوض ویحتمل الصحة ... فیما ... وظاهر ابن الجنید جواز

قبض الثمن الی ثلاثة ایام ... **الشرط السادس** القدرة علی التسلیم عند الاجل ولا یشترط حال العقد ولا فیما بینهما ولا یکفی

فی بلد لا یعتاد نقله ولو اسلم فیما یعز وجوده عند الاجل ... من الفاکهة فی البواکیر فان کان وجوده نادرا بطل وان ...

بعسر فالوجه الجواز لالتزامه ... **فرع** لو شرط نقل الفاکهة من بلد بعید الی بلد قبل وجودها فی بلده صح وان ...

بطل مع ... ولا یجب علی المسلم فیها ... البلدان ولو ...

البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض ...

ولیس فوریا بخلاف خیار العیب ... اجل ... بالاهمال ...

الحق ... اذا

فالاطلاق خیاری ... الخیار ...

البعض تخیر ایضا ... وفی تخییر المسلم الیه ... علیهم ولو کان لا

تخیر بین الفسخ والصبر ولو علم بالانقطاع قبل الاجل ففی الخیار وجهان ... قبل العقد ولو کان یوجد فی

بلد آخر لم یجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا کان فی غیر البلد ... ولو اقاله فی المسلم فیه بعضا او کلا جاز اذا کان

بغیر جنس الثمن او بالمساواة ویبطل مع الزیادة عند الاکثر وهی روایة الشهرة وقال المفید والحلبی یجوز وهو ظاهر رسالة ابن

بابویه ابن فضال **درس فی اللواحق** لا یکفی المشاهدة فی الثمن الذی شأنه الاعتبار خلافا للمرتضی وتوقف الفاضل ... ویکفی

بها فی المذروع ... ولیس یقوی کالاشتراط فی البیع ویجوز کون الثمن نقدا او عرضا ما لم یؤد الی الربا ...

اسلاف ... ضعیف وکذا منع ابن الجنید من اسلاف عرض فی عرض اذا کانا مکیلین او موزونین او معدودین کما

فی الزیت ومنع من اسلاف الجاریة ویجوز السلم فی الجلود مع المشاهدة ... وهو خروج عن السلم لانه دین ویمکن جعله

... واعتبار مشاهدة جمیع الغنم ... فی الوصف ... وعدم ... علی القید

تدل علی الجواز اذا اسنده الی غنم ... معینة ویحتمل الجواز فیما قطع ... متناسبا کالنعال ... کالطول والعرض والسمک

والوجه المنع لعدم ... غالبا ... وفی اشتراط ذکر مکان التسلیم ... کون السلم ... اشتراطه

لحمله مؤنة ... بعیدا ... مکان ... اشتراطه مطلقا ویجب قبض الموصوف عند الحلول ولو ...

الی قبض الحاکم فان تلف ... الحاکم ... ولو دفع ... القبول ... ابن الجنید ... سلیمان بن خالد ...

ولا یجب القبض قبل الاجل ... البراءة ... من التراب ...

الحذر من الشعیر ... ولو اسلم فی شاة لبون ... الی المسلم ویجوز السلم فی ...

الجواز ... والطین الارمنی ... ولو اسلم ... المجلس ...

عن تسلیم الثمن ... قبل التفرق صح ... علی الاقرب ... ولو احال

علی المشتری ... فی المجلس ... البائع ... علی الاقرب ...

فیه ... ویجوز اشتراط الرهن والضمین ... علی الاقرب ...

الربا وبطل ... علی الاقرب ... قبل التفرق ... علی العقد ... علی ...

والخارج وقيل تقدم بينة القبض لشهادتها على دعوى ثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فالحكم للمسلم حلف البائع والمسلم

احلف الغريمين او بهما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه خيرا اخذ بينهما ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا فرضي ثم جاء بالثمن وهو على الصفات

وجب القبول ولو كانت اخرى فلا يجبر على قبضها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد الواحد مختلف الاجل او اتفق فلو قبض بعض الثمن ورضي

الجميع ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان ولو صالح عليه قبل الحلول فالاقوى الجواز ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فله ارشه او له

رده والمطالبة بالسليم **كتاب الخيار** وانواعه سبعة **احدها** خيار المجلس لقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان يشترط الخيار

اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار وهو انما هي على ولا لزوم في العقد وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام

اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب محمول على اللزوم ما داما في المجلس او فارقا مصطحبين ولا عبرة بالحائل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة

لصدقها بها ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابها العقد والتخاير احدهما ويبقى الآخر على خياره ولو اسقط احدهما خيار

المجلس بالخيار والعاقد عن اثنين الخيار ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال لا خير فقال الآخر بطل خيارهما

اختار الفسخ وان سكت ففي بقاء خيار القائل وجه قوي لعموم الخبر ولا يثبت لاحدهما الخيار لان المعلوم ضعيف ولو قال

الفسخ فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القائل هنا اقرب لان المخاطب اولى ولو قال العرف فالحكم كذلك والعرف للمشتري سقط خياره

تعرضا او تعارض فسخ احدهما وايجاب الآخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فالوارث او الولي والحق الولي على فلس

خرس اعتمد على اشارته او الكتابة المفهمة ان تعذر استعلامه والاقرب تخيير الحاكم ما فيه المصلحة ويقال الشيخ يحمل الى ثم

العذر فلا نفوذ لاحدهما بالتفرق كما يخرج من المجلس فان زال ولم يختارا الخيار في مجلس الزوال بطل الفسخ ولو لم

من التخاير بطل الخيار ولزم العقد **فرع** اسقط الفاسخ الخيار في شرائه القريب اما المشتري فلعتقه عليه لانه ولو بعض على العين

لمراد العتق واما البائع فلما ذكر لتغلب العتق ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبائع لان العتق

لا ينحل حق السابق وحينئذ يمكن وقف العتق ونفوذه فيغرم المشتري العين لو فسخ البائع ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع من الخيار

ثالث لو اشترى العبد نفسه وكذا لو قلنا بجوازه كالكتابة **الثالث** لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب ثبوت الخيار

للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم من جانب الطفل او من جانبه في الطرف الآخر بقي **الرابع** لا خيار في الاجارة ولا فيما له

لبيان ما سنذكره لكنا لو اراد الصحيح على الاصح والمرتبة بشرط الثواب وانقضاء العين من الدين والعشر والشفعة **الخامس** ثبت في خيار

الرؤية ولا يمنعه اجتماع الخيارين وكذا يجتمع خيار الشرط والحيوان **السادس** ثبت في الصرف تقابضا او لا فان التزما قبل القبض وجب

التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان القبض من تمامه

اللزوم فله تركه **السابع** لو شاركا بالعقد على بعث صرف فتح العقد فلهما الخيار على الاقوى وان تقاربا بالنقل وجب عدم الخيار

بعجبها بحيلة **الثامن** لو شاركا في التفرق على الكره ولو شاركا في الفسخ وكانا قد قدم ملكه ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ

وقال الآخر بعده احتمل تقديم قول الاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني والاشبه تقديم مدعي فساده والاصح عدم

الفسخ فعله **درس في ثانيها** خيار الشرط وهو جائز لهما ولاحدهما ولاجنبي ويجب ضبطها بما لا يحتمل التفاوت ويجوز اشتراط

الاستئمار فاذا اعترض عليه معهما او معهما ولو خالفه امكن اعتبار رضاه الا لم يكن للمذكور خيار وقال ابن حمزة ان

لزم وان لم يرض تخير المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما او في اصل العينين بما بطل ويصح في جميع العقود

الا البيع في الوقف والوقف والطلاق والعتق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف ناقلين الاجماع على

واختلف قول القاضي في الوكالة وقطع ابن البراج بعدم دخوله في الصلح والقاضي وابن ادريس

خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا

الخيار حق لانها عقود جائزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادة لزوم الخيار مع الخيار ولا يتحقق من دخول خيار الشرط

هو بعيد وجواز اشتراط الشيء والكتابة المبني **فرع** لو شرط الخيار ولم يعين مدة ففي فساد العقد او الخيار الثلاثة قولان

الخلاف لاجماع على انصرافه الى الثلاثة **ثالث** لو جعل الاستيمار ولم يجعل الى مدة ففي الخيار ويشكل بالغرر **الثالث** مبدأه من العقد

لانه قضية اللفظ ولا يلزم الغرر ومن التفرق في المبسوط والشيخ وابن ادريس حاكيا عن القاسيين ويقال من اجتماع المثلين **الرابع** يجوز

اشتراط مدة متأخرة عن العقد فيكون منفصلا ولو شرطها لزوم وقت والخيار فقياسه ليس في قوة معنية يحتمل الجواز **وهنا** مسائل

لو بطل يجوز اشتراط الارتجاع بالمبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فيلزم البيع الفسخ بدون رد الثمن او مثله لا يحمل لو

على العين او مثلها عند تعذر العين احتمل الجواز واتمام الخيار لان السلف منزل رواية اسحق بن عمار **فرع** لو شرط الارتجاع ببعض

الثمن او الخيار او بعضه ففيه اجزاء نظر وكذا لو وزعا الثمن نجوما ليرد في كل نجم قسطه او لا قسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد
المبيع جاز ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله او شرط الا انجا من واعد الوقت صحا قطعا وان تغاير العقد والوقت احتمل صحتها
فان ابى مرتج فان ترك صح وآخر **الثاني** في ملك المبيع بالعقد وبعد الخيار يعطى الكشف او النقل خلاف ناسنده ان الناقل العقد والمشتري
كما سنذكره وهو ان يبان غايته الملك التصرف المشتري في مدة الخيار وترتيب اطلاع الشيء على المشتري اذا اختص بالخيار وقال ابن الجنيد لو
الملك على انقضاء الخيار فالنماء على النقل للبائع وعلى الآخر المشتري **الثالث** لو شرط الخيار فهل يعتق عليه فهو كما تقدم في خيار المجلس **الرابع**
لصاحب الفسخ والامضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم الحاكم وعدمه بشرط ترتيب قف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط
المحتوي الفسخ والامضاء في الحضور او الحاكم او الاشهاد وقال ابو الصلاح المشترك لا يثبت الفسخ والامضاء الا بحضور صاحبه وقال ابن حمزة لا يثبت
المشترك من احدهما على الفسخ او الامضاء وفي المبسوط خلاف في جواز الامضاء وبغير حضوره وآخر **الخامس** التصرف في مدة الخيار
من المشتري وفسخ من البائع ولا يحتاج البائع الى الفسخ ولا المشتري الى ايجاب الاول ورواية السكوني وفيها ان امة في السوق ولم يسمع فقد
وفي ستة عقد البيع وجهان ولو تعارضا قدم الفسخ وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي جواز العكس نظر فان كان منهما
اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه الاثم وفي الخلاف لا اثم للمشتري الوطي ويمكن حمله على المختص به ولو وطى المشترك الخيار
لم يمنع البائع الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الاستيلاد وانكر ابن ادريس القيمة و
زاد ان الامة تصير ام ولد فيلزم فيها فسخ الشيخ والاستيلاد الا ان تعود اليه **السادس** لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع
وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص المشتري بالخيار فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة ضمانه ولو فسخ
رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه ولو اوجب المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع العين او المثل او
فيما تلف بيده فخياره نظر **السابع** يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا ينافيها **الثامن**
في التصرف بين اتلاف العين او نقلها من الملك او فعل آثار الملك كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل بنظر
بحرم لغيره ولو ابى علي بن رئاب ولو قبلت المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو حضرته **التاسع** اسقط بعضهم من التصرف وركوب الدابة
الطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها التخيير وليس بعيد ولا اشكال في جواز اشتراطه مع تعاطيه الخيار **العاشر** لو اعتق المشتري في

فلا يعتق لتعلق حق البائع لزوال الخيار وقال الشيخ يبقى بعينه الخيار **درس في الثاني** خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام من حين العقد او
للمشتري خاصة وقال المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها ويحمل ذكر البائع فيها على التراضي
باعتبار المشتري في الخيار وتترتب احكامه على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وقال الحلبي
لو قدمت الاستبراء **درس في رابعها** خيار التأخير فمن باع من غير تقابض كمال العوضين ولا اشترط اجل فللبائع الخيار بعد ثلثة
فروع قيد في المبسوط بتشخيص فلو وجدنا او اشترى في الذمة لم يطرد الحكم ولو كان ساقا اجزه **الثاني** لو تلف المبيع عند البائع
اجماعا وفي الثلاثة قولان معا الخلاف بعد لزوم المشتري وعند الشيخ ولا كثر من البائع وهو كالقوي على رواية عقبة بن خالد
ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي لزم من مال المشتري ان عرض على القبض لم يقتضيه الفاضل **الثالث** لا خيار المشتري بعد الثلاثة ولا فيها في
كلام ويمنع البائع من جواز التأخير الثمن اذ لم يحكم الحاكم بعد العقد **الرابع** لو قبض المشتري بغير اذن البائع لم يتغير الحكم ولو اذن له
باقيه فحكم بانه لو تلف بعد الثلاثة فهل يكون من مال البائع **الخامس** قال الصدوق في شراء الامة انه جاء بالثمن في شهر الا فلا بيع له والرواية
فيظهر ومضادة **السادس** ظاهر كلام الاكثر ان البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاثة وظاهر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط بطلانه والقاضي
لا بيع بعد الثلاثة وحمل على نفي اللزوم **السابع** لو بذل المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال الضرر ويحتمل جواز
لوجود مقتضيه فيستصحب **الثامن** لو شرط الخيار او احدهما فعن الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها فلو شرط المشتري فسخ البائع
ولو شرطاه ففسخ الخيار ولكن **التاسع** لو قبض الثمن ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان
للبائع الفسخ متى تعذر الثمن وهو قوي **وخامسها** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار وتخرج على كثير مما
ولا يقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في
الرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه وهل يتنزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم تبعيض الصفقة بعد انقضاء العقد
والمشروط من البائع حيث لم يشترط النقد **درس في سادسها** خيار الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه للمشتري و
البائع اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا ينشأ بالغبن العرف ولو دفع الغابن التفاوت او وهب
للمغبون من الزيادة او التصرف فيه بما يخرجه عن الملك كالاجنبي اذا كان المغبون البائع لم يبطل الخيار فيرجع بقيمة العين لو فسخ و

للبائع فسخ البيع الثاني مع احتمال الكل الفسخ وربما قال المحقق الدين بعدم خيار الغبن ونظيره من كلام ابن الجنيد الا ان الغبن يحمل

على المكايسة والمغالبة ولم يقف فيه على رواية سوى خبر النبي الركبان وفي الخلاف لم يستدل الا بالاجماع والاخبار لا اجماع

اكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته حتى يعلم به ويمكنه وفيه مع الجهل بالحكم اوجه وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع

الشخصي مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد ونقص تخيرا وتقديم الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح

خيار الغبن ولو شرط رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرر في الغبن سهل

بخلاف الرؤية فيصح شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار الرؤية فالاقرب جوازه ولو شرط البائع ابدال ما لم يظهر على الوصف

الفساد وثامنها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البائع او المشتري فيتخير عند فواته بين الفسخ والامضاء ولو تعذر

في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيبوبة فان الارش مشهور وان كان روايته مقطوعة ولو جعل الثيبوبة عيبا كما يشعر به

القاضي حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس اعترف بانه تدليس يقتضي الرد ولا ارش ويتجه الخلف

يعلم سبق الثيبوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتعنيس والعلة والنزوة ثم لو ظهر ذلك في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن

التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الاصح وفي الشيخ الاجماع وطرده ابن الجنيد الحكم في الحيوان الادمي وغيره وليس

البعيد التدليس ويثبت باعتراف البائع او البينة ويختبر بثلاثة ايام عن الحلب فلو تساوت الحلبات في الثلاثة او زادت اللاحقة

فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار والشيخ ذهب ثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن الظاهر الخبر ويرد معها

اللبن ان كان باقيا ومثله او قيمته ان كان تالفا ولو تغير ... حامضا او مخيضا فالظاهر انه كالتلف ولو ... برده

بالعمل وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال من رفع العقد من اصله او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في

ملكه وقال يرد عوض اللبن صاعا من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب قبول اللبن على البائع

وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل تعين الصاع وصرح الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدمه وتوقف على حديث من طرقنا

ظاهر الشيخ وجود الخيار بذلك وفي التهذيب روى الحلبي في رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها يرد معها ثلاثة امداد من طعام

ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية وان كره ابن ادريس الا ان يكون مصراة فروع لو قلنا بقول ابن الجنيد

في التصرية ترد معها ثمن ان فقد اللبن او عيب او التمر ... اصبار في الشاة والبقرة والمعلم للنص وعدم ... فيما ينتقض المنصوص

ثانيها الاقرب الحكم على الظاهر والرجع وارسال عند رؤية البائع كالتصرية في ثبوت الخيار الثالث لو رضي بالتصرية ثم وجد بها عيبا

بل كانت ترد ها مثل الشيخ مع الصاع مع اعترافه بعدمه ووقف على حديث من طرقنا وظاهر الشيخ وجوه ولا خيار بذلك ... بالعيب

العيب فله ردها معه ان كان اللبن باقيا والا فلا لانه تلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فلا ولا يمنع حلبه من الرد ومنع الفاضل من الرد

التصرية الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل الحكم ... الخيار لان الحلب انما يتحقق الرد بالتصرية الرابع لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار

ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة او بعدها الخامس لو تصرف بغير الحلب فلا رد

يثبت التصرية ارشا السادس هل الخيار بالثلاثة لمكان خيار الحيوان صرح الشيخ ودعوى العامة الثلاثة لمكان التصرية ونظر الفاضل لو اسقط

الحيوان السابع هذا الخيار على الفور اذا علم بها والظاهر استناده الى الثلاثة كانت ثابتة الى فرحين العلم بسبب التصرية فالرد مع التصرف

ما لو ظهر حبل ... ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيبوبة وفي رواية جميل ترد العشر وفي الحبلى

شئ اذا كانت ... ولعل الشيخ عمل بالنصف العشر وتبعه جماعة الحبلى ... ولو وطئ بعد العلم بالحبل فيتعين الارش ونظيره

جواز الرد ولزوم العشر ... المحلل للروايه واكثر الخيار وقيده بعد العلم وجوز الشيخ في رواية العشر الرد من الكاتب

ذكرها لها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل من المولى ويلوح من كلام النهاية ونحوه بجواز ... الحكم حيلا دون الرد

العقد الحامل ... الا ... الرد بفسخ العقد من اصله ويكون المردود الى البائع كما في لبن شاة المصراة وغيرها في الشيخ

مطلقة في الحمل بعد الرد ولو كان العيب غير حبل ... تعين الارش اجماعا الا من الحلبي وكذا لو تصرف بغير الوطئ ومقدماته نظر

من النص على اسقاطها خيار الحيوان ... على المحوز بالمرجح في المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا والوجه ... احمر

الاسمر ... فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ تردد وعاشرها خيار العيب بين الرد والارش ما لم يتصرف

الثوب او خياطته او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة او نقص والخبر عن النبي صلى الله عليه وآله الا ان كل

ومن يكون ... مرض ... او ... بين بها الرد ... وتثبت ما بين العقد وسنة ما لم يتصرف

منها الحمل في ... الطهر والصدر والسلع والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شأنها الحيض ويلوح من ابن ادريس الكار

عيباً والرد انه مستحق بكونه عيباً وعدم شعر الركب وهي قضية ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد
والجبلة كونه دون الاشبه المرض المستمر او العارض كحمى يوم والحجرة الرتق والبول الكثير في الفراش والزنا ويجعل الشيخ هذه الثلاثة عيباً
والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة بغير قابل للتطهير او شفاءاً اذا احتاج عند الطالب مؤنة او نقص عصا في المبيع وعدم الختان في الكبير
اذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك ولو كان صغيراً او امة فليس بعيب وقال الشيخ عدم الختان ليس بعيب مطلقاً وكونه زانية وكونه اعسر على الاقرب
استحقاقه الحد او التعزير او الخوف من القتل او القطع اما الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع وكونه محرماً او صائماً او مرتداً او حاجاً
او عاجاً او كونه لا ولد له او مزوجة او معتدة فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيباً وقاله ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه فرع لو ظهر تحريم الامة
على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيباً نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه فيها ما لو ظهرت كونها
بكراً او المشتري عاجز من الافتضاض فلا رد هنا قطعاً الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد يقتضي
السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة احدها علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده مقيداً بالارش وثالثها ان
يتبرأ البائع من عيوبه مفصلاً وفي التبري مجملاً كقوله برئت من جميع العيوب قولان اشبهها الاكتفاء بالتبري ولو علم البائع بالعيب ولا فرع لو حدث
العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض او في زمن خيار المشتري فيبطل من العموم ومن انه موضوع للتبري من الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد
صح فرع لو تبرأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البائع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد او رضي به بعده وتلف به في زمن
خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين معيباً وقوى [illegible] اما لو تلف بعيب آخر متجدد في الخيار ورابعها
[illegible] المشتري في مدة الخيار المشتري او [illegible] قبل القبض او في خيار [illegible] الرد وليس لخيار البائع على الاقرب
[illegible] في عدم الخلاف [illegible] ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الآن فقال
[illegible] بالارش [illegible] العقد اما الرد فيسقط ويتعين الارش بامور احدها التصرف في المبيع بعد علمه بالعيب او لا
التصرف ناقلاً للملك او لا [illegible] العين [illegible] اذا كان المبيع قبل علمه بالعيب [illegible]
رده وقال [illegible] ابن ادريس [illegible] وجعل ابن حمزة التصرف [illegible]
من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب [illegible] البائع [illegible] وكذا لو قتله البائع فلا ارش [illegible]

ركوب الدابة

ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار وعند الفاضل انما العلف والسقي ولا احراز قليل [illegible] وقطعها او
من السوق [illegible] فان كان قريباً عادة فكالعلف وان كان بعيداً فاشكال [illegible] وثانيها حدوث عيب
عند المشتري مضمون عليه الا ان يرضى البائع برده مجبوراً بالارش او غير مجبور ولا يجبر البائع على الرد واخذ الارش ولا يخير المشتري
بينه وبين المطالبة بالارش السابق ولو قبل البائع الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب [illegible] عند الشيخ ومن هذا الباب لو
صفقة متعددة او ظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الآخر يمنع [illegible]
تعدد العين او اتحدت انقسامها ام لا [illegible] في موضع من الخلاف للعموم [illegible] وقطع في شركة الآخر
التركة في الخلاف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس والقاضي [illegible] في النهاية وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى
اثنين يعقد للرد على احدهما دون الآخر قطعاً وكذا لو اشترى [illegible] فرع لو جوزنا لاحد المشتريين الرد ولم يجوزه للآخر
[illegible] على العقد [illegible] كان الموروث خيار العيب وغيره [illegible] ولو اشترى شيئين [illegible] ظهر العيب في احدهما
فليس له رده وحده بل يردهما او يمسكهما [illegible] ولو شرط الحمل [illegible] ثم ظهر على العيب فالحمل
[illegible] قبل [illegible] الاعتاد [illegible] بين الامة والدابة [illegible] الحمل [illegible]
ما لم ينقص الحمل [illegible] المشتري [illegible]
تصرف وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه ينعتق [illegible] ويتعين الارش هنا [illegible] الوطء الى التصرف ورابعها
الرد [illegible] ولا [illegible] الارش [illegible]
ان [illegible] فرع [illegible]
رده [illegible] ودرس خيار
العيب على التراخي [illegible] قبل القبض وبعده [illegible] فان كان الخيار باقياً
الفسخ [illegible] وان كان [illegible] الفسخ
[illegible] فرع اذا [illegible] الفسخ [illegible]

باقراره ويحتمل ان يأخذ اقل الامرين من الارش ومازاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن ورد المبيع

الفاسخ في العقد ويبقى مقدار الارش مستحقا على التقديرين ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري

لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البايع كما لو كان بيعه او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار

الحيوان ولو جعلنا النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل حال ولو شرط [illegible] تابعا للضمان ونماء الملك

يجب على البايع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري ان علمه البايع لتحريم الغش ولو تبرأ من العيب سقط الوجوب قال الشيخ وذكره اعلام

احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح

قاله علي بن بابويه والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن كما نبهنا عليه [illegible] المشتري صفقة ولو اختلف المقومون

فيؤخذ من المجموع نسبتها الى البينة على الصحيح يؤخذ نصفهما وفي الثلث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم العدالة والمعرفة والتعدد والى

وارتفاع التهمة فروع لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش ويبقى الرد الا ان يشكل مع حصول المانع من الرد

عيبا او تصرف فان الصبر على العيب ضار [illegible] ثم لو تنازعا في تقديم العيب فكان مشكلا حلف البايع وان علم تقدمه

الحال فالاقرب انتفاء اليمين عن المشتري ولو علم تاخره فالاقرب انتفاء اليمين على البايع ويحتمل ان يجري السنون لو تنازعا في

او الاعلام حلف المشتري ثانيها لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس فله الرد لا الارش حذرا من الربا ومع التصرف فيه [illegible]

ولو حدث عنده عيب احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم واحتمل الفسخ من المشتري او من الحاكم ورد الثمن ودفع قيمته

بالعيب القديم كان الفسخ [illegible] وصل الثالث لو اختلف احوال التقويم

فالاقرب اعتبار يوم العقد [illegible] الخيار [illegible] وهو ضعيف لانا لو سلمنا ذلك ما

المعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار انتقال الضمان فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد و

ثم لو تنازعا في سبق العيب حلف البايع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وافادت القطع فلا يمين وقرينة البايع كذلك ولو

تنازعا في التبري او في علم المشتري حلف ولو انكر البايع كون العيب عنده حلف ولو صدق على ان به عيبا وانكر تعيين المشتري

حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب عنده حلف ولو كان العيب شاهدا [illegible] على ما ادعى البايع

والمشتري

والمشتري سبقه كالعيب المتقدم ولو ادعى البايع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة موهومة

ويحتمل حلف البايع لان الزيادة تجري مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الرد وان كان قبل القبض

او في مدة خيار المشتري او وصل [illegible] الخيار وفي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوز ابن نما الرد

البايع ومنع المحقق لان الرد لمكان الخيار [illegible] ولو كان حدوث العيب [illegible] الخيار في الباب

الخيار بالشركة وتبعيض الصفقة ولا [illegible] مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه لو اشترى امة لو اشترى المزوجة

عقدها فوطئها الزوج ثم ظهر على عيب فان كانت بكرا فلا رد وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه تصرف المشتري وهو مختار الفاضل

واحتمل الرد لانه الوطء مستند الى العقد السابق من البايع وهو خيرة الفاضل ثانيها الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار

المشتري كالخلاف في الحادث قبل القبض [illegible] الشيخ في النهاية والقاضي والحلبي جواز [illegible] الارش

ظاهر المفيد ان حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الرد ويشكل اذا كان غير مضمون على البايع الرابع [illegible] الخلاف

الثوب [illegible] الارش ولو كان باقيا وقيل البايع [illegible] قيمة الصبغ [illegible] المشتري [illegible]

وقطع الفاضل بالارش فيهما كتاب الربا وهو حرام بالنص والاجماع ومن اعظم الكبائر [illegible] سبعين زنية بذات

محرم ومحله المتجانسان بالكيل والوزن اذا تفاوتا في القدر او في الحلول والتاجيل وفي القرض مع جر النفع

الجنس [illegible] اللفظ الخاص كالحنطة [illegible] الاخبار الصحاح [illegible]

عن المعارض وفيها ان الشعير من الحنطة [illegible] من العنب [illegible]

الغنم [illegible] الطيور [illegible]

فاتحاد [illegible]

الالبان [illegible]

[illegible] ابن الجنيد والحسن [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الزيادة [illegible] اذا اختلف الشيئان فلا باس [illegible]

الشيخ والمتأخرون عملا بكراهة الربا اذا اتفق الجنسان متماثلا نسيئة وان اختلف فبيعوا كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربا في
المعدود قولان اشهرهما الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم مذهب المفيد وسلار والحلبي وابن الجنيد ولم اقف لهم على قاطع ولو
تفاضل المعدود دون نسيئة ففيه الخلاف وهو اقرب الى الكراهة وبالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب متفاضلا والحيوان بالحيوان
نسيئة متماثلا ومتفاضلا والمجيبة قال الشيخ وذلك بكراهة بيع المتماثلين نقدا دون نسيئة وقال كما يجاب [illegible] التحريم الا المسألة اجماعية ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة وجوزه ابن ادريس وذلك شاذ وروى اسمعيل بن الفضل كراهة اخذ الغنم من آخر واشتراط ابدالها ذكورا
باناث او بالعكس او ابدال بعضها او ولادته وابى وكذا قال بكراهة اخذها على ان يرفع الى الرجل كل سنة من البانها واولادها قدرا معينا
وما في حال الجفاف [illegible] يباع مع اتفاق الحال ومع اختلاف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر نسيئة ومتفاضلا ومتماثلا للرواية والقائل
الاستبصار ونقل ابن ادريس فيه عن الشيخ وابن الجنيد الكراهية لعدم التصريح في الرواية وكذا العنب بالزبيب ونحوه مما ينقص عند الجفاف فمنهم من
منع هنا لكون نقص مثله في العقد ومنع منه ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل وهو اولى مسائل الاول منع في النهاية من بيع الزيت
بالزيتون [illegible] على روايات قاصرة الا انظاهره في الكراهة ومنع فيها من بيع السمسم بالشيرج والكتان بحبه وجوزه ابن ادريس وجوزه الفاضل
مع التساوي الثاني يباع الدقيق بالخبز وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل الكيل وقال الفاضل يباع احدهما
بالآخر كيلا ومتساويين لان الكيل اصل في الحنطة والروايات بالتساوي مصرحة بجوازه متماثلين ولم يفيها ذكر العيار الثالث لا يمنع الربوي
الثلم والتصريف الخطر من التماثل اذ المراد من العادة وكذا الشيخ العسل والماء في الخل والخبز والطبيخ الرابع يجري الربا في الطين
اما الخراساني الذي يؤكل ضيعا للاكل حرام بلا ريب وغيره متماثلا ومتفاضلا ولعدم الاكل جائز فضلا لعادة بكيلها ووزنه كان ربويا
والاماء واطلق الشيخ والفاضل تحريم بيع الطين الذي يؤكل الخامس لا يجري الربا في الماء وان وزن او كيل لعدم اشتراطهما في حيثية
ولو اسلف ماء في فنا الى اجل احتمل ان يكون ربويا باشتراط الوزن ح في المسلم فيه وكذا الحجارة والتراب والحطب ولا فرق مع الحطب وزنا
في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته درس قال الصادق عليه السلام لا ربا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن
عادة الشرع في عهد النبي صلى الله عليه وآله فما علم ذلك منه تبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلد او في بلد آخر واذا
اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله تبع عادة البلدان فان اختلفت فالاقرب ان لكل بلد حكمه غلب فيه ضبطا للعرف الخاص عند تعذر العام

وعليه الشيخان وسلار وابن ادريس جانب التقدير على جانب العدد والجزاف عملا بالاحوط والمعتبر جنس المقدر دون الشخص
فلو بيع حبة بحبة فما نقص عن الارزة وذهب الفاضل كثير فصح سيفا فان كان نسيئة فهذه وغيرهما من جنس اعتبار جاز او المقصود فان خرج
عن الوزن كالثوب بالعلم لم يكن ربويا ويخرج من الربا مع كل من العوضين بجنس والمتاخر وبالعرض كذلك وبالبيع بالمتساوي جنسه
من غير شرط وبالضميمة كمجوزة ودرهم بمدين او بمدين اودرهمين او بمدين وكذا درهم او بمدين وكذا درهم والظاهر كل
منها اصل المخالفة وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع فلو ضم دينار الا الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز
لرواية الحجاج ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها او خالية وبلبن من جنسها او غيرها وكذا دجاجة فيها بيض بالبيض ونحوه
بعضه ولو يجري الربا في المعدود ويجوز التماثل بين الرطب والتمر والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن المصل والاقط والزبد
بالزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم التفاضل في ذلك كله والنسيئة مع اتحاد الجنس ولو كان في احد العوضين
غير جنسه واختير كالدار المموهة بالذهب والسيف والرصاص المشتمل على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق الا في
الصرف او الشيخ في العرية قوله باشتراط قبض الثمن في المجلس او في موضع آخر مع ولا اعطاه قبض على العرية بالتخلية قبل التفرق وهو قوي وكذا
الربا بين الزوجين دواما ومتعة على الاقرب ولا بين الوالد والولد وان علا ولا بين المولى وعبده ان كان قنا يملك العبد الا
مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربي لا اعطاؤه الفضل وفي جواز اخذ الفضل من الذمي خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاء الفضل
وابن الجنيد جوز اخذ الولد الفضل من والده الا ان يكون له وارث او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل ولو كان
الولد وارث امتنع الربا من الجانبين وما سبق كان مع الولد والحكم بالولد مطلقا والحول وللعرضين او ذريعة جاز
بالمصالح مع زيادة تقابل الآخر ويجب على اخذ الزيادة ردها ان عين او تلف ماله بالتحريم او بالجهالة وعند المتاخرين وقال
والشيخ يكفي التائب الجاهل ولو نسيها للآية والرواية عن الباقر عليه السلام وهو المعتمد درس اذا باع احد النقدين بالآخر او بجنسه من غير
فيه الربا مع اتحاد الجنس وجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضا صح فيه وبطل فيما لم يقبضا لو تاب المجلس
فقاما جاز ولو قاما تضامنا الى مجلس او في موضع آخر جاز لعدم الافتراق ولو اقترض بعد قبضه ثم اقبضه عن القرض جاز ولو كان حيلة
ولو وكل احدهما او وكلاه في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرق ولو كان وكيلا في العقد سقط اعتبار الموكل ولو شرط

الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس فلو ظهر بطلانها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين بالآخر ولم يقبضه ثم اشترى به نقداً آخر
الثاني لو تفرقا بطل البيع الاول ايضاً ومع قبض يرد الاول يصح العقد الثاني وان لم يتفرقا او تخايرا الا ان نفس العقد يبطل خيار المجلس
ابن ادريس ان كان النقد المبتاع او لا معيناً صح العقد الثاني اذا اقبضاه في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين
فلو افترق عن النقد الآخر كان ثمن ما بعين ودفعه بعد تقرر قبضه في المجلس للعوض ولا نظر لكون المشتري وجلاً لان تراضيهما بقبضه كوكيل
شرط لفظ البيع فلو قبض بغير تعيين ثم لم يكن ضمانا ولو ضمن ولا يبيع التقابض عنه وجود البارى ولم استظهر ما في الذمم كالدين دينا
ولو تبايعا واحتمل بجوازه وفيه ما في الكتابة ويطلق قول الشيخ بحمل المنع وفي رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز ولو اصطلحا او تباريا
جاز وفي صحيحة اسحق بن عمار وعبيد بن زرارة يجوز تحويل النقد الى صاحبه ان لم يتبايعا بعد علمه بان النقدين من واحد وقطعا
انه بيع وانما ذلك توكيل المشتري في القبض وساق الاذن بقبض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط ابن ادريس القبض في المجلس وهو نادر
ولا يشترط في بيع النقد الذي في الذمة تشخص ثم خلافا لابن ادريس قرابة امن صح الدين بالدين ورد بان القبض في المجلس يخرجه
العزم المانع من بيع الدين مثله بغير شرط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او بالجنس مع تحقق
اوهما اذا مع زيادة تقابل الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المجموع ويرد احد النقدين بالآخر او بعوض ولو اجتمعا وبيعا
جاز وكذا تراب الصياغة ويجب الصدقة بغيبة وتمر مع جهل اربابه وكذا المصوغ من الجوهرين او الحلي منهما يباع بغيرهما او بهما
مع علم وزن المجموع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان تقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ
جماعة يباع بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف والمركب المحلاة بالنقدين ان علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا
وان جهلت ولم يمكن النزع الا بضرر بيعت بغير جنسها او مع زيادة يقطع بها من جنسها او بغير جنسه وقال الشيخ لو اراد بيعها بالجنس
ضم شيئاً ظاهره ان التحيز الى الحلية ولعله اراد ان تفرده لا يجوز فيضم الى المحلي او شيئا آخر او بغيرهما ولا المحلي كثمنه المقتصر عن
بيعها جميع العقد الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل **الاولى** قال الشيخ لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذ لم
يجز الفسخ **الثانية** لو باع احدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وقال الفاضل ونقل الشيخ لا يمتنع لانه خيار
بانا نقول نقباء الخيار **الثالثة** لو قبض زيادة عن حقه ان كان الزيادة لا يباع مثله سهو كان غلطا او عمداً او وفاقا قال الشيخ ويجوز ذهبه

معين

معين او موصوف به وشرا العقد من جنسه او غيره وبيع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة بما لا خلاف الموازين او وزن المقدار فحصل
الرابع لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشق الاصح شرطا جيدا او المشاعر العرف وكذا لو اشترى بهما آخر نصف فعليه نصفان فان تبايعا
صحيحا زاد وجها ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح منها لم يجز فقال الشيخ لزم العقد او لا وما اذا لزم ما زاد من الزيادة فيجيء الاول فيه زيادة
من الغير فكيف يصح يجوز نصف مال الفضال ومما ادام يلزم فالفضا في الثاني كانه اسلم الاول زيادة يجيز كون فيه صحيح الا بالتحري الثاني وقد جعل
وقال الفاضل ان الزيادة في القبضة فاما هي في ثمن الثاني وهي زيادة بعض مضافة الى العين فلا يكون يجوز عنه منع الفاضل جهالة الزيادة ولان كون
الصحيح معلوما وعلم قيمته بشرطا لا المكسر تقويم نصفها اما جمع المساواة عنده وعلم يجوز ان الكافة ابطل الاول لزم او لا **الخامس** لو ضمن بطوق وقرب بالاباء
وقد عين كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان ذا الوضعين والاتا المقربة بالاباء ونظر الفاضل بيع حرير بحرير او مع غير بحرير بان قوطيهما
ثمنا ومثمنا من غير الجنس فكان ثمن بطل العقد لان كلا ثمان يتعين بالتعيين عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان بعد غير معين
او مطالبا بالم يتغير فان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكة تخير بين الرد والامساك … ولو من الرد شيء …
… وان لم يتعين فله بالبدل وما في المجلس … وقال الشيخ …
والرضا مجانا … بانما الجنس … في المجلس … وقال ابن الجنيد …
ما لم يتجاوز … في بيع … بالتعيين … الكاظم عليه السلام …
السادسة … من الجنس … الحكم …
ابا الصباح … درهم … صياغة …
كان الزيادة … الحكمة … العقد … والعمل على الرواية …
والوجه المنع مطلقا والرواية … **السابعة** يجوز …
المغشوش اذا كانت … وان جهل غشها وان لم يعلم … الروايات …
جازت … **فرع** … على الجبال …
عا … **الثامنة** تحريم الربا … على الحرام … المستتر … ولا …

الثلاع التحريم وفي خبر **التاسع** روى زرارة وغيره بجواز بيع الثابت بالدراهم نسيئة وهي منزّلة ومعارضة بالمشهور بما مقتضاه التحريم **العاشر**
لو كان له عليه المدين دنانير فدفع اليه دراهم ولم يحاسبه ثم تغيرت القيمة يوم الحساب لا يوم الدفع على رواية يوسف بن ايوب ورواية اسحق بن عمار تقتضي ويجوز
ان يقبض دراهم ويشتري بها دنانير باخرى اخرى للرواية **الحادي عشر** يجوز التفاضل في الدراهم العددية وان اشتملت على التفاوت يسيرا اذا كان
الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اتفق عن العدد وتيقن زيادة جاز اذا احتمل التفاوت ولو شرط المرض ذلك مع علم التفاوت لم يجز وهو ربوي
الثاني عشر لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبضه او ازيد في المجلس **الثالث عشر** لو باع
بدراهم من نقد شرط صحة العلم بها مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولا او نسيئة بما يستعمل
بطل لقول علي عليه السلام انفق الدنانير بصير بدرهم **الرابع عشر** يكره بيع الدابة باخرى واشتراط زيادة احديهما بل يبيع كل منهما
بحوزه ذلك مع اختلاف الجنس **كتاب الدين** عن النبي صلى الله عليه وآله الدين شين بالليل ومذلة بالنهار وعن علي عليه السلام
وقضاه في الدنيا وقضاه في الآخرة وتعوذ النبي صلى الله عليه وآله من الدين ثم رخص في الاستدانة وذكر الاقتراض مع العزم على قضائه
عليه وآله وسلم والحسنان وعليهم دين ولو كان له ما يرتجع الكراهية وكذا لو كان له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فهل يخرج من هذه
ادريس لان عدم وجوب القضاء لا ينافي وقوع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا وجب او لم يكن له ما يرجع اليه ولكن ما يحتاجه عادة فالاقرب
كلام ابن ادريس في منع جواز ها وقبول الصدقة للمستحق او لا من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة على غير القادر على القضاء ويجب العزم على القضاء
فسأل عليه وروى انه يقبض من المعوّض بعيه فضول الشيء ويكره للدائن النزول على الغريم فان نزل فلا اقامة فوق ثلثة فادون ويكره
وقال الحلبي يحرم الزائد وفي رواية سماعة لا يأكل من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون بذل ما في يده من النفقة ويحرم الاسراف
بل التقتير وهل يجب الكسب في ذلك اذا رضي عياله ويعتبر لعقاب بعدية الغريم من دينه للرواية عن علي عليه السلام وتركه فيها ما لا
يحتاجه به ويجوز مطالبته مع عدم علم دعواه ونحو عليه الخروج من الدين ولا يستثنى الا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت
يوم وليلة ولو حجب النفقة وفضل من الدار فضلة وجب بيعها ولو كانت غير فقي وجوب الاستثناء عنه نظر كفر خلاف
ظاهر ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها والرواية تدل على استحباب منعه من بيع داره ويكره اخذ ثمنها
ولو التجأ الى الحرم حرمت المطالبة والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظهر في الحرم من غير قصد الالتجاء وقال علي بن بابويه

لو ظهر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد ادان في الحرم والحق الفاضل والحلبي مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمشاهد
في الحرم وتكره المطالبة ان ادان خارج الحرم وان ادان فيه لم يمكن وعن ابادر منع بعض المتأخرين من فعل العبادة الموقتة المنافية
في اول وقتها وحكم بطلانها اذا طولب او كان زكوة او خمسا او غير العامل به وجوّز ابن حمزة صلوة المطالب في اول الوقت
الكشّ في قضاء الدين على من قوي بالمليّ بالمديون ولو كان احاله فهو عليه يحل الولي وعن علي عليه السلام ولو غاب
المدين وجب نية القضاء والعزل عند امارة الموت واطلق الشيخ وجوب العزل وابن ادريس عدم وجوبه ولا شهادة ولو
غاب منه وتصدق بعينه وقال ابن ادريس يدفع الى الحاكم وان قطع على موته دفعه الى الوارث فان كان الامام والحكم الثاني
شك فيه اما الاول فالحق التخيير بينه وبين الفائه فيثبت او الصدقة مع الضمان ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت عساره
او علم المدين به ولا يجب عليه الاكتساب هو قريب تام تفقص مع الالباس ولو حلف خلا الا موتا بحرمات وورد ما لا بجاحده
نصف الربح فلا قال الشيخ وحمل ابن ادريس على المضاربة بالعقد وحمله على غير ذلك في نفقة الزوجة استدانة او لا
في الاستدانة او لا بفتح بعقد كما اذا رب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة واطلق الشيخ وجوب القضاء على
الزوج لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى الزوجة ثم يقضي عنه وكما نراع في قرب ويجوز القضاء الدين من
الجهات اذا كان البائع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر واطلاق الشيخ محمول على ذلك ولا ينفع المضاربة
بالدين للمديون ولا الغرم لعدم تعيينه والمضارب ربح فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او الوكيل
ان كان هو العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان ولو مات المدين وجب على المديون اقباض الغريم
ان لم يأذن البائع في الاقباض وان كان الثمن اقل من غير ترتيب فالمتأخرون روى محمد بن الفضيل وابن حمزة لا يلزم
اكثر مما دفع المشتري ولا ما عداها جميع الضمان وان كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا
تحريم بيعه على من هو عليه وبيعه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه حالا لا بالمؤجل ولو كان
حالا بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل ايضا ويحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الاجل رواية
واختاره الشيخ والقاضي والحلبي ولو قبل بنفسه كالدين وكان حقا لم يجز للورثة القصاص الا بعد اداء الدين في المشهور

الطبري سببا للتقابل القديم وجوز الحلبي القصاص مطلقا ومن دين غير الغلة ضامن تركة الميت اذا كان في المال ولو

والا فلا وقال الاصحاب لو اوصى اليه بالاولاد ولو افتقر الدين لم يجز الحاصل لهم والشاهد عليهم ولو اطلعوا على ما في الذمم فعينا بعض

فالاقرب جوازه ولو باع كل بعض مال معين او دين حال ومال مؤجل للغريم ثم اخذ جاز ولو حال كل منهما صاحبه بطل الغريم من حق سبق

دين فالاقرب انه لا اشتراك لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكاة او الخمس او الرزق قبل قبضه [illegible] ولا بطل

الحق بتأخير المطالبة وان طالت المدة وروى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا ثلث سنين

بعمرها اخذت منه وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالب لم يحل له بعد عشر سنين فلا حق له

السنين ضعيف القول بانه لا فرق في وجوب انظار المعسر بين المفلس المحجر وغيره وقال الصدوق لو انفق المطلوب [illegible] ان

كان معسرا [illegible] في المعروف [illegible] الزكاة [illegible] المعسر باعلام الغريم بالعجز على قضائه

للحلبي في رواية من سأله [illegible] الدين [illegible] ما زاد على الضرورة درس في ملازمة العبد الماذون

المقرض [illegible] بيد كتاب [illegible] اذن المولى [illegible] عبده [illegible] المستحق فان كان على

في رقبته وان كان على غير متعلق بكسبه [illegible] كالبيع والقرض [illegible] رضا السيد [illegible] ولا يصح مطلقا

او مشروطا في [illegible] العدم نعم [illegible] المطلق حتى امكن السيد [illegible] ولو اجتمع اذن السيد ورضا المستحق فان كان

بكاملها في [illegible] وان كان [illegible] كان [illegible] مال التجارة [illegible] الاذن في كل [illegible] الرضا بالاداء

ذلك [illegible] احتطاب واحتشاش والتقاط [illegible] ولا يؤذن في التجارة [illegible]

ضامن للحق [illegible] ولو اشترى [illegible] ماذون في التجارة [illegible] الوكيل لا اقتضا

[illegible] الماذون [illegible] السيد [illegible] بخلاف الوكيل فانه [illegible] العزل [illegible]

السيد [illegible] بالاذن [illegible] التجارة [illegible] عليه [illegible] بالنقد [illegible] المولى

وكذا البيع ولو اشترى في الذمة باذنه [illegible] المولى [illegible] الا من يأذن صريحا

ضرورات التجارة وقبل اقراره وان كان [illegible] وقال القاضي اذا اذن له [illegible] ماذون

صحيح

حتى يحجر عليه ويجوز [illegible] تعليق الاذن على الصفة [illegible] الشرط [illegible] ولا [illegible] في رقبته ولم يؤذن [illegible]

اجارة رقبته [illegible] من [illegible] التجارة ومن ان التاجر [illegible] وهو قريب وقال القاضي يؤجر نفسه [illegible]

[illegible] ويجوز [illegible] الوكيل [illegible] الاذن لعبده في التجارة [illegible] عليه [illegible] بالشهادة الحال

[illegible] الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت السيد في الاذن [illegible] وقال القاضي اذا لم [illegible] فهو اذن [illegible]

[illegible] وقال لو اذن [illegible] القصاب [illegible] صار ماذونا في كل تجارة [illegible] ان [illegible] على سيده [illegible]

لم يملك السيد [illegible] الديون وان فضل عليه شيء [illegible] قول الشيخ في النهاية [illegible] في المبسوط

[illegible] وفي رواية [illegible] السيد [illegible] الماذون [illegible] وحمل عليه القاضي [illegible]

رواية [illegible] على [illegible] للتجارة [illegible] الماذون [illegible] المشتري [illegible] على مولاه [illegible] معاملة

[illegible] ماذونا [illegible] وقال القاضي [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible] تمام [illegible] وقال [illegible] السيد

[illegible] السيد [illegible] الماذون [illegible] اجازة السيد [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] باذنه او اجازته لزم المولى مطلقا وفي النهاية ان

[illegible] على المولى [illegible] وقال الحلبي ان [illegible] وان كان [illegible] درس في القرض [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible] وان كان [illegible] الصادق [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] القرض [illegible] الصدقة [illegible] القرض [illegible] والصدقة [illegible] القرض [illegible] الصدقة

[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة على [illegible]

[illegible]

في [illegible] اهل البيع ويجوز [illegible] مال الطفل [illegible] بالرهن وان [illegible] اذا خاف التلف [illegible]

[illegible] المقرض اعلام المقترض [illegible] ولا يكره اقراض حسن القضاء [illegible]

خيار وان شرطها مقارنا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا فلو شرطه فسد ولم
يفد الملك ويكون مضمونا على القابض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز لان النبي صلى الله عليه وآله اقترض
بكرا فرد بازلا ولو كان ذلك في نيتهما ولم يذكراه لفظا فالاقرب الجواز ويجوز اشتراط رهن او ضمين ولا عادة في ارض اخرى
ولو شرط رهنا على دين آخر او كفيلا كذلك فالافضل قولان احوطهما المنع ويجوز ان يشترط عليه اعانة او ضعها القراض الا ان
يشترط ضيعا او اجارة بدون عوض المثل ويجوز اشتراط اعطاء الصحاح بدل الغلة وتبعه جماعة ورد الحلبي اشتراط اعطاء
الغلاب بدل المسروق منها لاشتراط الخالص بدل الغش وصحيحة يعقوب بن شعيب تجوز ان يدفع الطازجية بدل الغلة وقول الباقر عليه السلام
خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو شرط المقترض ان يقضيه قرضا او ان يأخذ عوض الصحاح لم يفسد القرض لانه عليه لا له
في بلد آخر اذا كان لم ينفع كما ان الذهب بالورق ويملك المقترض بالقبض ولا يتوقف على التصرف ممن رد العين فالافضل ان تلف
الخلاف ويرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين فالاقرب الاجبار على القبول وكذا في القيمي على الاقرب ويحتمل وجوب قبولها
ان تساوت القيمة او زادت وفي الرد وان نقصت فلا وهو مقتضى كلام جماعة ولكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرض
متفرقا فللطالب بالجميع دفعة وبالعكس وكذا الغريم رفع المتفرق دفعة ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله ومطالبة الباقي
ولو قال المقترض لم يتاجل وكذا باقي الديون نعم يجب الوفاء بالشرط واطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه فلو شرطه غيره
جاز ولو دفع في غيره وكان نحو مطلق او في غير المكان المشترط لم يجب القبول وان كان الصلوح للقابض ولو طالبه في غيرهما
لم يجب الدفع وان كان الصلوح للدافع وان تراضيا جاز مطلقا درس انما يصح القرض مع ملك المقرض او اجازة المالك وعلم
العين بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار بالكيل او الوزن او العدد فيما شانه ذلك ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا مع عدم
التفاوت فيتعين الوزن ويجوز اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا ينضبط بالوصف كالجواهر واللحم
ولو مع التفاوت على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبطي والجواز للشيخ ثم المثلي يثبت في الذمة
مثله والقيمي بقيمته ويحتمل المثل ونظر القاضي فيما اذا وجد مثله من كل الوجوه بالحق لها ... في العين
الغريم فعلى قوله يجب قبوله وعلى المشهور لا يجب فيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض وعلى آخر يوم الدفع

العوض وهو ظاهر الخلاف وكان النبي صلى الله عليه وآله لا ياخذ قصعة امرأة كسرت قصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة وطعامها
بالمثل لانه معارض بحكايته بالقيمة في معنى المتقي وحكاية اتحاد الاسم فلعله وقع بالتراضي فروع الاول لو اقرض المعتق جزء من عبد لم
الملك وضمنه القابض فان تلف وتعذر استعلامه فالصلح الثاني لو شرط رهنا او شرط المرتهن ان لا يتاع به جاز واستوفى البيع
وطي ... العين ... الثالث ... الشرط ولا اذن السابق وفي المبسوط جوزه وتبعه ابن ادريس ... مع التخليل
المقرض ... وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف في الملك لانه فرع الملك ... لانه لا ... للمملوك
وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه ليس ... ولهذا ... في ... اذن في ... وبلا ...
ولا ... يحصل ان الملك والعين ... فلو ... على عتق ... بالقبض ... ما لم يتصرف
رده او يبيع لنفسه ... وان ... جاز ... بعد الرد ... قيمتها يوم القبض وفي ... المعقود
نظر اقربه ذلك في الخلاف والمبسوط لا يفتقر الى افاقته في اقراض الجواري وقضيته لا اصل الجواز الرابع لو اقرض نصف دينار او نصف
الخامس لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل يجب عليه اعلام المقرض
بالعيب ... من اختلاف ... المراح ... لا اصل ... في البيع حلف المقرض مع عدم
تجدد عنده عيب آخر ... الرد الا ان يرضى المقرض بحالها او بالارش السادس لو اشترى بالمعيب من المقرض صح الشراء وعليه
او قيمته ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه بالصحيح السابع لو اقترض من المدفوع قضاه
او سقط المعاملة بالدراهم المقرضة فليس للمقرض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا من الربا وقت الدفع لا وقت
القرض خلافا للنهاية وقال ابن الجنيد والصدوق عليه ما ينفق بين الناس والقولان مرويان الا انه لا وقيل الشهر ولو سقطت
بعد الشراء فليس للمشتري الا الاولى ولا تبايعا على السقوط وقيل العلم بالا ولا ضم في المبيع فله فسخ البيع لامضائه الثامن لو
المقرض مال القرض للمقرض او بخيرته صح ولو قال اذ مت فانت في حل ... كان وصية ولو علق بان قيل بطل ...
يحتمل مطلق اذا تحلق ان ... ان فلان ... بعد في العبارتين التاسع لو اسلم مقرض الخمر ذمي ... سقط
وقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقرض خنزيرا والآخر فالقيمة الموصفين وعلى القول بالضمان بالمثل فهو كالخمر

العاشر لا يجب على المقرض الامهال والمقترض الى القضاء وطره وان كان قضية العرف ذلك الا ان يشرط في عقد لازم ولو شرط
تأجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل بان الشرط في اللازم يجعله جائزا فكيف يجعل الجائز لازما وفي رواية الحسين بن سعيد في
اقراض الى اجل وبيعه [illegible] اشعار بجواز التأجيل ويمكن حمله على الندب **كتاب الصلح** قال النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهو [illegible] اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما في المبسوط فعلى هذا
يكون بيعا ان وقع [illegible] وبعد تنازع على جميع العين وان وقع على بعضها فهبة ولا اقرار فهو [illegible] وان وقع على دين باسقاط بعضه فهو ابراء
وان وقع على منفعة فهو اجارة ولو اقر بالمنفعة ثم صالحه المقر له على [illegible] فهو عارية فيتبعه احكام هذه العقود ولا يصح الا من جائز التصرف العلم
في الموضعين واذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق النزاع ولا معه [illegible] ان كان المدعي محقا والا فهو حرام
باطنا ولو صالح اجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضاء الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه
باذنه او لا والا فلا رجوع لانه متبرع [illegible] المبسوط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى باذنه وهو قوي لان الصلح لم
يجب فلا عبرة بالاذن الا ان يقول الصلح موقوف على رضاء المدعى عليه وقرب انه لو صالح الاجنبي [illegible] فلا عبرة بالاذن وكذا لو صالح
مطلقا مع احتمال وان صالح الاجنبي المدعي على [illegible] يتوقف على اجازته وان صالح لنفسه صح واشتغل الخصومة [illegible] عليه [illegible] المصالح
الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين [illegible] المدعي قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى انه وكيل المدعى عليه
فصالحه صح فان انكر المدعى عليه الوكالة حلف ولا [illegible] ولو صالح على [illegible] فيصح ولو كان ربويا
بجنسه [illegible] احكام الربا [illegible] المعاوضات [illegible] الصلح [illegible] ان
قال الكعب بن مالك [illegible] وروى ذلك عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] **فرع** الاقرب [illegible] القبول [illegible] هنا وان
[illegible] ولو اقر بعين وصالح [illegible] اشتراط القبول [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] فليس [illegible] الباقي وان كان [illegible]
بالفرقة [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الربا [illegible] الخلاف والمبسوط ولو صالح على الف بخمسمائة [illegible] صح بلفظ [illegible]
[illegible] الرجوع في [illegible] الصلح [illegible] ولو كانت [illegible]
والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل [illegible] ولا يكون طلبه اقرارا [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] والهبة [illegible] اقرار [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] ويخالف [illegible] العلم [illegible] جائز [illegible]
[illegible] رواية منصور بن حازم [illegible] الكيل والميزان في الحال [illegible]
فالاقرب الجواز [illegible] الباقي [illegible]
ورواية ابن ابي حمزة [illegible] ان يكون [illegible] عن القصاص [illegible] الحد [illegible] الزوجات [illegible]
صالح عن القصاص [illegible] لا يترتب عليه بطلان الحق ولا وجوب [illegible] لان الفاسد [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الحلال وتحليل الحرام [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] على الخمر والخنزير [illegible] الزوجات [illegible]
[illegible] والشرب [illegible] بطل وان [illegible] فالاقرب الجواز [illegible]
[illegible] فسخ النكاح [illegible]
ولو كان [illegible] الدخول [illegible] في نصف [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] فصدق احدهما [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] في الربع [illegible] العوض [illegible] الربع على اجازة الشريك [illegible] في النصف [illegible]
[illegible] الاخر ولو صالح [illegible]

حال بحق في النصف اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب الجواز اما لان الصلح هنا ليس معاوضة او لان الربا يختص البيع او لان التفاضل في
مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او عيبه فرده فالاقرب ان الدين بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت و
او تحوج السفر واطلق ابن الجنيد المنع درس وفيه مسائل الاولى لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل
في البيع وقال في المبسوط يعتبر وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على زيادة من البائع في الثمن او نقص من المشتري
عند ابن الجنيد والفاضل في المختلف والاصحاب على خلافه فالاقرب الجواز الثالثة روى اسحق بن عمار في ثوبين احدهما بعشرين والآخر
بثلاثين واشتبها فان تخير ذو العشرين الآخر فذاك والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليه المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل
مجتمعين وكذلك لو اشتركا تجارية كالو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين ... وبين ملكين واحدهما ثوب وان تفاوتا
لصاحبه بناء على الغالب ويلزم على هذا تعميم الحكم ... اذا الحكم مختلف ... امكن
امتنع الاجماع والرواية مطلقة في البيع ... فالاحتمال ... الكل منهما
فرع الخلل بالرواية ... الى الثياب والامتعة ... من تساوي الطرفين في ... وعدم النص
هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله والآخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة
ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع ... والرواية تدل عليه الخامسة لو كان مع اثنين درهمان فادعاهما احدهما
ادعى الآخر احدهما فالرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه
نصفين وعليه فالثاني ... ولو اودع ... دينارين وآخر دينارا فضاع دينار ... في رواية السكوني
لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي والعمل بها مشهور ... ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي
ولم يذكر الاصحاب ... وذكرها في باب الصلح فاما ان يكون ذلك الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا
فان امتنعا فالعين والفاضل في ... في مسألة الوديعة ... من الباقين ... كالمختلط ...
والوقف بالتعجيل لكن السادسة لم يمنع الصلح عن ... مع العين على المصالح ... بحال المشتري ... وكذا ...
من عتق العبد ... للمصالح ولا رجوع ... السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان ...

... الصلح ... على ... او جعل العوض ... الزرع والشجر ... معلومة ... وكذا لو
... من ذلك ... العين والدين ... الثامنة
صالح على الف ... احتمل البطلان ... لو ... جاز وكذا
صالح على ... العوض ... والفاضل حكم بسقوط ... الاولى ... في الثانية
بالصلح اللازم ولو صالح ... التاسعة لو ادعى عليه
ثم صالحه على بعضها جاز ... العاشرة لو
ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على ... الصلح ... يكون فرع ... العدم
... كتاب احكام الحقوق يجوز ... الطريق النافذ
... المسلمين ...
... فالمانع
... الحاكم ...
... الصلح ...
... الدرب ...
... المسلمين ...
... ان كان هناك ...
... ذلك ... الروشن ...
للفاضل ... الروشن ...
... الروشن ...
الى ... روشن ... كان ...

ادخل من بابه سد بابه او لا ويجوز اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل في ادخال الباب فهل
لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم ومن الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والناس وهو قوي وكذا لا يجوز فتح
باب لغير الاستطراق كالاستضاءة ودفعا للشبهة على مرور الاوقات ولانه ضرب اضرار ولو اذن وافق ذلك كله جاز ولهم الرجوع في الاذن
لانه اعارة اما لو صالحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض بني على اصالة الصلح او فرعيته للعارية ويجوز
افراد اهله بالصلح وان كان لا ينفرد بالمنع على الاصح ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا او اهلها كان في اسفل
الدرب فضلة فهم يستوون فيها لارتفاقهم بها ومال المتاخرين من الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم يشاركه
حتى ان الداخل ينفرد بما بقي ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الرجال ووضع الاثقال [illegible]
للخارج حتى في المنع من الروشن وشبهه فيما هو ادخل منه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لا بد من اذن الباقين وهو [illegible]
ويجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس بغير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذلك
يجوز منع الكل من الطرق النافذة لانها ضعف وضيقا عاما ولو كان له داران متلاصقتان الى سكتين مرفوعتين [illegible]
الاول فتح باب بينهما للاستطراق فيها او كل دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق وظاهر الشيخ اشتراك اهل
في الدرب من الجانبين واولى بالجواز اذا كان بابا منهما الى طريقين نافذين او فتح باب في احد السكتين الى الطريق وكذا يجوز العكس
وهو قوي وليس لمن حاذى داره غيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح ما لم يعتمد طرفه خشبة [illegible] فان
سقط فلغيره بل المبادرة لاباحة في الاصل **فرع آ** لو جعل المقابل روشنا تحت روشن مقابله او فوقه فهل الثاني [illegible]
كلامهم [illegible] المنع الا ان يقال للمالك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه مأذون فيه والشارع ليس ملكا [illegible]
الثاني لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او رباط او سقاية اشترط مع اذن اهلها [illegible] نظر الاصحاب [illegible]
حقهم **الثالث** يجوز جعل مسجد في الطريق النافذ اذا لم يضر بالطريق من وجه ولو كان في المرفوع لم يجز الا
باذنهم ومثله الساقية [illegible] تقدم وضع الفاصل [illegible] وان الحكم [illegible] عليها في
[illegible] ما يمنع منها اجماعا ويجوز لكل واحد [illegible] **الحادي** [illegible] في الخيار [illegible] الخاص [illegible]

من فتح كوة للاستضاءة ووضع الخشب ونحوه [illegible] ويخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن الجار في المرفوعة
ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب الاجابة وقد قال صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنع جاره ان يضع خشبة
على جداره ويحمل على الندب لانه استحباب لا استحقاق ولو اسعفه فوضع قبل جاز له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض بالارش
فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير [illegible] بعد الرجوع وفي المبسوط لا رجوع حتى يخرب لان البناء انما يبذل للتأبيد
ولو قلنا بالرجوع ففي الارش وجهان من استناد التفريط الى المستعير ومن كون ضرره [illegible] ولو قلنا بالارش فهل هو
ما نقصت الآلات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الخشب او ازاله المستعير نفسه فلا رجوع
ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد [illegible] ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز [illegible]
مشاهدة الخشب او وصفه [illegible] وكذا لو صالحه على البناء على حائطه [illegible] سمك البناء وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو
بعض العين او الدين مع الاقرار [illegible] الا ان يجعله هبة او ابراء [illegible] **فرع** لو كان الحائط المحاذي [illegible] الموقوف
العامة لم يجز [illegible] الوضع بغير اذن الحاكم قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض [illegible] ولو اذن بعوض [illegible]
احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير [illegible] وهذا اقوى واما الحائط المشترك [illegible]
في وضع او [illegible] او فتح كوة [illegible] الا باذن الجميع [illegible] سواء [illegible] ولا يجوز الانتفاع [illegible]
[illegible] والاستظلال [illegible] وكذا الحائط المختص [illegible] كانت الاجرة [illegible]
[illegible] الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير [illegible] الحائط [illegible] المستطيل اذا كان [illegible]
المنع مع عدم [illegible] والحكم [illegible] المنع [illegible] لانه تصرف [illegible]
الرواية الاخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
جائزا في الثاني دون [illegible]

نظر فيه ضرر عليهما او على احدهما وطلب الآخر نقضه هدم اصر ووافقه فيه قسمة اجبار ولو طلبا النقض اجبر الآخر ولو لم يجز قسمة مع ضرر على البناء
فرع لو انهدم الجدار او هدم وجب على الشريك الاجابة الى العمارة ولو بعد مطالبة لها ان امكنت لانها الاكا فيه ان الفعل
والمزارع وان اراد الشريك اطلق عادة والفاضل اطلق لو رشد ولو بناه احدهما بآلة الشركة كان بينهما في توقف على اذن الآخر
مع شرك لم يساعد احوال قوى ولو عاده بآله من عنده فالحائط ملكه والترقيف هنا على اذنه اقوى وشيخ من التوقف على اذن
والمنع عن هدم ونقضه على ان الثاني دون لو ولو نقض الشريك مطالبة بعطيه ما الشيخ او يعطيه نصف قيمة الحائط ووضع عليه الجذع
الهدم ونقضه للباني ومكان على الاجانب الشريك لو هدمات الرجل المشتركة والنهر في الدار وكان بد العلو والسفل في الدار لو يجبر
مانه او وضع بابه او حفر وعلى كل العجز فليس عليه مساعدت الماكن فيهما الجرى ويجب الماكن لكنه لو بناها صاحب السفل فالى
نقل صاحبها لا يجبر صاحب السفل لا العلو على بناء الحائط الحامل للعلو ولا صاحب البيت الا ان يكون ذلك لا زمانا بعقد ولو كان
سقفا عليه العلو مطالبة الآخر برفع صاحب ويمنع ... من التعب ولو انهدم السقف لم يجبرا على ان يحصي ويجيز جواز
بعوض ونقل في الشرح علم الخلاف ثم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه الآخر جرى اصول حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر الشيخ ان
مدعى العارية البينة واليمين على الآخر ولو انهدم الحائط والمشترك بينهما فاصطلحا على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له لم
الصلح ان يبنا غاب ما لم يوجب الشيخ ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة الارض بناء على ان الصلح
وان كان عوض الا ان يجعل المانع من عدم وجود البناء الذي هو جزء عرض في الحائط وعدم امكان ضبطه وكذا ضعف
لما جاز الاستيجار على البناء المعقود بالعمل اذ يصل الثالث على نفسه مع باخفين شريكين من حمله والشرط المفروض متنع قبله فعالم
فلذ امن المالك ويحتاج ان اشتراط ملك لا وكثير من الآلات والحجار بعد البناء ولا تعليق ملكه فيه من وهو ممنوع الامتناع لو
بذا المالك لو انفرد احدهما بالعمل وشرط النفع لا كثر ميلا الترجيح فعاو في التذكرة اطلق جواز شرطه لا كثرهم المسلمين عنده ونحو
يحوى مجرى الاستيجار على العمل يحتج من البعض وعلى لو رفضا بحيز من الارض فانه يملكه الحال ونقطع العمل فيهما او شرك غيره
وعلى هذا لو لم كان من الحائط مبنيا وهو خفيف ولو كان لاحدهما السفل والآخر العلو لم يمكن بالاستقلال ممنوع وعلى من وضع بالاتيان
بالسقف من لا ممنوع ولو كان السقف له ولو كان الاعلى لم يمكن الترجيح لو يفصل من لا يسكن ويعفو من صوب ويتبعه ولا من

ما لا مياه ثم ولو احل بعض الصلح من الدعوى بجرى الماء في ارضه فقد الجرى ملكا او عوضا لهما لان من ملك شيئا ملك قراره
تخوم لارض وان جعل اجرته الملك سائغة يجوز مشاهدة جاز او قدرت المدة قال الشيخ ويكون فرعا للاجارة فمع الجرى فرع
انقطع الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على اجراء الماء فيها لاستيجار المعدوم والشكل امكان تعيين مكان يحفر
وجهان انشرا لم حفره على الكل او بعض او على الجرى ما لم تكن كانت الارض موقوفة ومستاجرة لم يجز ولو صالح عن التعا على اجراء الماء
من سطحه على سطح الملاقي عليه اشتراطا علم سطح المدعى ولا فرق بين الاقرار والمنكر بشرط الصلح وبين الانكار والشيخ في بعض المسائل ونحو
كما هو مذهب بعض العامة ويجوز الصلح على ان انا بنيان والخروج من ملكه كما يجوز الصلح على اثباتها ويجوز الصلح على قضاء البعض
وطرح الفاضل في ملك الغير وتعيين للقدر كالاجارة ويجوز الصلح على الاستطراق كما يجوز على اجراء الماء وشبه بعضهم في بعض الاستطراق
ولو باع الاجزاء او الاستطراق لم يجز لان موضع البيع لو غيابات وكذا لو لم يصح الصلح على حق الهواء اذا البيع للاجارة ولا يستحق
الماء في ملك غيره فطلب طرقه بغير جاس فعل او استمر الملك لم يجب على المستحق مشاركة في العمارة وان كان يسبب الماء ولو
الشجرة او فروعها الى ملك الغير فطلب عطفها ان امكن والا قطعها من حق ملكه ولا فرق بين ان يكون الفروع في ملكه او هوائه
يحتاج الى اذن الحاكم كالاخراج بهيمة تدخل الى داره لا بعد ان يعزم بامر صاحبها فعطفها فان امتنع قطعها على وجه صالح على
على لا عوض او في الهوا جاز موقتا الاشرطا بعينه بشرط او بنقصان العروق يحسب على اصل الجزء او تقصها بالزيادة ويليه الابعاد
تحت الارض ونقصان العروق بل الفقد **فرع في التنازع** وفيه مسائل لو ادعى امرا على شيئين نصفه فاصدقها احدهما للعين فان دعى عليه
الشفعه ان تغاير وتجب ملكه ما وان اتحدت كالارث فلا لا امر انه يطالبون البيع ولو صالحه على شيء فيصح او جعل ابراه اصلا
لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما فان كان متصلا باحدهما اتصال ترصيف تداخل الاحجار والتبن او كان له عليه جذع
او سترة او جذع على الاقوى فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ونحن الشيخ في الكتابين الترجيح بالجذوع لان كون الحائط
للدارين وكان ظاهره على انه في ايديهما او وضع الجذع اختصاص بمزية تصاحبها كاختصاص احدهما بالبيت بزيادة او متعددة
اتصال جائز ولا اختصاص لاحدهما فانما انفا واو قيما تنصيف الشيخ والقرعة فوشية وكذا لو كان متصلا بهما او حب عليهما
جزء بالكتابة والتزويق والبطر بسبيح بالتين او بناء يضاف التبن والزوارق والطين وفي الترجيح في الخص بمعاقد القطر ولو

مشهور مستند الى النص ولو تنازع المؤجر على السقف صحح والحادث لا يرجح به والمشاهد المرئي بين المالكين كالاخشاب **فرع** لو تجاذبا
جذع داخل طرفه في بناء احدهما في الترجيح به نظر من انه كالآس او كالجذع والقضاء على مكتسب الجذع لصاحب الجذاب الى المرجح وظاهر
اختصاصه اقوى **الثالث** لو تنازعا في كرسي ومن يجلس الى كون الجذاب معا تجدد بين المالكين ومائة على اشتراك الرفع لا لذي الفرس
فان اثبت الجذاب احدهما اختص به **الرابع** لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدار حاطت ذو البيت وكلام ابن الجنيد هو
حاجتهما اليه ودعته والقضاء في الخلف وفي جدار بها يخلف ذو الغرفة الى الحشد في سقفها كما كان في السقف المتوسط يقوي
مع حلفهما او نكولهما واذا اختص الحالف وفي المطول تقسم على الحالف للغرفة احوط وتردد في تحالف بين الغرفة والحالف وما
ابن الجنيد وابن ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتميز بدونه ثم خلاف البيت لانها في المختلف لو لم يكن احداث السقف بعد
انجاز وجبنا منافر صاحب البيت لاتصالها **الخامس** لو كان على جدة غرفته تنازع بها الآخر وحلف ثم تنازعا صاحب البيت لا اتصاله
ولو كان الآخر عليها تصرف وسكوت حلف لان ثبت يده توفيا **السادس** لو تنازع صاحب علو وصاحب سفل في عرصة الخان الذي
مرقاته في صدرها قرب القضاء تعين الترجيح بينهما واختصاص سفل بالباقي وربما امكن اشتراك في العرصة لان صاحب العلو
المرور على خط مستقيم من موضع نحو مرقاته ولا من يجلس فيها ولو كانت مرقاته في دهليز فالاقرب الا اشتراك الا في سفل المرقى
العرصة الا ان يدعي السكك المرفوعة باشتراك الغلق بين الجميع وفيه نظر لحيطتها بالاعلى كما يحيط بها السفل ولو كان
في ظهر ناختص صاحب سفل الوجه المطهر **السابع** تنازعا في المرتقى فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على الخزانة
لصاحب السفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والسفل فيقضي بها بينهما ولا عبرة بوضع صاحب السفل الاشياء تحتها ثم اذا
الدرجة للاعلى فهو دون الماشي **الثامن** تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها وهو الشيخ في الخلاف وابن
المتوكل وهذا ابن ادريس وراجحا الاخر اختصاص وهو الشيخ في الخلاف واحتمال الراكب بعينه واختصاص الفاضلان و
لابس الثوب وذو الحمل على الحمل بالتصرف والتشبث لا وهو لا عبرة هناك كون
الراكب عنها ولو كان بيدهما ثوب واكثر مع احدهما
متى اليه حاصل لا يرجح بها الراكب واللابس فلهما منع ليلا **كتاب الشفعة** وهي لغة فعلة من شفعت كذا

اذ اجعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه وهليها التقوية لان كل واحد من الوتر يتقوى بالآخر وشرعا حق
ملك قهري يثبت بالبيع لشريك متقدم على شريك حادث فيما لا ينقل عادة مع قرار ه وثبوتها اجماعي الا عن الشافعي
ولا يعتبر خلافه في مع الطعن في معتبة بالخروج فيثبت في الارض بالاصالة وفي المساكن والاشجار بالتبع ولو اشتريت منفردين
واختص احدهما بالشفعة ولهي السقف عنهما فلا شفعة فيه الفاضل لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين لا مان
لو اوثبات له ولو طالبان آلات البناء انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه وخلف
في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد وقول الشيخ في النهاية وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر
المتاخرين نفيها فيه واثبته الصدوق في الحيوان والرقيق والفاضل في العبد بصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل على عموم
ثبوته وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمه الى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع ولو ضمت لا خذ بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ
جعل الثمرة في الشفعة وعنه انا بالجعاد وانما جعل الى ولا باب فانه وان امكن نقله الا ان العادة تخالفه فيثبت فيه الشفعة
ولا اذا المنقول عادة وانما يثبت في الى ولا باب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين مشهورهما فعلى اشتراطه
شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا لو ان امكن قسمة احدهما دون
لو ثبتت الارض على بئر لا يمكن قسمتها وامكن ان يسلم البئر لاحدهما مع قسمة الارض ثبت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن
اكثر بيت الرحى موازيا بالمنافع الرحى ولم يلزم منه لو اشتمل الارض على حمام او بيت ضيقين ولكن سلمهما الحمام او البيت
اثبت وهو في نظر الشك في وجوب قسمها مثل ثانيه وانما يثبت للشريك لا الجار ونقل الشيخ فيه الاجماع خلافا
لظاهر الحسن وقدم على الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع تراكه في الطريق او النهر الذي قبلها ان القسم
الخلاف ولا يثبت لا زيد من شريك على الاشهر وكاد ان يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد بثبوتها
مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريكين لو احد لو ورد عليه من
نعم نقول ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف ولا وجه لحملها على التقية
اختلف هنا في ثبوتها بحسب الرؤوس لما روي وبحسب السهام فالصدوق على الاول وابن الجنيد الثاني

عنه قسمتها على الرؤس لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام الشفعة على عدد الرجال ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو نقلت بعوض من
الصلح والاجارة والهبة ولا ارث ولا صداق فلا شفعة ونقل الشيخ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد بثبوتها في الموهوب بعوض
او بغير عوض وانما تثبت على مسلم وان كان البائع ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهودي ولا النصراني شفعة والظاهر ان المراد به على
المسلم ويشترط كون الملك للآخذ مطلقا ولو كان وقفا وباع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل الشيخ في المبسوط فيه عدم
الخلاف لنقص الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام او وصي او ولي الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس
ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا وارتضاه الفاضل والمتأخرون وهو مبني على ملك الوقف وان هذا الملك الناقص هل يثبت به الشفعة ام
لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت لصاحب الطلق الشفعة قطعا واعتبرنا بالسبب القديم عن المقارن فلو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر
المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق في الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدا الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف ثم
دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار وسقط الملك ولو نكلا اثبت له ولو نكل المدعى عليه الاول حلف المدعي واستحق وسقطت
دعوى صاحبه لزوال الملك ولو نكل المدعي ثانيا وهو الاول حلف صاحبه واخذ حصته ولا يكفي اليمين الاولى لانها على
النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينة بنى على الاعمال والتساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم يكن
البينة اولى ولو اقام احدهما بينة بالشراء من عمرو والآخر من عمرو ايضا فلا عبرة بهما **درس** يشترط في الشفيع علم الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل
او هرب فلا شفعة ولو قال الثمن غائب فانه يؤجل ثلاثة ايام ولو كان في بلد آخر اجل بمقدار ذهابه وايابه وثلاثة
الا ان يتضرر المشتري فتسقط ولا يجب على المشتري قبول الرهن او الضامن او العوض وليس له الدفع قبل تسليم المبيع والغرم على المشتري
ولو سلم بعض الثمن لم يملك فاطل حتى انقضت مدة الفسخ واستقر الملك ولو كان المشتري غائبا فللشفيع الاخذ اعلم فلو ان
زمانه ما لم يمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما
يشهد للمريض الذي لا يتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت وتثبت
الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع ولا فرق بين الولي وغيره
ايضا لبطلان الترك ولو اخذ الولي مع الغبطة جاز لهم نقضه وتثبت الشفعة للعاقل [illegible] من قبل الكافر فيها فان يكون

او دهن المشتري فيه يتعلق بالشفعة حق الغرماء ويثبت للمكاتب بنفسه وليس للمولى الاعتراض عليه بخلاف العبد المأذون فان الاخذ للمولى ثم للعامل
فان ترك فللمالك الاخذ ولو اشترى العامل بالشفعة مع فسخ المضاربة فان كان فيه ربح فللعامل
فلا اجرة وللعامل اخذ الشقص الذي اشتراه فيشترك ان ملك ان الوكيل لا شفيعا **فروع** الاول لو اشترى لاثنين او باع
لاحدهما في شركة الآخر فله الاخذ من احدهما ولو باع الولي نصيب المولى عليه فله الاخذ ولو باع نصيبه للطفل عليه
نفذ في الخلاف ... اخذها للطفل الشفعة وكذا الوكيل اذا باع الشريك ضعيف بانه يتهم بطلب الشفعة ومنع الشيخ من اخذ الوصي
الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن ليأخذه لنفسه وضعف بانه لا يلتفت الى الخيانة والاصل عدمها فالثاني الوصي اشترى لنفسه فقد منع
الثاني ذلك كله في الاب والجد وان شفعتهما كاملة ومنع الشيخ ايضا من اخذ الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه
لا شفعة للمولى لانه ومنع الشيخ ايضا ثمن لا نه لا يملك شيئا فغير الارث والوصية فلو انفصل حيا فهل لوليه الاخذ او لا يعيبه الكل
الثالث المولى عليه كالغائب وان نطق وليه رد نفعا او لانه عليه احتيط فلو اخذ اخذه الثالث الاخذ وان فات وجاز تملك
رد عارية ذا قبلها فالنماء للمشتري قبلها **الرابع** لو باع المكاتب شقصا على المولى بعض مال الكتابة ثبت الشفعة للشريك فان كان ثم
انفسخت الكتابة فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه العدم خروجه عن كونه مبيعا **الخامس** لو اشتمل البيع خيار البائع
قال الشيخ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن ادريس تثبت بناء على الانتقال وظاهره بطلان خيار
البائع بالاخذ وقال الفاضل اخذه مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم فيه خلافا قال الشيخ وان اختص الخيار بالمشتري ثبتت
الشفعة والمطالبة بها قبل انقضاء الخيار ويلزم على قول الفاضل ان يكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بانه لا يبطل خيار
المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع
عهدة **فرع** لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول وفي خيار شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان تابنا
انتقاله شفعة ولو كان الخيار للبائع اولهما فالشفعة للبائع الاول عند الشيخ وابن الجنيد لان المبيع لم ينتقل عنده وعلى قول بالانتقال
فالشفعة للمشتري الاول **السادس** انما يأخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا اجرة الناقد والوزان
ولا ما يزيده المشتري البائع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه البائع عن المشتري وقال الشيخ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد

في الخيار بناء على مذهبه في الاستقلال (السابع) لو باع شقصاً في المرض وحابا من وارث او غيره فان خرج من الثلث فللشفيع اخذه
بذلك الثمن وكذا لو اجاز الوارث ولو رد ولم يخرج اخذ الشفيع جميع الشقص بجميع الثمن ولو اراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه (الثامن)
لو اخبر المشتري بقبض المبيع والثمن او بحلوله او تاجيله او انه اشترى بعض الشقص او بغيره او بالشركة بجزء فترك الشفيع ثم تبين خلافه
فله الرد الا ان يكون في كونه اخبار بثمن ثم تبين ان الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر اولى وكذا لو تبين ان المبيع اكثر
اتحاد الثمن (درس) حق طلب الشفعة على الفور عند الشيخ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع وقال ابن بابويه وابن
الجنيد والمرتضى انه على التراخي وابن ادريس لا تبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن رواية علي بن مهزيار تدل
على الفور مع اعتضادها بنفي الضرر عن المشتري لانه لو تصرف كان معرضا للنقض ولو اهمل التصرف فاتته المنفعة قال المرتضى يزول
الضرر بعرضه على الشفيع ومطالبته فاما ان يتسلم او يترك الشفعة وفي هذا الكلام اشعار بالفور لانه لو عرض في الحال فاذا ترك بطلت ولو قلنا
لما اشتهر من قوله عليه السلام الشفعة كحل العقال فان لم تتسلم بطلت كالعيب يحل العقال ولا يشترط الفورية في تسليم الثمن بل
في الحال ولو ادعى غيبته اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت الشفعة وقال الشيخ في احد قوليه وهو ظاهر ابن الجنيد له ان ياخذ بالثمن حالا
او يؤخره الى الاجل ويكون هذا عذرا ولا يبطل شفعته بسكوته عن الطلب اذ لا فائدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات المشتري
ما عليه دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول بعدم الطلب بحال الطلب حتى يحل على المشتري والشفيع لان الاجل انما
يحل على الشفيع ولو ودع المشتري لا رضا بقية الشفيع او اشتراها منه فقال الشيخ للشفيع التاخير الى الحصاد والبلوغ لانه
ينتفع بالزرع ما لا ينتفع في الحال وتعجيل الاخذ او يترك محافظة على الفور والتاخير في المستثنى قوي ومما يعذر فيه التاخير الى
الصبح والى الطهارة والصلاة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب والاذان والاقامة وشهادة الجماعة
للمشي قاصدا ولو كان المشتري عنده ولم يمنعه لشغل عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو معذور بخلاف
المعصوم والعادل او مع القرينة بالعدل والصدق والمراة والصبي والفاسق لقرينة ولا اعلم ولم يطالب بطلت ويكفي
ان النسيان جهالة الشفعة وجهالة الفورية اعذار يمكن ذلك فيه واذا حضر بدا بالسلام والدعاء والمعتاد ولو ابتدا بالسؤال
عن كمية الثمن والشقص او قال اشتريت رخيصا او غاليا او المطالبة بالشفعة بطلت لانه فضول وعلى عدم العلم بالمبيع

تطمانوا بان زعم المشتري ملكية حلف الشفيع واجبر المدعى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن ولو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى
القضاء للشفيع باليد لا افادة الا الملك ومسلط على الانتفاع بالتصرف والتفاصيل فيكفي بالزام البينة على الملك كان الليل المعلوم لا
بالمجهول ولنا معارض بمثله ولو قال المدعى عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة ويكفيه اليمين على نفي
استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء ولو اقاما بينة فاقام الشريك بينة بالارث حكم الشيخ بالقرعة ويمكن تقديم بينة البائع
ان شهدت بملك البائع وثبوت يده لانه يدعي على بينة الارث ولو ادعى الشريك البائع من فلان فقال الشفيع بالابتياع
كان مطالبين ولو بينة الابتياع فلما اختلف التاريخ او مطلقة بان البائع باع ما هو ملكه ولم يعين بينة للبائع فقدمت بينة المشتري ولو
تاخرت بينة البائع وشهدت بان المودع اودع ملكه واطلقت بينة المبتاع قدمت بينة البائع لتصرفها بالملك فالوجه اخذ المودع
والتثبت عن الشفعة لا الطلب ولو اعتدا انا رعيان وقيدنا بالملك فالوجه القرعة ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد او صدق
زيد فالشفعة عليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ الشفيع ولو قال زيد الحاضر لم اشتره فالصحة للشفيع ولو كان زيد غائبا
فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال اشتريته لزيد عليه لانه فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء
ملك الاقرار وهو مفوض بالوكيل فالاولى لاعتماد على اصالة صحة اخبار المسلم ولا نقبل اقراره بعد على المولى عليه كما نص عليه
في الطفل وفي العبد اليتيم ولو قال الولي للطفل ثم قال اشتريته لا يمكن هنا من الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الان ما يعارضه
ولو كان شقص بيد صاحبه فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي الاخذ نظر من انه اقر لمن في يده انه اقرار على الغير ولو كان
لو باع ذو اليد بعيا او كالوصية والشفيع وحيث قلنا يجوز الاخذ فالغائب على حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزعه واجرته
منهما ولا يرجع الشفيع على الوكيل او رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل في الفرق استقرار التلف في يد الشفيع او اخذ الشفيع بعد ادعى
الوكيل رجع عليه لانه غره والوصية كذلك وقيل بعدم رجوع اصحابنا على بعض لاعترافه بالرجوع عليه بظلم الراجع (درس) لو عفا الشريك عن شفعته
بطلت وكذا لو صولح عنها على مال ويقبل ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به ولو قال المشتري ابتعته فلو تلف
الثمن المعين قبل قبضه على قول الشيخ وقوى بعضهم بقاءها ونقل كون التلف قبل اخذ الشفيع وبعده فيطلق في الاول دون الثاني
او ظهور استحقاقه وعلم عيبه لكنه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقا فانها لا تبطل الا مع العلم

باستحقاقه اذ جعلناها فورية ولو اقر المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله اخذه وعلى اليمين ان ادعيا علمه ولو كان
الثمن قيميا كالعبد والجواهر فخرج مستحقا فالشفعة بحالها وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها العقد ان شاء والا
شفعة له ورواه هرون بن حمزة فيها الا ولا بسنده ورواه ابن رئاب عن الامام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو غير الخلاف والاقرب ان
يوخذ بقيمته يوم العقد هادئا بالعموم السالم عن معارض صريح ولو وجد البايع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع على الشفيع على المشتري
زاد على الثمن او نقص والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان
قبل اخذ الشفيع فتعارض حق الشفيع السابق وحق البايع بعود الملك الى اصله وباد قال الفاضل في رجح فوات الشقص الشفعة ضعف لا زال
الضرر فلا يكون سببا في الضرر وربما قيل حق البايع اسبق لاستناده الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من
الشفيع ومعنى به عن نظر ولو اخذ البايع ارش الثمن رجع المشتري على الشفيع ان كان اخذه بعين الثمن معيبا والا فلا ولو ترك
الرد والارش فلا رجوع للشفيع عليه لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البايع
للبايع اخذه قهرا ومن مبطلات الشفعة فاسخ البيع بعد حكم سبقه وان كان قبل علمه بطل فسخ الفسخ اعتبارا لسبق استحقاق ذي الفاسخ لبطلان
لزوال سبب الاستحقاق ولان الشفعة لازالة الضرر والضرر زال باخذ بعجيل الضرر على المشتري لا في نقل البدء في قلع الضرر ومنها مثلا
ان ينزل عن الشفعة قبل العقد او باذن البائع البيع او بشهد على البيع او في الفسخ او بارك للمشتري فيه قال في النهاية لم يكن الشفعة
لا انه ترجيح الاخبار وقال الشيخان لو عرض البايع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابي ثم باعه به او بازيد فلا شفعة له
ورواه ابن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل له ان يبيع حتى يعرض على شريكه فان باع ولم يوذنه فهو احق به خلاف ابن الجنيد وابن ادريس لانه يرد الحكم
توقف في الخلاف ويضمن العين للبايع او المشتري امكن تعلق حقه ويجوز الحيلة على اسقاطها بايقاع البيع على ما يخرج عن الثمن ويزيد الثمن
بجزء من المبيع او نقاضه بالاول او يهبه للمشتري ثم يبيعه له باضعاف ثمنه ثم يشتري الشقص بذلك الثمن فرع لو قال المشتري
الشقص وهبته ثم انكر الشفيع الهبة ولم يعين البايع بطل الشفعة بعد ان صالح على اسقاطها فانه لا يبطلها ثم ان صالحه والا فله المطالبة الثالث
لو قال اخذت نصف الشقص فالاقرب البطلان لان العفو عن البعض يبطلها الا في صورة اخذ الشقص كالقصاص لان المعتبر في الشفعة رفع الضرر عن المشتري ويحتمل ان يكون
ذلك لحفظ الجميع كان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قول اخذت نصفه فوجهان مرتبان واولى البقاء

اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي الى التراخي الثالث لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يسقط حقه
او قرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان لان الباطن شفعة الوكيل او قبل الشراء لان اختيار من تمم العقد الرابع لو كان الثمن
عرضا في البيع وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر لهلاكه وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب
لان الاصل بقاء ملكه الا بقوله ولو قال لا اعلم قدره حلف ولا شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان في الثمن فقد تحالف البايع والمشتري واخذ
الشفيع بما ادعاه المشتري ولو رجع المشتري الى قول البايع لم يغرم الا ان نصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه اعرف
بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة قال الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لانه اعرف بما تسند
وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة السادس لو باعه بالشقص بصرة من حنطة فزعم الشفيع مساواة او كيلها
فيجب على المشتري بيع المشتري الحنطة ولا يرجع الشفيع لان الحنط المشتري وما بذاك الشقص يعلم الضح فخلطها بالوزن هل يجوز ام لا قلنا نعم الشقص
جزما بيعها بالوزن فيها مثله وطلب حولا وقوي وتولا حكيل فرع لا يملك الشفيع المطالبة قبل دفع الثمن بحيرة من قبله يتعدى اخذه
الشقص لا يملكه بالثمن بشرط ولا يحتاج الى عقد جديد ويلزم المشتري ولا الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من دون الفسخ ولو
بالعدم والاشهاد ان اعتبار الحكم ولا اختيار المجلس الا بعده وبه ولو دفع الثمن وتلفظ بالاخذ وما يقبض المبيع ملك الاقرب ولا يرجع
الخلاف في مطالبة المشتري قبل القبض وقلنا يقوم الشفعة بالكيل والموزون وانه في نقل الثمن ملكا بالعقد والاقرب اعتبار
تبين معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة المبيع او وصفه فيكون الخيار بالفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتى يجب على الشفيع
ذلك لانه لا يسقط الثمن قبل الرؤية وجب على المشتري تمكينه من الرؤية ويحتمل العقار ولو لم يعلم كميتها بطل الاخذ ولو قال اخذت
بما كان اللفرة لا يبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع الشقص الا بعد تسليم الثمن ولو تلف المشفوع فالاقرب الحكم
خيار المشتري لا يتبعض الصفقة عليه وفي ملكه يتم لو كان قبل القبض او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه لاخذه اشكل القول بالخيار
العيب مضمون على البايع وروى ابن النقص المتصل الحرمة والمنفصل للشفيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما
واخذ احدهما ولا يبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب فله ان اخذ بها بعد ذلك ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك فللشفيع ابطاله
حتى الوقف ولو كان البيع فله ان يدفع بالثمن الثاني وعلى هذا كل عقد اخذ صحيح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع على

بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص او تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ الشفيع فلا درك ولا يطالبه بالارش الا ان يكون المشتري قد اخذه من البائع

ولو كان الشفيع عالما بالعيب فلا رد ولو اخذ الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري الارش مع جهل الشفيع ولو اشترى المشتري بالشقص

من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ ولا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يجيء به ويكون قبضه كقبض المشتري

فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع لياخذ من البائع ولو تلف الشقص في يد المشتري سقطت الشفعة ولو تلف بعد المطالبة لم يسقط فيطالب

ولو تلف بعضه فالباقي ان شاء بحصته من الثمن ولو تلف بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان التالف مما لا يسقط عنه الثمن

كالف الشفيع الجميع او يترك اذا لم يكن مضمونا على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة ... لها حال العقد

ثم استحقاق شيئا والزوائد المنفصلة للمشتري وان كان حملا لم يؤبر وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة

بغير اجرة لانه زرع بحق قال اما الغرس والبناء فلو قلعهما المشتري فلا فرق بين ان يغرس او يبني في المشاع او

بعد القسمة ... الشريك بالبيع ويكون الشفيع غائبا فيقاسم وليه فان فعل المشتري فللشفيع الارش ولا يتوقف

على ... والقاضي الحنفي ... لا يصح الا ... ملكه غير المحبوس ... باخذ الشفيع بجميع الثمن الا ان

ولو لم ... للشفيع ... بالنقص ... في الضمان في الحلف اذا دار الشفيع ... القرب والبناء بعيدا باستحقاق

مستحقا للبناء ولا يملك ... المالك ... والبناء بعيدا باستحقاق الملك بالحيلة ولا

هذا الاتم الاعلى قول الشيخ بالشفيع لا يملك ... على انه ... كل **درس** في اللواحق وهي مسائل الاول

ان الشفعة لا تورث لان الطريق ضعيف ... ولم ينعقد عليه الاجماع والاول ... فان المفيد والمرتضى والحلبي

انها تورث والشيخ الفاضل ... الخلاف وابن ادريس ... **الثاني** ... على ...

... قالوا ... على الكثرة لا ... على السهام لا على الرؤوس ... مع الولد

... على الخلاف في ... ورده في المختلف ... المستحق ... بالارث الشفعة

للتوزيع ... الوارث ... الوارث ... على ... القول بالارث

على الثاني لا **الثالث** لو ادعى الشريك ... آخر فانكر ... الشفعة ... على البائع ... باقراره ... لو ادعى

ومع ثبوت البيع ... من المشتري وهل للبائع ... المشتري ... وصول الثمن ... الدرك على الشفيع ... المشتري

... وصول الشقص اليه ... **فرع** لو اقر البائع بقبض الثمن من المشتري فالثمن على الشفيع

... والحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار بالبيع ... البائع ... **الرابع** لو بيع بعض دار

الميت في دينه فلا شفعة ... ملكه ... التركة على حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء

الدين فيكون ملك الوارث متاخرا ولو قلنا يملك الوارث ... احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا

الموت ... **الخامس** لو اوصى للمشتري بالشقص ... حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن للوارث لزوال

... ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان

ان القبول ناقل او كاشف ... استحقاق ... المطالبة قبل القبول وهل يكون ذلك عند ... لا قرب ولا تلزم

المطالبة في الحين ... القبول ... قبل الموصى له المطالبة **السادس** لو تشارك المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري

لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه وان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يثبت استحقاقه ولا يقبل بعده لانه يثبت العهدة على نفسه **السابع**

لو ... المشتري ... حلف ... فان نكل حلف الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن الانكار وان اصر احتمل اقراره

الشفيع ... والمشتري على ... وابرائه ... الشفيع ... الحاكم ... مع ... الغائب وهو ... قول الشيخ ... من

... **الثامن** لا شفعة ... العقد على السلم وفي ثبوتها ... احتمل

نظر ... اذا كان ... ملكه ... الشفعة ... احتمل ... التبادر

... **التاسع** لو ادعى المشتري ... بالعفو ... الشفيع ... فقدم السابق فان تعارضا احتمل ترجيح المشتري

لانه الخارج والمثبت ... **العاشر** لا

شهادة البائع بالعفو ... قبل قبض الثمن ... الرجوع ... يقبل

... ولو ادعى على احد وارث الشفعة العفو فشهد اثنان ... قبلت ولو اعاد الشهادة

بعد عفو ... **الحادي عشر** اذا ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلفا ... الاخر ... اليمين على المشتري

او لا تشقيصه بر شيا و لو كل الحاضر منها في طلب المشتري وجهان من توقع طلب الغايب اذا قدم ولا قاما في وجه اقرب الحال
فلعل الاخر يكمل اذ حضر او يسقط وهذا اقوى الثاني عشر اذا اخذ الحاضر من الشركاء جميع الشقص فان صدق صاحبه على عفو
العفو فما سواه وان ادعى عليه العفو فهو خصمه ولا يكون شاهدا له لانه يدفع مسقطا درس في فروع الكثرة عند من اثبتها مع الاصحاب وكثير منها
في ورثة الشريك لو اخذ الشفيع الاثني عشر فروعا الاول لو كان ملك بين اخوين ثم مات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة
بين العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بارثه من ابيه دون العم لان اختلاف اسباب الملك
لا اثر له الثاني لو باع احد الشركاء بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من اخر فللشفيع ان ياخذ منهما او يترك او ياخذ
نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له وجهان لانه كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفيع
فيكون سببا في استحقاقه والمفصل انه ان عفا عنه شاركه لقرار ملكه مستحق الشفعة فلا يكون مقاوما للقرار ولا الضعيف بالسابقة الثالث لو عفا بعض الشركاء وطلب الباقين فليس للجميع الا الترك ولو كان الباقي واحدا او عدوا امكن ان يرد حقه لا بعضه
ولا يصح عفوه لان الشفعة لا تتبعض فهو كعيبه في عقود ورثة الواحد مترتب على ذلك ويحتمل بطلان حقهم لانهم نائبون للمورث اذا
عفا بعض حقه ويتوجه في المسالة بان ياخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بالنيابة عن المورث فهم كالشركاء المتعددين الرابع
لو كان الشفعاء غيبا فحضر احدهم فاخذ الجميع او ترك فلو حضر اخر شاطر الاول لانه لا ولو اخذ الغائب فاذا حضر الثالث اخذ من
منهما الثلث مما في يده ويحتمل ان يقال لمن يعجب الاول لو عفا على نصيبه لزمه العفو المشتري الخامس لو حضر احد الشركاء وطلب
الحضور الباقين لحمل احالة لظهور عذره بتزلزل ملكه فله ذلك الثمن في مقابله ولا يتوقف بيانه وعده ولا يتمكن من
الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة السادس لو حضر الثالث فلم يظهر الا باحد هذين فما اقرب انه يطالب بالثلث في يده فاحد
كان العقد الذي يستحقه ويحتمل شاطرته لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولم اظهر الا الكل السابع لا يشارك الثالث
على السابق لان ملكه ما اخره ونصف الباقي اخذا بالتيابة عن الثاني اذ لا اولا كالذي الاحكم فعليه ولو كان وكيلا واحد
يحق المشاركة الثامن اذا اخذ الثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث حمله على الثاني في دعوى اني في يده الاول دون الثاني
فيسلم المشفوع على ستة فبيده الاول ستة والثاني ثلثه فاذا اضيف سهم الى الستة صارت سبعة لا ينقسم الثلث الا ففيما

ووجهان الثاني ان يترك سدسا كان له اخذه فقط فحق نفسه وحق الثالث شائع في الجميع وهو للاول لم يعفو من شيء فضائعا
يحتمل انه لا ياخذ الثالث من الثاني شيا بل شيا اضعاف في يده الاول فيقتسم المشتري ثلثاه نصابه على ان يقبل الثاني لا يعفو عن السابق
و الا فيحب بطلان حقه لان العفو عن البعض عفو عن الكل على ما سبق والسابق وانما اخذ كما اخذه وجهان اذ جعلنا عفوا الى النصف
يكون ذلك عفوا من السدس التاسع لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكذا الثاني ثم حضر اخر فله فسخ القسمة للمشاركة ولا يبطل
فلو جاء بعده ورد كان الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض العاشر لو باع بعض الشركاء نصيبه من اخر فالشفعة للجميع بالنسبة
ولا شيء للمشتري لانه على نفسه وفي المبسوط القيام بالسبب يجيء ان يمنع العفو من اخذه لنصيبه لاستحقاق وما لا
وتردد في الخلاف الحادي عشر لو باع واحدا من اثنين فصاعدا في عقد واحد فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض لا اشتراك لعدم
تقدم الملك ولو تعاقبت العقود فعلى الشركة لا ولو بالنسبة واختار المحقق الشركة مع العفو وعلى القول بعدمها للشفيع الاخذ من الجميع
والفاضل قوى انه ان اخذ منهما واحدا نصيبهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان من اثنين فهي بمنزلة عقود اربعة بعدد المبيع
الى العاقد والمعقود له الثاني عشر لو كان الشركاء اربعة فغاب احدهم فاخذ الحاضران الشقص فلو غاب احدهما فقدم الغائب فله
فيقسم على الغائب ثلث ما اخذ ما فرق عنهما بين حضوره وغيبته ولو تعذر الاخذ من احدهما فكذلك ويحتمل ان يشاطر البادل
لا يمنع ولا يجبر الباقي بيعه ولو بذل بعده ذلك للشفيع اخذه من البادل ولا لاحد للاخر لانه يكمل الكل واحد منهم ثلث الشقص ويصح
ثمانية واربعين ثم تطرق الى ثلثه كتاب الرهن وهو لغة الثبات والدوام وشرعا اخذ التقرب الغائب الرهن ثابتا ارهنت وشيئا
وثيقة للدين يستوفى منه المال وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والاية خرجت مخرج الغالب لا اشتراط الرهن والعاير
ووقف وهذا رهن عندك ورددته والقبول قبلت وارتهنت ويشبه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية فيما لا يكون
يجوز لفظ الاتي ولو قال خذ على ما لك او ما لك فهو رهن ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة
فليس برهن ويتناول اللفظ على ما يحمله ونحوه لا ان شرط في الرهن خاصة والقرض ان يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه
وبعمل لا يصح ومما خالف فيه الشيخ في احد قوليه وابن ادريس والفاضل تمسكا بعموم الوفاء بالعقد ويدفعه خصوص الاية فانها دالة
على اشتراط كاشتراط الاشهاد في التجارة ولعل المراد الاستيثاق حيث قرنها بها وفي رواية محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا درس

فروع **الاول** لو توكل المرتهن او القايم مقامه ولو وكل الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز **الثاني** القبض
هنا كالقبض في البيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح ولا يفتقر الى اذن جديد
للقبض ومن رهن مضى زمان يمكن فيه القبض على الخلاف في اعتبار الزمان وحكى ابن الجنيد اعتباره **الثالث** لا يجبر على الاذن في القبض ولو
قبض من دون اذنه لغا ولو رهن المشاع جاز ولا يفتقر الى اذن الشريك في المنقول وغيره وقال الشيخ انما يعتبر اذن الشريك في المنقول
والسيف **الرابع** لو كان مغصوبا في يده فارتهنه صح ولم يزل الضمان بمجرد العقد حتى يقبضه الراهن او من يقوم مقامه
او يبرئه من ضمانه على الشيخ لا ضمان ولا اسقاط ويجب الضمان ويحتمل الصحة لانه ابراء منه **الخامس** لو مات الراهن قبل القبض او
عليه اوجن ففي ابطاله وجهان والمبطل اذا جن الراهن او اغمى عليه قبل القبض فيقبضه المرتهن لا العقد او حب القبض وعلى القبض
ليس بشرط وان كان المرتهن والظاهر انه ليس بلازم فلو مات المرتهن انتقل الحق الى الوارث والفرق ينعلق حق الوارث والتبع
فلا يبطل الرهن بموت المرتهن لان الدين باق وينتقل الحق الى ورثته ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض
للمبطل والفاضل لان نصيبه الى اللزوم كالخيار ولكونه لازما بالعقد ويحتمل منع الفرق بين الرهن والشرط وغيره
عليه تام والمعاملة لا يجبر الراهن على الاقباض ولو كان شرطا لم يلزم ولا يجبر المرتهن في فسخ العقد
الجنيد والفاضل واوجب الشيخ الاقباض مع الشرط **السادس** يشترط فيه شروط العقد من البلوغ والعقل وعدم الحجر
مع منعهم بان المولى بالنسبة الى المال كالعقد قبل البيع فعليه الوقف والصداق والحكم بالحجر في الرهن
عند الحكم فلا يصح ولو وطئها فاحبلها بطل عقده والحكم للتزويج والاجارة والمتهم فانه لا يبطل
قريبا في المنع بالابطال تنافي غاية الرهن واستيفاء الرجوع **السابع** لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا
بخلاف ما اذا انقلب بعد القبض فانه يخرج ويعود بعود الملك ولو قبضه خمرا لم يعتد به ثم لو صار خلا ففي
قبض الخمر اذن **الثامن** لو حجر على الراهن للسفه او الفلس قبل الاقباض ولو اقبض لم يعتد به وكذا لو قرب بان الاعانة لا تبطل فلو
بعد زوال الحجر كان ماضيا **التاسع** لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد المشروط به بخلاف التلف بعد القبض
لو غيب **العاشر** لو اختلفا في الاذن في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض فالراهن والظاهر

الحادي عشر يمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل القبض لم يسمع الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى العلم بالرجوع فله احلافه
كالشروط في القبض لا يستلزم ظهوره الا للراهن فالراهن بجالسه ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه على يد احدهما او المرتهن او عدل صح و
تعاقبا والتبعيض للحاكم عند القسمة واجارته ان كان ذا اجرة وضمانها على الشريكين ويعلى الراهن بحصته الراهن من الاجرة وامكن تجزئة جاز
لانه يمكن تعجيل الحق كالقرض او تعطل الزائد وتحريا لتساجل لجاهل لا ان يجيب المرتهن **الثاني عشر** لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه ان لم يعلم كذبه مثل
ان يقول اليوم رهنت مالي اليوم داري التي بمصر وانا بمكة لانه خرق العادة فيحمل على المحال ولو رجع عن اقراره لم يقبل ولو قال اقررت
الرسم او لم يرد ولو كانت بالكلية وطعن الاول كان للراهن على المرتهن ولو اقام بينة على مشاهدة القبض فلا يمين **درس** لا يشترط في
الرهن كونه عينا مملوكا يصح بيعها ويمكن بيعها فلو رهن الدين لم يجز لا عتماد القبض والدين في الذمة لا يحضر القبض فيه ويحتمل الصحة
الذمة ويجري القبض بتعيينه للدين والصحيح الفاضل لم يشترط القبض في الرهن ولو رهنه ما في الذمة لغير من هو عليه ومنع من رهن المنافع
كالرهن للنفقة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء لها فلا يتمتع بها المرتهن الا بحسب المدبر وفاقا لجماعة وتكلف وبرأت
العبد او العبد المعين للعذر والظاهر ان يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن
ما في الجراب وجوز الفاضل وكفى تعيينه من غيره والشيخ نقل الاجماع من بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير
الا ان يعين المالك او ضمه الى المملوك يصح فيه ووقف غيره على الاجازة ويصح استعارته للرهن لان التوثق بالعين يحصل
المنافع وليس ضمان متعلق بالمال لانه لو قال الراهن دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في انقسامه العارية الى اللزوم
وهنا مسايل ثلاث للراهن الا ان تقال العين مما بالمستعير الضمان عنه في ذمته وحصره في هذه العين وفي المبسوط هو عارية
لو قال ارهن عبدك على ديني من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير فهذه الاستعارة لزم فعل المرهون ثم للمعير المطالبة
في الحال وعند الاجل في الرجوع في المبسوط له المطالبة قبل الاجل لانه عارية وتبعه الفاضل في التذكرة وفي غيرها البطلان
المرهون للمعير الرجوع وان حلبنا ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا **الثالث** يضمن المستعير ذكره الفاضل وحسبه
ورد نايد ان جعلناه عارية وان جعلناه ضمانا لم يضمن الا بالاطلاق وفيه خلاف اذ لا اشترط على كل حال او تلف بالتفريط
الراهن ولا يرجع الا ان يكون ما عدا ذلك في الاذن كالرهن على النقص ويحتمل الزيادة ويحتمل الرد في الاذن

لو جوّز المتعقب **الثامن** لو هلكت العين قبل الرهن فالاقرب ثبوت الضمان على المستعير [illegible] لعدم موجبه ولو هلكت عند المرتهن او جنى
بيع في الجناية فحصة الراهن على القول بالضمان قال الشيخ مع انه لو دفع [illegible] البيع فالاقرب ضمنه والفرق ان هذا مال مستحق للمعار
بخلاف المستعار فانه قد لا يرهن في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية كما هو قول الفاضل لانها امانة عندنا
الا ان نقول ان استعارة المرتهن يطلب ضمنه وهو ظاهر المبسوط والتذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين **الرابع** ليس للمرتهن
بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن [illegible]
المال فان تعذر ولم يجز اكثر من الدين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به
صح وضمن الراهن النقص على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع بما فرط **خامس** لو تبرع متبرع برهن ماله على دين الغير جاز ولا رجوع
قضاء الدين ويلزم العقد من جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المديون ولو اذن له كان كالاذن في القضاء ولو اذن في القضاء بعد
البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت وعدم تعينه للقضاء وهو كالقضاء [illegible] المديون بقضاء الدين صح قطعا [illegible]
على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان لا يرجع كالضامن المتبرع **درس** لا يصح رهن ما يتعذر [illegible] كالطير في الهواء
ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد [illegible] رهنا ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن ذميا ووضعها عند ذمي
ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان الحق الموقوف عليه [illegible] لعدم ملكه او تمام
ملكه ورهن المدبر ابطال لتدبيره عند الفاضلين وعلى القول بجواز بيع الخدمة يصح في خدمته وفي الرواية رهن المدبر وفي المبسوط
يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو بحاله وتبعه ابن ادريس [illegible] وكذا يجوز المنع
الا اذا كان رهن ورهن ذي الخيار جائز ويكون فسخا من البائع [illegible] من المشتري اجازة عند الفاضلين والرهن [illegible]
لا رجوع فيها قبله فلا يجوز المنع [illegible] رهن الزوج نصف الصداق قبل الطلاق [illegible] ورهن الموهوب في موضع يصح
الرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز ولو كان عن فطرة فالسلطان [illegible] جاز وهو ظاهر الشيخ واطلق ابن الجنيد
المنع والفاضل قوى انه لا الا ان تكون امة ولو جهل المرتهن [illegible] فله فسخ البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية دون ولدها الصغير
بحيث [illegible] بينه وبينها [illegible] فيكون للمرتهن [illegible] اما ان تقوما جميعا ثم تقوم الولد وحده او

الام

الام وبعدها ومع الولادة وكل منهما وحده كان لم تنقص قيمتهما او نقصت لمكان اشتغالها بالحضانة والولد نقص قيمته منفردا
الضمان وجب تقويم ثم تقويم وبعدها كان الرهن [illegible] متفرقة وهو قول الشيخ وكذا لو جعلت رهن الجاني عمدا العبد كان رهنا
وقلنا بعدم دخول النماء المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ ثم ان الخلاف فيهما دخول الجناية
مقدم فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فان فضل رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن فكما لو كان جانيا وان
صدقه الراهن فانه تقييد في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان [illegible]
عليه [illegible] او فضل من [illegible] من الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم [illegible] اقرار المرتهن [illegible] الراهن [illegible] **فروع** لو جنى [illegible]
[illegible] المرتهن في الرجوع على الراهن [illegible] من عدم [illegible] المرتهن **الثاني** لو جنى على المرهون
الجناية في العمد والخطأ فان افتكه فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن فله ان يكون الرجوع على الراهن [illegible]
مال [illegible] **الثالث** لو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز [illegible] المرتهن في الخطأ والعمد ولا افتكاك
[illegible] الا ان يحصل القصاص **الرابع** لو جنى على مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص او الافتكاك ولو جنى على عبد
[illegible] القصاص الا ان يكون [illegible] رهن المجني عليه [illegible] واختلف المرتهنان
[illegible] ولا يجوز رهن السمك في الماء غير المحصور ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض
[illegible] العادة [illegible] اذا قبض ولا رهن [illegible] ويجوز [illegible]
يجوز بيعها [illegible] ظاهر ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا [illegible] الفاضل **فرع** لو رهن [illegible] للابار فسخ الرهن
[illegible] **درس** [illegible]
منفصلة على المشهور [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ في الكتابين [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] على القولين [illegible] المشهور والفاضل تمسك برواية اسحق بن عمار والسكوني ولا دلالة فيها نعم لو
شرطا [illegible] وهو ظاهر [illegible] الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم [illegible] ولا فرق بين
المتولد [illegible] كالولد والثمرة [illegible] كسب العبد [illegible] ومؤنة الرهن على الراهن لا على المرتهن وان انفق متبرعا

فلا يرجع وان كان باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر
فالمشهور جواز الانتفاع بها ويكون بازاء النفقة وهو في رواية ابي ولاد والسكوني وفي النهاية ان الانتفاع والرجوع بالنفقة ومنع ابن ادريس
من الانتفاع فان انتفع تقاصا وعليه المتاخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا منافيتين من المقاصة نعم قد كان على جواز الرد
وهو حسن لبلاد بعض المنفعة على المالك نعم يجب الاستئذان ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الحل قطعا وشرط بيعه
كو اشرف عليه صح وان شرط عدم البيع بطل وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان لا طاري ويقتضي قصد الرهن البيع وصح عند الفاضلين
فيباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل قبل
تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان طرأ الفساد قبل القبض بطل وان كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط
البيع لان الطاري لا يساوي المقارن ومن ثم تعلق الرهن بالعصير لو انقلب الرهن خلا ويحتمل ... ولا يجوز رهن الآبق
نعم يباع ويسلم ثمنه **فروع** لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن من بلد لخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما
ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشترط فيه مع وجود المنع الابدال مع بقائه ولو قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز
رهن قائم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان ... المنع لان المعرض للفساد يجب ... حكم الغائب ونقل الحق الى بدل الغائب
ولا فوات هنا **الثاني** لو رهن ... من جملة دار ... صح لان رهن المشاع عندنا جائز فان ... الزرع ... على ذلك البيت فهو كما لو تلف الرهن بلا تفريط ولا يلحق بالتلف من قبل المرتهن **الثالث** لو نذر عتق العبد عند شرط ... رهنه قبل
لزوم النذر الملك ... الشرط ... وجه ... من الرهن ولا ...
عليه اذا كان المرتهن عالما بحاله وان كان الاقرب الوجوب هنا ولو كان ... في رهن ... ثم ... الفاسق ...
الا ان يكون ... ولو رهن ... ولو رهن ... الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ولو ...
على الرهن ... قبل القبض ... الفسخ ولو كان بعد لم ينفسخ ... ان ...
رهن ... الحل يحصل ... بطل ولا تدخل الثمرة ... في رهن النخل الا مع الشرط لاختصاص ... بالبيع او رهن
او الشجرة ... دخول ... او ... لم يستحق ... بها ... ولا تدخل الارض في رهن الشجر وان كانت ... لا ينتفع بها

على ما لعله **درس** يجوز اشتراط السائغ في الرهن وان ... كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضا المرتهن او الجنبي فيفسد
كالفيد الرهن ولو شرط الرهن على الاجل الزيادة ... صح عند الفاضل خلافا للشيخ ... بطل الشرط والرهن ولو شرط في الرهن ...
المرتهن ... مالكا ... الزوائد المتصلة ... عدم ... ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا لان البيع
يكون معلقا والرهن لا يكون مؤقتا الا ... بعد الاجل ... الفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه ... الرهن
من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة ... في حق المرتهن كالرهن من اخر ... كالوطي والتزويج وفي رواية الحلبي يجوز
وطيها ... ولا فرق بين المأمون ... الصغيرة او ... ولو وطئ لم يجب ...
وحملت صارت مستولدة ... على الراهن ان قلنا بعدم ... في الرهن وان قلنا بالبيع ... لا قيمة له وكان
المرتهن ... في ذمة الراهن وهو ... او وجوب ... تردد من ... المرتهن الراهن
بيعها ... ولو كانت مرهونة ... رقبتها ... وفي الخلاف ... يلزم ...
... ويباع على المعسر ... ولو وطئ المرتهن ... ولو ... ان ... مع العلم
... ولو اذن له الراهن ... الشيخ ... كلام الشيخ ... المرتهن ...
او ... مع ... المالك ... او ... او لا ... ان ...
... تعلق الرهن ... وان كان ... تعلقه ... بطلانه ...
... الرهن ... او ... ولا يلزم من ...
... لو هلك الرهن لم ... معا ... الرهن ثم عاد ... ولو اذن
ذلك ... لا يتصرف في الرهن الا باذن الراهن او اجازته ... باطل ان لم ياذن ... المرتهن ...
... وكذا ... ولا ... للمرتهن قال الشيخ ...
... والراهن ... العبد ... الجارية الا ان يؤدي الى النقص ...
خوف الضرر وكذا يجوز ... الرهن ... تزويج العبد ... بدون اذن المرتهن ... الشيخ ولا ... القول ...

الا الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تفسيره وكلامه انما في المرض خلافا للشيخ ويمنع الراهن من الغرس الا ان نقص لا ودعن ومن الزرع
وان لم ينقص كردم حسا للعادة ولو فعل قلع ما حل الحاجة الى البيع واحمل الليل في مباح فيطلق لم الزام بازالة قبل حلول الدين لعدم
نقصه فلو صح الى البيع قلع ان لم يعتد الراهن فان [illegible] فقي توزيع الثمن ما تقدم في [illegible] ولو شرط ضمان الرهن بطل وعمل
صحة العقد لا الضمان ويجوز اشتراطه كالرهن والوصية [illegible] ولا يملك الراهن [illegible] ولو مات احدهما [illegible] دونها
انه مع الشرط واشتراطه وضعه على يد عدل [illegible] الاشتراط وكالة [illegible] وليس للراهن عزله [illegible] البيع لان البيع [illegible]
الا اذن [illegible] ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات العدل [illegible] الى [illegible] لا ماتة والوكالة وكذا لو صار عدلا
لا صحاب الات للعقد ولا يرتهن على حدة فان اتفقا على غيره والا [illegible] من الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيد امانة فلو تلف في ضمان الراهن ولو
ظهر المبيع مستحقا فالدرك عليه لا على العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا ولو كان هو وافقا
للقيت او اختيار [illegible] احدهما لا ولو كان فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فبالانفع فان بابا عين الحاكم ان شاء من النقدين ولو
كان احد المتبايعين [illegible] العدل رد عليهما لان قبول الوكالة جائز من طرف الوكيل لا بد فان شاء اجبرهما الحاكم
فان تستر اصنب الحاكم عدلا للحفظ وليس تسليمه الى الحاكم الا مع تعذرهما ولو دفعا في احدهما ضمن [illegible] المدفوع اليه وقرار الضمان على
تلف في يده ولا يصح [illegible] العدل الى السفر او ادركه مرض خاف منه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر [illegible] الحاكم فان تعذر فالى عدل باشهاد عدلين
ولا يجوز وضعه عند العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان [illegible] ولو كان بجعل الاجرة لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على
الثمن وفاقا للاصلين وابطل الشيخ العقد به لانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد ولا يصح قبض الرهن لا ماله [illegible]
ومما يثبت فيه ان [illegible] وفيه من الخلاف صحة البيع وفساد الشرط دين في المرهون به وهو الحق الثابت الذي [illegible] وان
[illegible] الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على عين [illegible] ما يستاجره وما للجعالة قبل العمل وان كان
قد حصل [illegible] والتنفيل [illegible] واحضار [illegible] ويجوز بعد لا استقرار في [illegible] الطرف فان كانت [illegible]
على الجاني او على العاقلة في شبه العمد [illegible] ويجوز [illegible] بالدين المؤجل والقرض [illegible] المستحق [illegible] العاقلة فانه لا يعلم
عليه [illegible] ويحمل [illegible] على الجاني [illegible] فلم [illegible] الخيار [illegible]

والعاقد

والعاقد اذا رهن مسلما على الثمن في الخيار فالشافعي جوازه اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل في جواز الرهن على الاعيان المضمونة
كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة
على اللبن الزكي ولو رهن على الثمن في مدة الخيار وان كان مرهونا للمرتهن ان فسخ بطل الرهن وهل يجوز ضمان
الرهن [illegible] يجوز [illegible] ولو رهن العبد بها فيه [illegible] والاشتراط وارهن ولو تقدم الرهن على
يجوز الرهن على بعض الثمن [illegible] وكذا البيع [illegible] وفي الصلح انه يجوز الرهن على [illegible] العين [illegible] الرهن
مستندا الى الراهن [illegible] لا استحقاق [illegible] بامكان [illegible] لا جارة [illegible] المتعلقة بعين المحجر
الخاص [illegible] لم [illegible] المنفعة [illegible] على المنفعة ولو استاجر مطلقا جاز الارتهان على المنفعة لا زمع تعلقه
العمل بذمة الراهن [illegible] ولو رهن [illegible] على الاجارة [illegible] عدم الحمل [illegible] فهو كالرهن على الاعيان
المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما
يشترط الرهن [illegible] فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول تردد وكذا لو رهنه [illegible] واجاز
للمرتهن [illegible] ويجوز الزيادة في الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرط في الرهن ان يكون على الحق وعلى كل
من [illegible] ما دام من الحق شيء وان شرطا كونه رهنا على كل جزء منه صح [illegible] من الحق وفي وجوب القبول فيما بقي
تردد [illegible] الى [illegible] من مقتضى الشرط ووجوب [illegible] بعض الحق في [illegible] كالسلم [illegible]
وان اطلق [illegible] على [illegible] او [illegible] من الاول [illegible] الى [illegible] وكذا في الرهن [illegible] النظر الى
[illegible] على [illegible] باستيفاء الدين [illegible] من الرهن وهذا قوي [illegible] في البسيط [illegible] ويجوز على
[illegible] اذا [illegible] لا [illegible] استيفاء [illegible] ويجوز الارتهان [illegible] باذن [illegible]
او القرض او [illegible] العقد [illegible] بزيادة الثمن [illegible] ويجوز [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الرهن مع [illegible] واذن السيد فروع اذا جوزنا الرهن
على الاعيان المضمونة [illegible] لا استيفاء [illegible] او [illegible] ولا [illegible] كما [illegible] الرهن عليه

بالكلية الثاني الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الفراغ
ان سبب الاستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولم يتكامل ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن الثالث
لو قال للعكس للقادر ربما شرط ان ترهني العبد بها فقال المشتري رهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعا ولو لم يقبل ففيه وجهان
مبنيان على مسألة المقارنة فان منعناها لعدم كمال سبب الرهن لعدم تمامية البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزناها كما في المبسوط
لكون الرهن من مصلحة البيع يجوز اشتراطه فيه فهنا يكفيه واولى احتمل الجواز لانه عقد مستقل لانه في معنى الاستتباع ويحتمل المنع لان
شيء الرهن هناك موجود الان بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجب الا من بعد الايجاب ولا اشتراط للمتقدم لانه قبول لا على حكم
الاستيجاب بل مجرد الانعقاد الرابع لو دفع للمرتهن الجاني وشرط ضم العتبة الى الرهن فقد تقدم جوازه لان الحق لا يعدو ربما
دفعا انفعاله ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الاول فيه اشتراطه هنا يكفيه لان الرهن على الزوال اذا استدرك كما
لزوال العاملية لزوال المحفوظ فيه فسخ الرهن عليه وعلى الدين السالف ويحتمل المساواة لانه تابع له فهو كالاجر لا صحابه
لشرطه حوادث الفسخ درس في الاحكام لا شبهة لا يلزم دين الرهن ولا في ... فان شرط لزم واذا كان ما اقر وحل كرجل
طالب بعينه فان امتنع الراهن من الانفاق وكان المرتهن وكيلا او العدل لم يتوف دينه فان فضل شيء وفي رواية عليه المنذري
كركك في مكاتبة ويجوز للمرتهن على نفسه ولدى اذا كان وكيلا وظاهر ابن الجنيد المنع مع عدم الوكالة ياذن حاكم
فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا العقد اذن للراهن فلا اطلاع كل الدين فكل سنة في رواية زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهة
ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وحبسه وتعزيره حتى مع حضور الراهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط
على الاشهر وشذ فيه خلاف عن ما روي عن الخاص من نبيه وبين الاحاديث محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي رهنا
وترك شراء المتاع المحتاج اليه تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق وفي رواية ابي العباس ولا على قوله ولو اختلفا في التفريط
حلف المرتهن مطلقا وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الحاجة الظاهرة او ذهاب متاعه معه ولو اسلم العباس الى الشفعة في القيمة
على حلف الراهن لسقوط امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبي يحلف المرتهن للاصل والمعتبر بالقيمة يوم التلف قال ابن الجنيد
من التلف الى الحكم عليه بالقيمة وفي من المحقق ان لا عبرة بالقيمة يوم قبضه انما يدعى على الاعلى لعين عليه وفي كلام ابن الجنيد ما

البيع ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن لصحيحة محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد عن قيمة الرهن
السكوني وحمله الشيخ على التهمة وحلف الراهن لصحيحة زرارة ولو اختلفا في تعيينه مكذب ولو كان شرطا في عقد لازم تحالفا وبطل ولو
في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين ام لا وقال الصدوق يحلف القابض
بالرواية الصحيحة محمد بن مسلم وبان ذلك موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض وان حلف المالك لتعريفه
بالرواي وقال الوري ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة او دين حلف المالك لقضاء ثبوت ليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف المودع
للاصل كما قال الوري وقال ابن اسحاق بن عمار وهذه المسألة استطرادية وذكرها في رهن التهذيب ولو اذن للمرتهن في العتق او الوطي ورجع
قبل فعله فاعلمه ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فله اثره وكذا في البيع وقال الشيخ بطل البيع وان لم يعلم الراهن كالوكالة ولا حق منع
وسابق التأدي شكا ونسخ الرهن بالاداء ولا بالابراء ولا بعتق ان والضمان وفسخ المرتهن وبقي امانة في يده ولا يقبل قوله في رده
الا بينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما فسخ فيه دون الاخر ولو كان لاحدهما رهن فادى فطلب للمرتهن اسناد
بالدين الذي لي ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان لم ينويا قال الشيخ يصرف الان الى ما شاء وكذا لو ابرأ من غير تعيين الا
الفاضل التوزيع درس في الاولى في الرهن والحكم في كراهية بما للرواية ولو مات وعنده رهون فان علمت بعينها والحق اوقات عجا
فذلك والا فهي كالمسوفاة العلا من ابي الحسن عليه السلام والاقرب الرهن فانه يحل اشتغال الرهن بالدين حتى يعلمه دون الوكالة والوصية
كما لو اقر المرتهن بالنسب تعين ولو سلم الى غيرها وارتهن بهم فاقر بظن بطل الرهن ولو امسكه على ظن انه لا علم بدعوى عمر
فان المرتهن فلا الراهن وضعا من سهام الوارث فان تعذر اصل البينة والاعيان فالحاكم ولا يفسخ الرهن بالاجارة الفاسدة الصحيحة ولا
وان كان الى المستاجر المرتهن ويحج ارضان العين المستاجرة عند المستاجر ومن لكن يعتبر القبض لغيره ولو اذن المرتهن للراهن في البيع
قبل الاجل وجاز البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطنا وما الا فلا وهو قريب من اتفاقهما على فعل او شرط او ضمن اخرى ولو جعلناها
لو شرط على الراهن ولو اختلفا في الثمن فليقسط للمرتهن ولو قال اذنت بشرط ان يعجل الدين او كان مؤجلا فالاقرب صحة
في هذا الشرط حلف الراهن ملك الشيخ ولو كان باذن المرتهن في البيع بعد حلول الدين كان الثمن رهنا فان شرطه وذلك لا يقتضيه عقد الرهن
وكذا يقول الشيخ في المسألة لو وطئ الا ان يرجل عنه لا سقط بالشرط ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل ان يحل ثم

للمرتهن التلف في الثمن حتى يحل ولو رجع المرتهن في الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف الراهن ان ادعى

علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا في الآخر

حلف الآخر عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن لتكافؤ الدعويين فتساقطا

ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله الفائدة و

للمرتهن ان يحلف للراهن بأداء الحق من غير الرهن وان قدر على الراهن ولو بيع للراهن الذي يلبس للبيع ولا يكلف

احضار الرهن قبل استيفاء الدين وان كان في مجلس الحكم للقيام ويعتد الى قضاء دينه ويؤخر احضاره بعد القضاء

الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه ... مطلقا على الاقوى

على الصحيح ولا بد من الاذن في ... ثم استوف لنفسك صح على الاقوى ... فعلى

من كيل او وزن او نقل لعدم ... الاكتفاء به وام السابق بقبض الرهن اما الوديعة من المودع والغاصب

للمستعير وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك لا يقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه المرتهن و

كان مكيلا او موزونا او ... ولو كان الثمن ... بعد الاشكال في صحة بيع ذلك قبل قبضه ...

درس ولو رهن ... واختلفا في ... بحكم ... فان امكن الامر ان حلف الراهن للاصل

واذا مات المرتهن ... على الراهن ... ويجوز للراهن ... الرهن وطالب

المرتهن ... المبادرة الا القدرة ... الطريق او الجوع ... الواجبة ولو

اشترى المرتهن ... الراهن ... صح وبطل الرهن فان تلف العين قبل القبض عاد الدين والرهن ...

كذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن ... ولو رهن ... بالدين على

فان ... الصحيح وان ... نعم لان تعلق الرهن ... من حيث العقد ولا اتفاق ...

والرجحان ... الشيخ ... فان جوزناه ... من الدين ... المتعلقين ولو

اقر المتعاقدان بالقبض وانكر العدل لم يؤثر في صحة العقد لو اقر المتعاقدان بالقبض وانكر العدل لم يؤثر في صحة العقد

ولو اقر

ولو اقر الراهن بوطئ الامة وجاءت بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان

الاقرار بعد القبض وان كان قبله انفسخ الآن لكون في ثمن رقبتها وفي ... لانفسخ

مطلقا لان ام الولد يصح بيعها في الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا فاختلفا

في القبض هل كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعي الصحة وان كان الراهن في نزد دانفسخ

من البناء على الظاهر من ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا في تقدم العيب حلف الراهن

الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة الحال بتأخره فيحكم به من غير يمين الراهن

وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع هذا آخر كلامه قدس الله روحه في هذا الكتاب

ثم استشهد قبل اتمامه فلعنة الله على من قتله وظلمه واعتدا عليه قد جف القلم

من تحرير هذه النسخة الشريفة بعون الله تعالى وباستعانة خير البرية

محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وبافضل الاوصياء علي المرتضى عليه السلام

وباولاده الذين اذهب الله عنهم

الرجس وطهرهم تطهيرا

على يد العبد الفقير

المذنب الجاني

الخجل

الى رحمة الله الغني

غفر الله ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات ولمن له حق علينا بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين